

الشَّمَاءُ لِلشَّيْخِ

لِلإِمَامِ السِّيُوطِيِّ
جَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَكْرٍ السِّيُوطِيِّ
(٩١١ هـ - ١٥٠٥ م)

وشرحها
لِلإِمَامِ الْمَنَاوِيِّ
زَيْنِ الدِّينِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّؤُوفِ بْنِ تَاجِ الْعَارِفِينَ الْمَنَاوِيِّ
(١٣٠١ هـ - ١٦٢٢ م)

الطبعة الأولى
(١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا

وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِآذَنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾

(الأحزاب: ٤٥، ٤٦)

الطبعة الأولى

١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م

جميع حقوق الطبع محفوظة

تقديم

الحمد لله الذي بعث إلى الناس محمداً صلى الله عليه وسلم هادياً وبشيراً .
وجعله لهم إماماً ورحمة وزكياً خلقه فقال :

﴿وَأِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ . (القلم : ٤)

وأمر الناس بالافتداء به واقتفاء أثره . وأشهد أن لا إله إلا الله الحكيم
العليم وأشهد أن سيد الأولين والآخرين أحسن الناس خلقاً وسمتاً وخير
الناس لأهله وأنفعهم للناس محمداً صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فإن خير ما يتدارسه المسلمون ويعنى به الباحثون والكتابون هو دراسة
السيرة النبوية إذ هي خير معلم ومثقف، ومهذب ومؤدب .
وأصل مدرسة تخرج فيها الرعيل الأول الذين قلما تجود الدنيا بمثلهم وهي
المدرسة الأبدية إلى قيام الساعة .

ففيها ما ينشده المسلم وطالب الكمال من دنيا ودين وإيمان واعتقاد وعلم
وعمل وأخلاق وسياسة وعدل ورحمة إلى آخر المثل والمبادئ والأخلاق
العظيمة .

ولقد كان السلف الصالح يدركون ما لسيرة خاتم الأنبياء من آثار حسنة
في تربية النشء الذي سيحمل رسالة الإسلام فكانوا يتدارسونها ويدرسونها
ويلقنونها أبناءهم .

روى عن زين العابدين على بن الحسين رضي الله عنهما أنه قال : «كنا نعلّم مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نعلّم السورة من القرآن» .

فالسيرة مدرسة يتخرج فيها المسلم المحب لله تعالى المتبع لهدى رسوله صلى الله عليه وسلم وليست السيرة مادة علمية بحثة أو قصة تسرد فقط .
والسيرة إنما هي الأساس الكامل لدعوته الكريمة صلى الله عليه وآله وسلم التي أضاءت المشارق والمغارب وملأت العالم بالهدى والنور ومن أجل ذلك كانت أهمية هذه السيرة الوضاعة العطرة للمسلمين بل للإنسانية جمعاء : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (الأنبياء : ١٠٧) .

ومن المقرر أن السيرة النبوية أقوى العناصر التربوية وأكثرها تأثيراً في النفس والعقل بعد القرآن الكريم .

والسيرة النبوية تتميز من بين سير أفراد البشر - وفيهم الأنبياء وغير الأنبياء - بدقتها وشمولها واستيعابها لدقائق الدين والحياة وتفاصيلها وملامحها وقسماتها وذلك بفضل علم الحديث الذي لا يوجد له نظير .

ورغم وجود هذا الفارق الكبير بين سيرته صلى الله عليه وسلم وسيرة غيره من النبيين والعظماء ، ورغم دقتها التي لا دقة فوقها وشمولها ، فإنه لا بد من الاعتراف بأن تصوير حياته وأخلاقه واستيعاب المعجزات التي اشتملت عليها سيرته ، وحياته ، ومعاملته مع الله ومع الخلق ، وآيات الحسن والإحسان في تكوين خلقه وخلقه ، وفي حبه ورأفته ، وفي دعائه وتألّمه للإنسانية ومصيرها ، وفي منطقته وحكمته ، يكاد يكون مستحيلاً وإن ما جاء في كتب السير والشماثل على كثرتها وعلى روعته وجماله هو بعض ما خصه الله به من جمال السيرة وكمال الخلق والخلق لا كله . وإن جل ما هنالك إنها محاولات وجهود يشكر عليها هؤلاء المؤلفون ويؤجرون عليها . وهي ثروة عامة يجد فيها كل إنسان وكل جيل من البشر وكل طبقة حظها من الهداية والنور والافتداء :

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾
(الأحزاب: ٢١)

وليس هنالك في الدنيا سيرة أكثر متعة ولا أعظم عبرة ولا أغزر فائدة من سيرته صلى الله عليه وسلم فلقد حفلت هذه السيرة العظيمة بالكثير من القصص الرائعة التي ظهر فيها أنبل معاني الإيمان والبر والعمل الصالح .. والنفس البشرية جبلت على حب سماع القصص والحكايات .

فكيف إذا كانت هذه القصص والحكايات عن أحب الخلق إلى قلوبها وكيف إذا كانت هذه القصص عبارة عن سيرة فيها دينها ودنياها .

فلقد كان كل يوم من أيام حياته الشريفة مملوءاً بجلال الأعمال ودقائقها . كان كل يوم من أيام حياته الشريفة نوراً جديداً للإنسانية يسطع فيه الكثير من المعارف والخيرات والهدايات .

لا نحسب أحداً من البشر نال من الحب والإعجاب ما ناله محمد صلى الله عليه وآله وسلم . هذا الحب الذي يجب أن يتبلور إلى اتباع دقيق لكل التعاليم التي بُعث بها .

ولقد كتب علماؤنا الكثير عن سيرته صلى الله عليه وسلم . ومن دواعي السعادة أن يكتب المرء عمن يحب ، وأدعى للفلاح والسعادة إذا كان الحبيب هو المصطفى صلى الله عليه وسلم ومن دواعي الاهتمام أن يتحرى الدقة والوضوح في سيرته ، والكتابة هذه ستكون لمحبيه صلى الله عليه وسلم ليجدوا فيها زاداً وبلغة في هذه الحياة تعينهم على الوصول إلى دار السلام وقد نالوا رضوان الله سبحانه .

فباسم محمد صلى الله عليه وسلم تنطق ملايين الشفاه ، ولذكرك تهتز ملايين القلوب عدة مرات كل يوم وإلى يوم الدين ففي كل صلاة من الصلوات الخمس يذكر المسلمون محمداً عبداً لله ونبيه ورسوله بجانب ذكرهم لربهم في ضراعة وخشية وإنابة .

أما شمائله صلى الله عليه وسلم فهي وإن كانت جزءاً من سيرته إلا أنها لون جميل منها حيث إنها تظهر لنا الصفات الحسية والمعنوية للحبيب صلى الله عليه وسلم . حيث جمعت تلك الصفات أعظم وأفضل وخير ما خلق الله سبحانه وتعالى لمخلوق من مخلوقاته . . ورحم الله القائل :

بلغ العلا بكماله كشف الدجى بجماله
حسنت جميع خصاله صلوا عليه وآله
ورحم الله حسن بن ثابت ورضي الله عنه حيث يقول :

وأجمل منك لم تر قط عيني وأفضل منك لم تلد النساء
خلقت مبرراً من كل عيب كأنك قد خلقت كما تشاء
ولقد كان من حكمته عز وجل أن يتناسب تركيبه المعنوى والحسي مع الرسالة المكلف بها .

والشكل والقالب أحياناً يكون مفتاحاً إلى الجوهر والقلب .
ورحم الله جابر بن سمرة ورضي الله عنه وهو القائل :

«رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة إضحيان (مقمرة) وعليه حلة حمراء فجلست أنظر إليه وإلى القمر، فلهو عندي أحسن من القمر» .

ولئن كان كثيرون ممن يودون لو أنهم فدوه بآبائهم وأمهاتهم وما ملكوا فاتهم رؤيته صلى الله عليه وآله وسلم بأبصارهم فإن في قراءة وتدبر شمائله لعزاء وسلواناً من ذلك يجعلهم يتمثلون رؤيته صلى الله عليه وسلم بقلوبهم وأبصارهم فمعرفة صفاته صلى الله عليه وسلم تعين على استحضار وتخيل ذاته الشريفة .

وإنّ ذُكر صفاته صلى الله عليه وسلم وتمثلها لهو لون من القرب منه والاجتماع به لما فيه من إمتاع حاسة السمع واللسان بأوصاف المحبوب الذي هو وسيلة إلى تصوّره بالقلب .

وندع الحديث عن شمائله في محله .

ونرجو منه عز وجل وهو القائل :

﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَّ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ . (القلم : ٤)

أن يمن علينا بمرافقة نبيه صلى الله عليه وسلم في الجنة .
ولقد استخلصنا باب الشمائل النبوية (باب كان) من كتاب الجامع الصغير
للسيوطي بشرحه للإمام المناوي رحمهما الله تعالى وأفردناه بالطبع . ومجموع
الأحاديث في الباب سبعمائة واثنان وعشرون حديثاً مختلفة المراتب ، وألحقنا
به مقارنة في جدول وذلك بين تصحيح الإمام السيوطي - رحمه الله - وتصحيح
الشيخ الألباني - وفقه الله - للأحاديث . والله أسأل أن يتقبل مني هذا الجهد
المتواضع بقبول حسن وينفع به ، ويجعل نياتنا وأعمالنا خالصة لوجهه الكريم .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

حسن بن عبيد باحبيشي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تعريف بالجلال السيوطي

«٨٤٩ - ٩١١ هـ = ١٤٤٥ - ١٥٠٥ م»

عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب. له نحو ٦٠٠ مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة. نشأ في القاهرة يتيماً (مات والده وعمره خمس سنوات) ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل، منزوياً عن أصحابه جميعاً. كأنه لا يعرف أحداً منهم، فألف أكثر كتبه، وكان الأغنياء والأمراء يزورونه ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردها. وطلبه السلطان مراراً فلم يحضر إليه، وأرسل إليه هدايا فردها. وبقي على ذلك إلى أن توفي وقرأت في كتاب «المنح البادية - خ» أنه كان يلقب بابن الكتب. لأن أباه طلب من أمه أن تأتيه بكتاب، ففاجأها المخاض، فولدته وهي بين الكتب! من كتبه: «الإتقان في علوم القرآن - ط» و «إتمام الدراية لقراء النقاية - ط» كلاهما له ، في علوم القرآن ، و «الأحاديث المنيفة - خ»، و «الأرج في الفرج - ط» و «الأذكار في ما عقده الشعراء من الآثار - خ»، و «إسعاف المبط في رجال الموطأ - ط» و «الأشباه والنظائر - ط» في العربية و «الأشباه والنظائر - ط» في فروع الشافعية، و «الاقتراح - ط» في أصول النحو و «الإكليل في استنباط التنزيل - ط» و «الألفاظ المعربة - خ» و «الألفية في مصطلح الحديث - ط» و «الألفية في النحو - ط» واسمها «الفريدة» وله شرح عليها، و «إنباه الأذكياء لحياة الأنبياء - ط» رسالة، و «بديعية وشرحها - خ» عندي و «بغية الوعاة، في طبقات اللغويين والنحاة - ط» و «التاج في إعراب مشكل المنهاج - خ» و «تاريخ أسيوط» وكان أبوه من سكانها، و «تاريخ الخلفاء - ط» و «التحبير لعلم التفسير - خ» و «تحفة المجالس ونزهة المجالس - ط» و «تحفة الناسخ - خ» و «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ط»، و «ترجمان القرآن - ط» و «تفسير الجلالين - ط» و «تنوير الحوالك في شرح موطأ الإمام مالك - ط» و «الجامع الصغير - ط» في الحديث، و «جمع الجوامع، ويعرف بالجامع الكبير - خ» ستة أجزاء، كتب سنة ٩٧٣ في خزانة القرويين وفي

الظاهرية، و «الحاوي للفتاوي - ط» و «حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة - ط» و «الخصائص والمعجزات النبوية - ط» و «درّ السحابة، في من دخل مصر من الصحابة - خ» و «الدر المنثور في التفسير بالمأثور - ط» ستة أجزاء، و «الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير - ط» و «الدراري في أبناء السراري - خ» و «الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة - ط» و «الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج - ط» و «ديوان الحيوان - ط» اختصره من حياة الحيوان للدميري، وقد ترجم إلى اللاتينية، و «رشف الزلال - ط» ويعرف بمقامة النساء و «زهر الربى - ط» في شرح سنن النسائي، و «زيادات الجامع الصغير - ط» مرتبة على الحروف، و «السبل الجلية في الآباء العلية - ط» و «شرح شواهد المغني - ط» سماه «فتح القريب» و «الشماريخ في علم التاريخ - ط» رسالة، و «صون المنطق والكلام، عن فن المنطق والكلام - ط» و «طبقات الحفاظ - ط» و «طبقات المفسرين - ط» و «عقود الجمان في المعاني والبيان - ط» أرجوزة، و «عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد - خ» و «قطف الثمر في موافقات عمر - خ» و «كوكب الروضة - خ» في ذكر جزيرة الروضة التي كان من سكانها «وفيها منزلي بمصر» رأيت منه نسختين إحداهما في الخزانة الخالدية بالقدس، في مجلد ضخّم، والثانية في خزانة الرباط (١٢٥ق) و «مقامات - خ» ٢٤ رسالة في مباحث مختلفة، بخزانة الرباط (د ٢٩٦) و «اللالي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة - ط» و «لب الباب في تحرير الأنساب - ط» و «لباب النقول في أسباب النزول - ط» و «ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين - خ» و «متشابه القرآن - ط» و «مجموعان مخطوطان» يشتملان على ٤٣ رسالة - ذكر أسماءها حبيب الزيات في «خزائن الكتب» - و «المحاضرات والمحاورات - خ» و «المذهب في ما وقع في القرآن من المعرب - خ» و «المزهر - ط» في اللغة، و «مسالك الحنفا في والدي المصطفى - ط» و «المستطرف من أخبار الجواري - ط» و «مشتهى العقول في منتهى النقول - ط» و «مصباح الزجاجة - ط» في شرح سنن ابن ماجه، و «مفحمتا الأقران في مبهمات القرآن - ط» و «مقامات - ط» في الأدب، و «المقامة السندسية في النسبة المصطفوية - ط» و «مناقب أبي حنيفة - ط» و «مناقب مالك - ط» و «مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا - ط» و «والمنجم في المعجم - خ» ترجم به أشياخه، «ونزهة الجلساء في أشعار النساء - خ» في الظاهرية، و «النفحة المسكية والتحفة المكية - خ» في عدة علوم، و «نواهد الأبيكار - خ» حاشية على البيضاوي، و «همع الهوامع - ط» في النحو، و «الوسائل إلى معرفة الأوائل - خ» وغير ذلك.

تصريف بالإمام المناوي

« ٩٥٢ - ١٠٣١ هـ = ١٥٤٥ - ١٦٢٢ م »

محمد عبدالرؤف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين: من كبار العلماء بالدين والفنون. انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، فمرض وضعفت أطرافه، فجعل ولده تاج الدين محمد يستملي منه تأليفه. له نحو ثمانين مصنفاً، منها الكبير والصغير والتام والناقص. عاش في القاهرة، وتوفي بها. من كتبه «كنوز الحقائق - ط» في الحديث، و«التيسير - ط» في شرح الجامع الصغير، مجلدان، اختصره من شرحه الكبير «فيض - القدير - ط» وشرح «الشماثل للترمذي - ط» و«الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية - ط» في جزئين و«شرح قصيدة النفس، العينية لابن سينا - ط» و«الجواهر المضيئة في الآداب السلطانية - خ» و«سيرة عمر بن عبدالعزيز - خ» و«تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف - خ» و«غاية الإرشاد إلى معرفة أحكام الحيوان والنبات والجماد - خ» و«اليواقيت والدرر - خ» في الحديث، و«الفتوحات السبحانية - خ» في شرح ألفية العراقي، في السيرة النبوية، و«الصفوة - خ» في مناقب آل البيت، و«الطبقات الصغرى - خ» ويسمى إرغام أولياء الشيطان، و«شرح القاموس المحيط - خ» الأول منه، و«آداب الأكل والشرب - خ» و«الدر المنضود في ذم البخل ومدح الجود - خ» و«التوقيف على مهمات التعاريف - خ» ذيل لتعريفات الجرجاني، و«بغية المحتاج في معرفة أصول الطب والعلاج» و«تاريخ الخلفاء» و«عماد البلاغة» في الأمثال، وكتاب في «التشريح والروح وما به صلاح الإنسان وفساده» و«إحكام الأساس» اختصر به أساس البلاغة ورتبه كالقاموس.



* الترجمتان من الأعلام

مقدمة المصنف

الحمد لله الذي بعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها. وأقام في كل عصر من يحوط هذه الملة بتشديد أركانها وتأييد سننها وتبيينها، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ شهادة يزيج ظلام الشكوك صبح يقينها، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله؛ المبعوث لرفع كلمة الإسلام وتشديد لها، وخفض كلمة الكفر وتوهينها، صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه ليوث الغابة وأسد عرينها.

(هذا كتاب) أودعت فيه من الكلم النبوية ألوفاً، ومن الحكم المصطفوية صنوفاً، اقتصرت فيه على الأحاديث الوجيزة، ولخصت فيه من معادن الآثار إبريزه، وبالغت في تحرير التخريج: فتركت القشر، وأخذت اللباب، وصننته عما تفرد به وضاع أو كذاب، ففاق بذلك الكتب المؤلفة في هذا النوع، كالفائق والشهاب، وحوى من نفائس الصناعة الحديثية ما لم يودع قبله في كتاب. (ورتبته) على حروف المعجم، مراعيًا أول الحديث فما بعده، تسهيلاً على الطلاب.

(وسميته) الجامع الصغير، من حديث البشير النذير، لأنه مقتضب من الكتاب الكبير الذي سميته «جمع الجوامع»، وقصدت فيه جمع الأحاديث النبوية بأسرها.

وهذه رموزه: (خ) للبخاري، (م) لمسلم، (ق) لهما، (د) لأبي داود، (ت) للترمذي، (ن) للنسائي (هـ) لابن ماجه، (٤) لهؤلاء الأربعة، (٣) لهم إلا ابن ماجه، (حم) لأحمد في مسنده، (عم) لابنه عبدالله في زوائده، (ك) للحاكم: فإن كان في مستدركه أطلقت، وإلا بيّنته، (خد) للبخاري في الأدب (تخ) له في التاريخ، (حب) لابن حبان في صحيحه، (طب) للطبراني في الكبير، (طس) له في الأوسط، (طص) له في الصغير، (ص) لسعيد بن منصور في سننه، (ش) لابن أبي شيبة، (عب) لعبد الرزاق في الجامع، (ع) لأبي يعلى في مسنده، (قط) للدارقطني: فإن كان في السنن أطلقت، وإلا بيّنته، (فر) للديلمي

في مسند الفردوس، (حل) لأبي نعيم في الحلية، (هب) للبيهقي في شعب الإيمان، (هق) له في السنن، (عد) لابن عدي في الكامل، (عق) للعقيلي في الضعفاء (خط) للخطيب: فإن كان في التاريخ أطلقت، وإلا بيّنته. والله أسأل أن يُمَنَّ بقبوله، وأن يجعلنا عنده من حزبه المفلحين، وحزب رسوله، آمين.*

* هذه ليست مقدمة الشمائل الشريفة وإنما مقدمة كتاب الجامع الصغير للإمام السيوطي الذي استخلصنا منه باب كان (الشمائل الشريفة) وأفردناه بالطبع. وكذا مقدمة الشارح.

مقدمة الشارح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الإنسان هو الجامع الصغير، فتوى فيه ما تضمنه العالم الأكبر الذي هو الجامع الكبير. وشرف من شاء من نوعه في القديم والحديث، بالهداية إلى خدمة علم الحديث. وأوقد له من مشكاة السنة لاقتباس أنوارها مصباحاً وضاحاً، ومنحه من مقاليد الأثر مفتاحاً فتاحاً، والصلاة والسلام على أعلى العالمين منصباً، وأنفسهم نفساً وحسباً، المبعوث بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، حتى أشرق الوجود برسالاته ضياءً وابتهاجاً، ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً، ثم على من التزم العمل بقضية هديه العظيم المقدار، من المهاجرين والأنصار، والتابعين لهم إلى يوم القرار، الذين تناقلوا الخبر والأخبار، ونوروا مناهج الأقطار بأنوار المآثر والآثار، صلاة وسلاماً دائماً ما ظهرت بوازع شمس الأخبار، ساطعة من آفاق عبارات من أوتى جوامع الكلم والاختصار.

(وبعد) فهذا ما اشتدت إليه حاجة المتفهم، بل وكل مدرس ومعلم، من شرح على الجامع الصغير للحافظ الكبير الإمام الجلال الشهير، ينشر جواهره، ويبرز ضمائره، ويفصح عن لغاته، ويكشف القناع عن إشارات، ويميط عن وجوه خرائذه اللثام، ويسفر عن جمال حور مقصوراته الخيام، ويبين بدائع ما فيه من سحر الكلام، ويدل على ما حواه من درر مجمعة على أحسن نظام، ويخدمه بفوائد تقر بها العين، وفرائد يقول البحر الزاخر: من أين أخذها من أين؟ وتحقيقات تنزاح بها شبه الضالين، وتدقيقات ترتاح لها نفوس المنصفين. وتحرق نيرانها أفئدة الحاسدين، لا يعقلها إلا العالمون، ولا يجدها إلا الظالمون، ولا يغص منها إلا كل مريض الفؤاد، من يهد الله فهو المهتد ومن يضل فما له من هاد، ومع ذلك فلم آل جهداً في الاختصار. والتجافي عن منهج الإكثار، فالمؤلفات تتفاضل بالزهر والثمر، لا بالهذر، وبالملح، لا بالكبر، وبجموم اللطائف، لا بتكثير الصحائف. وبغخامة الأسرار، لا بضخامة الأسفار، وبرقة الحواشي، لا بكثرة الغواشي، ومؤلف الإنسان، على فضله أو نقصه عنوان، وهو بأصغريه اللفظ اللطيف والمعنى الشريف، لا بأكبريه اللفظ الكثير والمعنى الكثيف، وهناك يعرف الغرض من النافلة، وتعرض الإبل قرب مائة لا تجد فيها راحلة. ثم إنني بعون أرحم الراحمين، لم ادخل بتأليفه في زمرة الناسخين، ولم أسكن بتصنيفه في سوق الغث والسمين، بل أتيت بحمد الله، بشوارد فرائد باشرت

اقتناصها، وعجائب غرائب استخرجت من قاموس الفكر وعباب القريحة مغاصها، فمن استلحق بعض أبقاره الحسان، لم ترده عن المطالبة بالبرهان. ولم أعرب من ألفاظه إلا ما كان خفياً، فقد قال الصدر القنوي: غالب من يتكلم على الأحاديث إنما يتكلم عليها من حيث إعرابها والمفهوم من ظاهرها بما لا يخفى على من له أدنى مسكة في العربية وليس في ذلك كبير فضيلة ولا مزيد فائدة، إنما الشأن في معرفة مقصوده صلى الله عليه وسلم وبيان ما تضمنه كلامه من الحكم والأسرار بياناً تعضده أصول الشريعة، وتشهد بصحته العقول السليمة، وما سوى ذلك ليس من الشرح في شيء. قال ابن السكيت: خذ من النحو ما تقيم به الكلام فقط ودع الغوامض. ولم أكثر من نقل الأقاويل والاختلافات، لما أن ذلك على الطالب من أعظم الأوقات، إذ هو كما قال حجة الإسلام: يدهش عقله ويحير ذهنه. قال: وليحذر من استأذ عادته نقل المذاهب وما قيل فيها فإن إضلاله أكثر من إرشاده كيفما كان. ولا يصلح الأعمى لقود العميان. ومن كان دأبه ليس إلا إعادة ما ذكره الماضون وجمع ما دونه السابقون فهو منحاز عن مراتب التحقيق، معرج عن ذلك الطريق بل هو كحاطب ليل، وغريق في سيل، إنما الخبر من عول على سليقته القويمة، وقريحته السليمة مشيراً إلى ما يستند الكلام إليه من المعقول والمنقول. رامزاً إلى ذلك رمز المفروغ منه المقرر في العقول. قال حجة الإسلام في الإحياء: «ينبغي أن يكون اعتماد العلماء في العلوم على بصيرتهم وإدراكهم وبصفاء قلوبهم لا على الصحف والكتب ولا على ما سمعوه من غيرهم فإنه إن اكتفى بحفظ ما يقال كان وعاء للعلم لا عالماً» اهـ. فيا أيها الناظر اعمل فيه بشرط الواقف من استيفاء النظر بعين العناية وكمال الدراية: لا يملك احتقار مؤلفه على التعسف، ولا الحظ النفساني على أن يكون لك عن الحق تخلف، فإن عثرت منه على هفوة أو هفوات، أو صدرت فيه عني كبوة أو كبوات. فما أنا بالمتحاشي عن الخلل، ولا بالمعصوم عن الزلل، ولا هو بأول قارورة كسرت، ولا شبهة مدفوعة زبرت. ومن تفرد في سلوك السبيل، لا يأمن من أن يناله أمر وبيل. ومن توحد بالذهاب في الشعاب والقفار، فلا يبعد أن تلقاه الأهوال والأخطار. وكل أحد مأخوذ من قوله ومترك، ومدفوع إلى منهج مع خطر الخطأ مسلوك. ولا يسلم من الخطأ إلا من جعل التوفيق دليلاً في مفترقات السبل، وهم الأنبياء والرسل. على أنني علقت به باستعجال، في مدة الحمل والفصال، والخواطر كسيرة، وعين الفؤاد غير قريرة، والقرائح قريحة. والجوارح جريحة، من جنائيات الأيام والآثام. تأديباً من الله عن الركون إلى من سواه، واللياذ بمن لا تؤمن غلبة هواه، فرحم الله امرءاً قهر هواه، وأطاع الإنصاف وقواه، ولم يعتمد العنت ولا قَصَدَ قَصَدَ من إذا رأى حسناً ستره وعبأً أظهره ونشره. وليتأمل به عين الإنصاف، لا بعين الحسد والانحراف. فمن طلب عيباً وجد وجد، ومن افتقد زلل أخيه بعين الرضا والإنصاف فقد فقد، والكمال محال لغير ذي الجلال.

ولمّا منّ الله تعالى بإتمام هذا التقريب. وجاء بحمد الله آخذاً من كل مطلب بنصيب، نافذاً في الغرض بسهمه المصيب، كامداً قلوب الحاسدين بمفهومه ومنطوقه، راغماً أنوف المتصلفين لما استوى على سوقه، سميته: (فيض القدير بشرح الجامع الصغير) ويحسن أن يترجم (بمصابيح التنوير. على الجامع الصغير)، ويليق أن يدعى: (بالبدر المنير. في شرح الجامع الصغير)، ويناسب أن يوسم: (بالروض النضير في شرح الجامع الصغير). هذا: وحيث أقول القاضي فالمراد البيضاوي. أو العراقي فجندنا من قبل الأمهات الحافظ الكبير زين الدين العراقي، أو جدى فقاضى القضاة يحيى المناوى، أو ابن حجر فخاتمة الحفاظ أبو الفضل العسقلاني، رحمهم الله تعالى سبحانه. وأنا أحقر الورى خويدم الفقراء: محمد المدعو عبدالرؤوف المناوى، حفه الله بلطف سماوى، وكفاه شر المعادى والمناوى، ونور قبره حين إليه ياوى، وعلى الله الاتكال، وإليه المرجع والمآل، لا ملجأ إلا إياه، ولا قوة إلا بالله، وها أنا أفيض في المقصود، مستفيضاً من ولى الطول والجود.



(باب كان وهي الشمائل الشريفة)

قال الراغب: كلمة (كان) هي عبارة عما مضى من الزمان، وفي كثير من وصف الله تَنْبِئ عن معنى الأزلية؛ نحو:

﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (الأحزاب: ٤٠)

وما استعمل منه في جنس الشيء متعلقا بوصف له هو موجود فيه، فينبه على أن ذلك الوصف لازم له، قليل الانفكاك عنه نحو:

﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ كُفُورًا﴾. (الإسراء: ٦٧)

وإذا استعمل في الماضي جاز أن يكون المستعمل فيه بَقِيَ على حاله، وأن يكون تَغَيَّرَ نحو: فلان كان كذا، ثم صار كذا. ولا فرق بين مقدّم ذلك الزمن وقرب العهد به نحو: كان آدم كذا، وكان زيد هنا، وقال القرطبي: زعم بعضهم، أن كان إذا أطلقت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لدوام الكثرة! والشأن فيه العُرف، وإلا؛ فأصلها أن تصدّق على من فعل الشيء ولو مرة (وهي الشمائل الشريفة) جمع شَمَلٌ بالكسر، وهو الطبع والمراد صورته الظاهرة والباطنة، وهي نفسه وأوصافها ومعانيها الخاصة بها. ووجه إيراد المصنف لها في هذا الجامع مع أنه كله من المرفوع، قول الحافظ ابن حجر: «الأحاديث التي فيها صفته صلى الله عليه وسلم داخلة في قسم المرفوع اتفاقاً».



٦٤٧٠ [١] «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْيَضَ مَلِيحًا مُقَصِّدًا» .

(م، ت) في الشمائل عن أبي الطفيل (صح).

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض مليحاً مقصداً» بالتشديد أي مقصدا يعني ليس بجسيم ولا نحيف ولا طويل ولا قصير كأنه نحى به القصد من الأمور. قال البيضاوي: المقصد المقتصد يريد به المتوسط بين الطويل والقصير والناحل والجسيم، وقال القرطبي: الملاحاة أصلها في العينين والمقصد المقتصد في جسمه وطوله يعني كان غير ضئيل ولا ضخيم ولا طويل ذاهبا ولا قصير بل كان وسطا (م) في صفة النبي صلى الله عليه وسلم (ت، ف) كتاب (الشمائل) النبوية من حديث الجريري (عن أبي الطفيل) عامر بن واثلة، ورواه عنه أيضا أبو داود في الأدب فما أوهمه كلامه من تفرد ذينك به عن الأربعة غير جيد. قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الأرض رجل رآه غيري. قال: فقلت: كيف رأيته؟ فذكره» وفي رواية لمسلم عنه أيضا «كان أبيض مليح الوجه».

٦٤٧١ [٢] «كَانَ أَبْيَضَ، كَأَنَّمَا صِغَ مِنْ فِضَّةٍ، رَجُلَ الشَّعْرِ» (ت) فيها عن أبي هريرة (صح).

«كان أبيض كأنما صيغ» أي خلق، من الصوغ يعني الإيجاد أي الخلق. قال الزمخشري: من المجاز فلان حسن الصيغة وهي الخلقة وصاغه الله صيغة حسنة، وفلان بين صيغة كريمة من أصل كريم «من فضة» باعتبار ما كان يعلو بياضه من الإضاءة ولمعان الأنوار والبريق الساطع فلا تدافع بينه وبين ما يأتي عقبه من أنه كان مشربا بحمرة، وأثره لتضمنه نعته بتناسب التركيب وتماسك الأجزاء فلا اتجاه لجعله من الصوغ بمعنى سبك الفضة، وقد نعته عمه أبو طالب بقوله:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل
وفي رواية لأحمد: «فنظرت إلى ظهره كأنه سبيكة فضة»، وفي أخرى للبخاري ويعقوب بن أبي سفيان بإسناد (قال ابن حجر: قوي) عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يصفه فقال: «كان شديد البياض»؛ وفي رواية لأبي الطفيل عن الطبراني؛ ما أنسى شدة بياض وجهه مع شدة سواد شعره «رجل الشعر» بكسر

الجيم ومنهم من سكنها أي مسرح الشعر كذا في الفتح وفسر بما فيه تثن قليل، وما في المواهب أنه روى «أنه شعر بين شعرين؛ لا رجل ولا سبط» فالمراد به المبالغة في قلة التثني (ت، فيها) أي الشماثل (عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته.

* * *

٦٤٧٢ [٣] «كَانَ أَيْضَ مُشْرَبًا بِيَاضِهِ بِحُمْرَةٍ، وَكَانَ أَسْوَدَ الْحَدَقَةِ أَهْدَبَ الْأَشْفَارِ» البيهقي في الدلائل عن علي (صح).

«كان أبيض مشرباً بياضه بحمرة» بالتخفيف من الإشراب. قال الحرالي: وهو مداخلة نافذة سابعة كالشراب وهو الماء الداخل كلية الجسم للطافته ونفوده، وقال البيهقي: يقال إن المشرب منه حمرة إلى السمرة ما ظهر منه للشمس والريح وأما ما تحت الثياب فهو الأبيض الأزهر، وروى «مشرباً» بالتشديد اسم مفعول من التشرب يقال بياض مشرب بالتخفيف فإذا شدد كان للتكثير والمبالغة فهو هنا للمبالغة في شدة البياض المائل إلى الحمرة «وكان أسود الحدقة» بفتحات أي شديد سواد العين قال في المصباح وغيره: حدقة العين سوادها جمعه حدق وحدقات كقصب وقصبات وربما قيل: حداق كرقبة ورقاب «أهدب الأشفار» جمع شفر بالضم ويفتح حروف الأجفان التي ينبت عليها الشعر وهي الهدب بالضم والأهدب كثيره ويقال لطويله أيضاً وما أوهم ظاهر هذا التركيب من أن الأشفار هي الأهداب غير مراد ففي المصباح عن ابن قتيبة: العامة تجعل أشفار العين الشعر وهو غلط وفي المغرب لم يذكر أحد من الثقات أن الأشفار الأهداب فهو إما على حذف مضاف أي الطويل شعر الأجفان وسمى النابت باسم المنبت للملازمة (البيهقي، في) كتاب (الدلائل) أي دلائل النبوة (عن علي) أمير المؤمنين ورواه عنه الترمذي أيضاً لكن قال أدعج العينين بدل أسود الحدقة.

* * *

٦٤٧٣ [٤] «كَانَ أَيْضَ مُشْرَبًا بِحُمْرَةٍ، ضَخَمَ الْهَامَةَ، أَعْرَ، أَبْلَجَ، أَهْدَبَ الْأَشْفَارِ» البيهقي عن علي.

«كان أبيض مشرباً بحمرة» أي مخالط بياضه حمرة كأنه سقى بها «ضخم الهامة» بالتخفيف أي عظيم الرأس وعظمه ممدوح محبوب لأنه أعون الإدراكات ونيل الكمالات «أغر» أي صبيح «أبلج» أي مشرق مضى وقيل الأبلج من نقى ما بين حاجيه من الشعر فلم يقتربنا والاسم البلج بالتحريك والعرب تحب البلج وتكره القرن «أهدب الأشفار» قد سمعت ما قيل فيه وحذف العاطف فيه وفيما قبله ليكون أدعى إلى الإصغاء إليه وأبعث للقلوب على تفهم خطابه فإن اللفظ إذا كان فيه نوع غرابة وعدم ألفة أصغى السمع إلى تدبره والفكر فيه فجاءت المعاني مسرودة على نمط التعديد إشعاراً بأن كلا منها مستقل بنفسه قائم برأسه صالح لانفراده بالغرض (البيهقي) في الدلائل (عن علي) أمير المؤمنين.

* * *

٦٤٧٤ [٥] «كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُمْ خَلْقًا، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ» (ق) عن البراء (صح).

«كان أحسن الناس وجهًا» حتى من يوسف قال المؤلف: من خصائصه أنه أوتي كل الحسن ولم يؤت يوسف إلا شطره «وأحسنهم خلقًا» بضم المعجمة على الأرجح فالأول إشارة إلى الحسن الحسي والثاني إشارة إلى الحسن المعنوي ذكره ابن حجر وما رجحه ممنوع فقد جزم القرطبي بخلافه فقال: الرواية بفتح الخاء وسكون اللام قال: أراد حسن الجسم بدليل قوله بعده «ليس بالطويل» إلخ. . قال: وأما ما في حديث أنس الآتي فروايته بضم الخاء واللام فإنه عنى به حسن المعاشرة بدليل بقية الخبر وفي رواية «وأحسنه» بالإفراد والقياس الأول قال أبو حاتم: لا يكادون يتكلمون به إلا مفردا وقال غيره: جرى على لسانهم بالإفراد ومنه حديث ابن عباس في قول أبي سفيان عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بالإفراد في الثاني «ليس بالطويل البائن» بالهمز وجعله بالياء وهم أي الظاهر قوله من باب ظهر أو المفرط طولاً الذي بعد عن حد الاعتدال وفاق سواه من الرجال «ولا بالقصير» بل كان إلى الطول أقرب كما أفاده وصف الطويل بالبائن دون القصير بمقابله وجاء مصرحاً به في رواية البيهقي وزعم أن تقييد القصير بالمتروك في رواية لوجوب حمل المطلق على المقيد يدفعه أن حملة عليه في النفي لا يجب وفي الإثبات تفصيل (ق، عن البراء) ابن عازب ورواه عنه أيضاً جمع منهم: الخرائطي

٦٤٧٥ [٦] «كَانَ أَحْسَنَ الْبَشَرِ قَدَمًا» ابن سعد عن عبدالله بن بريدة مرسلًا (صح).

«كان أحسن البشر قَدَمًا» بفتح القاف وهي من الإنسان معروفة وهي أنثى وتصغيرها قديمة والجمع أقدام وقد روى ابن صاعد عن سراقه قال: «دنوت من المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته فرأيت ساقه في غرزه كأنها جهارة» أي في شدة البياض فلا ينافيه ما ورد أنه: «كان في ساقه حموشة» (ابن سعد) في الطبقات (عن عبدالله بن بريد مرسلًا) هو قاضي مرو، قال الذهبي: ثقة ولد سنة ١٥ وعاش مائة سنة.

* * *

٦٤٧٦ [٧] «كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا» (م، د) عن أنس.

«كان أحسن» لفظ رواية الترمذي «من أحسن» «الناس خلقًا» بالضم لحيازته جميع المحاسن والمكارم وتكاملها فيه ولما اجتمع فيه من خصال الكمال وصفات الجلال والجمال ما لا يحصره حد ولا يحيط به عد؛ أثنى الله عليه به في كتابه بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم: ٤)

فوصفه بالعظم وزاده في المدحة بعلى المشعرة باستعلائه على معالي الأخلاق واستيلائه عليها فلم يصل إليها مخلوق. وكمال الخلق إنما ينشأ عن كمال العقل لأنه الذي تقتبس به الفضائل وتجتنب الرذائل وقضية كلام المؤلف أن هذا هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه بل بقيته عن مسلم «فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس ثم ينضح ثم يؤم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونقوم خلفه فيصل بنا وكان بساطهم من جريد النخل» كذا في صحيح مسلم.

[فائدة] روى أبو موسى بإسناد مظلم كما في الإصابة إلى هدية عن حماد عن ثابت عن أنس قال: «وقد وفد من اليمن وفيهم رجل يقال له ذؤالة بن عوقلة الثمالي فوقف بين يدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: يا رسول الله من أحسن الناس خلقًا وخلقًا قال: أنا يا ذؤالة ولا فخر» فذكر حديثاً ركيك الألفاظ (م، د، عن أنس) ابن مالك تمامه في بعض الروايات قال (أي أنس) «وكان لي

أخ يقال له أبو عمير قال: أحسبه كان فطيماً فكان إذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه قال: يا أبا عمير ما فعل النغير قال فكان يلعب به» هكذا هو عند مسلم وفيه أيضاً عنه «كان من أحسن الناس خلقاً فأرسلني يوماً لحاجة فقلت: والله لا أذهب فخرجت حتى أمر على صبيان يلعبون في السوق فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض بقفاي من ورائي فنظرت إليه وهو يضحك فقال: أنيس ذهبت حيث أمرتك؟ قلت: نعم أنا ذاهب»

* * *

٦٤٧٧ [٨] «كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ» (ق، ت، هـ) عن أنس (صح).

«كان أحسن الناس» صورة وسيرة «وأجود الناس» بكل ما ينفع حذف للتعميم أو لفوت إحصائه كثرة لأن من كان أكملهم شرفاً وأيقظهم قلباً وألطفهم طبعاً وأعدلهم مزاجاً جدير بأن يكون أسمحهم صلة وأندهم يداً ولأنه مستغن عن الفانيات بالباقيات الصالحات ولأنه تخلق بصفات الله تعالى التي منها الجود «وأشجع الناس» أي أقواهم قلباً وأجودهم في حال البأس فكان الشجاع منهم الذي يلوذ بجانبه عند التحام الحرب وما ولى قط منهزماً ولا تحدث أحد عنه بفرار وقد ثبتت أشجعيته بالتواتر النقلي قال المصنف بل يؤخذ ذلك من النص القرآني لقوله: ﴿يَتَأْتِيَهَا النَّجِيُّ جَهْدَ الْكُفَّارِ﴾ (التوبة ٧٣، والتحريم ٩).

فكلفه وهو فرد جهاد الكل و﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦) ولا ضير في كون المراد هو ومن معه إذ غايته أنه قبول بالجمع وذلك مفيد للمقصود وقد جمع صفات القوى الثلاث العقلية والغضبية والشهوية والحسن تابع لاعتدال المزاج المستتبع لصفات النفس الذي به جودة القريحة الدالة على العقل واكتساب الفضائل وتجنب الرذائل والجود كمال القوة الشهوية والغضبية كمالها الشجاعة وهذه أمهات الأخلاق الفاضلة فلذلك اقتصر عليها قاله الطيبي (ق، ت، هـ) عن أنس) ابن مالك وقضية صنيع المؤلف أن هذا هو الحديث بكماله والأمر بخلافه بل بقيته في البخاري: «ولقد فزع أهل المدينة أي ليلاً فكان النبي صلى الله عليه وسلم سبقهم على فرس أي استعاره من أبي طلحة وقال: وجدناه بحراً»

هكذا ساقه في باب مدح الشجاعة في الحرب وفي مسلم في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم عقب ما ذكر «ولقد قرع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق ناس قبل الصوت فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعاً وقد سبقهم إلى الصوت وهو على فرس لأبي طلحة عرى في عنقه السيف وهو يقول: لن تراعوا قال وجدناه بحراً أو إنه لبحر» انتهى.

* * *

٦٤٧٨ [٩] «كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ صِفَةً، وَأَجْمَلَهَا، كَانَ رُبْعَةً إِلَى الطُّوْلِ مَا هُوَ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمُنْكِبَيْنِ، أَسِيلَ الْخَدَيْنِ، شَدِيدَ سَوَادِ الشَّعْرِ، أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، أَهْدَبَ الْأَشْفَارِ، إِذَا وَطِئَ بِقَدَمِهِ وَطِئَ بِكُلِّهَا لَيْسَ لَهُ إِخْمَصٌ، إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ فَكَأَنَّهُ سَبِيكَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، وَإِذَا ضَحِكَ يَتَلَأَلُ» البيهقي عن أبي هريرة (صح).

«كان أحسن الناس صفة وأجملها» لما منحه الله من الصفات الحميدة الجليلة «كان ربيعة إلى الطول ما هو بعيد ما بين المنكبين أسيل الخدين» في رواية الترمذي «سهل الخدين» أي ليس في خديه نتوء ولا ارتفاع وأراد أن خديه أسيلان قليلا اللحم رقيقا الجلد «شديد سواد الشعر أكحل العينين» أي شديد سواد أشفانها «أهدب الأشفار» قال ابن حجر: وكان قوله «أسيل الخدين» هو الحامل على من سأل كأن وجهه مثل السيف «إذا وطئ بقدمه وطئ بكلها ليس له إخمص» أي لا يلصق القدم بالأرض عند الوطء قال المصنف وغيره: وذكر كثير أنه كان إذا مشى على الصخر غاصت قدماه فيه ولم أقف له على أصل «إذا وضع رداءه عن منكبيه فكأنه سبيكة فضة وإذا ضحك يتلألأ» أي يلمع ويضيء ولا يخفى ما في تعدد هذه الصفات من الحسن وذلك لأنها بالتعاطف تصوير كأنها جملة واحدة قالوا: ومن تمام الإيمان به الإيمان بأنه سبحانه خلق جسده على وجه لم يظهر قبله ولا بعده مثله وفي الأثر: «أن خالد بن الوليد خرج في سرية فنزل بحي فقال سيد الحي: صف لنا محمداً صلى الله عليه وسلم فقال: أما إني أفصل فلا، فقال: أجمل فقال: الرسول على قدر المرسل»، كذا في أسرار الإسراء لابن المنير (البيهقي) في الدلائل (عن أبي هريرة).

* * *

٦٤٧٩ [١٠] «كَانَ أَزْهَرَ اللَّوْنِ، كَانَ عَرَقُهُ اللَّوْلُؤُ، إِذَا مَشَى تَكَفَّأ» (م) عن أنس.

«كان أزهر اللون» أى نيره وحسنه وفي الصحاح كغيره: الأبيض المشرق وبه أو بالأبيض المنير فسرّه عامة المحدثين حملاً على الأكمل أو لقريته ولعل من فسرّه بالأبيض الممزوج بحمرة نظر إلى المراد بقريته الواقع قال محقق: والأشهر في لونه أن البياض غالب عليه سيما فيما تحت الثياب لكن لم يكن كالجص بل نير ممزوج بحمرة غير صافية بل مع نوع كدر كما في المغرب ولهذا جاء في رواية أسمر وبه يحصل التوفيق بين الروايات «كَانَ عَرَقُهُ» محرّكاً ما يترشح من جلد الإنسان «اللؤلؤ» في الصفاء والبياض وفي خبر البيهقي عن عائشة «كان يخصف نعله وكنت أغزل فنظرت إليه فجعل جبينه يعرق وجعل عرقه يتولد نوراً» «إذا مشى تكفأ» بالهمز وتزكّه أى مال يميناً وشمالاً (م) في المناقب (عن أنس) ابن مالك وروى معناه البخاري.

* * *

٦٤٨٠ [١١] «كَانَ أَشَدَّ حَيَاءً مِّنَ الْعُذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا» (حم، ق، هـ) عن أبي سعيد (صح).

«كان أشد حياء» بالمد أى استحياء من ربه ومن الخلق يعنى حياؤه أشد «من» حياء «العذراء» البكر لأن عذرتها أى جلدة بكارتها باقية «في خدرها» في محل الحال أى كائنة في خدرها بالكسر سترها الذي يجعل بجانب البيت والعذراء في الخلوة يشتد حياؤها أكثر مما يكون خارجه لكون الخلوة مظنة الفعل بها ومحل حياؤه في غير الحدود ولهذا قال للذي اعترف بالزنا «أنكتها؟» لا يكنى كما بين في الصحيح في كتاب الحدود (حم، ق) في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي فضائله (هـ) في الزهد (عن أبي سعيد) الخدري وفي الباب أنس وغيره.

* * *

٦٤٨١ [١٢] «كَانَ أَصْبَرَ النَّاسِ عَلَى أَقْذَارِ النَّاسِ» ابن سعد عن إسماعيل ابن عياش مرسلاً (صح).

«كان أصبر الناس» أي أكثرهم صبراً «على أقذار الناس» أي ما يكون من قبيح

فعلهم وسيء قولهم لأنه لانشراح صدره يتسع لما تضيق عنه صدور العامة فكانت مساوئ أخلاقهم ومدائى أفعالهم وسوء مسيرهم وقبح سيرتهم في جنب صدره كقطرة دم في قاموس اليم وفيه شرف الصبر (ابن سعد) في الطبقات (عن إسماعيل ابن عياش) بفتح المهملة وشد المثناة وشين معجمة وهو ابن سليم (مرسلاً) هو العنسى بالنون عالم الشام في عصره صدوق في روايته عن أهل بلده يخلط في غيرهم.

* * *

٦٤٨٢ [١٣] «كَانَ أَفْلَجُ الثَّنِيثَيْنِ، إِذَا تَكَلَّمَ رِيءٌ كَالنُّورِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ثَنَائِيَاهُ»
(ت) في الشمائل (طب)، والبيهقي عن ابن عباس (صح)

«كان أفلاج الثنيتين» أي بعيد ما بين الثنايا والرباعيات والفلاج والفرق فرجة بين الثنيتين كذا في النهاية وزاد الجوهري: رجل مفلج الثنايا أي منفرجها قال محقق: فله معنيان. قيل أكثر الفلاج في العليا وهي صفة جميلة لكن مع القلة لأنه أتم في الفصاحة لاتساع الأسنان فيه «إذا تكلم ريء» كقيل على الأفصح وروى كضرب «كالنور يخرج من بين ثناياه» جمع ثنية بالتشديد وهي الأسنان الأربع التي في مقدم الفم ثنتان فوق وثنان من تحت قال الطيبي: ضمير يخرج إلى الكلام فهو تشبيه في الظهور إلى النور فالكاف زائدة وحاصله أنه يخرج كلامه من بين الثنايا الأربع شبيهاً بالنور في الظهور قال محقق: والأنسب بأول الحديث أن المعنى يخرج من الفلاج ما يشبه نور النجم أو نحوه فالضمير إلى المشبه المقدر وقيل يخرج من صفاء الثنايا تلاًؤاً.

[تنبيه] كانت ذاته الشريفة كلها نوراً ظاهراً وباطناً حتى أنه كان يمنح لمن استحقه من أصحابه؛ «سأله الطفيل بن عمرو آية لقومه وقال: اللهم نور له فسطح له نور بين عينيه فقال: أخاف أن يكون مثله فتحول إلى طرف سوطه وكان يضيء في الليل المظلم فسمى ذا النور، وأعطى قتادة بن النعمان لما صلى معه العشاء في ليلة مظلمة ممطرة عرجونا وقال انطلق به فإنه سيضيء لك من بين يديك عشراً ومن خلفك عشراً فإذا دخلت بيتك فسترى سواداً فاضربه ليخرج فإنه الشيطان فكان كذلك» «ومسح وجهه رجل فما زال على وجهه نوراً ومسح وجهه قتادة بن

ملحاح فكان لوجهه يريق حتى كان ينظر في وجهه كما ينظر في المرأة» إلى غير ذلك (ت، في) كتاب (الشمال، طب) وكذا في الأوسط (والبيهقي) في الدلائل (عن ابن عباس) قال الهيثمي: وفيه عبدالعزيز بن أبي ثابت وهو ضعيف جدا.

* * *

٦٤٨٣ [١٤] «كَانَ حَسَنَ السَّبَلَةِ» (طب) عن العذاه بن خالد (صح).

«كان حسن السبلة» بالتحريك ما أسبل من مقدم اللحية على الصدر ذكره الزمخشري وهو الشعرات التي تحت اللحي الأسفل أو الشارب وفي شرح المقامات للشرييني: السبلة مقدم اللحية ورجل مسبل وفلان خفيف العذارين وهما ما اتصل من اللحية بالصدغ وهما العارضان وهما ما نبت في الخدين من الشعر على عوارض الأسنان (طب، عن العذاه) بفتح العين المهملة وشد الذال المعجمة وآخره مهملة (ابن خالد) ابن هودة العامري أسلم يوم حنين هو وأبوه جميعا قال البيهقي: فيه من لم أعرفهم.

* * *

٦٤٨٤ [١٥] «كَانَ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ فِي ظَهْرِهِ بَضْعَةً نَاشِزَةً» (ت) فيها عن أبي سعيد (صح).

«كان خاتم النبوة في ظهره بضعة» بفتح الباء قطعة لحم «ناشرة» بمعجمات مرتفعة من اللحم وفي رواية «مثل السلعة» وأما ما ورد من أنها كانت كأثر محجم أو كالشامة سوداء أو خضراء ومكتوب عليها محمد رسول الله أو سر فأنت المنصور ونحو ذلك قال ابن حجر: فلم يثبت منها شيء قال القرطبي: اتفقت الأحاديث الثابتة على أن الخاتم كان شيئا بارزاً أحمر عند كتفه الأيسر قدره إذا قلل كبيضة الحمامة وإذا كثر جمع اليد وفي الخاتم أقوال متقاربة وعدّ المصنف وغيره جعل خاتم النبوة بظهره بإزاء قلبه حيث يدخل الشيطان من خصائصه على الأنبياء وقال: وسائر الأنبياء كان خاتمهم في يمينهم (ت، فيها) أي الشمال (عن أبي سعيد) الخدري.

* * *

٦٤٨٥ [١٦] كَانَ خَاتَمُهُ غُدَّةً حَمْرَاءَ، مِثْلُ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ (ت) عن جابر بن سمرة (صح).

«كان خاتمه غدة» بغين معجمة مضمومة ودال مهملة مشددة قال المؤلف: ورأيت من صحفه بالراء وسألني عنه فقلت إنما هو بالبدال والغدة كما في القاموس وغيره: كل عقدة في الجسد أطاف بها شحم وفي المصباح: لحم يحدث بين الجلد واللحم يتحرك بالتحريك «حمراء» أي تميل حمرة فلا تعارض بينه وبين روايته أنه كان لون بدنه قال العصام: وفيه رد لرواية أنها سوداء أو خضراء «مثل بيضة الحمامة» أي قدراً وصورة لا لونها بدليل وصفها بالحمرة قبله وفي رواية لابن حبان «مثل البندقة من اللحم» وفي رواية للبيهقي «مثل السلعة» وفي رواية للحاكم والترمذي «شعر يجتمع» وفي رواية للبيهقي «كالفاحة» وكلها متقاربة وأصل التفاوت في نظر الراي بعد أو قرب (ت، عن جابر بن سمرة)

* * *

٦٤٨٦ [١٧] «كَانَ رُبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ : لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ، لَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَا بِالْأَدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبِطِ» (ق، ت) عن أنس (صح).

«كان ربعة من القوم» بفتح الراء وكسر الباء على ما ذكره بعضهم لكن الذي رأيته في الفتح لابن حجر بكسر الراء وسكون الموحدة أي مربوعاً قال: والتأنيث باعتبار النفس. أهـ. وقال غيره: هو وصف يشترك فيه المذكر والمؤنث ويجمع على ربعات بالتحريك وهو شاذ وفسره بقوله «ليس بالطويل البائن» أي الذي يباين الناس بزيادة طوله وهو المعبر عنه في رواية «بالمشيب»، وفي رواية أخرى «بالممغط» أي المتناهي في الطول من بان أي ظهر على غيره أو فارق من سواه «ولا بالقصير» زاد البيهقي عن علي «وهو إلى الطول أقرب» ووقع في حديث أبي هريرة عند الهذلي في الزهريات قال ابن حجر بإسناد حسن: «كان ربعة وهو إلى الطول أقرب» «أزهر اللون» أي مشرقه نيره زاد ابن الجوزي وغيره في الرواية: «كأن عرقه اللؤلؤ». قال في الروض: الزهرة لغة إشراق في اللون أي لون كان من بياض أو غيره، وقول بعضهم: إن الأزهر الأبيض خاصة والزهر اسم للأبيض

من النوار فقط خطؤه أبو حنيفة فيه وقال: إنما الزهرة إشراق في الألوان كلها. وفي حديث يوم أحد: «نظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه تزهران تحت المغفر» اهـ. وقال ابن حجر: قوله: «أزهر اللون» أي أبيض مشرب بحمرة، وقد ورد ذلك صريحا في روايات أخر صريحة عند الترمذي والحاكم وغيرهما «كان أبيض مشربا بياضه بحمرة» «ليس بالأبيض الأمهق» كذا في الأصول ورواية «أمهق ليس بأبيض» قال القاضي وهم «ولا بالآدم» بالمد أي ولا شديد السمرة وإنما يخالط بياضه الحمرة لكنها حمرة بصفاء فيصدق عليه أنه أزهر كما ذكره القرطبي، والعرب تطلق على من هو كذلك أسمر والمراد بالسمرة التي تخالط البياض، ولهذا جاء في حديث أنس عند أحمد والبخاري قال ابن حجر بإسناد صحيح صححه ابن حبان «أنه كان أسمر»، وفي الدلائل للبيهقي عن أنس «كان أبيض بياضه إلى السمرة»، وفي لفظ لأحمد بسند حسن «أسمر إلى البياض» قال ابن حجر يمكن توجيه رواية «أمهق» بالأمهق الأخضر اللون الذي ليس بياضه في الغاية ولا سمرته ولا حمرة فقد نقل عن رؤية أن المهق خضرة الماء فهذا التوجيه على تقدير ثبوت الرواية «وليس» شعره «بالجعد» بفتح الجيم وسكون العين «القطط» بفتححتين أي الشديد الجعودة الشبيه شعر السودان «ولا باليسط» بفتح فكسر أو سكون المنبسط المسترسل الذي لا تكسر فيه فهو متوسط بين الجعودة واليسطة (ق، د، ت، عن أنس) ابن مالك تبع في عزوه للشيخين ابن الأثير. قال الصدر المناوي: والظاهر أن ما قاله وهم فإني فحصت عن قول أنس «كان ربعة من القوم» فلم أقف عليها في مسلم بل هي رواية البخاري ولهذا قال عبدالحق قوله: «كان ربعة من القوم» من زيادة البخاري على مسلم، فالصواب نسبة هذه الرواية للبخاري دونه.

* * *

٦٤٨٧ [١٨] «كَانَ شَبَحَ الذَّرَاعَيْنِ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ، أَهْدَبَ أَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ» البيهقي عن أبي هريرة (صح).

«كان شبح الذراعين» بشين معجمة فموحدة مفتوحة فحاء مهملة عبلهما عريضهما ممتد هما ففي المجمل شبحت الشيء مددته «بعيد» بفتح فكسر «ما بين المنكبين» أي عريض أعلى الظهر و ما موصولة أو موصوفة لا زائدة لأن (بين) من الظروف اللازمة للإضافة فلا وجه لإخراجه عن الظرفية بالحكم بزيادة ما والمنكب مجتمع

رأس العضد والكتف وبعد ما بينهما يدل على سعة الصدر وذلك آية النجابة وجاء في رواية «بُعَيْد» مصغراً تقييلاً للبعد المذكور إيماء إلى أن بعد ما بين منكبيه لم يكن وافياً منافياً للاعتدال «أهدب أشفار العينين» أي طويلهما غزيرهما على ما مر (البيهقي) في الدلائل (عن أبي هريرة).

* * *

٦٤٨٨ [١٩] «كَانَ شَعْرُهُ دُونَ الْجَمَّةِ، وَفَوْقَ الْوُفْرَةِ» (ت) في الشمائل، (هـ) عن عائشة (صح).

«كان شعره دون الجمجمة وفوق الوفرة» وفي حديث الترمذي وغيره «فلا يجاوز شعره شحمة أذنيه إذا هو وفرة» أي جعله وفرة؛ فالمراد أن معظم شعره كان عند شحمة أذنه وما اتصل به مسترسل إلى المنكب، والجمجمة شعر الرأس المتجاوز شحمة الأذن إذا وصل المنكب كذا في الصحاح في حرف الميم وفيه: في باب الرء المتجاوز من غير وصول وفي النهاية: ما سقط على المنكبين ولعل مراده بالسقوط التجاوز، وفي القاموس: الوفرة ما سال على الأذن أو جاوز الشحمة قال أبو شامة وقد دلت صحاح الأخبار على أن شعره إلى أنصاف أذنيه، وفي رواية «يبلغ شحمة أذنيه» وفي أخرى «بين أذنيه وعاتقه» وفي أخرى «يضرب منكبيه» ولم يبلغنا في طوله أكثر من ذلك، وهذا الاختلاف باعتبار اختلاف أحواله فروى في هذه الأحوال المتعددة بعد ما كان حلقه في حج أو عمرة، وأما كونه لم ينقل أنه زاد على كونه يضرب منكبيه فيجوز كون شعره وقف على ذلك الحد كما يقف الشعر في حق كل إنسان على حد ما ويجوز أن يكون كانت عادته أنه كلما بلغ هذا الحد قصره حتى يكون إلى أنصاف أذنيه أو إلى شحمة أذنيه لكن لم ينقل أنه قصر شعره في غير نسك ولا حلقه ولعل ما وصف به شعره من الأوصاف المذكورة كان بعد حلقه له عمرة الحديدية سنة ست فإنه بعد ذلك لم يترك حلقه مدة يطول فيها أكثر من كونه يضرب منكبيه فإنه في سنة سبع اعتمر عمرة القضاء وفي ثمان اعتمر من الجعرانة وفي عشر حج اهـ (ت) في الشمائل، هـ، عن عائشة).

* * *

٦٤٨٩ [٢٠] «كَانَ شَيْبُهُ نَحْوَ عِشْرِينَ شَعْرَةً» (ت) فيها (هـ) عن ابن عمر (صح).

«كان شيبه نحو عشرين شعرة» بيضاء «في مقدمه» هذا بقية الحديث وقد اقتضى حديث ابن بشر أن شيبه كان لا يزيد على عشر شعرات لإيراده بصيغة جمع القلة لكن خص ذلك بعنفقته فيحتمل أن الزائد على ذلك في صدغيه كما في حديث البراء لكن وقع عند ابن سعد قال ابن حجر بإسناد صحيح عن حميد عن أنس «ما عددت في رأسه ولحيته إلا أربع عشرة شعرة» وروى الحاكم عنه «لو عددت ما أقبل من شيبه في رأسه ولحيته ما كنت أزيدهن على إحدى عشرة شيبة» وفي حديث الهيثم ابن زهر «ثلاثون عدداً» وجمع بينهما باختلاف الأزمان وبأن رواية ابن سعد إخبار عن عده وما عداها إخبار عن الواقع فأنس لم يعد أربع عشرة وهو في الواقع سبع عشرة أو ثمان عشرة أو أكثر وذلك كله نحو العشرين (ت فيها) أي في الشمائل (هـ) كلاهما (عن ابن عمر) ابن الخطاب ورواه عنه أيضا ابن راهويه وابن حبان والبيهقي.

* * *

٦٤٩٠ [٢١] «كَانَ ضَخَمُ الرَّأْسِ وَالْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ» (خ) عن أنس (صح).

«كان ضخم الرأس» أي عظيمه وفي رواية «ضخم الهامة» «واليدين» يعني الذراعين كما جاء مبينا هكذا في رواية «والقدمين» يعني ما بين الكعب إلى الركبة وجمع بين الرأس واليدين والقدمين في مضاف لشدة تناسبهما إذ هي جميع أطراف الحيوان وهو بدونها لا يسماه (خ) في باب اللباس (عن أنس) ابن مالك.

* * *

٦٤٩١ [٢٢] «كَانَ ضَلِيعَ الْفَمِ ، أَشْكَلَ الْعَيْنَيْنِ ، مَنُهِوسَ الْعَقَبِ» (م، ت) عن جابر بن سمرة (صح).

«كان ضليع الفم» بفتح الضاد المعجمة أي عظيمه أو واسعه والعرب تتمدح بعظمه وتذم صغره قال الزمخشري: والضليع في الأصل الذي عظمت أضلاعه ووفرت فأجفر جنباه ثم استعمل في موضع العظيم وإن لم يكن ثم أضلاع وقيل ضليعه مهزوله وذابله والمراد ذبول شفثيه ورقتهما وحسنهما وقيل هذا كناية عن قوة

فصاحته وكونه يفتتح الكلام ويختمه بأشداقه «أشكل العينين» أي في بياضهما حمرة على الصحيح وذلك محمود قال محقق: وإذا ينافيه كونه أدعج «منهوس العقب» بإعجام الشين وإهمالها أي قليل لحم العقب بفتح فكسر مؤخر القدم ففي جامع الأصول: رجل منهوس القدمين والعقبين بسين وشين خفيف لحمهما وفي القاموس: المنهوس من الرجال قليل اللحم (م، ت) كلاهما (عن جابر بن سمرة).

* * *

٦٤٩٢ [٢٣] «كَانَ ضَخَمُ الْهَامَةِ عَظِيمَ اللَّحْيَةِ» البيهقي عن علي (صح).

«كان ضخم الهامة» كبيرها وعظم الرأس يدل على الرزانة والوقار «عظيم اللحية» غليظها كثيفها هكذا وصفه جمع منهم على وابن مسعود وغيرهما، وفي رواية حميد عن أنس «كانت لحيته قد ملأت من ههنا إلى ههنا ومد بعض الرواة يديه على عارضيه» (البيهقي) في الدلائل (عن علي) أمير المؤمنين وروى الترمذي نحوه.

* * *

٦٤٩٣ [٢٤] «كَانَ فَخْمًا مُفَخَّمًا يَتَلَأُلَا وَجْهُهُ تَلَأُلُو الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، أَطْوَلَ مِنَ الْمَرْبُوعِ، وَأَقْصَرَ مِنَ الْمُسَدَّبِ، عَظِيمُ الْهَامَةِ، رَجُلٌ الشَّعْرُ، إِنْ أَنْفَرَتْ عَقِيصَتُهُ فَرَّقَ، وَإِلَّا فَلَا يُجَاوِزُ شَعْرُهُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ إِذَا هُوَ وَفَرُهُ. أَزْهَرُ اللَّوْنِ، وَاسِعُ الْجَبِينِ، أَرْجُ الْحَوَاجِبِ، سَوَابِغٌ فِي غَيْرِ قَرْنٍ، بَيْنَهُمَا عَرَقٌ يَدْرُهُ الْغَضَبُ؛ أَقْنَى الْعَرْنَيْنِ، لَهُ نُورٌ يَعْلُوهُ؛ يَحْسَبُهُ مَنْ لَمْ يَتَأَمَّلْهُ أَشْمٌ. كَثُ اللَّحْيَةِ، سَهْلُ الْخَدَّيْنِ، ضَلِيعُ الْفَمِ، أَشْنَبُ، مُفْلَجُ الْأَسْنَانِ، دَقِيقُ الْمَسْرُوبَةِ، كَانَ عُنُقُهُ جَيِّدَ دُمِيَّةٍ، فِي صَفَاءِ الْفُضَّةِ، مُعْتَدِلُ الْخَلْقِ، بَادِنًا، مُتَمَاسِكًا، سَوَاءَ الْبَطْنِ وَالصُّدْرِ، غَرِيضُ الصُّدْرِ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، ضَخَمُ الْكَرَادَيْسِ، أَنْوَرُ الْمُتَجَرَّدِ، مَوْضُولٌ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ وَالسُّرَةِ بِشَعْرٍ يَجْرِي كَالْخَطِّ، عَارِي الثَّدْيَيْنِ وَالْبَطْنِ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ، أَشْعَرُ الذَّرَاعَيْنِ وَالْمَنْكِبَيْنِ وَأَعَالِي الصُّدْرِ، طَوِيلُ الزَّنْدَيْنِ، رَحْبُ الرَّاحَةِ، سَبْطُ الْقُصْبِ، شَنْ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ؛ سَائِلُ الْأَطْرَافِ، خُمْصَانُ الْأَخْمَصَيْنِ، مَسِيحُ الْقَدَمَيْنِ يَنْبُو عَنْهُمَا

الْمَاءِ، إِذَا زَالَ زَالَ تَقْلَعًا، وَيَخْطُو تَكْفُؤًا، وَيَمْشِي هَوْنًا، ذَرِيعَ الْمَشْيَةِ، إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ، وَإِذَا التَّقَتِ التَّقَتِ جَمِيعًا، خَافِضَ الطَّرْفِ، نَظَرُهُ إِلَى الْأَرْضِ أَطْوَلَ مِنْ نَظَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، جُلُّ نَظَرِهِ الْمُلَاحَظَةُ، يَسُوقُ أَصْحَابَهُ وَيَبْدَأُ مَنْ لَقِيَهُ بِالسَّلَامِ». (ت) في الشمائل، (طب، هب) عن هند ابن أبي هالة (صح).

«كان فخما» بفتح الفاء فمعجمة ساكنة أفصح من كسرهما أي عظيمًا في نفسه «مفخما» اسم مفعول أي معظمًا في صدور الصدور وعيون العيون لا يستطيع مكابر أن لا يعظمه وإن حرص على ترك تعظيمه كان مخالفًا لما في باطنه فليست الفخامة جسمية وقيل فخما عظيم القدر عند صاحبه مفخما معظمًا عند من لم يره قط وهو عظيم أبداً ومن ثم كان أصحابه لا يجلسون عنده إلا وهم مطرقون لا يتحرك من أحدهم شعرة ولا يضطرب فيه مفصل كما قيل في قوم هذه حالهم مع سلطانهم:

كأنما الطير منهم فوق رؤوسهم لا خوف ظلم ولكن خوف إجلال

وقيل: فخامة وجهه وعظمه وامتلاؤه مع الجمال والمهابة «بتلألاً» أي يضيء ويتوهج «وجهه تَلَأَلُ الْقَمَرِ» أي يتلألاً مثل تَلَأَلُوهُ فَأَعْرَبَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ إِعْرَابَهُ بَعْدَ حَذْفِهِ لِلْمُبَالِغَةِ فِي التَّنَاسِي «ليلة البدر» أي ليلة أربع عشرة سُمِّيَ بِدَرًا لِأَنَّهُ يَسْبِقُ طُلُوعَهُ مَغِيبَ الشَّمْسِ فَكَأَنَّهُ يَبْدُرُ بِطُلُوعِهِ وَالْقَمَرُ لَيْلَةَ الْبَدْرِ أَحْسَنُ مَا يَكُونُ وَأَتَمُّ وَلَا يَعَارِضُهُ قَوْلُ الْقَاضِي فِي تَفْسِيرِ ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا وَالْقَمَرُ إِذَا لَهَا﴾. (الشمس: ٢٠١)

أنه يبدر طلوعه غروبها ليلة البدر وطلوعها طلوعه أول الشهر لأن مراده بالغروب الإشراف عليه وشبه الوصاف تَلَأَلُ الْوَجْهِ بَتَلَأَلُ الْقَمَرِ دُونَ الشَّمْسِ لِأَنَّهُ ظَهَرَ فِي عَالَمٍ مَظْلَمٍ بِالْكَفْرِ وَنُورِ الْقَمَرِ أَنْفَعُ مِنْ نُورِهَا «أطول من المربع» عند إمعان التأمل وربعة في بادئ النظر فالأول بحسب الواقع والثاني بحسب الظاهر ولا ريب أن الطول في القامة بغير إفراط أحسن وأكمل «وأقصر من المشذب» بمعجمات آخره موحدة اسم فاعل وهو البائن الطول مع نحافة أي نقص في اللحم من قولهم نخلة شذباء أي طويلة بشذب أي قطع عنها جريدها ووقع في حديث عائشة عند ابن أبي خيثمة لم يكن أحد يماشيه من الناس ينسب إلى الطول إلا طاله رسول الله

صلى الله عليه وسلم وربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فإذا فارقه نسبا إلى الطول ونسب إلى الرتبة «عظيم الهامة» بالتخفيف «رَجُل الشعر» كأنه مشط فليس بسبط ولا جعد قال القرطبي: والرواية في رجل بفتح الراء وكسر الجيم وهي المشهورة وقال الأصمعي: يقال: شعر رجل بفتح فكسر ورجل بفتح الجيم ورجل بسكونها ثلاث لغات إذا كان بين السبوبة والجعودة وقال غيره: شعر مرجل أي مسرح وكان شعره بأصل خلقته مسرحا «إن انفردت عقيقته» أي إن انقلبت عقيقته أي شعر رأسه انفرد بسهولة لخفة شعره حينئذ «فرق» بالتخفيف أي جعل شعره نصفين نصفًا عن يمينه ونصفًا عن شماله سمى عقيقة تشبيها بشعر المولود قبل أن يحلق فاستعير له اسمه «وإلا» بأن كان مختلطا متلاصقا لا يقبل الفرق بدون ترجل فلا يفرقه بل يتركه بحاله معقوصا أي وفرة واحدة والحاصل أنه إن كان زمن قبول الفرق فرقه وإلا تركه غير مفروق وهذا أفضل من قول جمع معناه أنه إن انفرد بنفسه تركه مفروقا لعدم ملاءمته لقوله وإلا فلا لمصير معناه «وإلا فلا» يتركه مفروقا وهو ركيك وهذا بناء على جعل قوله وإلا فلا كلاما تاما وجعل بعضهم قوله فلا «يجاوز شحمة أذنيه إذا هو وفرة» كلاما واحدا وفسره تارة بأنه لا يجوز شحمة أذنيه إذا أعفاه من الفرق وقوله إذا هو وفرة بيان لقوله وإلا وأخرى بأنه إذا انفرد لا يجوز شحمة أذنيه في وقت توفير الشعر قال: وبه يحصل الجمع بين الروايات المختلفة في كون شعره وفرة وكونه جمّة فيقال يختلف باختلاف أزمنة الفرق وعدمه واعلم أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان أولا لا يفرق تجنبا لفعل المشركين وموافقة لأهل الكتاب ثم فرق واستقر عليه «أزهر اللون» أبيضه نيره وهو أحسن الألوان فالمراد أبيض اللون ليس بأمهق ولا آدم وحينئذ فاللون مستدرك «واسع الجبين» يعني الجبينين وهما ما اكتنف الجبهة عن يمين وشمال والمراد بسعتهما امتدادهما طولًا وعرضًا وذلك محمود محبوب «أزج الحواجب» أي مرققهما مع تقوس وغزارة شعر جمع حاجب وهو ما فوق العين بلحمه وشعره أو هو الشعر الذي فوق العظم وحده سمى به لحجبه الشمس عن العين أي منعه لها والحجب المنع وعدل عن الحاجبين إلى الحواجب إشارة إلى المبالغة في امتدادهما حتى صار كعدة حواجب «سوابغ» بالسين أفصح من الصاد جمع سابغة أي كاملات قال الزمخشري: حال من المجرور وهو الحواجب وهي فاعلة في المعنى إذ تقديره أزج حواجبه أي زجت حواجبه «في غير قرن» بالتحريك أي اجتماع يعني أن طرفي حاجبيه قد سبقا أي

طالا حتى كادا يلتقيان ولم يلتقيا «بينهما» أي الحاجبين «عرق» بكسر فسكون
 «يدر» أي يحركه نافرا «الغضب» كان إذا غضب امتلأ ذلك العرق دما كما يمتلىء
 الضرع لبنا إذا در فيظهر ويرتفع «أقنى» بقاف فتون مخففة من القنا وهو ارتفاع
 أعلى الأنف وأخذاب وسطه «العرنين» أي طويل الأنف مع دقة أرنبته وهو بكسر
 فسكون الأنف أو ما صلب منه أو أوله حيث يكون الشم والقنا فيه طوله ودقة أرنبته
 مع حذب في وسطه «له» أي للعرنين أو للنبي صلى الله عليه وسلم وهو أقرب
 «نور» بنون مضمومة «يعلوه» يغلبه من حسنه وبهاء رونقه «يحسبه» بضم السين
 وكسرهما أي النبي أو عرنينه «من لم يتأمله» أي يمعن النظر فيه «أشم» مرتفعا قسبة
 الأنف قال محقق: وإذا يفيد أن قناه كان قليلا فمن عكس انعكس عليه ومن قال:
 المشهور كان أشم فالكتب المشهورة تكذبه أهد ومراده الدلجى والشمم ارتفاع
 قسبة الأنف وإشراف الأرنبة «كث اللحية» وفي رواية للحارث عن أم معبد «كثيف
 اللحية» بفتح الكاف غير دقيقها ولا طويلها وفيها كثافة كذا في النهاية وفي التنقيح:
 كث اللحية كثير شعرها غير مسبله وفي القاموس: كثت كثرت أصولها وكثفت
 وقصرت وجعدت ولذا روى كانت ملتفة وفي شرح المقامات للشريشي: كثة كثيرة
 الأصول بغير طول ويقال للحية إذا قص شعرها وكثر إنها لكثة وإذا عظمت وكثر
 شعرها قيل: إنه لذو عشنون فإذا كانت اللحية قليلة في الذقن ولم يكن في
 العارضين فذلك السنوط والسناط وإذا لم يكن في وجهه كثير شعر فذلك الشطط
 واللحية بكسر اللام، وفي الكشف الفتح لغة الحجاز الشعر الثابت على الذقن
 خاصة «سهل الخدين» ليس فيهما نتوء ولا ارتفاع وهو بمعنى خبر البيهقي وغيره
 «كان أسيل الخدين» وذلك أعذب عند العرب «ضليع» بضاد معجمة «الفم» عظيمه
 أو واسع «أشنب» أي أبيض الأسنان مع بريق وتحديد فيها أو هو رونقها وماؤها
 أو بردها وعذوبتها «مفلج الأسنان» أي مفرج ما بين الثنايا «دقيق» بالدال وروى
 بالراء «المسربة» بضم الراء وتفتح وضم الميم وسكون السين المهملة ما دق من
 شعر الصدر كالخيوط سائلا إلى السرة «كأن عنقه» بضم المهملة وبضم النون
 وتسكن «جيد» بكسر وهما بمعنى واحد وإنما عبر به تفننا وكراهة للتكرار اللفظي
 «دمية» كعجمة بمهملة ومثناة تحتي الصورة المنقوشة من نحو رخام أو عاج شبه
 عنقه بعنقها لأنه يتأقن في صنعتها مبالغة في حسننها وخصها لكونها كانت مألوفة
 عندهم دون غيرها «في صفاء الفضة» حال مقيدة لتشبيهه به أي كأنه هو حال

صفائه قال الزمخشري : وصف عنقه بالدمية في الاستواء والاعتدال وظرف الشكل وحسن الهيئة والكمال وبالفضة في اللون والإشراق والجمال «معتدل الخلق» أي معتدل الصورة الظاهرة يعني متناسب الأعضاء خلقا وحسنا «بادنا» أي ضخم البدن لكن لا مطلقا بل بالنسبة لما يأتي من كونه شثن الكفين والقدمين جليل المشاش والكتد ولما كانت البدانة قد تكون من كثرة اللحم وإفراط السمن الموجب لرخاوة البدن وهو مذموم دفعه بقوله «متماسكا» يمسك بعض أجزائه بعضا من غير ترزز قال الغزالي : لحمه متماسك يكاد يكون على أخلق الأول ولم يضره السن أراد أنه في السن الذي من شأنه استرخاء اللحم كان كالشباب ولا يناقض كونه بادنا ما في رواية البيهقي ضرب اللحم لأن القلة والكثرة والخفة والتوسط من الأمور النسبية المتفاوتة فحيث قيل بادن أريد عدم النحولة والهزال وحيث قيل ضرب أريد عدم السمن التام .

«سواء البطن والصدر» بالإضافة أو التنوين كناية عن كونه خميص البطن والحشاء أي ضامر البطن من قبل طويل النجاد أي القامة «عريض الصدر» في الشفاء : واسع الصدر وفي المواهب : رحب الصدر والعرض خلاف الطول قال البيهقي : كان بطنه غير مستفيض فهو مساو لصدره وظهره عريض فهو مساو لبطنه أو العريض بمعنى الواسع أو مجاز عن احتمال الأمور «بعيد ما بين المنكبين» تشية منكب مجتمع عظم العضد والمنكب وهو لفظ مشترك يطلق على ما ذكر وعلى المحل المرتفع من الأرض وعلى ريشة من أربع في جناح الطير «ضخم الكراديس» أي عظيم الألواح أو العظام أو رؤوس العظام وقال البغوي : الأعضاء وفيه دلالة على المقصود وقال محقق : والمراد عظام تليق بالعظم كالأطراف والجوارح وقد ثبت : «عظيم الأطراف والجوارح» «أنور المتجرد» الرواية بفتح الراء قال البغوي وغيره : بمعنى نيره قال محقق : ولا حاجة له لأن أفعل التفضيل إذا أضيف فأحد معنييه التفضيل على غير المضاف إليه والإضافة للتوضيح فكأنه قال : متجرده أنور من متجرد غيره قال البغوي وغيره : المتجرد ما جرد عنه الثياب وكشف من جسده أي كان مشرف البدن ثم المراد جميع البدن والقول بأن المراد ما يستر غالبا ويجرد أحيانا متعقب بالرد «موصول ما بين اللبة» بفتح اللام المنحر وهي التظامن الذي فوق الصدر وأسفل الحلق من الترقوتين «والسرة بشعر» متعلق بموصول «يجري» يمتد شبهه بجريان الماء وهو امتداده في سيلانه «كالخط»

الطريقة المستطيلة في الشيء والخط الطريق وطلبه الاستقامة والاستواء فشبه بالاستواء وروى «كالخيط» والتشبيه بالخط أبلغ وهذا معنى دقيق المسربة المار «عاري الثديين والبطن مما سوى ذلك» أي ليس عليهما شعر سوى ذلك وما ذكر من أن لفظ الثديين تشبة ثدي هو ما في نسخ هذا الجامع لكن في النهاية: الشدوتين قال: وهما للرجل كالثديين للمرأة فمن ضم الثاء همز ومن فتحها لم يهمز أراد إن لم يكن على ذلك الموضع كثير لحم أ. هـ.

والأول هو رواية الشفاء وغيره وقول القرطبي: ولا شعر تحت إبطيه رده الولي العراقي بأنه لم يثبت والخصوصية لا تثبت بالاحتمال «أشعر» أي كثير شعر «الذراعين» تشبة ذراع مابين مفصل الكف والمرفق وفي القاموس: من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى «والممكنين وأعلى» جمع أعلى «الصدر» أي كان على هذه الثلاثة شعر غزير «طويل الزندين» بفتح الزاي عظام الذراعين تشبة زند كفلس وهو ما انحسر عنه اللحم من الذراع «رحب الراحة» واسعها حساً وعطاءً، ومن قصره على حقيقة التركيب أو جعله كناية عن الجود فحسب فغير مصيب. قال الزمخشري: ورحب الراحة أي الكف دليل الجود وصغرها دليل البخل قال محقق: وأما سعة القدمين فلم أفق عليه لكنه يفهم مما مر أنه ضخهما «سبط القصب» بالقاف أي ليس في ذراعيه وساقيه وفخذه نتوء ولا تعقد والقصب جمع قصبة كل عظم أجوف فيه مخ «شن الكفين» أي في أنامله غلظ بلا قصر وذلك يحمد في الرجل لكونه أشد لقبضه ويذم في النساء «والقدمين» وذا لا يعارضه خبر البخاري عن أنس: «مامسست حريراً ولا ديباجاً ألين من كفه» لأن المراد اللين في الجلد والغلظ في العظام فيجتمع له نعومة البدن وقوته ومن ثم قال ابن بطال: كانت كفه ممتلئة لحماً غير أنها مع ضخامتها لينت أو حيث وصف باللين واللطافة حيث لا يعمل بهما شيئاً بل كان بالنسبة لأصل الخلقة وحيث وصف بالغلظ والشثونة فبالنسبة إلى امتهانهن بالعمل فإنه يتعاطى كثيراً من أموره «سائل الأطراف» بسين ولام أي ممتدها كذا في النهاية لكن البيهقي وغيره فسروه بامتد الأصابع طوال غير متعقدة ولا متشعبة ويؤيده رواية «كأن أصابعه قضبان فضة» أي أغصانها، والوجه التعميم فقد ورد «سبط القصب» وفسر بكل عظم ذي مخ والسبوت الامتداد قاله أبو نعيم وروى «سائل الأطراف» بشين معجمة أي مرتفعها وهو قريب من سائل من قوله: شالت الميزان ارتفعت إحدى كفتيه يعني كان مرتفع الأصابع بلا

احديداب ولا تقبض، وروى «سائق» بالنون وهي بمعنى سائل بالسین المهملة و «سائر» بالراء من السير بمعنى طويلها ومحصول ما وقع الشك فيه في هذه اللفظة سائل بمهملة وبمعجمة وسائق بالنون وسائر براء. قال الزمخشري: ومقصود الكل أنها غير متعقدة «خمصان» بضم المعجمة وفتحها «الأخمصين» مبالغة من الخمص أي شديد تجافى أخمص القدم عن الأرض وهو المحل الذي لا يلمص بها عند الوطء «مسيح القدمين» أملسهما مستويهما لينهما بلا تكسر ولا تشقق جلد «بحيث ينبو عنهما الماء» أي يسيل ويمر سريعاً إذا صب عليهما لاصطحابهما «إذا زال» أي النبي صلى الله عليه وسلم «زال ثقلها» أي إذا ذهب وفارق مكانه رفع رجله رفعاً بائناً متداركاً إحداهما بالأخرى مشية أهل الجلادة فنقلهاً حال أو مصدر منصوب أي ذهاب قلع والقلع في الأصل انتزاع الشيء من أصله أو تحويله عن محله وكلاهما يصلح أن يراد هنا أي ينزع رجله عن الأرض أو يحولها بقوة «ويخطو» يمشي «تكفوًا» بالهمز وتركه أي تمايل إلى قدام من قولهم كفأت الإناء إذا قلبته أو إلى يمين وشمال ويؤيد الأول قوله الآتي «كأنما ينحط» «ويمشي» تفنن حيث عبر عن المشي بعبارتين فراراً من كراهة تكرار اللفظ «هونا» بفتح فسكون أي حال كونه هيناً أو هو صفة لمصدر محذوف أي مشياً هيناً بلين ورفق والهون الرفق «ذريع» كسريع وزنا ومعنى «المشية» بكسر الميم أي سريعتها مع سعة الخطوة فمع كون مشيه بسكينة كان يمد خطوته حتى كأن الأرض تطوى له «إذا مشى كأنما ينحط من صيب» أي منحدر من الأرض وأصله النزول من علو إلى سفلى ومنه صيبت الماء والمراد التشبيه بالمنحدر من علو إلى سفلى بحيث لا إسراع ولا إبطاء، وخير الأمور أوساطها. قال بعضهم: والمشيات عشرة أنواع هذه أعدها وبما تقرر يعرف أنه لا تعارض بين الهون الذي هو عدم العجلة وبين الانحدار والتقلع الذي هو السرعة فمعنى الهون الذي لا يعجل في مشيته ولا يسعى عن قصد إلا لحادث أمر مهم، وأما الانحدار والقلع فمشيه الخلقي «وإذا التفت التفت جميعاً» وفي رواية «جمعاً» كضرباً أي شيئاً واحداً فلا يسارق النظر ولا يلوى عنقه كالطائش الخفيف بل كان يقبل ويدبر جميعاً. قال القرطبي: ينبغي أن يخص بالتفاتة وراه أما التفاته يمنة أو يسرة فبعنقه «خافض» من الخفض ضد الرفع «الطرف» أي البصر يعني إذا نظر إلى شيء خفض بصره تواضعاً وحياء من ربه وذلك هو شأن المتأمل المتفكر المشتغل بربه ثم أردف ذلك بما هو كالتفسير له فقال: «نظره إلى الأرض»

حال السكوت وعدم التحدث «أطول من نظره إلى السماء» لأنه كان دائم المراقبة متواصل الفكر فنظره إليها ربما مزق فكره ومزق خشوعه ولأن نظر النفوس إلى ما تحتها أسبق لها من نظرها إلى ما علا عليها أما في غير حال السكوت والسكون فكان ربما نظر إلى السماء بل جاء في أبي داود: «وكان إذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع طرفه إلى السماء» وهذا كله في غير الصلاة؛ أما فيها فكان ينظر إليها أولاً، فلما نزلت ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ (المؤمنون: ٢) أطرق.

[فائدة] رأيت بخط الحافظ مغلطاي أن ابن طغر ذكر أن علياً أتاه راهب بكتاب ورثه عن آبائه كتبه أصحاب المسيح فإذا فيه: (الحمد لله الذي قضى فيما قضى وسطر فيما سطر أنه باعث في الأميين رسولا لا فظ ولا غليظ ولا صخاب في الأسواق ولا يجزى بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح. أمته الحمادون نظره إلى الأرض أطول من نظره إلى السماء) «جل نظره» بضم الجيم أي معظمه وأكثره «الملاحظة» مفاعلة من اللحظ أي النظر بشق العين مما يلي الصدغ أراد به هنا أنه كان أكثر نظره في حال الخطاب الملاحظة وكثرة الفكر فلا يعارض قوله «إذا التفت التفت جميعا» «يسوق أصحابه» أي يقدمهم أمامه ويمشي خلفهم كأنه يسوقهم تواضعا وإرشاداً إلى نذب مشى كبير القوم وراءهم ولا يدع أحداً يمشي خلفه أو ليختبر حالهم وينظر إليهم حال تصرفهم في معاشهم وملاحظتهم لإخوانهم فيربى من يستحق التربية، ويكمل من يحتاج التكميل، ويعاقب من يليق به المعاقبة. ويؤدّب من يناسبه التأديب، وهذا شأن المولى مع رعيته، أو لأن الملائكة كانت تمشي خلف ظهره أو لغير ذلك، وإنما تقدمهم في قصة جابر رضى الله تعالى عنه لأنه دعاهم إليه فجاءوا تبعاً له «ويبدأ» وفي رواية «يبدر» أي يسبق «من لقيه بالسلام» حتى الصبيان تأديباً لهم وتعليماً لمعالم الدين ورسوم الشريعة وإذا سلم عليه أحد رد عليه كتحيته أو أحسن منها فوراً إلا لعذر كصلاة وبراز قال ابن القيم: ولم يكن يرده بيده ولا برأسه ولا بأصبعه إلا في الصلاة ثبت بذلك عدة أخبار ولم يجيء ما يعارضها إلا شيء باطل (ت، في الشمائل) النبوية (طب، هب، عن هند بن أبي هالة) بتخفيف اللام وكان وصافاً لحلية النبي صلى الله عليه وسلم وهو ربيبه إذ هو ابن خديجة وهالة اسم لدارة القمر قتل مع علي يوم الجمل وقيل مات في طاعون عمواس وبقي مدة لم يجد من يدفنه لكثرة الموتى حتى نادى مناد واريب رسول الله فترك الناس موتاهم ورفعوه على الأصابع حتى

دفن . رمز المصنف لحسنه ولعله لا اعتضاده عنده وإلا ففيه جميع بن عمر العجلى
قال أبو داود: أخشى أن يكون كذابا وتوثيق ابن حبان له متعقب بقول البخاري:
إن فيه نظرا ولذلك جزم الذهبي بأنه واه وفيه رجل من تميم مجهول ومن ثم قال
بعض الفحول: خبر معلول.

* * *

٦٤٩٤ [٢٥] «كَانَ فِي سَاقِيهِ حُمُوشَةٌ» (ت، ك) عن جابر بن سمرة (صح).

«كان في ساقيه» روى بالإنفراد وبالتثنية «حموشة» بحاء مهملة مفتوحة وشين
معجمة أي دقة قال القاضي: حموشة الساق دقتها يقال: حمشت قوائم الدابة إذا
دقت هكذا ضبط بعضهم وقال بعضهم حُمُوشَةٌ بضم أوله المعجمة دقتها وبكسره
ليفيد التقليل والمراد نفى غلظها وذلك مما يمتدح به وقد أكثر أهل القيافة من
مدحها وفوائدها (ت) في المناقب (ك) كلاهما (عن جابر بن سمرة) وقال حسن
غريب صحيح.

* * *

٦٤٩٥ [٢٦] «كَانَ فِي كَلَامِهِ تَرْتِيلٌ أَوْ تَرْسِيلٌ» (د) عن جابر (صح).

«كان في كلامه» وفي رواية «كان في قراءته» «ترتيل» أي تأن وتمهل مع تبين
الحروف والحركات بحيث يتمكن السامع من عدّها «أو ترسيل» عطف تفسيري
أو شك من الراوي. وفي الحديث: «أن الناس دخلوا عليه صلى الله عليه وسلم
أرسالا يصلون عليه» أي فرقا مقطعة يتبع بعضهم بعضا وأخذ بذا جمع ففضلوا
قراءة القليل المرتل على الكثير بغير ترتيل لأن القصد من القراءة التدبر والفهم
وذهب قوم إلى فضيلة الكثرة واحتجوا بأخبار قال ابن القيم: والصواب أن قراءة
الترتيل والتدبر أرفع قدرا وثواب كثرة القراءة أكثر عددا فالأول كمن تصدق بجوهرة
عظيمة والثاني كمن تصدق بدنانير كثيرة (د، عن جابر) ابن عبد الله قال الزين
العراقي: فيه شيخ لم يسم.

* * *

٦٤٩٦ [٢٧] «كَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ» (م) عن أنس (صح).

«كان كثير العرق» محركا ما يترشح من جلد الإنسان كما سبق وقد يستعار لغيره «وكانت أم سليم تجمع عرقه فتجعله في قارورة وتخلطه في الطيب لطيب ريحه» والقلب الطاهر الحي يشم منه رائحة الطيب كما أن القلب الخبيث الميت يشم منه رائحة التّن لأن تنن القلب والروح يتصل بباطن البدن أكثر من ظاهره والعرق يفيض من الباطن فالنفس العلية يقوى طيبها ويفوح عرف عرقها حتى يبدو على الجسد والخبيثة بضدها.

[فائدة] أخرج أبو يعلى عن أبي هريرة مرفوعا قال: «جاء رجل فقال يا رسول الله إني زوجت ابنتي وأنا أحب أن تعينني بشيء قال: ما عندي شيء ولكن إذا كان غدا فأتني بقارورة واسعة الرأس وعود شجرة وآية ما بيني وبينك أن أجيف ناحية الباب فلما كان من الغد أتاه الرجل بقارورة واسعة وعود شجرة فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسלט العرق عن ذراعيه حتى امتلأت القارورة فقال: خذها وأمر بنتك أن تغمس هذا العود في القارورة فتطيب فكانت إذا تطيبت شم أهل المدينة رائحة ذلك الطيب فسموا بيت المطيبين». قال الذهبي حديث منكر (م)، عن أنس) «قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي أم سليم فيقبل عندها فتبسط له نطعا وكان كثير العرق فكانت تجمعها فتجعله في الطيب».

* * *

٦٤٩٧ [٢٨] «كَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللَّحْيَةِ» (م) عن جابر بن سمرة (صح).

«كان كثير شعر اللحية» أي غزيرها مستديرها زاد في رواية «قد ملأت ما بين كتفيه» قال القرطبي: ولا يفهم منه أنه كان طويلها لما صح أنه «كان كث اللحية» أي كثير شعرها غير طويلة انتهى قال الغزالي: وفي خبر غريب أنه «كان يسرحها في اليوم مرتين» (م، جابر بن سمرة).

* * *

٦٤٩٨ [٢٩] «كَانَ كَلَامُهُ كَلَامًا فَضْلًا، يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ» (د) عن عائشة (صح).

«كان كلامه كلاما فصلا» أي فاصلا بين الحق والباطل وآثره عليه لأنه أبلغ أو مفصولا عن الباطل أو مصونا عنه فليس في كلامه باطل أصلا أو مختصا أو متميزا في الدلالة على معناه وحاصله أنه بين المعنى لا يلتبس على أحد بل «يفهمه كل من سمعه» من العرب وغيرهم لظهوره وتفصيل حروفه وكلماته واقتداره لكمال فصاحته على إيضاح الكلام وتبيينه ولهذا تعجب الفاروق من شأنه وقال له : مالك أفصحنا ولم تخرج من بين أظهرنا قال : «كانت لغة إسماعيل قد درست أي متممات فصاحتها فجاءني بها جبرائيل فحفظتها» وورد أنه كان يتكلم مع الفرس بالفارسية . قال الزمخشري : وقد أعيا أولئك المفلقين المصاقع حتى قعدوا مقهورين ونكبوا فصاروا مبهوتين واستكانوا وأذعنوا وأسهبوا بالاستعجاب وأيقنوا أن الله عزت قدرته محض هذا اللسان العربي وألقى على لسانه زبدته فما من خطيب يقاومه إلا نكص متفكك الرجل وما من مصقع يناهزه إلا رجع فارغ السجل وما قرن بمنطقه منطق إلا كان كالبرذون مع الحصان المطهم ولا وقع من كلامه شيء في كلام الناس إلا أشبه الوضع في ثقبه الأدهم وقال ابن القيم : كان أفصح الخلق وأعذبهم كلاما وأسرعهم أداء وأحلام منطقا حتى كان كلامه يأخذ بالقلوب ويسبي الأرواح وقد شهد له بذا أعداؤه وقد جمعوا من كلامه المفرد الموجز البليغ البديع دواوين لا تكاد تحصى (د، عن عائشة) ورواه عنها أيضا الترمذي لكنه قال : «يحفظه من جلس إليه» وقال النسائي في اليوم والليلة «يحفظه كل من سمعه» قال الزين العراقي : وإسناده حسن .

* * *

٦٤٩٩ [٣٠] «كَانَ وَجْهُهُ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَكَانَ مُسْتَدِيرًا» (م) عن جابر ابن سمرة (صح).

«كان وجهه مثل» كل من «الشمس والقمر» أي الشمس في الإضاءة والقمر في الحسن والملاحة أو الواو بمعنى بل إذ الشمس تمنع استيفاء الحظ من رؤيتها فالالتق القمر وما في الوفاء من أنه لم يقم مع شمس إلا غلب ضوءه ضوء الشمس

لا ينافي التشبيه بالشمس لأنه إن سلم عدم المبالغة أو المسامحة في الغلبة فذلك حين كانت الشمس في السماء الرابعة لا مطلقاً على أنه يكفي أنها أعرف وأشهر ولا دعوى المماثلة العرفية لأن القدر الغير الفاحش لا يضر عرفاً «وكان مستديراً» وقيل التشبيه بالنيرين إنما يتبادر منه الضوء والملاحة فبين الاستدارة ليكون التشبيه فيها أيضاً (م)، عن جابر بن سمرة.

* * *

٦٥٠٠ [٣١] «كَانَ أَبْغَضُ الْخُلُقِ إِلَيْهِ الْكَذِبُ» (هب) عن عائشة (ح).

«كان أبغض الخلق» أي أبغض أعمال الخلق «إليه الكذب» لكثرة ضرره وجموم ما يترتب عليه من المفسد والفتن وكان لا يقول في الرضى والغضب إلا الحق كما رواه أبو داود عن ابن عمر ولهذا كان يزجر أصحابه وأهل بيته عنه ويهجر على الكلمة من الكذب المدة الطويلة وذلك لأنه قد بينى عليه أموراً ربما ضرت ببعض الناس وفي كلام الحكماء: إذا كذب السفير بطل التدبير ولهذا لما علم الكفار أنه أبغض الأشياء إليه نسبوه إليه فكذبوا بما جاءهم به من عند الله ليغيظوه بذلك لأنه يوقف الناس عن قبول ما جاء به من الهدى ويذهب فائدة الوحي وروى أن حذيفة قال: «يارسول الله ما أشد ما لقيت من قومك؟ قال: خرجت يوماً لأدعوهم إلى الله فما لقيني أحد منهم إلا وكذبني» (هب، عن عائشة) رمز المصنف لحسنه وقضية صنع المصنف أن البيهقي خرجته وسكت عليه وهو باطل فإنه خرجته من حديث إسحق بن إبراهيم الديري عن عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة، وعن محمد بن أبي بكر عن أيوب عن إبراهيم بن مسرة عن عائشة ثم عقبه بما نصه: قال البخاري: وهو مرسل يعني بين إبراهيم بن مسرة وعائشة ولا يصح حديث ابن أبي مليكة قال البخاري: ما أعجب حديث معمر عن غير الزهري فإنه لا يكاد يوجد في حديث صحيح أ. هـ فأفاد بذلك أن فيه ضعفاً أو انقطاعاً فاقطع المصنف لذلك من كلامه وحذفه من سوء التصرف وإسحق الديري يستبعد لقيه لعبدالرزاق كما أشار إليه ابن عدى وأورده الذهبي في الضعفاء.

* * *

٦٥٠١ [٣٢] «كَانَ أَحَبُّ الْأَلْوَانِ إِلَيْهِ الْخَضِرَةُ» (طس)، وابن السني،
وأبو نعيم في الطب عن أنس (ض)

«كان أحب الألوان إليه» من الثياب وغيرها «الخضرة» لأنها من ثياب الجنة
فالخضرة أفضل الألوان ولهذا كانت السماء خضراء وما نرى نحن من الزرقة إنما
هو لون البعد وفي الخبر: «إن النظر إلى الخضرة والماء الجاري يقوى البصر»
فلخصاصته بهذه المزية كان أحب الألوان إليه قال ابن بطلال: وكفى به شرفاً موجباً
للمحبة (طس)، وابن السني، وأبو نعيم في الطب (النبوي (عن أنس) ابن مالك
ورواه عنه أيضاً البزار قال الحافظ العراقي: إسناده ضعيف لكن له شواهد منها ما
خرجه ابن عدي في البيهقي عن قتادة قال: «خرجنا مع أنس إلى الأرض فقل
ما أحسن هذه الخضرة فقال أنس كنا نتحدث أن أحب الألوان إلى المصطفى
صلى الله عليه وسلم الخضرة».

* * *

٦٥٠٢ [٣٣] «كَانَ أَحَبُّ الثَّمَرِ إِلَيْهِ الْعَجْوَةُ» أبو نعيم عن ابن عباس (ض)

«كان أحب التمر إليه العجوة» قيل عجوة المدينة وقيل مطلقاً وهي أجود التمر
وألينه وألذه هناك ولها منافع كثيرة (أبو نعيم) في الطب (عن ابن عباس) ورواه عنه
أيضاً (هـ) أبو الشيخ ابن ماجه وباللفظ المزبور قال الزين العراقي: في إسناده
ضعيف.

* * *

٦٥٠٣ [٣٤] «كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيْهِ الْقَمِيصُ» (د، ت، ك) عن أم سلمة
(صح).

«كان أحب الثياب إليه» من جهة اللبس «القَمِيصُ» أي كانت نفسه تميل إلى
لبسه أكثر من غيره من نحو رداء أو إزار لأنه أستر منهما وأيسر لاحتياجهما إلى حل
وعقد بخلافه فهو أحبها إليه لبساً والحبرة أحبها إليه رداء فلا تدافع بين حديثيهما
أو ذاك أحب المخطط وذا أحب غيره ويلوح من ذلك أن لبسه له أكثر وكان لا يختلج
في ذهني خلافه حتى رأيت الحافظ العراقي قال في حديث إلباس المصطفى

صلى الله عليه وسلم قميصه لابن أبيّ لما مات ما نصه : وفيه لبسه عليه الصلاة والسلام للقميص وإن كان الأغلب من عادته وعادة سائر العرب لبس الإزار والرداء أهـ ولم أقف له على سلف في جزمه بهذه الأغلبية بالنسبة لخصوص المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم

﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ (يوسف: ٧٦) .

ولا يلزمه من كون ذلك أغلب للعرب كونه أغلب له لأن أحواله وشؤونه كانت منوطة بما يؤمر به وبما كان دأب آبائه وإخوانه من الأنبياء والمرسلين فيما لم يوح إليه بشيء لا بشعار العرب وزيهم على أن أغلبية لبس الإزار والرداء لا ينافي أغلبية لبس القميص ولا مانع من لبس الثلاثة غالبا معا فتدبر (د، ت) في اللباس (ك) كلهم (عن أم سلمة) ورواه عنها أيضا النسائي في الزينة قال الصدر المناوي : وفيه أبو ثميلة يحيى بن واضح أدخله البخاري في الضعفاء لكن وثقه ابن معين .

* * *

٦٥٠٤ [٣٥] «كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيْهِ الْحَبْرَةُ» (ق، د، ن) عن أنس (صح) .

«كان أحب الثياب إليه» أن يلبسها هذا لفظ رواية الشيخين «الحبرة» كعتبة برد يمانى ذو ألوان من التعبير وهو التزيين والتحسين قال الطيبي : والحبرة خبر كان وأن يلبسها متعلق. أحب أي كان بأحب الثياب إليه لأجل اللبس الحبرة لاحتمالها الوسخ أو للينها وحسن انسجام نسجها وإحكام صنعتها وموافقتها لبدنه الشريف فإنه كان بالغ النهاية في النعومة واللين فالخشن يضره ودعوى أنه إنما أحبها لكونها خضراء وثياب أهل الجنة خضر يردها ما جاء في رواية أنها حمراء قال في المطامح : وهذا على ما فهم أنس من حاله ولعل البياض كان أحب إليه وذكر في غير ما حديث أنه خير الثياب وقال البغدادي : كانت أحب الثياب إليه لكنه لم يكثر من لبس المخطط وقد يحب الشيء ويندب إليه ولا يستعمله لخاصية في غيره كقوله «أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما» وما روى قط أنه أخذ نفسه بذلك بل قالت عائشة : «كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم» مع القطع بأنه سيد أولي العزم وقال بعضهم : هذا الحديث يعارضه ما ورد أنه : «صلى بثوب أحمر فخلعه وأعطاه لغيره وقال : أخشى أن أنظر إليه فيفتنني

عن صلاتي» وأجيب بأن أقبية الحبرة خاصة بغير الصلاة جمعا بين الحديثين (ق) في اللباس (د، ن، عن أنس) ابن مالك.

* * *

٦٥٠٥ [٣٦] «كَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ» (خ، هـ) عن عائشة (صح).

«كان أحب الدين» بالكسر يعني التبعد «إليه ما داوم عليه صاحبه» وإن قل ذلك العمل المداوم عليه يعني ما واطب عليه مواظبة عرفية وإلا فحقيقة الدوام شمول جميع الأزمنة وذلك غير مقدور وإنما كان أحب إليه لأن المداوم يدوم له الإمداد والإسعاد من حضرة الوهاب الجواد وتارك العمل بعد الشروع كالمعرض بعد الوصول والهاجر بعد ما منحه من الفضل والبدل وبدوام القليل تستمر الطاعة والإقبال على الله بخلاف الكثير المشاق (خ، د، عن عائشة).

* * *

٦٥٠٦ [٣٧] «كَانَ أَحَبُّ الرِّيَاحِينَ إِلَيْهِ الْفَاغِيَّةُ» (طب، هب) عن أنس (ض).

«كان أحب الرياحين» جمع ريحان نبت طيب الريح أو كل نبت طيب الريح كذا في القاموس وفي المصباح: الرياحان كل نبت طيب الريح لكن إذا أطلق عند العامة انصرف إلى نبات مخصوص «إليه الفاغية» نور الحناء وهو من أطيب الرياحين وأحسنها وفي خبر: «أنها سيدة الرياحين في الدنيا والآخرة» وفي الشعب عن ابن درستويه: الفاغية عود الحناء يغرس مقلوبا فيخرج بشيء أطيب من الحناء فيسمى الفاغية قال المصنف: وفيه منافع من أوجاع العصب والتمدد والفالج والصداع وأوجاع الجنب والطحال ويمنع السوس من الثياب ودهنه يلين العصب ويحلل الأعياء والنصب ويوافق الخناق وكسر العظام والشوهة وأوجاع الأرحام ويقوي الشعور وزينها ويكسيها حمرة وطيباً (طب، هب) من حديث عبد الحميد ابن قدامة (عن أنس) قال ابن القيم: الله أعلم بحال هذا الحديث فلا نشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا نعلم صحته وقال الذهبي في الضعفاء: عبد الحميد بن قدامة عن أنس في الفاغية قال البخاري: لا يتابع عليه. أهـ.

* * *

٦٥٠٧ [٣٨] «كَانَ أَحَبُّ الشَّاةِ إِلَيْهِ مُقَدَّمَهَا» ابن السني ، وأبونعيم في الطب (هق) ، عن مجاهد مرسلًا (صح) .

«كان أحب الشاة إليه مقدمها» لكونه أقرب إلى المرعى وأبعد عن الأذى وأخف على المعدة وأسرع انهضامًا وذا من طبه الذي لا يدركه إلا أفاضل الأطباء فإنهم شرطوا في جودة الأغذية نفعها وتأثيرها في القوى وخفتها على المعدة وسرعة هضمها (ابن السني وأبو نعيم) كلاهما (في) كتاب (الطب) النبوي (هق) كلهم (عن مجاهد) ابن جبير (مرسلًا) .

* * *

٦٥٠٨ [٣٩] «كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ الْحُلُو الْبَارِدُ» (حم ، ت ، ك) عن عائشة .

«كان أحب الشراب إليه الحلو البارد» الماء العذب كالعيون والآبار الحلوة فإنه كان يستعذب له الماء أو الممزوج بعسل أو المنقوع في تمر وزبيب قال ابن القيم : والأظهر أنه يعمها جميعًا ولا يشكل بأن اللبن كان أحب إليه لأن الكلام في شراب هو ماء أو فيه ماء وإذا جمع الماء هذين الوصفين أعنى الحلاوة والبرد كان من أعظم أسباب حفظ الصحة ونفع الروح والكبد والقلب وتنفيذ الطعام إلى الأعضاء أتم تنفيذ وأعان على الهضم وقال في العارضة : «كان يشرب الماء البارد ممزوجاً بالعسل فيكون حلوًا باردًا وكان يشرب اللبن ويصب عليه الماء حتى يبرد أسفله» (حم ، ت) في الأشربة عن عائشة وقال : الصحيح عن الزهري مرسلًا (ك) في الأطعمة (عن عائشة) وتعبه الذهبي بأنه من رواية عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام عن أبيه عن عائشة وعبدالله هالك فالصحيح إرساله أ. هـ .

* * *

٦٥٠٩ [٤٠] «كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ اللَّبَنُ» أبونعيم في الطب عن ابن عباس .

«كان أحب الشراب إليه اللبن» لكثرة منافعه ولكونه لا يقوم مقام الطعام غيره لتركبه من الجبنية والسمنية والمائية وليس شيء من المائعات كذلك لكن ينبغي

أن لا يفرط في استعماله لأنه ردىء للمحموم والمصروع وإدامته تؤذي الدماغ وتحدث ظلمة البصر والغشى ووجع المفاصل وسدد الكبد ونفخ المعدة ويصلحه العسل ونحوه (أبو نعيم في) كتاب (الطب) النبوي (عن ابن عباس).

* * *

٦٥١٠ [٤١] «كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ الْعَسَلُ» ابن السني ، وأبونعيم في الطب عن عائشة .

«كان أحب الشراب إليه العسل» أي الممزوج بالماء كما قيده به في رواية أخرى وفيه من حفظ الصحة ما لا يهتدي لمعرفة إلا فضلاء الأطباء فإن شربه ولعقه على الريق يذيب البلغم ويغسل خمل المعدة ويجلو لزوجتها ويدفع فضلاتها ويفتح سددها ويسخنها باعتدال ويفعل ذلك بالكبد والكلى والمثانة وإنما يضر بالعرض لصاحب الصفراء لحدته وحدة الصفراء وربما هيجهها ودفع ضرره لهم بالخل قال في العارضة: العسل واللبن مشروبان عظيمان سيما لبن الإبل فإنها تأكل من كل الشجر وكذا النحل لا تبقى نوراً إلا أكلت منه فهما مركبان من أشجار مختلفة وأنواع من النبات متباينة فكأنهما شرابان مطبوخان مصعدان لو اجتمع الأولون والآخرين على أن يركبوا شيئين منهما ما أمكن فسبحان جامعهما (ابن السني ، وأبو نعيم) معاً كلاهما (في) كتاب (الطب) النبوي (عائشة).

* * *

٦٥١١ [٤٢] «كَانَ أَحَبُّ الشُّهُورِ إِلَيْهِ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ» (د) عن عائشة (ض).

«كان أحب الشهور إليه أن يصومه شعبان» أخذ منه أن أفضل الصوم بعد رمضان شعبان وممر الجمع بينه وبين قوله: «أفضل الصيام بعد رمضان المحرم» (د)، ن، عن عائشة) ورواه عنها الحاكم باللفظ المزبور وزاد: «ثم يصله بـرمضان» وقال: على شرطهما وأقره عليه الذهبي .

* * *

٦٥١٢ [٤٣] «كَانَ أَحَبُّ الصَّبَاغِ إِلَيْهِ الْخَلُّ» أبونعيم عن ابن عباس (ض).

«كان أحب الصباغ إليه الخل» أي كان أحب الصبوغ إليه ما صبغ بالخل والخل إذا أضيف إليه نحو نحاس صبغ أخضر أو نحو حديد صبغ أسود (أبو نعيم) في الطب (عن ابن عباس) ورواه عنه أبو الشيخ باللفظ المذكور قال الحافظ العراقي إسناده ضعيف.

* * *

٦٥١٣ [٤٤] «كَانَ أَحَبُّ الصَّبْغِ إِلَيْهِ الصُّفْرَةُ» (طب) عن ابن أبي أوفى (صح).

«كان أحب الصبغ إليه الصفرة» لعله أراد به الخضاب بدليل أنه كان يخضب بها ومر به من خضب بالصفرة فاستحسنه ويحتمل أنه المراد من الثياب ولا يعارضه النهي عن المصفر والمزعفر لأن ما في هنا في الأصل بخلاف ذلك قال ابن العربي: ولم يرد في لباس الأصفر حديث أهـ. وهو خطأ وزلل فقد قال الحافظ عبد الحق وغيره: ورد في الأصفر أحاديث كثيرة منها ما خرجه البخاري عن أم خالد «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي قميص أصفر» وفي أبي داود قيل لابن عمر: لم تصبغ بالأصفر؟ فقال: «إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن شيء أحب إليه من الصفرة وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته» وأخرج الطبراني عن قيس التميمي قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أصفر ورأيت يسلم على نساء» وقال ابن عبد البر: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة إلا ثيابه (طب، عن ابن أبي أوفى) رمز المصنف لصحته وإنه لشيء عجيب فقد قال الهيثمي: فيه عبيد بن القاسم وهو كذاب متروك.

* * *

٦٥١٤ [٤٥] «كَانَ أَحَبُّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ الثَّرِيدَ مِنَ الْخُبْزِ، وَالثَّرِيدَ مِنَ الْحَيْسِ» (د، ك) عن ابن عباس (صح).

«كان أحب الطعام إليه الثريد من الخبز» وهو بفتح المثلثة أن يثرد الخبز أي يفتت ثم يبل بمرق وقد يكون معه لحم لمزيد نفعه وسهولة مساغه وتيسر تناوله

وبلوغ الكفاية منه بسرعة اللذة والقوة وقلة المؤنة في المضغ «والثريد من الحيس»
هو تمر خلط بأقط وسمن والأصل فيه الخلط قال الراجز:

التمر والسمن جميعا والأقط الحيس إلا أنه لم يختلط
(د) من رواية رجل من أهل البصرة لم يسم عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال
أبو داود في بعض رواياته: وهو حديث ضعيف (ك) من رواية عمر بن سعيد عن
عكرمة (عن ابن عباس) وقال: صحيح وأقره الذهبي.

* * *

٦٥١٥ [٤٦] «كَانَ أَحَبُّ الْعِرَاقِ إِلَيْهِ ذِرَاعَ الشَّاةِ» (حم، د)، وابن السني،
وأبونعيم عن ابن مسعود (صح).

«كان أحب العراق إليه» بضم العين جمع عرق بالسكون وهو أكل اللحم عن
العظم تقول عرقت العظم عرقا أكلت ما عليه من اللحم كذا في المصباح قال في
النهاية: وهو جمع نادر «ذراعي الشاة» تننية ذراع كحمار وهو من الغنم والبقر ما
فوق الكراع وذلك لأنها أحسن نضجا وأسرع استمراء وأعظم لنا وأبعد عن مواضع
الأذى مع زيادة لذتها وعذوبة مذاقها (حم، د، وابن السني، وأبونعيم) كلاهما
في الطب النبوي (عن ابن مسعود) رمز لصحته.

* * *

٦٥١٦ [٤٧] «كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَوِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ» (ت، ن) عن
عائشة، وأم سلمة (صح).

«كان أحب العمل إليه ما دووم عليه وإن قل» لما تقدم من أن المداومة توجب
ألفة النفس للعبادة الموجب لإقبال الحق تعالى بمزايا الإكرام ومواهب الإنعام (ت،
عن عائشة، وأم سلمة) معا ورواه مسلم من حديث عائشة بلفظ «كان أحب الدين
إليه ما داوم عليه صاحبه».

* * *

٦٥١٧ [٤٨] «كَانَ أَحَبُّ الْفَاكِهَةِ إِلَيْهِ الرُّطْبُ وَالْبَطِيخُ» (عد) عن عائشة،
النوقاني في كتاب البطيخ عن أبي هريرة (ض).

«كان أحب الفاكهة إليه الرطب والبطيخ» بكسر الباء وكان يأكل هذا بهذا دفعا لضرر كل منهما وإصلاحا له بالآخر لأن الرطب حار رطب في الثانية يقوى المعدة الباردة ويزيد في الباه لكنه سريع العفن معكر للدم والبطيخ بارد رطب ملطف للحرارة الملتهبة وفيه دليل على حل أكل الطيبات وقد أمرت الرسل بأكلها في القرآن ورد على من كره ذلك من السلف وفعل ذلك إن نشأ عن بخل فهو حرام شديد التحريم أو بقصد مخالفة النفس وقمع الشهوة فجائز (عد، عن عائشة) وفيه عباد بن كثير الثقفي نقل في الميزان تضعيفه عن جمع ثم ساق له هذا الحديث عن عائشة (النوقاني في كتاب) ما ورد في فضائل (البطيخ عن أبي هريرة) قال العراقي وكلاهما ضعيف جدا.

* * *

٦٥١٨ [٤٩] «كَانَ أَحَبُّ اللَّحْمِ إِلَيْهِ الْكَتِفُ» أبونعيم عن ابن عباس (ض).

«كان أحب اللحم إليه الكتف» لأنها أسلم من الأذى وأبعد عنه وأقوى اللحم وأطيبه وأسرع نضجا كالذراع المتصلة بالكتف وفيه رد على المانعين أكل اللحم من فرق الضلال (أبو نعيم) في الطب (عن ابن عباس) ورواه عنه أيضا باللفظ المزبور أبو الشيخ قال الحافظ العراقي: وإسناده ضعيف لكن في الصحيحين عن أبي هريرة ما هو في معناه وهو قوله: «وضعت بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قصعة من ثريد ولحم فتناول الذراع وكانت أحب الشاة إليه»

* * *

٦٥١٩ [٥٠] «كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ» (حم، م، د، هـ) عن عبد الله بن جعفر (صح).

«كان أحب ما استتر به لحاجته» أي لقضاء حاجة في نحو الصحراء «هدف» بفتح الهاء والdal ما ارتفع من أرض أو بناء «أو حائش نخل» بجاء مهملة وشين معجمة نخل مجتمع ملتف كأنه لالتفافه يحوش بعضه لبعض وفيه ندب الاستتار عند قضاء الحاجة^(١) والأكمل أن يغيب الشخص عن الناس قال النووي: وهذه

(١) ولا يشكل على هذا كراهة الحاجة تحت الشجر الذي من شأنه أن يثمر لأن فضلاته صلى الله عليه وسلم كانت طاهرة.

سنة متأكدة (حم، م، د، هـ، عن عبدالله بن جعفر) قال: «أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه وقال: إلى آخره.

* * *

٦٥٢٠ [٥١] «كَانَ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ» (م، ت، ن) عن أنس (صح).

«كان أخف» لفظ رواية مسلم «من أخف» «الناس صلاة» إذا صلى إماما لا منفرداً كما صرح به الحديث الآتي عقبه «في تمام» للأركان قيد به دفعا لتوهم من يفهم أنه ينقص منها حيث عبر بأخف قال ابن تيمية: فالتخفيف الذي كان يفعله هو تخفيف القيام والقعود وإن كان يتم الركوع والسجود ويطيلهما فلذلك صارت صلاته قريباً من السواء وقال بعضهم محمول على بعض الأحوال وإلا فقد ثبت عنه التطويل أيضاً جداً أحيانا (م، ت، عن أنس) ابن مالك وفي رواية لمسلم أيضاً: «كان يوجز في الصلاة ويتم» وظاهر صنيع المصنف أن هذا مما تفرد به مسلم عن صاحبه والأمر بخلافه فقد قال الزين العراقي في المغني إنه متفق عليه.

* * *

٦٥٢١ [٥٢] «كَانَ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً عَلَى النَّاسِ ، وَأَطْوَلَ النَّاسِ صَلَاةً لِنَفْسِهِ» (حم، ع) عن أبي واقد (صح).

«كان أخف الناس صلاة على الناس» يعني المقتدين به «وأطول الناس صلاة لنفسه» ما لم يعرض ما يقتضي التحقيق كما فعل في قصة بكاء الصبي ونحوه وفيه كالذي قبله أنه يندب للإمام التخفيف من غير ترك شيء من الأبعاد والهيئات لكن لا بأس بالتطويل برضاهم إن انحصروا كما استفيد من حديث آخر (حم، ع) من حديث نافع بن سرجس (عن أبي واقد) بقاف ومهملة الليثي بمثلية بعد التحتية واسمه الحارث بن مالك المدني شهد بداراً قال في المذهب إسناده جيد ونافع هذا قال أحمد: لا أعلم إلا خيراً أهـ.

* * *

٦٥٢٢ [٥٣] «كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضاً أَوْ أَتَى بِهِ قَالَ: أَذْهَبَ الْبَاسُ، رَبَّ النَّاسِ، أَشْفَى وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» (ق، هـ) عن عائشة.

«كان إذا أتى مريضاً أو أتى به» شك من الراوي «قال» في دعائه له «أذهب الباس» بغير همز للمؤاخاة وأصله الهمز أي الشدة والعذاب «رب الناس» بحذف حرف النداء «اشفه» بهاء السكت أو الضمير للعليل «وأنت» وفي رواية بحذف الواو «الشافى» أخذ منه جواز تسميته تعالى بما ليس في القرآن بشرط أن لا يوهم نقصاً وأن يكون له أصل في القرآن وهذا منه فإن فيه ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾^(١) «لا شفاء» بالمد مبني على الفتح والخبر محذوف تقديره لنا أو له «إلا شفاؤك» بالرفع على أنه بدل من محل لا شفاء قال الطيبي: خرج مخزج الحصر تأكيداً لقوله «أنت الشافى» لأن خبر المبتدأ إذا عرف باللام أفاد الحصر لأن تدبير الطبيب ونفع الدواء لا ينجع إلا بتقدير الله «شفاء» مصدر منصوب بقوله «اشف» «لا يغادر» بغير معجمة يترك «سقما» بضم فسكون ويفتحين وفائدة التقييد به أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر وكان يدعو له بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء وقال الطيبي: قوله «شفاء» إلى آخره تكميل لقوله «اشف» وتنكير سقما للتقليل واستشكل الدعاء بالشفاء مع ما في المرض من كفارة وأجور وأجيب بأن الدعاء عبادة وهو لا ينافيهما^(٢) قال ابن القيم: وفي هذه الرقية توسل إلى الله بكمال ربوبيته ورحمته وأنه وحده الشافي (ق، هـ) وكذا النسائي أربعتهم في الطب كلهم (عن عائشة).

* * *

٦٥٢٣ [٥٤] «كَانَ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ وَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» (حم، د) عن عبدالله بن بسر (صح).

«كان إذا أتى باب قوم» بنحو عيادة أو زيارة أو غير ذلك من المصالح «لم

(١) (الشعراء: ٨٠)

(٢) لأنهما يخصان بأول المرض وبالصبر عليه والداعي بين حنينين إما أن يحصل له مقصوده أو يعرض عنه بجلب نفع أو دفع ضرر وكل ذلك من فضل الله تعالى.

يستقبل الباب من تلقاء وجهه» كراهة أن يقع النظر على ما لا يراد كشفه مما هو داخل البيت «ولكن» يستقبله «من ركنه الأيمن أو الأيسر فيقول: السلام عليكم» وذلك لأن الدور يومئذ لم تكن لها ستور والظاهر أن تكرير السلام إنما هو لمن عن يمينه مرة ومن عن يساره مرة (حم، د) في الأدب (عن عبدالله بن بس) بضم الموحدة وسين مهملة ساكنة رمز المصنف لحسنه وفيه كما قال ابن القطان: بقية وحاله معروف ومحمد بن عبدالرحمن بن عذّة ذكره أبو حاتم ولم يذكر له حالاً قال ابن القطان: فهو عنده مجهول.

* * *

٦٥٢٤ [٥٥] «كَانَ إِذَا أَنَاهُ الْفِيءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الْآهَلَ حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى الْعَرْبَ حَظًّا» (د، ك) عن عوف بن مالك (صح).

«كان إذا أناه الفيء» بالهمز ولا يجوز الإبدال والإدغام كما في المصباح وهو الخراج والغنيمة وأما تخصيصه بما حصل من كفار بلا قتال وإيجاف فعرف الفقهاء «قسمه» بين مستحقّيه «في يومه» أي في اليوم الذي يصل إليه فيه «فأعطى الأهل» بالمد الذي له أهل أي زوجة اسم فاعل من أهل يأهل بكسر العين وضمها أهولا إذا تزوج «حظين» بفتح الحاء بضبط المصنف لأنه أكثر حاجة فيعطي نصيباً له ونصيباً لزوجته أو زوجاته «وأعطى العرب» الذي لا زوجة له «حظاً» واحداً لما ذكر وفيه طلب مبادرة الإمام للقسمة ليصل الحق لمستحقّه فينتفع به فوراً ولا يجوز التأخير إلا لعذر وقوله: «العرب» هكذا هو في عدة نسخ والذي في المصباح «الأعرب» قال القاضي وهو أفعل من العزوبة هكذا هو وما رأيته مستعملاً بهذا المعنى إلا في هذا الحديث وإنما المستعمل له العرب (د) في الخراج وسكت عليه (ك) كلاهما (عن عوف بن مالك) قال الحافظ العراقي: وأما خبر: «كان يعطي العطاء مقدار العيلة» فلم أر له أصلاً.

* * *

٦٥٢٥ [٥٦] «كَانَ إِذَا أَنَاهُ رَجُلٌ فَرَأَى فِي وَجْهِهِ بَشْرًا أَخَذَ بِيَدِهِ» ابن سعد عن عكرمة مرسل (صح).

«كان إذا أناه رجل فرأى في وجهه بشراً» بكسر الباء وسكون الشين طلاقة وجه

وأمانة سرور «أخذ بيده» إيناسا له واستعطافا ليعرف ما عنده مما يسره من نصرة الدين وقيام شعار الإسلام وتأييد المؤمنين قال ابن العربي: الأخذ باليد نوع من التودد والمعروف كالمصافحة (ابن سعد) في الطبقات (عن عكرمة مرسلا) وهو مولى ابن عباس.

* * *

٦٥٢٦ [٥٧] «كَانَ إِذَا أَتَاهُ الرَّجُلُ وَلَهُ الْاسْمُ لَا يُجِبُّهُ حَوْلَهُ» ابن منده عن عقبة ابن عبد (صح).

«كان إذا أتاه الرجل» يعني الإنسان فقد وقع له تغيير أسماء عدة نساء «وله اسم لا يجبه» لكرهه لفظه أو معناه عقلا أو شرعا «حوله» بالتشديد أي نقله إلى ما يجبه لأنه كان يحب الفأل الحسن وكان شديد الاعتناء بالعدول عن اسم تستقبحه العقول وتنفر منه النفوس وكذا ما فيه تركية النفس وفي أبي داود «لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم» (ابن منده) الحافظ المشهور (عن أبي) الوليد (عتبة) بضم المهملة ومثناة فوقية ساكنة وموحدة (ابن عبد) السلمي صحابي شهد أول مشاهدته قريظة عمر مائة سنة وظاهر صنيع المصنف أنه لا يوجد أشهر من ابن منده ولا أحق بالغزو منه وهو عجب فقد رواه الطبراني باللفظ المزبور عن عتبة المذكور قال الهيثمي: ورجاله ثقات.

* * *

٦٥٢٧ [٥٨] «كَانَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ» (حم، ق، د، ن، هـ) عن ابن أبي أوفى (صح).

«كان إذا أتاه قوم بصدقته» أي بزكاة أموالهم «قال» امثالاً لقول ربه له: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ «اللهم صل على آل فلان» كناية عن ينسبون إليه أي زك أموالهم التي بذلوا زكاتها واجعلها لهم طهورا واخلف عليهم ما أخرجوه منها واعطف عليهم بالرحمة واغفر لهم إنك أنت الغفور الرحيم وهذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام إذ يكره تنزيها أفراد الصلاة على غير نبي أو ملك لأنه صار شعارا لهم إذا ذكروا فلا يقال لغيرهم وإن كان معناه صحيحا (حم، ق، د، ن، هـ) كلهم في الزكاة (عن) عبدالله (ابن أبي أوفى) علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي.

* * *

٦٥٢٨ [٥٩] «كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْأَمْرُ يَسْرُهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتِ، وَإِذَا أَتَاهُ الْأَمْرُ يَكْرَهُهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ» ابن السني في عمل يوم وليلة (ك) عن عائشة (صح).

«كان إذا أتاه الأمر» الذي «يسره» وفي رواية «أتاه الشيء يسره» قال: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وإذا أتاه الأمر الذي يكرهه قال: الحمد لله على كل حال» قال الحليمي هذا على حسن الظن بالله تعالى وأنه لم يأت بالمكروه إلا لخير علمه لعبده فيه وأراد به فكأنه قال: اللهم لك الخلق والأمر تفعل ما تريد وأنت على كل شيء قدير (ابن السني في عمل يوم وليلة، ك) في كتاب الدعاء عن زهير بن محمد عن منصور بن صفية عن أمه (عن عائشة قال الحاكم: صحيح فاعترضه الذهبي بأن زهيراً له مناكير وقال ابن معين: ضعيف فأثنى له بالصححة).

* * *

٦٥٢٩ [٦٠] «كَانَ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ قِيلَ: «صَدَقَةٌ». قَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: «هَدِيَّةٌ» ضَرَبَ بِيَدِهِ فَأَكَلَ مَعَهُمْ» (ق، ن) عن أبي هريرة (صح).

«كان إذا أتى بطعام» زاد أحمد في روايته «من غير أهله» «سأل عنه» ممن أتى به «أهدية» بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هذا وبالنصب بتقدير أجئتم به هدية «أم» جئتم به «صدقة فإن قيل» هو «صدقة» أو جئنا به صدقة «قال لأصحابه» أي من حضر منهم «كلوا ولم يأكل» هو منه لأنها حرام عليه «وإذا قيل هدية» بالرفع «ضرب بيده» أي مَدَّ يديه وشرع في الأكل مسرعاً «فأكل معهم» من غير تحام عنه تشبيهاً للمد بالذهب سريعاً في الأرض فعذاه بالبلاء قال البيضاوي: وذلك لأن الصدقة منحة لثواب الآخرة والهدية تملك للغير إكراماً ففي الصدقة نوع ذل للآخذ فلذا حرمت عليه بخلاف الهدية (ق، ن) في الزكاة (عن أبي هريرة).

* * *

٦٥٣٠ [٦١] «كَانَ إِذَا أَتَى بِالسَّبْيِ أَعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعاً كَرَاهِيَةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ» (حم، ه) عن ابن مسعود.

«كان إذا أتى بالسبي» النهب وأخذ الناس عبيدا وإماء «أعطى أهل البيت جميعا» أي الآباء والأمهات والأولاد والأقارب «كراهة أن يفرق بينهم» لما جبل عليه من الرأفة والرحمة فاستفدنا من فعله أنه يسن للإمام أن يجمع شملهم ولا يفرقهم لأنه أدعى إلى إسلامهم وأقرب إلى الرحمة والإحسان بهم (حم، د، عن ابن مسعود) رمز المصنف لصحته.

* * *

٦٥٣١ [٦٢] «كَانَ إِذَا أَتَى بِلَبْنٍ قَالَ: بُرْكَةٌ» (هـ) عن عائشة (ض).

«كان إذا أتى بلبن قال بركة» أي هو بركة يعني شربه زيادة في الخير وكان تارة يشربه خالصا وتارة مشويا بماء بارد لأنه عند الحلب حار وتلك البلاد حارة تنكسر حدة حره ببرد الماء (هـ، عن عائشة).

* * *

٦٥٣٢ [٦٣] «كَانَ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ أَكَلَ مِمَّا يَلِيهِ، وَإِذَا أَتَى بِالتَّمْرِ جَالَتْ يَدُهُ» (خط) عن عائشة (صح).

«كان إذا أتى بطعام أكل مما يليه» تعليما لأمره آداب الأكل فإن الأكل مما يلي الغير مكروه لما فيه من مزيد الشره والنهمة وإلحاق الأذى بمن أكل معه وسببه أن كل أكل كالحائز لما يليه من الطعام فأخذ الغير له تعد عليه مع ما فيه من تقذر النفوس مما خاضت فيه الأيدي ثم هو سوء أدب من غير فائدة إذا كان الطعام لونا واحدا أما إذا اختلفت أنواعه فيرخص فيه كما أشار إليه بقوله «وإذا أتى بالتتمر جالت» بالجيم «يده فيه» أي دارت في جهاته وجوانبه فتناول منه ما أحب من جال الفرس في الميدان يجول جولاً جولانا قطع جوانبه والجول الناحية وجال في البلاد طاف فيها غير مستقر وذلك لفقد العلة المذكورة فيما قبله ومنه أخذ الغزالي أن محل نذب الأكل مما يليه ما إذا كان الطعام لونا واحدا وما إذا كان غير فاكهة أما هي فله أن يجبل يده فيها لأنها في معنى التمر قال ابن العربي: إذا كان الطعام صنفا واحدا لم يكن للجولان فيه معنى إلا الشره والمجاعة وإذا كان ذا ألوان كان جولانها له معنى وهو اختيار ما استطاب منه أ. هـ. وقضيته ما مر أنه لا يكره الأكل من غير ما يليه إذا أكل وحده لكن صرح بعض الشافعية بالكراهة (خط) في ترجمة

عبيد بن القاسم (عن عائشة) وظاهر صنيع المصنف أن مخرجه الخطيب خرجه وسكت عليه وهو تلبيس فاحش فقد تعقبه بما نصه: قال أبو علي: هذا كذاب وعبيد ابن أخت سفيان كان يضع الحديث وله أحاديث مناكير. أه كلامه.

* * *

٦٥٣٣ [٦٤] «كَانَ إِذَا أَتَى بِبَاكُورَةِ الثَّمَرَةِ وَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ عَلَى شَفَتَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ كَمَا أَرَيْتَنَا أَوَّلَهُ فَأَرِنَا آخِرَهُ، ثُمَّ يُعْطِيهِ مَنْ يَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ الصَّبْيَانِ» ابن السني عن أبي هريرة، (طب) عن ابن عباس، الحكيم عن أنس.

«كان إذا أتى بباكورة الثمرة» أي أول ما يدرك من الفاكهة قال أبو حاتم: الباكورة هي أول كل فاكهة ما عجل الإخراج وابتكرت الفاكهة أكلت باكورتها ونخلة باكورة وباكور وبكور أثمرت قبل غيرها «وضعها على عينيه ثم على شفتيه وقال» في دعائه «اللهم كما أريتنا أوله فأرنا آخره» كان القياس أولها وآخرها لكنه ذكره على إرادة النوع «ثم يعطيه من يكون عنده من الصبيان» خص الصبي بالإعطاء لكونه أرغب فيه ولكثرة تطلعه إلى ذلك ولما بينهما من المناسبة في حداثة الانفصال عن الغيب وذا أقرب من قول الطيبي في وجه المناسبة الصبي ثمرة الفؤاد وباكورة الإنسان (ابن السني، عن أبي هريرة، طب، عن ابن عباس) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجال الصغير رجال الصحيح أه وكلامه كالصريح في أن سند الكبير مدخول فعزو المؤلف الحديث إلى الطريق الضعيفة وضربه صفحا عن الطريق الصحيحة من سوء التصرف (الحكيم) الترمذي في النوادر كلهم (عن أنس) ابن مالك.

* * *

٦٥٣٤ [٦٥] «كَانَ إِذَا أَتَى بِمُدْهْنِ الطَّيْبِ لَعَقَ مِنْهُ ثُمَّ آدَهْنَ» ابن عساكر عن سالم بن عبدالله بن عمر، والقاسم بن محمد مرسلا (ض).

«كان إذا أتى بمدهن الطيب لعق منه» أولا «ثم ادهن» قال في المصباح: المدهن بضم الميم والهاء ما يجعل فيه الدهن والمدهنة تأنيث المدهن قال: وهو من النوادر التي جاءت بالضم وقياسه الكسر والدهن بالضم ما يدهن به من زيت

أو غيره لكن المراد هنا الدهن المطيب (ابن عساكر) في تاريخ دمشق (عن سالم بن عبدالله بن عمر) بن الخطاب أحد فقهاء التابعين (والقاسم) بن محمد الفقيه المشهور (مرسلاً).

* * *

٦٥٣٥ [٦٦] «كَانَ إِذَا أَتَى بِأَمْرِي قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَالشَّجَرَةَ كَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعًا، وَإِنْ أَتَى بِهِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَلَمْ يَشْهَدْ الشَّجَرَةَ، أَوْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ وَلَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا كَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعًا، وَإِذَا أَتَى بِهِ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا وَلَا الشَّجَرَةَ كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا» ابن عساكر عن جابر (ض).

«كان إذا أتى بامرئ قد شهد بدرا» أي غزوة بدر الكبرى التي أعز الله بها الإسلام «والشجرة» أي والمبايعة التي كانت تحت الشجرة والمراد جاؤوا به ميتا للصلاة عليه «كبر عليه سبعا» أي افتتح الصلاة عليه بتسع تكبيرات لأن لمن شهد هاتين القضيتين فضلا على غيره في كل شيء حتى في تكبيرات الجنائز «وإذا أتى به قد شهد بدرا ولم يشهد الشجرة أو شهد الشجرة ولم يشهد بدرا كبر عليه سبعا» من التكبيرات إشارة إلى شرف الأول وفضله عليه «وإذا أتى به لم يشهد بدرا ولا الشجرة كبر عليه أربعا» من التكبيرات إشارة إلى أنه دونهما في الفضل قالوا: وذا منسوخ بخبر الحبر «أن آخر جنازة صلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم كبر أربعا» قالوا: وهذا آخر الأمرين وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله وقد مر خبر «إن الملائكة لما صلت على آدم كبرت عليه أربعا وقالوا: تلك ستكم يا بني آدم» وقال أبو عمرو: انعقد الإجماع على أربع ولم نعلم من فقهاء الأمصار من قال بخمس إلا ابن أبي ليلى وقال النووي في المجموع: كان بين الصحابة خلاف ثم انقرض وأجمعوا على أنه أربع لكن لو كبر الإمام خمسا لم تبطل صلاته (ابن عساكر) في تاريخه (عن جابر) ابن عبدالله وفيه محمد بن عمر المحرم قال في الميزان: قال أبو حاتم: واه وقال ابن معين: ليس بشيء ثم أورد له هذا الخبر.

* * *

٦٥٣٦ [٦٧] «كَانَ إِذَا آجَتَلَى النِّسَاءَ أَقْعَى وَقَبَّلَ» ابن سعد عن أبي أسيد الساعدي (ض).

«كان إذا اجتلى النساء» أي كشف عنهن لإرادة جماعهن يقال جلوت واجتليت السيف ونحوه كشفت صداه وجلى الخبر للناس جلاء بالفتح والمد وضح وانكشف وجلوت العروس واجتليتها مثله «أقعى» أي قعد على ألييه مفضيا بهما إلى الأرض ناصبا فخذيه كما يقعى الأسد «وقبل» المرأة التي قعد لها يريد جماعها وأخذوا منه أنه يسن مؤكدا تقديم المداعبة والتقبيل ومصم اللسان على الجماع وكرهوا خلافه وقد جاء في خبر رواه الديلمي عن أنس مرفوعا «وثلاثة من الجفاء أن يؤاخي الرجل الرجل فلا يعرف له اسما ولا كنية، وأن يهوى الرجل لأخيه طعاما فلا يجيبه، وأن يكون بين الرجل وأهله وقاعا من غير أن يرسل رسوله المزاح والقبل لا يقع أحدكم على أهله مثل البهيمة على البهيمة» وروى الخطيب عن أم سلمة أنه كان يغطي رأسه ويخفض صوته ويقول للمرأة: «عليك السكينة» (ابن سعد) في الطبقات (عن أبي أسيد الساعدي) بكسر العين المهملة.

* * *

٦٥٣٧ [٦٨] «كَانَ إِذَا أَجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قَالَ: لَا وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ» (حم) عن أبي سعيد (صح).

«كان إذا» حلف و«اجتهد في اليمين قال: لا والذي نفس أبي القاسم بيده» أي ذاته وجملته «بيده» أي بقدرته وتدبيره قال الطيبي: وهذا في علم البيان من أسلوب التجريد لأنه جرد من نفسه من يسمى أبا القاسم وهو هو وأصل الكلام الذي نفسي ثم التفت من التكلم إلى الغيبة (حم، عن أبي سعيد) الخدري رمز لصحته وظاهر صنيع المصنف أنه لا يوجد مخرجا لأحد من الستة والأمر بخلافه بل رواه أبو داود في الأيمان وابن ماجه في الكفارة وله ألفاظ.

* * *

٦٥٣٨ [٦٩] «كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ جَعَلَ يَدُهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْاَيْمَنِ» (طب) عن حفصة.

«كان إذا أخذ مضجعه» بفتح الميم والجيم، أي أراد النوم في مضجعه أي استقر فيه لينام والمضجع موضع الضجوع «جعل يده اليمنى تحت خده الأيمن» كما يوضع الميت في اللحد وقال الذكر المشهور فختم به كلامه فيندب ذلك لكل

من أراد النوم ليلاً أو نهاراً وعلم من هذا كونه على شقه الأيمن والنوم عليه أسرع إلى الانتباه لعدم استقرار القلب حالئذ فإنه بالجانب الأيسر فيتعلق ولا يستغرق في النوم بخلاف النوم على الأيسر لأن القلب لاستراحته يستغرق فيبطيء الانتباه والنوم عليه وإن كان أهناً لكن إكثاره يضر القلب لميل الأعضاء إليه فتتصب المواد فيه (طب، عن حفصة) بنت عمر بن الخطاب رمز المصنف لصحته وظاهر صنيعة أن هذا ليس في الكتب الستة ولا كذلك فقد خرج الترمذي عن البراء بزيادة: «وقال: رب قني عذابك يوم تبعث عبادك».

* * *

٦٥٣٩ [٧٠] «كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» (حم، م، ن) عن البراء (حم، خ، ٤) عن حذيفة (حم، ق) عن أبي ذر (صح).

«كان إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده» ليس فيه ذكر اليمنى وهو مبين في الرواية قبلها «ثم يقول: باسمك اللهم» أي بذكر اسمك «أحيا» ما حييت «وباسمك أموت» أي وعليه أموت وباسمك المميت أموت وباسمك المحيي أحيا لأن معاني الأسماء الحسنى ثابتة له سبحانه وكل ما ظهر في الوجود فصادر عن تلك المقتضيات أو لا أنفك عن اسمك في حياتي ومماتي وهو إشارة إلى مقام التوحيد وقيل الاسم مقحم من قبيل سيج اسم ربك يعني أنت تحيي وتُميتني أراد به النوم واليقظة فنبه على إثبات البعث بعد الموت «وإذا استيقظ» أي انتبه من نومه «قال: الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا» أي أيقظنا بعد ما أنامنا أطلق الموت على النوم لأنه يزول معه العقل والحركة ومن ثم قالوا: النوم موت خفيف والموت نوم ثقيل وقالوا: النوم أخو الموت كذا قرره بعض المتأخرين وهو استمداد من بعض قول المتقدمين قوله: «أحيانا بعد ما أماتنا» أي رد أنفسنا بعد قبضها عن التصرف بالنوم يعني الحمد لله شكراً لنيل نعمة التصرف في الطاعات بالانتباه من النوم الذي هو أخو الموت وزوال المانع عن التقرب بالعبادات «وإليه النشور» الإحياء للبعث أو المرجع في نيل الثواب مما نكسب في حياتنا هذه وفيه

إشارة بإعادة اليقظة بعد النوم إلى البعث بعد الموت وحكمة الدعاء عند النوم أن يكون خاتمة عمله العبادة فالدعاء هو العبادة

﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ (غافر: ٦٠)

وحكمة الدعاء عند الانتباه أن يكون أول ما يستيقظ يعبد الله بدعائه وذكره وتوحيده.

[تنبيه] قال القاضي: ورد أنفا أنه كان إذا قعد نظر إلى السماء فقرأ:

﴿إِنِّي فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (آل عمران: ١٩٠)

إلى آخر السورة ثم قام فتوضأ وقد دل بهذا على أن المتهجد إذا استيقظ ينبغي أن يشغل كل عضو منه بما هو المطلوب منه والموظف له من الطاعات فيطالع بعينه عجائب الملك والملوك ثم يفكر بقلبه فيما انتهى إليه حاسة بصره يعرج بمراقبي فكره إلى عالم الجبروت حتى ينتهي إلى سرادقات الكبرياء فيفتح لسانه بالذكر ثم يتبع بدنه نفسه بالتأهب للصلاة وللوقوف في مقامات التناجي والدعاء (حم، م، عن البراء) ابن عازب (حم، خ، عد، عن حذيفة) ابن اليمان (حم، ق، عن أبي ذر الغفاري).

* * *

٦٥٤٠ [٧١] كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: بِأَسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنْبِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبِي، وَأَخْسِئْ شَيْطَانِي. وَفَكَ رَهَانِي، وَثَقُلْ مِيزَانِي، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدَى الْأَعْلَى» (د، ك) عن أبي الأزهري (صح).

«كان إذا أخذ مضجعه من الليل قال: بسم الله» وفي رواية «باسمك اللهم» «وضعت جنبي» أي بإقدارك إياي وضعت جنبي ففيه الإيمان بالقدر وفي رواية أنه كان يقول: «باسمك اللهم وضعت جنبي وبك أرفعه» قال الولي العراقي: قال السبكي: وينبغي لنا الاقتصار على الوارد فلا يقال أرفعه إن شاء الله فإنه لما قدم الجار والمجرور كان المعنى الإخبار بأن الرفع كان باسم الله وهو عمدة الكلام «اللهم اغفر لي ذنبي وأخسأ شيطاني» أي أجعله خاسئاً أي مطروداً وهو بوصل الهزمة يقال: خسئت الكلب أي طردته وخسأ يتعدى ولا يتعدى «وفك رهاني» أي

خلصني من عقاب ما اقترفت نفسي من الأعمال التي لا ترضيها بالعفو عنها
والرهان كسهم الرهن وهو ما يجعل وثيقة بالدين والمراد هنا نفس الإنسان لأنها
مرهونة بعملها ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ (الطور: ٢١)

«وثقل ميزاني» يوم توزن الأعمال «واجعلني في الندى الأعلى» أي الملاء الأعلى
من الملائكة والندى بفتح النون وكسر الدال وتشديد الياء كما في الأذكار القوم
المجتمعون في مجلس ومنه النادي وهذا دعاء يجمع خير الدنيا والآخرة فتأكد
المواظبة عليه كلما أريد النوم وهو من أجل الأدعية المشروعة عنده على كثرتها
(د) في الأدب (ك) في الدعاء وصححه (عن أبي الأزهري) قال النووي في الأذكار:
ويقال: أبو زهير الأنماري الشامي قال البغوي في المعجم: لم ينسب ولا أدري
أله صحبة أم لا وفي التقريب: صحابي لا يعرف اسمه وإسناده حسن.

* * *

٦٥٤١ [٧٢] «كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَرَأَ ﴿قُلْ يَتَّابِهَا الْكَافِرُونَ﴾» (الكافرون: ١)
حَتَّى يَخْتِمَهَا» (طب) عن عباد بن أخضر (ح).

«كان إذا أخذ مضجعه» من الليل قرأ ﴿قُلْ يَتَّابِهَا الْكَافِرُونَ﴾.
أي سورتها «حتى يختمها» ثم ينام على خاتمها فإنها براءة من الشرك كما جاء
معللاً به في خبر آخر (طب عن عباد) بن عباد بموحدة مشددة (ابن أخضر) وهو
عباد بن عباد بن علقمة المازني المصري المعروف بابن أخضر وكان زوج أمه
وليس بصحابي فليحذر، رمز المصنف لحسنه وليس كما زعم فقد أعله الهيثمي
وغيره بأن فيه يحيى الحماني ويحيى الجعفي كلاهما ضعيف جداً.

* * *

٦٥٤٢ [٧٣] «كَانَ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعَكُ أَمَرَ بِالْحِسَاءِ فَصُنِعَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ
فَحَسُّوا، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّهُ لَيَرْتَوُ فُؤَادَ الْحَزِينِ، وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ كَمَا
تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا» (ت، هـ، ك) عن عائشة (صح).

«كان إذا أخذ أهله» أي أحداً من أهل بيته «الوعك» أي الحمى أو ألمها «أمر

بالحساء» بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن «فصنع» بالبناء للمفعول «ثم أمرهم فحسوا وكان يقول: إنه ليرتو» بفتح المثناة التحتية وراء ساكنة فمثناة فوقية أي يشد ويقوى «فؤاد الحزين» قلبه أو رأس معدته «ويسرو عن فؤاد السقيم» بسين مهملة أي يكشف عن فؤاده الألم ويزيله «كما تسرو إحداكن الوسخ بالماء عن وجهها» أي تكشفه وتزيله، قال ابن القيم: هذا ماء الشعير المغلي وهو أكثر غذاء من سويقه نافع للسعال قانع لحدة الفضول مدر للبول جداً قانع للظما ملطف للحرارة وصفته أن يرض ويوضع عليه من الماء العذب خمسة أمثاله ويطبخ بنار معتدلة إلى أن يبقى خمسه (ت) في الطب (ك) في الأطعمة كلهم (عن عائشة) وقال الترمذي: حسن صحيح وقال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي.

* * *

٦٥٤٣ [٧٤] «كَانَ إِذَا أَذَّهْنُ صَبَّ فِي رَاحَتِهِ الْيُسْرَى فَبَدَأَ بِحَاجِبِيهِ ثُمَّ عَيْنَيْهِ ثُمَّ رَأْسَهُ» الشيرازي في الألقاب عن عائشة (ض).

«كان إذا أذهن» بالتشديد على افتعل تطلّى بالدهن أي أراد ذلك «صب في راحته» أي في بطن كفه «اليسرى فبدأ بحاجبيه» فدهنهما أولاً «ثم عينيه ثم رأسه» وفي رواية الطبراني عن عائشة: «كان إذا دهن لحيته بدأ بالعنققة» (الشيرازي في) كتاب (الألقاب عن عائشة).

* * *

٦٥٤٤ [٧٥] «كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَذْنُو مِنَ الْأَرْضِ» (د)، (ت) عن أنس وعن ابن عمر، (طس) عن جابر (صح).

«كان إذا أراد الحاجة» أي القعود للبول أو الغائط «لم يرفع ثوبه» عن عورته لفظ رواية أبي داود: «حال قيامه» بل يصبر «حتى يذنو» أي يقرب «من الأرض» فإذا دنا منها رفعه شيئاً فشيئاً وهذا الأدب مستحب اتفاقاً ومحلّه ما لم يخف تنجس ثوبه وإلا رفع قدر حاجته (د، ت) في الطهارة (عن أنس) ابن مالك (وعن ابن عمر) ابن الخطاب (طس، عن جابر) ابن عبدالله وقد أشار المصنف لصحته وليس بمسلم فأما من طريقي أبي داود والترمذي فقد قال أبو داود نفسه وتبعه المنذري وعبد السلام بن حرب: رواه عن الأعمش عن أنس وهو ضعيف وقال الزين

العراقي: مداره على الأعمش وقد اختلف عليه فيه ولم يسمع الأعمش من أنس وهو ضعيف وإن كان رآه وفي حديث ابن عمر مجهول وذكر الترمذي في العلل أنه سأل البخاري عن حديث أنس وابن عمر فقال كلاهما مرسل ثم قال أعني العراقي والحديث ضعيف من جميع طرقه وقد أورد النووي في الخلاصة الحديث في فصل الضعيف فدل على أنه ضعيف عنده من جميع طرقه أ.هـ. قال في موضع آخر: الحديث ضعيف من جميع طرقه لأن رواية الأعمش عن ابن عمر وعن أنس منقطعة وقال الصدر المناوي: الحديث ضعيف من رواية ابن عمر وصرح الترمذي أيضاً بضعفه وإرساله قال بعض شراح أبي داود: وضعفه للانقطاع أو لأن فيه متهماً وقال عبدالحق: الأكثر على أن الحديث مقطوع وأن فيه رجلاً لا يعرف وهو الصحيح وأما من طريق الطبراني فقد قال الحافظ الهيثمي: فيه الحسين بن عبدالله العجلي قيل: إنه كان يضع الحديث.

* * *

٦٥٤٥ [٧٦] «كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ» (هـ) عن بلال بن الحرث، (حم)، ن، (هـ) عن عبدالرحمن بن أبي قراد (صح).

«كان إذا أراد الحاجة» بالصحراء «أبعد» بحيث لا يسمع لخارجته صوت ولا يشم له ريح ذكره الفقهاء في الروض لم يبين مقدار البعد وهو مبين في حديث ابن السكن في سننه وتهذيب الآثار للطبري والأوسط والكبير للطبراني أي بسند جيد كما قاله الولي العراقي في شرح أبي داود بأنه على ثلثي فرسخ من مكة أو نحو ميلين أو ثلاثة، وفي رواية زيادة: «المغمس» وهو بفتح الميم الأخيرة وقال أبو دريد الأصح كسرهما مفعول من غمست كأنه اشتق من الغميس: النبات الأخضر الذي ينبت في الخربوش اليابس وعلى رواية الفتح هو من غمست الثوب غطيته وهو مستور بهضاب الرمضاء والمصطفى صلى الله عليه وسلم لم يكن يأتي مكاناً للمذهب إلا وهو مستور منخفض وفيه دليل على ندب الإبعاد لنحوه فإن قيل إنما يحصل الاستتار بذلك عن عيون الإنس فكيف بالجن قلنا يحصل المقصود في الجن وهو عدم قدرتهم على النظر إليه بأن يقول: بسم الله كما مر في الحديث فإن قيل كما ثبت الإبعاد ثبت عدمه أيضاً كما في أبي داود عن حذيفة أجب بأنه إنما فعله لبيان الجواز أو لحاجة كخوف والبول أخف من الغائط لكراهة ريحه

واحتياجه إلى زيادة تكشف وفي معنى الإبعاد اتخاذ الكنيف في البيوت وضرب الحجب وإرخاء الستور وإعماق الحفائر ونحو ذلك مما يستر العورة ويمنع الريح قال الولي العراقي: ويلحق بقضاء الحاجة كل ما يستحيا منه كالجماع فيندب إخفاؤه بتباعد أو تستر وكذا إزالة القاذورات كنتف إبط وحلق عانة كما نقله والذي عن بعضهم (هـ، عن بلال بن الحارث) المزني قدم سنة خمس في وفد مزينة وأقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم العقيق (حم، ن، هـ، عن عبدالرحمن بن أبي قرار) بتشديد الراء بضبط المصنف وليس بصحيح ففي التقريب كأصله بضم القاف وتخفيف الراء السليمي الأنصاري ويقال له: الفاكه قال الحافظ مغلطاي في شرح ابن ماجه: هذا حديث ضعيف لضعف رواه ومنهم كثير بن عبدالله بن عمر بن عوف المزني قال أحمد مرة: منكر الحديث، ومرة: لا يساوي شيئاً وقال النسائي والدارقطني: متروك وقال أبو زرعة واه وقال الشافعي: هو ركن من أركان الكذب وقال ابن حبان: يروى الموضوع أ. هـ. لكن يعضده رواية أحمد عن المغيرة «كان إذا تبرز تباعد» ورواية أبي داود عن جابر «كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد» وهو بمعنى «كان إذا أراد الحاجة أبعد» لأنه جعل غاية الانطلاق أن لا يراه أحد وذلك إنما يحصل بالإبعاد ذكره المولى العراقي قال: فإن قيل يحصل بمكان خال وإن لم يبعد قلنا لا يأتي إلا في الكنف المعدة ولم تكن الكنف اتخذت ذلك الوقت فلا يحصل المقصود من ذلك إلا بالإبعاد.

* * *

٦٥٤٦ [٧٧] «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبُولَ فَأَتَى عَزَازًا مِنَ الْأَرْضِ أَخَذَ عُودًا فَكَتَبَ بِهِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يُثِيرَ مِنَ التُّرَابِ ثُمَّ يَبُولُ فِيهِ» (د) في مراسيله، والحرث عن طلحة بن أبي قنان مرسلًا (ض).

«كان إذا أراد أن يبول فأتى عزازاً من الأرض» بفتح العين ما صلب واشتد منها من العزوز وهي الناقة الضيقة الإحليل الذي لا يتزل لبنها إلا بجهد وإنما يكون في أطرافها «أخذ عوداً فنكت به في الأرض حتى يثير من التراب ثم يبول فيه» ليأمن عود الرشاش عليه فينجسه ولأن البول يخد في الأرض اللينة فلا يسيل ومتى سال قد يلوث رجله وذيله إن لم يرفعه فإن رفعه أدى إلى تكشفه فيستحب فعل ذلك لكل من بال بمحل صلب، قال النووي: وهذا متفق عليه (د، في مراسيله

والحارث) ابن أبي أسامة (عن طلحة بن أبي قنان) بفتح القاف والنون العبدري مولاهم الدمشقي قال في التقريب: كأصله مجهول أرسل حديثاً أي وهو هذا (مرسلاً) وهو ابن قنان العبدري مولاهم قال ابن القطان: لم يذكر عبد الحق لهذا علة إلا الإرسال وطلحة هذا لا يعرف بغير هذا وفي الميزان طلحة هذا لا يدري من هو تفرد عنه الوليد بن سليمان.

* * *

٦٥٤٧ [٧٨] «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ» (ق، د، ن، هـ) عن عائشة (صح).

«كان إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه» أي ذكره «وتوضأ» وضوءه «للصلاة» أي توضأً كما يتوضأ للصلاة وليس معناه أنه توضأ لأداء الصلاة إنما المراد توضأ وضوءاً شرعياً لا لغوياً قال ابن حجر: يحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد ويحتمل الاكتفاء بغسلها في الوضوء عن إعادته وعليه فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول جزء وإنما قدم على أعضاء الوضوء تشريفاً لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى وإلى الثاني ذهب بعض قدماء الشافعية ونقل ابن بطال الإجماع على عدم وجوب الوضوء مع الغسل وردّ بأن مذهب داود أن الغسل لا يجزئ عن الوضوء للمحدث (ق، د، ن، هـ، عن عائشة).

* * *

٦٥٤٨ [٧٩] «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ» (د، ن، هـ) عن عائشة.

«كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ» أي غسل أعضاء الأربعة بالنية ولما كان الوضوء لغوياً وشرعياً دفع توهم إرادة اللغوى الذي هو مطلق النظافة بقوله: «وضوءه للصلاة» احترازاً عن الوضوء اللغوي فيسن وضوء الجنب للنوم ويكره تركه ونقل ابن العربي عن مالك والشافعي أنه لا يجوز النوم بدونه إن أراد به نفي الحال المستوي الطرفين فمسلم وإلا فهو باطل عند الشافعي إذ لم يقل هو ولا أحد من

صحبه بوجوبه ونوم المصطفى صلى الله عليه وسلم بغير وضوء وهو جنب بفرض
 صحة الخبر به لبيان الجواز وحكمة الوضوء تخفيف الحدث سيما إن قلنا بجواز
 تفريق الغسل فينوبه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبه
 بسند قال ابن حجر: رجاله ثقات عن شداد رفعه: «إذا أجنب أحدكم من الليل
 ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة» وقيل حكمته أنه أحد الطهارتين
 وعليه فيقوم التيمم مقامه وقد روى البيهقي بإسناد قال ابن حجر: حسن عن
 عائشة: «كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم» أي عند فقد الماء وقيل
 حكمته أن ينشط إلى العود أو الغسل ونقل ابن دقيق العيد عن نص الشافعي أنه
 مثل الجنب الحائض بعد الانقطاع وفيه ندب التنظيف عند النوم قال ابن الجوزي:
 وحكمته أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريه بخلاف الشياطين «وإذا أراد
 أن يأكل أو يشرب وهو جنب غسل يديه ثم يأكل ويشرب» لأن أكل الجنب بدون
 ذلك يورث الفقر كما جاء في خبر الديلمي عن شداد بن أوس يرفعه: «ثلاث
 تورث الفقر: أكل الرجل وهو جنب قبل أن يغسل يديه، وقيامه عربانا بلا مئزر
 وستره، والمرأة تشتم زوجها في وجهه» (د، ن، هـ، عن عائشة) قال الهيثمي:
 رجاله ثقات وفي الميزان عن ابن عدى: منكر.

* * *

٦٥٤٩ [٨٠] «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ أَمْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ أَمْرَهَا أَنْ
 تَتَزَرَّ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا» (خ، د) عن ميمونة (صح).

«كان إذا أراد أن يبشر امرأة من نسائه» أي يلصق بشرته ببشرتها قال الحرالي:
 المباشرة التقاء البشريتين عمدا وليس المراد هنا الجماع فقط «وهي حائض أمرها
 أن تتزر ثم يبشرها» بالمتزر أي بالاتزار اتقاء عن محل الأذى وفي رواية «تأترز»
 بهمزتين قال القاضي الهروي: وهي الصواب فإن الهمزة لا تدغم في التاء ولعل
 الإدغام من تحريف بعض الرواة وفي المفصل إنه خطأ لكن قيل: إنه مذهب كوفي
 والمراد أمرها بعقد إزار في وسطها يستر ما بين سرتها وركبتها كالسراويل ونحوه أي
 يضاجعها ويمس بشرتها وتمس بشرته للأمن حينئذ من الوقوع في الوقاع المحرم
 وهو عليه الصلاة والسلام أملك الناس لأربه ولا يخاف عليه ما يخاف عليهم من
 أن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه لكنه فعل ذلك تشريعا للأمة فأفاد أن

الاستمتاع ما بين سرة الحائض وركبتها بلا حائل حرام وبه قال الجمهور وهو الجاري على قاعدة المالكية في سد الذرائع ويجوز بحائل والحديث مخصص لآية ﴿ فَأَعْرِضُوا أَلْسِنَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ (البقرة: ٢٢٢) وفيه تبليغ أفعال المصطفى صلى الله عليه وسلم للاقتداء به وإن كانت مما يستحيا من ذكره عادة (خ، د، عن ميمونة) ورواه عنه أيضا البيهقي وغيره.

* * *

٦٥٥٠ [٨١] «كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئاً أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْباً» (د) عن بعض أمهات المؤمنين (صح).

«كان إذا أراد من الحائض شيئاً» يعني مباشرة فيما دون الفرج كالمفاخضة فكفى بها عنه «ألقى على فرجها ثوباً» ظاهره أن الاستمتاع المحرم إنما هو بالفرج فقط وهو قول للشافعي ورجحه النووي من جهة الدليل وهو مذهب الحنابلة وحملوا الأول على النذب جمعا بين الأدلة قال ابن دقيق العيد: ليس في الأول ما يقتضى منع ما تحت الإزار لأنه فعل مجرد وفصل بعضهم بين من يملك أربه وغيره، (د، عن بعض أمهات المؤمنين) قال ابن حجر: وإسناده قوي. قال ابن عبد الهادي: انفرد بإخراجه أبو داود وإسناده صحيح.

* * *

٦٥٥١ [٨٢] «كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ» (ق، د، هـ) عن عائشة (صح).

«كان إذا أراد سفراً» أي للغزو أو نحوه ومفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر قال ابن حجر: وليس عمومه مراداً بل يقرع فيما لو أراد القسم بينهن فلا يبدأ بأيهن شاء بل يقرع فمن قرعت بدأ بها وفي رواية للبخاري «كان إذا أراد أن يخرج إلى سفر أقرع بين نسائه» تطبيقاً لنفوسهن وحذراً من الترجيح بلا مرجح عملاً بالعدل لأن المقيمة وإن كانت في راحة لكن يفوتها الاستمتاع بالزوج والمسافرة وإن حظيت عنده بذلك تتأذى بمشقة السفر فإيثار بعضهم بهذا وبعضهن بهذا اختياراً عدول عن الإنصاف ومن ثم كان الإقراع واجباً لكن محل الوجوب في حق الأمة لا في حقها عليه الصلاة والسلام لعدم وجوب القسم عليه كما نبه عليه ابن أبي

جمرة «فأيتهن» بناء التانيث أي آية امرأة منهن وروى «فأيهن» بدون تأنيث قال الزركشي: والأول هو الوجه قال الدماميني: ودعواه أن الرواية الثانية ليست على الوجه خطأ إذ المنقول إذا أريد بأي المؤنث جاز إلحاق التاء به موصولا كان أو استفهما أو غيرهما «خرج سهمها خرج بها معه» في صحبته وفي رواية «أخرج» بزيادة همزة قال ابن حجر: والأول الصواب وهذا أول حديث الإفك وفيه حل السفر بالزوجة وخروج النساء في الغزوات وذلك مباح إذا كان العسكر تؤمن عليه الغلبة وكان خروج النساء مع المصطفى صلى الله عليه وسلم في الجهاد فيه مصلحة بينة لإعانتهم على ما لا بد منه وقضية صنيع المؤلف أن هذا هو الحديث بكماله والأمر بخلافه بل بقيته كما في البخاري «وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تبتغي بذلك رضا الله ورسوله» هكذا ذكره في كتاب الهبة وفيه مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء ونحو ذلك والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبارها (ق) في الإفك (د، هـ، عن عائشة) وروى عن غيرها أيضاً.

* * *

٦٥٥٢ [٨٣] «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ» (م) عن عائشة (صح).

«كان إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد» أي بأطيب ما تيسر عنده من طيب الرجال فيندب التطيب عند إرادة الإحرام وكونه بأطيب الطيب وأنه لا بأس باستدامته ومنعه مالك وفي الحديث رد عليه (م، عن عائشة).

* * *

٦٥٥٣ [٨٤] «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُتَحِفَ الرَّجُلُ بِتُحْفَةٍ سَقَاهُ مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ» (حل) عن ابن عباس (ض).

«كان إذا أراد أن يتحف الرجل بتحف» كرطبة وقد تسكن الحاء ما أتحت به غيرك «سقاه من ماء زمزم» لجموم فضائله وعموم فوائده ومدحه في الكتب الإلهية قال وهب: إنكم لا تدرون ما زمزم والله إنها لفي كتاب الله أي التوراة «المضنونة وبرء وشراب الأبرار لا تنزف ولا تدم طعام من طعم وشفاء من سقم لا يعمد إليها

امروء فيتضلع منها إلا نفت ما به من داء وأحدثت له شفاء والنظر إلى زمزم عبادة تحط الخطايا حطا» رواه عبدالرزاق وابن منصور بسند فيه انقطاع (حل، عن ابن عباس) قال ابن حجر: هذا غريب من هذا الوجه مرفوعا والمحفوظ وقفه وفيه مقال من جهة محمد بن حميد الرازي ومن لطائف إسناده أنه من رواية الأكابر عن الأصاغر وخرجه الفاكهي في تاريخ مكة موقوفا بسند على شرط الشيخين.

* * *

٦٥٥٤ [٨٥] «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ» (خ) عن أبي هريرة (صح).

«كان إذا أراد أن يدعو على أحد» في صلاته «أو يدعو لأحد» فيها «قنت» بالقنوت المشهور عنه «بعد الركوع» تمسك بمفهومه من زعم أن القنوت قبل الركوع قال: وإنما يكون بعده عند الدعاء على قوم أو لقوم وتعقب باحتمال أن مفهومه أن القنوت لم يقع إلا في هذه الحالة (خ) بهذا اللفظ في التفسير (عن أبي هريرة) قال الذهبي: وروى مسلم نحوه. ١. هـ فما أوهمه صنيع المصنف من أن هذا مما تفرد به البخاري غير جيد والتشبث بالخلف اللفظي خيال.

* * *

٦٥٥٥ [٨٦] «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ» (د)، (ت) عن عائشة.

«كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر» أي صلاته «ثم دخل معتكفه» في رواية «في معتكفه» أي انقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاته الصبح لأن ذلك وقت ابتداء اعتكافه بل كان يعتكف من الغروب ليلة الحادي والعشرين وإلا لما كان معتكفا للعشر بتمامه الذي ورد في عدة أخبار أنه كان يعتكف العشر بتمامه وهذا هو المعتبر عند الجمهور لمن يريد اعتكاف عشر أو شهر وبه قال الأئمة الأربعة ذكره الحافظ العراقي وغيره (د، ت) في الاعتكاف (عن عائشة) رمز المصنف لحسنه فظاهر صنيعه أنه لم يروه أحد من الستة غير هذين والأمر بخلافه بل رواه الجماعة جميعا لكن عذره أن الشيخين إنما رواه مطولا في ضمن حديث فلم يتنبه له لوقوعه ضمنا.

٦٥٥٦ [٨٧] «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدَعَ الْجَيْشَ قَالَ: أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ» (د، ك) عن عبد الله بن يزيد الخطمي (ح).

«كان إذا أراد أن يودع الجيش» الذي يجهزه للغزو «قال: أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم» قال الطيبي: قوله أستودع الله هو طلب حفظ الوديعة وفيه نوع مشاكلة للتوديع جعل دينهم وأمانتهم من الودائع لأن السفر يصيب الإنسان فيه المشقة والخوف فيكون ذلك سببا لإهمال بعض أمور الدين فدعا المصطفى صلى الله عليه وسلم لهم بالمعونة في الدين والتوفيق فيه ولا يخلو المسافر من الاشتغال بما يحتاج فيه إلى نحو أخذ وإعطاء وعشرة فدعا للناس المصطفى صلى الله عليه وسلم بحفظ الأمانة وتجنب الخيانة ثم بحسن الاختتام ليكون مأمون العاقبة عما سواه في الدنيا والدين (د، ك) في الجهاد، وكذا النسائي في اليوم والليلة (عن عبد الله بن يزيد الخطمي) بفتح المعجمة وسكون المهملة صحابي صغير شهد الحديبية وولي الكوفة. قال في الأذكار: حديث صحيح، وقال في الرياض: رواه أبو داود بإسناد صحيح.

* * *

٦٥٥٧ [٨٨] «كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَىٰ بَغِيرَهَا» (د) عن كعب بن مالك (صح).

«كان إذا أراد غزوة ورى» بتشديد الراء أي سترها وكنى عنها «بغيرها» أي بغير تلك الغزوة التي أرادها فيوهم أنه يريد غزو جهة أخرى كأن يقول إذا أراد غزو خيبر: كيف تجدون مياهها موهما أنه يريد غزو مكة لا أنه يقول أريد غزو خيبر وهو يريد مكة فإنه كذب وهو محال عليه والتورية أن يذكر لفظاً يحتمل معنيين أحدهما أقرب من الآخر فيسأل عنه وعن طريقه فيفهم السامع بسبب ذلك أنه يقصد المحل القريب والمتكلم صادق لكن لخلل وقع من فهم السامع خاصة، وأصله من وريت الخبر تورية سترته وأظهرت غيره وأصله ورأ الإنسان لأنه من ورى بشيء كأنه جعله وراءه وضبطه السيرافي في شرح سيبويه بالهمزة وأصحاب الحديث لم يضبطوا فيه الهمزة فكأنهم سهلوهاء وذلك لثلا يتفطن العدو فيستعد للدفع والحرب كما قال: «الحرب خدعة»، وفي البخاري أيضا «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما

يريد غزوة يغزوها إلا ورى بغيرها حتى كانت غزوة تبوك فغزاها في حرّ شديد واستقبل سفراً بعيداً ومفاوز واستقبل غزو عدوّ كثير فجلّى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم فأخبرهم بجهته الذي يريد»، (عن كعب بن مالك) ظاهر صنيعه أنه لا يوجد مخرجاً في أحد الصحيحين وهو وهم بل هو فيهما فقد قال الحافظ العراقي: هو متفق عليه اهـ. وهو في البخاري في غزوة تبوك وفي موضع آخر وفي مسلم في التوبة كلاهما عن كعب المزبور مطولاً ولفظهما: «لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة إلا ورى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة يعني تبوك غزاها في حرّ شديد واستقبل سفراً بعيداً وغزوا كثيراً فجلاً للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم فأخبرهم بجهته الذي يريد» اهـ. وقد تقرر غير مرة عن مغلطاي وغيره من أهل الفن أنه ليس لحديثي غزو حديث لغير الشيخين مع وجود ما يفيد لأحدهما.

* * *

٦٥٥٨ [٨٩] «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعُثُ عِبَادَكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» (د) عن حفصة (ح).

«كان إذا أراد أن يرقد» في رواية بدله «ينام» «وضع يده اليمنى تحت خده» في رواية «رأسه» «ثم يقول: اللهم قني عذابك» أي أجرتني منه «يوم تبعث» في رواية «تجمع عبادك» من القبور إلى النشور للحساب يقول ذلك «ثلاثاً» أي يكرره ثلاثاً والظاهر حصول أصل السنة بمرة وكمالها باستكمال الثلاث (د) في الأدب وكذا النسائي في يوم وليلة كلاهما (عن حفصة) أم المؤمنين ورواه الترمذي عن حذيفة لكن بدون التثليث وحسنه ورمز المصنف لحسنه.

* * *

٦٥٥٩ [٩٠] «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَمْرًا قَالَ: اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتَرْ لِي» (ت) عن أبي بكر (ض).

«كان إذا أراد أمراً» أي فعل أمر من الأمور استخار الله تعالى «قال اللهم خر لي واختر لي» أي اختر لي أصلح الأمرين واجعل لي الخيرة فيه فالخيرات كلها من خيرته والصفوة من الخيرات مختارة (ت) عن عائشة (عن أبي بكر) الصديق

وفيه زنفل العوفي قال في الميزان: ضعفه الدارقطني وساق له هذا الخبر، وقال النووي في الأذكار بعد عزوه للترمذي: سنده ضعيف، وقال ابن حجر بعد ما عزاه للترمذي: سنده ضعيف.

* * *

٦٥٦٠ [٩١] «كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا قَالَ: اللَّهُمَّ بِكَ أَصُولٌ، وَبِكَ أَحُولٌ، وَبِكَ أُسِيرُ» (حم) عن علي (ح).

«كان إذا أراد سفرا قال» عند خروجه له «اللهم بك أصول» أي أسطو على العدو وأحمل عليه «وبك أحول» عن المعصية أو أحتال والمراد كيد العدو «وبك أسير» إلى العدو فانصرني عليهم. قال الزمخشري: المحاولة طلب الشيء بحيلة ونظيرها المراوغة والمصالوة الموائبة وهو من حال يحول حيلة بمعنى احتال، والمراد كيد العدو وقيل هو من حال بمعنى تحرك ا. هـ.

[تنبيه] في حاشية الكشف للطبي في آية ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ (الأنفال: ٦٦) هذا التخفيف للأمة دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن لا يثقله حمل أمانة النبوة كيف يخاطب بتخفيف لقاء الأضداد وكيف يخاطب به وهو الذي يقول في هذا الحديث: «بك أصول وبك أحول»، ومن كان به كيف يخفف عنه أو يثقل عليه (حم) وكذا البزار (عن علي) أمير المؤمنين. قال الهيثمي: رجالهما ثقات ا. هـ. إشارة المصنف لحسنه تقصير بل حقه الرمز لصحته.

* * *

٦٥٦١ [٩٢] «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ يَأْتِيهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ فَيَقُولُ لَهَا: يَا بَنِيَّةُ، إِنَّ فَلَانًا خَطَبَكَ فَإِنْ كَرِهْتِيهِ فَقُولِي: لَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحْيِ أَحَدًا أَنْ يَقُولَ: لَا، وَإِنْ أَحْبَبْتَ فَإِنْ سَكُوتِكَ إِقْرَارٌ» (طب) عن عمر (ض).

«كان إذا أراد أن يزوج امرأة من نسائه» يعني من أقاربه أو بنات أصحابه الأقربين «يأتيها من وراء الحجاب فيقول لها: يا بنية إن فلانا قد خطبك فإن كرهته فقل لا فإنه لا يستحي أحد أن يقول لا، وإن أحببت فإن سكوتك إقرار» زاد في رواية «فإن حركت الخدر لم يزوجها وإن لم تحركه أنكحها» فيستحب لكل

ولي مجبر أن يفعل ذلك مع موليته لأنه أطيب للنفس وأحمد عاقبة (طب، عن عمر) ابن الخطاب قال الهيثمي : فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو متروك، وقد وثقه ابن معين في رواية ورواه ابن عدي في الكامل وابن أبي حاتم في العلل وأبو الشيخ والغرياني في كتاب النكاح ورواه البيهقي عن ابن عباس وعكرمة المخزومي وغيرهما.

* * *

٦٥٦٢ [٩٣] «كَانَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَاهُ بِاسْمِهِ قَمِيصًا أَوْ عِمَامَةً أَوْ رِداءً ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ، وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ» (حم، د، ت، ك) عن أبي سعيد (صح).

«كان إذا استجد ثوباً» أي لبس ثوباً جديداً «سماه» أي الثوب «باسمه قميصاً» أي سواء كان قميصاً «أو عمامة أو رداء» بأن يقول: «رزقني الله هذه العمامة». كذا قرره البيضاوي «ثم يقول: اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه» قال الطيبي: الضمير راجع إلى المسمى وقال المظهر: يحتمل أن يسميه عند قوله: «اللهم لك الحمد كما كسوتني هذه العمامة» والأول أوجه لدلالة العطف بشم وفيه رد. وقوله: «كما كسوتنيه» مرفوع المحل مبتدأ وخبره «أسألك من خيره» وهو المشبه أي مثل ما كسوتنيه من غير حول مني ولا قوة «وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له» وقال ابن العربي: خير ما صنع له استعماله في الطاعة وشر ما صنع له استعماله في المعصية وفيه ندب للذكر المذكور لكل من لبس ثوباً جديداً والظاهر أن ذلك يستحب لمن ابتداء لبس غير ثوب جديد بأن كان ملبوساً، ثم رأيت الزين العراقي قال: يستحب عند لبس الجديد وغيره بدليل رواية ابن السني في اليوم والليلة إذا لبس ثوباً (حم، د، ت) كلاهما في اللباس (ك) في اللباس أيضاً كلهم (عن أبي سعيد) الخدري قال الترمذي: حسن، وقال النووي: صحيح، ورواه أيضاً النسائي في اليوم والليلة وابن السني.

* * *

٦٥٦٣ [٩٤] «كَانَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا لِبَسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» (خط) عن أنس (ض).

«كان إذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة» لكونه أفضل أيام الأسبوع فتعود بركته على الثوب وعلى لبسه (خط عن أنس) قال ابن الجوزي: حديث لا يصح وعنبسة أحد رواه مجروح ومحمد بن عبيد الله الأنصاري يروي عن الأثبات ما ليس من حديثهم فلا يجوز الاحتجاج به.

* * *

٦٥٦٤ [٩٥] «كَانَ إِذَا اسْتَرَاثَ الْخَبَرَ تَمَثَّلَ بَيْتَ طَرْفَةٍ * وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَزُودِ *» (حم) عن عائشة (ض).

«كان إذا استراث الخبر» أي استبطاً وهو استفعل من الريث وهو الاستبطاء يقال: راث رثاً أبطاً واسترثته استبطأته «تمثل بيت طرفة» وهو قوله «ويأتيك بالأخبار من لم تزود» وأوله * ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً * وفي رواية أنه: «كان أبغض الحديث إليه الشعر غير أنه تمثل مرة ببيت أخي قيس بن طرفة ستبدي» إلخ والتمثيل إنشاد بيت ثم آخر ثم آخر وتمثل بشيء ضربه مثلاً كذا في القاموس والمثل الكلام الموزون في مورد خاص ثم شاع في معنى يصح أن تورد به باعتبار أمثال مورودة (حم، عن عائشة) قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح قال: ورواه الترمذي أيضاً لكن جعل مكانه طرفة بن رواحة.

* * *

٦٥٦٥ [٩٦] «كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ، وَيَهَائِمَكَ، وَأَنْشُرْ رَحِمَتَكَ، وَأَخِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ» (د) عن ابن عمرو (ح).

«كان إذا استسقى» أي طلب الغيث عند الحاجة إليه «قال: اللهم اسق عبادك» لأنهم عبيدك المتذللون الخاضعون لك فالعباد هنا كالسبب للسقي «وبهائمك» جمع بهيمة وهي كل ذات أربع لأنهم يرحمون فيسقون وفي خبر لابن ماجه «لولا البهائم لم تمطروا» «وانشر رحمتك» أي ابسط بركات غيثك ومنافعه على عبادك «وأحي بلدك الميت» قال الطيبي: يريد به بعض بلاد المبعدين عن مظان الماء

الذي لا ينبت فيه عشب للجذب فسماه ميتا على الاستعارة ثم فرع عليه الأحياء وزاد الطبراني في روايته «واسقه مما خلقت أنعاما وأناسي كثيرا» (د، عن ابن عمرو) ابن العاص وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال النووي في الإذكار: وإسناده صحيح وقال ابن القطان: فيه على بن قادم وهو وإن كان صدوقا فإنه مستضعف ضعفه يحيى وقال ابن عدي: نقت عليه أحاديث رواها عن الثوري وهذا منها وأورده في الميزان في ترجمة عبدالرحمن بن محمد الحارثي وقال: حدث بأشياء لم يتابع عليها ١. هـ وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه وتصحيح النووي له.

* * *

٦٥٦٦ [٩٧] «كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْزِلْ فِي أَرْضِنَا بَرَكَتَهَا وَزِينَتَهَا وَسَكَنَهَا، وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ» أبو عوانة (طب) عن سمرة.

«كان إذا استسقى قال اللهم أنزل في أرضنا بركتها وزينتها» أي نباتها الذي يزيناها «وسكنها» بفتح السين والكاف أي غياث أهلها الذي تسكن إليه نفوسهم «وارزقنا وأنت خير الرازقين» - (أبو عوانة) في صحيحه المشهور (طب) كلاهما (عن سمرة) قال ابن حجر: إسناده ضعيف.

* * *

٦٥٦٧ [٩٨] «كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ أَسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» (د، ت، هـ، ك) عن عائشة، (ق، هـ، ك) عن أبي سعيد، (طب) عن ابن مسعود وعن واثلة (صح).

«كان إذا استفتح» الذي وقفت عليه في أصول مخرجي هذا الحديث «أفتح» «الصلاة» أي ابتداء فيها «قال» أي بعد تكبيرة الإحرام «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك» قال ابن الأثير: الاسم هنا صلة قال الفخر الرازي: وكما يجب تنزيه ذاته عن النقائص يجب تنزيه الألفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الأدب «وتعالى جدك» أي علا جلالك وعظمتك والجد الحظ والسعادة والغنى «ولا إله غيرك» لفظ رواية الترمذي «كان إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ثم يقول: سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» ثم يقول: «أعوذ بالله

السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه» أ. هـ. قال الطيبي :
والواو في «وبحمدك» للحال أو هو عطف جملة فعلية على مثلها إذ التقدير أنزهك
تنزيها وأسبحك تسبيحا مقيدا بشكرك وعلى التقديرين «اللهم» جملة معترضة والجار
والمجرور أعني «بحمدك» متصل بفعل مقدر والباء سببية أو حال من فاعل أو صفة
لمصدر محذوف أي نسبح بالثناء عليك أو ملتبسين بشكرك أو تسبيحا مقيدا بشكرك
وفيه رد على مالك في ذهابه إلى عدم سنّ الافتتاح لكن قال الحافظ ابن حجر :
يعارض حديث الاستفتاح حديث أنس : «أن المصطفى صلى الله عليه وعلى آله
وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» أخرجاه ،
وخبر مسلم عن جابر : «كان يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب
العالمين» ثم إن الحديث المشروح قد تمسك به الحنابلة على أن السنة في
الافتتاح إنما هي ما ذكر مخالفين للشافعي في ذهابه إلى ندبه بقوله : «وجهت
وجهي» إلخ (د، ت، هـ، ك) وصححه (عن عائشة) ثم قال مخرجه أبو داود :
لم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنام وليس هذا الحديث بالقوى وقال النووي
في الأذكار : رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بأسانيد ضعيفة قال الذهبي : خرجه
الترمذي من طريق حارثة بن أبي الرجال وهو واه (ن، هـ، ك، عن أبي سعيد)
الخدري قال الذهبي : فيه علي بن علي الرفاعي وفيه لين (طب، عن ابن مسعود
وعن واثلة) ابن الأسقع قال الصدر المناوي : روى مرفوعا عن عائشة وأبي سعيد
والكل ضعيف ورواه مسلم موقوفا قال : ووهم المحب الطبري حيث عزاه للسبعة
أي الستة وأحمد فإنه ليس في الصحيح بل ولا صحيح بل ضعيف وقال مغلطي
في شرح ابن ماجه : فيه علة خفية وهي الانقطاع بين أبي الجوزاء وأوس بن عبد الله
وعائشة فإنه لم يسمع منها وقال الحافظ ابن حجر رجاله ثقات لكن فيه أنقطاع
وأعله أبو داود وغيره وقال الهيثمي في رواية الطبراني : فيه عمرو بن حسين وهو
ضعيف وقال الطيبي : حديث حسن قال : وقد رماه في المصابيح بالضعف وليس
الأمر كما توهمه .

* * *

٦٥٦٨ [٩٩] «كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ قَبْلَهُ وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَيْهِ» (هق) عن
ابن عباس (ض).

«كان إذا استلم الركن» اليماني «قبله» بغير صوت «ووضع خده الأيمن عليه» ومن ثم ذهب جمع من الأئمة إلى ندب ذلك لكن مذهب الأئمة الأربعة أن يستلمه ويقبل يده ولا يقبله (هق) من حديث عبدالله بن مسلم بن هرمز عن مجاهد (عن ابن عباس) ثم قال - أعني البيهقي - : وعبدالله ضعيف وتعقبه الذهبي في المذهب فقال: قال أحمد: صالح الحديث لكنه نقل في الميزان تضعيفه عن ابن معين والنسائي وابن المديني وأورد له هذا الحديث.

* * *

٦٥٦٩ [١٠٠] «كَانَ إِذَا اسْتَنَّ أُعْطِيَ السَّوَاكَ الْأَكْبَرَ، وَإِذَا شَرِبَ أُعْطِيَ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ» الحكيم عن عبدالله بن كعب (ض).

«كان إذا استن» أي تسوك من السن وهو إمرار شيء فيه خشونة على آخر ومنه المسن «أعطى السواك الأكبر» أي يناوله بعدما تسوك به إلى أكبر القوم الحاضرين لأن توقير الأكبر واجب وإذا لم نبدأ به لم نوقره وسيجيء في خبر: «ليس منا من لم يوقر كبيرنا». فيندب تقديم الأكبر في السواك وغيره من سائر وجوه الإكرام والتوقير وفيه حل الاستياك بحضرة الغير والظاهر أن المراد به الأفضل ويحتمل الأسن ثم محل تقديمه^(١) ما لم يؤد إلى ترك سنته ككون من عن اليمين خلافه كما يشير إليه قوله «وإذا شرب» ماء أو لبنا «أعطى الذي عن يمينه» ولو مفضولا صغيرا كما مر قيل: وفيه أيضاً مشروعية الهبة وفيه ما فيه قال ابن حجر: وظاهر تخصيص الشراب أن ذلك لا يجري في الأكل لكن وقع في حديث أنس خلافه (الحكيم) الترمذي في النوادر (عن عبدالله بن كعب) ابن مالك السلمي قال في التقريب: يقال له رؤية أي ولا رواية له اتفاقا فالحديث مرسل.

* * *

(١) قال الشيخ وهذا يشعر بجواز دفع السواك للغير لكن حملة على جوازه بكراهة في شأن غير الشارع على أنه كان يفعل ذلك لبيان الجواز فلا ينافي كراهة الاستياك بسواك الغير

٦٥٧٠ [١٠١] «كَانَ إِذَا أَشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ . وَإِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ» (خ، ن) عن أنس .

«كان إذا أشدت البرد بكر بالصلاة» أي بصلاة الظهر يعني صلاحها في أول وقتها وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه «وإذا أشدت الحر أبرد بالصلاة» أي دخل بها في البرد بأن يؤخرها إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه قاصداً الجماعة قال الإمام البخاري : يعني هنا صلاة الجمعة قياساً على الظهر لا بالنص لأن أكثر الأحاديث تدل على الإبراد بالظهر وعلى التكبير بالجمعة مطلقاً وقوله - أعني البخاري - : يعني الجمعة يحتمل كونه قول التابعي مما فهم وكونه من تفقه فترجح عنده إلحاقاً بالظهر لأنها إما ظهر وزيادة أو بدل عن الظهر لكن الأصح من مذهب الشافعي عدم الإبراد بها (خ، ن، عن أنس) ابن مالك ولم يخرججه مسلم ولا الثلاثة وإطلاق الصدر المناوي أن أصحاب السنن الأربعة لم يخرجوه ذهول عن النسائي .

* * *

٦٥٧١ [١٠٢] «كَانَ إِذَا أَشْتَدَّتِ الرِّيحُ الشَّمَالُ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُرْسَلَتْ فِيهَا» ابن السني ، (طب) عن عثمان بن أبي العاص (ح) .

«كان إذا اشتد الريح الشمال» هي مقابل الجنوب «قال : اللهم إني أعوذ بك من شر ما أرسلت فيها» وفي رواية بدله «من شر ما أرسلت به» والمراد أنها قد تبعث عذاباً على قوم فتعوذ من ذلك فتندب المحافظة على قول ذلك عند اشتدادها وعدم الغفلة عنه (ابن السني) وكذا البزار (طب) كلهم (عن عثمان بن أبي العاص) رمز المصنف لحسنه وهو غير جيد فقد قال الهيثمي فيه عبد الرحمن بن إسحاق وأبو شيبة كلاهما ضعيف .

* * *

٦٥٧٢ [١٠٣] «كَانَ إِذَا أَشْتَدَّتِ الرِّيحُ قَالَ : اللَّهُمَّ لَقْحاً لَا عَقِيماً» (حب، ك) عن سلمة بن الأكوع (صح) .

«كان إذا أشدت الريح قال : اللهم» أجعلها «لقحاً» بفتح اللام والقاف من باب

تعب أي حاملاً للماء كاللقحة من الإبل «لا عقيماً» لا ماء فيها كالعقيم من الحيوان لا ولد له شبه الريح التي جاءت بخير من إنشاء سحب ماطر بالحامل كما شبه ما لا يكون كذلك بالعقيم ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَّاحَةً﴾ (الحجر: ٢٢)

(حب، ك) في الأدب وكذا ابن السني كلهم (عن سلمة بن الأكوع) قال الحاكم: على شرطهما وأقره الذهبي قال في الأذكار: إسناده صحيح.

* * *

٦٥٧٣ [١٠٤] «كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ» (ق، د، هـ) عن عائشة (صح).

«كان إذا اشتكى» أي مرض «نفث» بالمثلثة أي خرج الريح من فمه مع شيء من ريقه «على نفسه بالمعوذات» بالواو المشددة: الإخلاص واللتين بعدها فهو من باب التغليب أو المراد: الفلق والناس، وجمع باعتبار أن أقل الجمع اثنان أو المراد الكلمات المعوذات بالله من الشيطان والأمراض أي قرأها ونفث الريح على نفسه أو أن المعوذتين وكل آية تشبههما نحو ﴿وَإِنْ يَكَاذُ﴾ (القم: ٥١) الآية.

أو أطلق الجمع على التثنية مجازاً ذكره القاضي قال الزمخشري: والنفث بالفم شبيه بالنفخ ويقال: نفث الراقي ريقه وهو أقل من التفل والحية تنفث السم ومنه قولهم: لا بد للمصدور أن ينفث ويقال: أراد فلان أن يقر بحقي فنفث في ذؤابة إنسان حتى أفسده «ومسح عنه بيده» لفظ رواية مسلم «بيمينه» أي مسح من ذلك النفث بيمينه أعضاءه وقال الطيبي: الضمير في عنه راجع إلى ذلك النفث والعجار والمجرور حال أي نفث على بعض جسده ثم مسح بيده متجاوزاً عن ذلك النفث إلى جميع أعضائه وفائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء الذي ماسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر وفيه تفاؤل بزوال الألم وانفصاله كانفصال ذلك الريق وخص المعوذات لما فيها من الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلاً ففي الإخلاص كمال التوحيد الاعتقادي وفي الاستعاذة من شر ما خلق ما يعمم الأشباح والأرواح وبقية هذا الحديث في صحيح البخاري: «فلما اشتكى وجهه الذي توفي فيه فطفت أنفث على نفسه بالمعوذات التي كان ينفث فرفع رأسه إلى السماء وقال: في الرفيق الأعلى.»

[تنبیه] قال الحكيم : جاء في رواية بدل فنفت «فقراً» فدل على أن النفث قبل القراءة وفي حديث «بدأ بذكر القرآن ثم النفث» وفي آخر «بدأ بذكر النفث بالقراءة» فلا يكون النفث إلا بعد القراءة وإذا فعل الشيء لشيء كان ذلك الشيء مقدماً حتى يأتي الثاني وفي حديث آخر «نفث بقل هو الله أحد» وذلك يدل على أن القراءة تقدم ثم نفث ببركتها لأن القصد وصول نورها إلى الجسد فلا يصل إلا بذلك فإذا قرأ استنار صدره بنور المقروء الذي يتلوه كل قارئ على قدره والنفث من الروح والنفخ من النفس وعلامته أن الروح باردة والنفس حارة فإذا قال نفث خرجت الريح باردة لبرد الروح وإذا قال هاه خرجت حارة فذلك نفثة والثانية نفخة وذلك لأن الروح مسكنة الرأس ثم ينبث في البدن والنفس في البطن ثم ينبث في البدن كله وكل منها حياة بهما يستعملان البدن بالحركة والروح سماوية والنفس أرضية والروح شأنه الطاعة والنفس ضده فإذا ضم شفتيه اعتصر الروح في مسكنه فإذا أرسله خرج إلى شفتيه مع برد فذاك النفث وإذا فتح فاه اعتصرت النفس فإذا أرسله خرجت ريح جلدة فلذلك ذكر في الحديث النفث لأن الروح أسرع نهوضاً إلى نور تلك الكلمات والنفس ثقيلة بطيئة وإذا صار الريح بالنفث إلى الكفين مسح بهما وجهه وما أقبل من بدنه لأن قبالة المؤمن حيث كان فهو لقبالة الله فإذا فعل ذلك بجسده عند إيوائه إلى فراشه أو عند مرضه كان كمن اغتسل بأطهر ماء وأطيبه فما ظنك بمن يغتسل بأنوار كلمات الله تعالى .

[فائدة] قال القاضي : شهدت المباحث الطبية على أن الريق له دخل في النضج وتبديل المزاج ولتراب الوطن تأثير في حفظ المزاج الأصلي ودفع نكايه المغيرات ولهذا ذكروا في تدبير المسافر أنه يستصحب تراب أرضه إن عجز عن استصحاب مائها حتى إذا ورد غير الماء الذي تعود شربه ووافق مزاجه جعل شيئاً منه في سقايته ويشرب الماء من رأسه ليحفظ عن مضرة الماء الغريب ويأمن تغير مزاجه بسبب استنشاق الهواء المغاير للهواء المعتاد ثم إن الرقي والعزائم لها آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها (ق، د، ن، عن عائشة) ورواه عنها النسائي أيضاً .

* * *

٦٥٧٤ [١٠٥] «كَانَ إِذَا اشْتَكَى وَرَقَاهُ جَبْرِيلُ قَالَ: بِأَسْمِ اللَّهِ يُبْرِيكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ» (م) عن عائشة (صح).

«كان إذا اشتكى» أي مرض، والشكاية كما قال الزركشي: المرض «ورقاه جبريل قال: بسم الله يبريك» الاسم هنا يراد به المسمى فكأنه قال الله يبريك من قبيل ﴿سَيِّحَ اسْمُكَ الْأَعْلَى﴾. (الأعلى: ١)

ولفظ الاسم عبارة عن الكلمة الدالة على المسمى والمسمى هو مدلولها لكنه قال: يتوسع فيوضع الاسم موضع المسمى مسامحة ذكره القرطبي «من كل داء يشفيك ومن شر حاسد إذا حسد» خصه بعد التعميم لخفاء شره «وشر كل ذي عين» من عطف الخاص على العام لأن كل عائن حاسد ولا عكس فلما كان الحاسد أعم كان تقديم الاستعاذة منه أهم وهي سهام تخرج من نفس الحاسد والعائن نحو المحسود والمعيون تصيبه تارة وتخطئه أخرى؛ فإن صادفته مكشوفاً لا وقاية عليه أثرت فيه ولا بد وإن صادفته حذراً شاكي السلاح لا منفذ فيه للسهام خابت فهو بمنزلة الرمي الحسي. لكن هذا من النفوس والأرواح وذلك من الأجسام والأشباح، ولهذا قال ابن القيم: استعاذ من الحاسد لأن روحه مؤذية للمحسود مؤثرة فيه أثراً بيناً لا ينكره إلا من هو خارج عن حقيقة الإنسانية وهو أصل الإصابة بالعين فإن النفس الخبيثة الحاسدة تتكيف بكيفية خبيثة تقابل المحسود فتؤثر فيه بتلك الخاصة والتأثير كما يكون بالاتصال قد يكون بالمقابلة وبالرؤية وبتوجه الروح وبالأدعية والرقى والتعوذات وبالوهم والتخيل وغير ذلك، وفيه ندب الرقية بأسماء الله وبالعوذ الصحيحة من كل مرض وقع أو يتوقع وأنه لا ينافي التوكل ولا ينقصه، وإلا لكان المصطفى صلى الله عليه وسلم أحق الناس بتحاشيه فإن الله لم يزل يرفي نبيه في المقامات الشريفة والدرجات الرفيعة إلى أن قبضه وقد رقى في أمراضه حتى مرض موته فقد رفته عائشة في مرض موته ومسحته بيدها ويده وأقر ذلك (م) في الطب (عن عائشة) ورواه أيضاً ابن ماجه في الطب والترمذي في الجنائز والنسائي في البعوث أربعتهم عن أبي سعيد مع خلف يسير والمعنى متقارب جداً.

* * *

٦٥٧٥ [١٠٦] «كَانَ إِذَا اشْتَكَى اقْتَحَمَ كَفًّا مِنْ شُونِيزٍ وَشَرِبَ عَلَيْهِ مَاءً وَعَسَلًا» (خط) عن أنس (ض).

«كان إذا اشتكى اقتحم» أي استف وفي رواية تقحم «كفًّا» أي ملأ كفًا «من شونيز» بضم الشين المعجمة وهو الحبة السوداء «وشرب عليه» أي على أثر استفاه «ماءً وعسلًا» أي ممزوجاً بعسل لأن في ذلك سرّاً بديعاً في حفظ الصحة لا يهتدي إليه إلا خاصة الأطباء، ومنافع العسل لا تحصى حتى قال ابن القيم: ما خلق لنا شيء في معناه أفضل منه ولا مثله ولا قريباً منه، ولم يكن معول الأطباء إلا عليه، وأكثر كتبهم لا يذكرون فيها السكر البتة (خط، عن أنس) ورواه عنه أيضاً باللفظ المزبور الطبراني في الأوسط. قال الهيثمي: وفيه يحيى بن سعيد القطان ضعيف قال الحافظ العراقي: وفيه الوليد بن شجاع. قال أبو حاتم: لا يحتج به.

* * *

٦٥٧٦ [١٠٧] «كَانَ إِذَا اشْتَكَى أَحَدُ رَأْسِهِ قَالَ: أَذْهَبَ فَأَحْتَجِمُ، وَإِذَا اشْتَكَى رِجْلَهُ قَالَ: أَذْهَبَ فَأَخْضِبُهَا بِالْحِنَّاءِ» (طب) عن سلمى امرأة أبي رافع.

«كان إذا اشتكى أحد رأسه» أي وجع رأسه «قال» له «أذهب فاحتجم» فإن للحجامة أثراً بيناً في شفاء بعض أنواع الصداع فلا يجعل كلام النبوة الخاص الجزئي كلياً عاماً ولا الكلي العام جزئياً خاصاً وقس على ذلك «وإذا اشتكى رجله» أي وجع رجله «قال» له «أذهب فاخضبها بالحناء» لأنه بارد يابس محلل نافع من حرق النار والورم الحارّ وللعصب إذا ضمد به ويفعل في الجراحات فعل دم الأخوين، فلعل المراد هنا إذا اشتكى ألم رجله من إحدى هذه العلل، ومن خواصه العجيبة المجربة أنه إذا بدأ بصبي جذري وخضب به أسافل رجله أمن على عينيه (طب، عن سلمى امرأة أبي رافع) داية فاطمة الزهراء، ومولاة صفية عمة المصطفى صلى الله عليه وسلم لها صلبة وأحاديث.

* * *

٦٥٧٧ [١٠٨] «كَانَ إِذَا أَشْفَقَ مِنَ الْحَاجَةِ يَنْسَاهَا رَبَطَ فِي خِنْصَرِهِ أَوْ فِي خَاتَمِهِ الْخَيْطَ» ابن سعد، والحكيم عن ابن عمر (ض).

«كان إذا أشفق من الحاجة ينسأها ربط في خنصره» بكسر الخاء والصاد كما في المصباح وهي أنثى «أو في خاتمه الخيط» ليتذكرها به والذكر والنسيان من الله إذا شاء ذكّر وإذا شاء أنسى، وربط الخيط سبب من الأسباب لأنه نصب العين فإذا رآه ذكر ما نسى فهذا سبب موضوع دبره رب العالمين لعباده كسائر الأسباب كحرز الأشياء بالأبواب والأقفال والحراس وأصل اليقين وهم الأنبياء لا يضرهم الأسباب بل يتعين عليهم فعلها للتشريع فتدبر.

[تنبيه] قال بعض العارفين: النسيان من كمال العرفان. قال تعالى في حق آدم:

﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ (طه: ١١٥).

وكان كاملا بلا ريب وكماله هو الذي أوجب النسيان لأنه كان يعلم أن فيه مجموع الوجود المقابل لأخلاق الحق تعالى وأن الحق نزه نفسه عن النسيان وجعله من حقيقة العبد كما وصف تعالى نفسه بالجواد وجعل البخل من وصف خلقه لا من وصفه فافهم (ابن سعد) في الطبقات (والحكيم) الترمذي في النوادر (عن ابن عمر) ابن الخطاب ورواه عنه أيضا أبو يعلى بلفظ: «كان إذا أشفق من الحاجة أن ينسأها ربط في أصبعه خيطا ليذكرها». قال الزركشي: فيه سالم بن عبد الأعلى قال فيه ابن حبان: وضاع، وقال ابن أبي حاتم: حديث باطل، وابن شاهين في الناسخ: أحاديثه منكورة، وقال المصنف في الدرر: قال أبو حاتم: حديث باطل، وقال ابن شاهين: منكر لا يصح، ورواه ابن عدي عن واثلة بلفظ: «كان إذا أراد الحاجة أوثق في خاتمه خيطا» زاد في رواية الحارث بن أبي أسامة من حديث ابن عمر: «ليذكره به» قال الحافظ العراقي: وكلاهما سنده ضعيف، وقال السخاوي: فيه سالم بن عبد الأعلى رماه ابن حبان بالوضع واتهمه أبو حاتم بهذا الحديث وقال: هو باطل، وقال ابن شاهين: جميع أسانيده منكورة، وفي الميزان في ترجمة بشر بن إبراهيم الأنصاري عن العقيلي وابن عدي وابن حبان: هو يضع الحديث أ.هـ. ورواه عن ابن عمر أيضا أبو يعلى وكذا هو في رابع الخلعات قال الحافظ ابن حجر: وفيه سالم بن عبد الأعلى وهو متروك، ونقل الترمذي عن البخاري أنه منكرو وأبو حاتم عن أبيه أنه باطل أ.هـ. وأورده ابن

الجوزي في الموضوعات من طرق ثلاثة؛ الأولى للدارقطني عن ابن عمر باللفظ المذكور هنا وقال: تفرد به مسلم وليس بشيء وقال العقيلي: لا يعرف إلا به ولا يتابع عليه، الثانية له ولا بن عدي معاً عن واثلة بلفظ: «كان إذا أراد الحاجة أوثق في خاتمه خيطاً» وقال: تفرد به بشير بن إبراهيم الأنصاري وهو يضع الحديث، الثالثة للدارقطني والبعوي عن رافع ابن خديج: «رأيت في يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خيطاً فقلت: ما هذا؟ قال: أستاذك به» وقال: تفرد به غياث وهو متروك ثم حكم بوضعه من جميع طرقه، وزاد المؤلف طريقاً رابعاً وهو: ما رواه الطبراني عن محمد بن عبدوس عن عبد الجبار بن عاصم عن بقية عن أبي عبد، مولى بني تميم عن سعيد المقبري عن رافع بلفظ: «كان يربط الخيط في خاتمه يستذكر به».

* * *

٦٥٧٨ [١٠٩] «كَانَ إِذَا أَصَابَتْهُ شِدَّةٌ فَدَعَا رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ» (ع) عن البراء (ح).

«كان إذا أصابته شدة» بالتشديد كعدة «فدعا» برفعها «رفع يديه» حال الدعاء «حتى يرى» بالبناء للمجهول «بياض إبطيه» أي لو كان بلا ثوب لرئى أو كان ثوبه واسعاً فيرى بالفعل، وذكر بعض الشافعية: أنه لم يكن بإبطيه شعر، قال: في المهمات: وبياض الإبط: كان من خواصه، وأما إبط غيره فأسود لما فيه من الشعر، ورده الزين العراقي بأن ذلك لم يثبت والخصائص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من بياض إبطه أن لا يكون له شعر فإن الشعر إذا نتف بقى المكان أبيض وإن بقى فيه آثار الشعر أ. هـ. وحكمة الرفع اعتياد العرب رفعهما عند الخضوع في المسألة والدلة بين يدي المسؤول وعند استعظام الأمر والداعي جدير بذلك لتوجهه بين يدي أعظم العظماء ومن ثم ندب الرفع عند التحريم والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الأول إشعاراً بأنه ينبغي أن يستحضر عظمة من هو بين يديه حتى يقبل بكلية عليه (ع، عن البراء) ابن عازب، رمز لحسنه.

* * *

٦٥٧٩ [١١٠] «كَانَ إِذَا أَصَابَهُ رَمَدٌ أَوْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ دَعَا بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ: اللَّهُمَّ مَتَّعْنِي بَبْصَرِي، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنِّي، وَأَرِنِي فِي الْعَدُوِّ ثَأْرِي، وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي» ابن السني (ك) عن أنس (صح).

«كان إذا أصابه رمد» بفتح الراء والميم وجع عين «أو أحد من أصحابه دعا بهؤلاء الكلمات» وهي: «اللهم متعني ببصري، واجعله الوارث مني، وأرني في العدو ثأري، وانصرني على من ظلمني» هذا من طبه الروحاني فإن علاجه صلى الله عليه وسلم للأمراض كان ثلاثة أنواع؛ بالأدوية الطبية، وبالأدوية الإلهية، وبالمركب منهما فكان يأمر بما يليق به ويناسبه (ابن السني) في الطب النبوي (ك) في الطب (عن أنس) ابن مالك. سكت عليه، فأوهم أنه لا علة فيه والأمر بخلافه فقد تعقبه الذهبي على الحاكم فقال: فيه ضعفاء.

* * *

٦٥٨٠ [١١١] «كَانَ إِذَا أَصَابَهُ غَمٌّ أَوْ كَرْبٌ يَقُولُ: حَسْبِيَ الرَّبُّ مِنَ الْعِبَادِ. حَسْبِيَ الْخَالِقُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، حَسْبِيَ الرَّازِقُ مِنَ الْمَرْزُوقِينَ. حَسْبِيَ الَّذِي هُوَ حَسْبِي، حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» ابن أبي الدنيا في الفرج من طريق الخليل بن مرة عن فقيه أهل الأردن بلاغاً. (ض).

«كان إذا أصابه غم» أي حزن سمي به لأنه يغطي السرور «أو كرب» أي هم «يقول: حسي الرب من العباد» أي كافيني من شرهم «حسي الخالق من المخلوقين، حسي الرازق من المرزوقين، حسي الذي هو حسي، حسي الله ونعم الوكيل، حسي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم» الذي ضمنني إليه وقربني منه ووعدني بالجميل والرجوع إليه، قال الحكيم: قد جعل الله في كل موطن سبباً وعدة لقطع ما يحدث فيه من النوائب فمن أعرض عن السبب والعدة ضرب عنه صفحاً واغتنى بالله كافياً وحسبياً وأعرض عما سواه وقال: حسي الله عند كل موطن ومن كل أحد كفاه الله وكان عند ظنه إذ هو عبد تعلق به ومن تعلق به لم يخيبه وكان في تلك المواطن فإذا ردّد العبد هذه الكلمات بإخلاص عند الكرب نفعتة نفعا عظيما وكنّ له شفيعا إلى الله تعالى في كفايته

شر الخلق ورزقه من حيث لا يحتسب وكان الله بكل خير إليه أسرع (ابن أبي الدنيا، أبو بكر في) كتاب (الفرج) بعد الشدة (من طريق الخليل بن مرة) بضم الميم وشد الراء نقيض حلوة الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري نزيل الرقة ضعيف (عن فقيه أهل الأردن) بضم الهمزة وسكون الراء وضم الدال المهملتين وتشديد النون من بلاد الغور من ساحل الشام وطبرية من الأردن (بلاغا) أي أنه قال: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

* * *

٦٥٨١ [١١٢] «كَانَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى يَدْعُو بِهِذِهِ الدَّعَوَاتِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَجَاءَةِ الْخَيْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَجَاءَةِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَدْرِي مَا يَفْجُوهُ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى» (ع)، وابن السني عن أنس (ح).

«كان إذا أصبح وإذا أمسى» أي دخل في الصباح والمساء «يدعو بهذه الدعوات: اللهم إني أسألك من فجاءة الخير» بالضم والمد وفي لغة وزان تمرة أي عاجله الآتي بغتة «وأعوذ بك من فجاءة الشر فإن العبد لا يدري ما يفجؤه إذا أصبح وإذا أمسى» قال ابن القيم: من جرب هذا الدعاء عرف قدر فضله وظهر له جموم نفعه وهو يمنع وصول أثر العائن ويدفعه بعد وصوله بحسب قوة إيمان العبد القائل لها وقوة نفسه واستعداده وقوة توكله وثبات قلبه فإنه سلاح والسلاح بضاربه (ع، وابن السني) في الطب (عن أنس) ابن مالك، ورمز المصنف لحسنه.

* * *

٦٥٨٢ [١١٣] «كَانَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» (حم، طب) عن عبدالرحمن بن أبيزي (ح).

«كان إذا أصبح وإذا أمسى قال: أصبحنا على فطرة الإسلام» بكسر الفاء أي: دينه الحق وقد ترد الفطرة بمعنى السنة «وكلمة الإخلاص» وهي كلمة الشهادة «ودين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم» الظاهر أنه قاله تعليما لغيره ويحتمل أنه جرد من نفسه نفسا يخاطبها قال ابن عبدالسلام في أماليه: وعلى له في مثل هذا

تدل على الاستقرار والتمكن من ذلك المعنى لأن المجسم إذا علا شيئاً تمكن منه واستقر عليه ومنه

﴿أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾ (البقرة: ٥)

قال النووي في الأذكار: لعله صلى الله عليه وسلم قال ذلك جهراً ليسمعه غيره فيتعلمه منه «وملة أبينا إبراهيم» الخليل «حنيفاً» أي مائلاً إلى الدين المستقيم «مسلماً وما كان من المشركين» قال الحرالي: جمع بين الحجتين؛ السابقة بحسب الملة الحنيفية الإبراهيمية، واللاحقة بحسب الدين المحمدي وخص المحمدية بالدين والإبراهيمية بالملة لينتظم ابتداء الأبوة الإبراهيمية لطوائف أهل الكتاب سابقهم ولاحقهم ببناء ابتداء النبوة الأدمية في متقدم قوله تعالى:

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة: ٣٠) الآية.

لينتظم رؤوس الخطابات بعضها ببعض وتفاصيلها بتفاصيلها (حم، طب) وكذا النسائي في اليوم والليلة، وإغفاله غير جيد. كلهم (عن عبدالرحمن بن أبزي) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي وألف مقصورة الخزاعي مولى نافع بن عبدالحارث استعمله عليّ على خراسان وكان عالماً مرضياً، مختلف في صحبته قال ابن حجر: له صحبة، ونفاها غيره، وجزم ابن حجر بأنه صحابي صغير، رمز المصنف لحسنه وليس يكفي منه ذلك بل حقه الرمز لصحته فقد قال النووي في الأذكار عقب عزوه لابن السني: إسناده صحيح، وقال الحافظ العراقي في المغنى: سنده صحيح، وقال الهيثمي: رجال أحمد والطبراني رجال الصحيح.

٦٥٨٣ [١١٤] «كَانَ إِذَا أَطْلَىٰ بَدَأَ بِعَوْرَتِهِ فَطَلَاهَا بِالنُّورَةِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ أَهْلَهُ» (هـ) عن أم سلمة (ض).

«كان إذا اطلّى» أصله اطلّيت قلبت التاء طاء وأدغمت يقال: طلّيته بالنورة أو غيرها لطحته، واطلّيت بترك المفعول إذا فعل ذلك بنفسه «بدأ بعورته» أي بما بين سرتة وركبته «فطلاها بالنورة» المعروفة وهي زربخ وجص «وسائر جسده أهله» أي بعض حلائله فاستعمالها مباح لا مكروه وتوقف المؤلف في كونها سنة قال

لاحتياجه إلى ثبوت الأمر بها كحلق العانة ونسف الإبط وفعله وإن كان دليلاً على السنة فقد يقال: هذا من الأمور العادية التي لا يدل فعله لها على سنة وقد يقال: فعله بياناً للجواز ككل مباح وقد يقال: إنها سنة ومحلّه كله ما لم يقصد اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في فعله وإلا فهو مأجور آت بالسنة ا.هـ. قال: وأما خبر: «كان لا يتنور» فضعيف لا يقاوم هذه الحديث القوى إسناداً على أن هذا الحديث مثبت وذاك ناف والقاعدة عند التعارض تقديم المثبت قال ابن القيم: ولم يدخل نبينا صلى الله عليه وسلم حماماً قط، ويرده ما رواه الخرائطي عن أحمد بن إسحاق الوراق عن سليمان بن ناشرة عن محمد بن زياد الألهاني قال: «كان ثوبان مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم جاراً لي وكان يدخل الحمام فقلت: فأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم تدخل الحمام؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الحمام وكان يتنور» وأخرجه أيضاً يعقوب بن سفيان في تاريخه عن سليمان بن سلمة الحمصي عن بقية عن سليمان بن ناشرة به، وأخرجه ابن عساكر في تاريخه من طريقه (هـ، عن أم سلمة) قال ابن كثير في مؤلفه في الحمام: إسناده جيد، ورواه عنها البيهقي أيضاً، قال في المواهب: ورجاله ثقات لكن أعلّ بالإرسال، وقال ابن القيم: ورد في النورة عدة أحاديث هذا أمثلها وأما خبر: «كان لا يتنور وكان إذا كثر شعره حلقه» فجزم بضعفه غير واحد.

* * *

٦٥٨٤ [١١٥] «كَانَ إِذَا أَطْلَى بِالنُّورَةِ وَلِيَّ عَانَتِهِ وَفَرَجَهُ بِيَدِهِ» ابن سعد عن إبراهيم وعن حبيب بن أبي ثابت مرسلًا.

«كان إذا طلى بالنورة ولي عانته وفرجه بيده» فلا يمكن أحداً من أهله بمباشرتهما لشدة حيائه وفي رواية بدل عانته «مغابته» بغين معجمة جمع مغين من غبن الثوب إذا ثناه وهي بواطن الأفخاذ وطيات الجلد قال ابن حجر: وهذا الحديث يقابله حديث أنس: «كان لا يتنور وكان إذا كثر شعره حلقه» وسنده ضعيف جداً (ابن سعد عن إبراهيم وعن حبيب بن أبي ثابت مرسلًا) وإسناده صحيح قال ابن كثير: إسناده جيد وحبيب هو الأسدي كان ثقة مجتهداً ورواه ابن ماجه والبيهقي - إلا فرجه - عن أم سلمة قال في الفتح: ورجاله ثقات لكن أعلّ بالارسال وأنكر أحمد صحته وروى الخرائطي عن أم سلمة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

ينوره الرجل فإذا بلغ مراقه تولى هو ذلك».

* * *

٦٥٨٥ [١١٦] «كَانَ إِذَا أَطْلَعَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كَذَبَ كَذِبَةً لَمْ يَزَلْ مُعْرِضاً عَنْهُ حَتَّى يُحَدِّثَ تَوْبَةً» (حم، ك) عن عائشة (صح).

«كان إذا اطلع على أحد من أهل بيته» أي من عياله وخدمه «كذب كذباً» واحدة بفتح الكاف وكسرهما والذال ساكنة فيهما «لم يزل معرضاً عنه» إظهاراً لكرهته الكذب وتأديباً له وزجراً عن العود لمثلها «حتى يحدث توبة» من تلك الكذبة التي كذبها وفي رواية البزار: «ما كان خُلِقَ أبغض إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب ولقد كان الرجل يكذب عنده الكذبة فما يزال في نفسه حتى يعلم أنه أحدث منها توبة» (حم، ك، عن عائشة) وقال - أعني الحاكم -: صحيح الإسناد، وسكت عليه الذهبي في التلخيص لكنه في الميزان قال يحيى بن سلمة العقيلي: قال العقيلي: حدث بمنكير ثم ساق منها هذا الخبر.

* * *

٦٥٨٦ [١١٧] «كَانَ إِذَا أَعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ» (ت) عن ابن عمر.

«كان إذا اعتَمَّ» أي لفَّ العمامة على رأسه «سدل عمامته» أي أرخاها «بين كتفيه» يعني من خلفه وفيه مشروعية العذبة قال في الفتح: وفيه، يعني الترمذي، أن ابن عمر كان يفعله والقاسم وسالم وأما مالك فقال: إنه لم ير أحداً يفعله إلا عامر بن عبد الله بن الزبير (ت) في اللباس (عن ابن عمر) ابن الخطاب وقال: حسن غريب، رمز المصنف لحسنه وفي الباب عن علي ولا يصح إسناده.

* * *

٦٥٨٧ [١١٨] «كَانَ إِذَا أَهْتَمَّ أَخَذَ لِحْيَتَهُ بِيَدِهِ يَنْظُرُ فِيهَا» الشيرازي عن أبي هريرة (ض).

«كان إذا اهتم أخذ لحيته بيده ينظر فيها» كأنه يسلي بذلك حزنه أو لكونه أجمع للمفكرة (الشيرازي) في الألقاب (عن أبي هريرة)

* * *

٦٥٨٨ [١١٩] «كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمتٌ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»
(د) عن معاذ بن زهرة مرسلًا (ض).

«كان إذا أفطر» من صومه «قال» عند فطره «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت» قال الطيبي: قدم الجار والمجور في القرينتين على العامل دلالة على الاختصاص إظهاراً للاختصاص في الافتتاح وإبداء لشكر الصنيع المختص به في الاختتام (د) في الصوم من مراسيله وسننه (عن معاذ بن زهرة) ويقال: أبو زهرة الضبي التابعي قال في التقريب: كأصله مقبول أرسل حديثاً فوهم من ذكره في الصحابة مرسلًا قال: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الخ. قال ابن حجر: أخرجه في السنن والمراسيل بلفظ واحد ومعاذ هذا ذكره البخاري في التابعين لكنه قال: معاذ أبو زهرة وتبعه ابن أبي حاتم وابن حبان في الثقات وعده الشيرازي في الصحابة وغلطه المستغفري ويمكن كون الحديث موصولاً ولو كان معاذ تابعياً لاحتمال كون الذي بلغه له صحابي وبهذا الاعتبار أورده أبو داود في السنن وبالاختبار الآخر أورده في المراسيل ١ هـ.

* * *

٦٥٨٩ [١٢٠] «كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: ذَهَبَ الظَّمْأُ وَأَبْتَلَتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ» (د، ك) عن ابن عمر (صح).

«كان إذا أفطر قال: ذهب الظمأ» مهموز الآخر مقصور، العطش قال تعالى:

﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ﴾ (التوبة: ١٢٠).

ذكره في الأذكار قال: وإنما ذكرته وإن كان ظاهراً لأنني رأيت من اشتبه عليه فتوهمه ممدوداً «وابتلت العروق» لم يقل ذهب الجوع أيضاً لأن أرض الحجاز حارة فكانوا يصبرون على قلة الطعام لا العطش وكانوا يتمدحون بقلة الأكل لا بقلة الشرب «وثبت الأجر» قال القاضي: هذا تحريض على العبادة يعني زال التعب وبقي الأجر «إن شاء الله» ثبوته بأن يقبل الصوم ويتولى جزاءه بنفسه كما وعد

﴿إِنَّكَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ الْوَعْدَ﴾ (آل عمران: ٩).

وقال الطيبي: قوله ثبت الأجر بعد قوله ذهب الظمأ استبشار منه لأنه من فاز

ببغيته ونال مطلوبه بعد التعب والنصب وأراد اللذة بما أدركه ذكر له تلك المشيئة ومن ثم حمد أهل الجنة في الجنة (د) وكذا النسائي (ك) في الصوم من حديث حسين بن واقد عن مروان بن سالم (عن ابن عمر) ابن الخطاب قال الحاكم: احتج البخاري بمروان بن المقنع قال: رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع مازاد على الكف وقال: كان... ثم ساقه ورواه الدارقطني من هذا الوجه أيضاً قال: تفرد به الحسين بن واقد عن المقنع وهو إسناده حسن قال ابن حجر: حديثه حسن.

٦٥٩٠ [١٢١] «كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، فَتَقَبَّلْ مِنِّي، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» (طب)، وابن السني عن ابن عباس (ض).

«كان إذا أفطر قال: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فتقبل مني» وفي رواية للدارقطني «أفطرنا وتقبل منا»، «إنك أنت السميع» لدعائي «العليم» بحالي وإخلاصي ولعله كان يأتي بالإفراد إذا أفطر وحده وبالجمع إذا أفطر مع غيره (طب، وابن السني) من حديث عبد الملك بن هارون بن عنترة عن أبيه عن جده (عن ابن عباس) قال ابن حجر: غريب من هذا الوجه، وسنده واه جدا وهارون بن عنترة كذبوه اهـ. وقال الهيثمي: فيه عبد الملك بن هارون ضعيف جدا اهـ. ورواه الدارقطني من هذا الوجه، فتعقبه الغرياني في مختصره فقال: فيه عبد الملك بن هارون بن عنترة تركوه وقال السعدي: دجال.

٦٥٩١ [١٢٢] «كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنِي فَصُمْتُ، وَرَزَقَنِي فَأَفْطَرْتُ» ابن السني (هب) عن معاذ. (ض).

«كان إذا أفطر قال: الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت» فيندب قول ذلك عند الفطر من الصوم فرضاً أو نفلاً (ابن السني، هب، عن معاذ) ابن زهرة أو أبي زهرة أنه بلغه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال ذلك» قال ابن حجر: أخرجاه من طريق سفيان الثوري عن حصين عن رجل عن معاذ

هذا، وهذا محقق الإرسال ا.هـ. وأقول: حصين بن عبد الرحمن هذا أورده الذهبي في الضعفاء وقال: ثقة نسي أو شاخ وقال النسائي: تغير.

* * *

٦٥٩٢ [١٢٣] «كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ قَوْمٍ قَالَ: أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ» (حم، هق) عن أنس (ح).

«كان إذا أفطر عند قوم» أي نزل ضيفا عند قوم وهو صائم فأفطر «قال» في دعائه «أفطر عندكم الصائمون» خبر بمعنى الدعاء بالخير والبركة لأن أفعال الصائمين تدل على اتساع الحال وكثرة الخير إذ من عجز عن نفسه فهو عن غيره أعجز «وأكل طعامكم الأبرار» قال المظهرى: دعاء أو إخبار وهذا الوصف موجود في حق المصطفى صلى الله عليه وسلم لأنه أبر الأبرار «وتنزلت» وفي رواية بدله «وصلت» «عليكم الملائكة» أي ملائكة الرحمة بالبركة والخير الإلهي (حم، هق، عن أنس) ابن مالك، رمز المصنف لحسنه ورواه عنه أيضا أبو داود قال الحافظ العراقي: بإسناد صحيح قال تلميذه ابن حجر: وفيه نظر فإن فيه معمرا وهو وإن احتج به الشيخان فإن روايته عن ثابت بخصوصه مقدوح فيها.

* * *

٦٥٩٣ [١٢٤] «كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ قَوْمٍ قَالَ: أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ» (طب) عن ابن الزبير (ح).

«كان إذا أفطر عند قوم قال أفطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة» أي استغفرت لكم وقد مر معناه (طب، عن ابن الزبير) رمز لحسنه.

* * *

٦٥٩٤ [١٢٥] «كَانَ إِذَا اكْتَحَلَ اكْتَحَلَ وَتَرَأً، وَإِذَا اسْتَجَمَرَ اسْتَجَمَرَ وَتَرَأً» (حم) عن عتبة بن عامر (صح).

«كان إذا اكتحل اكتحل وترا وإذا استجمر استجمر وترا» ظاهر السياق أن المراد بالاستجمر التبخر بنحو عود ويحتمل أن المراد الاستنجاء غير أن اقترانه بالاكتحال يبعده وفي كيفية الإيتار بالاكتحال وجهان؛ أحدهما في كل عين ثلاثة لما رواه

الترمذي وحسنه «كان له مكحلة يكتحل منها كل عين ثلاثة أطراف»، والثاني يكتحل في عين وترا وفي عين شفعاً ليكون المجموع وترا لما في الطبراني من حديث ابن عمر بسند قال الولي العراقي: ضعيف أنه «كان إذا اكتحل جعل في اليمنى ثلاثاً وفي اليسرى مرودين فجعلهما وتره» وفي إيضاح التنبيه للأصباحي تفسير هذا الوجه قال: يكتحل في اليمنى أربعة أطراف وفي اليسرى ثلاثة قال الولي العراقي: وهو تقييد غريب وفي أحكام المحب الطبري عن أنس «كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يكتحل وترا» زاد ابن وضاح «اثنتين في كل عين ويقسم بينهما واحدة» (حم، عن عقبه بن عامر) ورواه عنه الطبراني اثنتين أيضاً قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح خلا ابن لهيعة، ورمز المصنف لصحته.

* * *

٦٥٩٥ [١٢٦] «كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ». (حم، م، ٣) عن أنس (صح).

«كان إذا أكل طعاماً يلتصق بأصابعه ويحتمل مطلقاً محافظة على البركة» لعق أصابعه الثلاث» زاد في رواية الحاكم «التي أكل بها» اهـ وهذا أدب حسن وسنة جميلة لإشعاره بعدم الشره في الطعام وبالاقتصار على ما يحتاجه وذلك أن الثلاث يستقل بها الظريف الخبير وهذا فيما يمكن فيه ذلك من الأطعمة وإلا فيستعان بما يحتاجه من أصابعه كما مر وهذا بعض الحديث وتتمته عند مسلم وغيره «وقال إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وأمرنا أن نسلت القصعة وقال: إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة» وفيه رد على من كره لعق الأصابع استقذاراً قال الخطابي: عاب قوم أفسد عقولهم الترفيه لعق الأصابع واستقبحوه كأنهم ما علموا أن الطعام الذي علق بها وبالصفحة جزء من المأكول وإذا لم تستقدر كله فلا تستقدر بعضه وليس فيه أكثر من مصها بباطن الشفة (حم، م، ٣، عن أنس) ابن مالك.

* * *

٦٥٩٦ [١٢٧] «كَانَ إِذَا أَكَلَ لَمْ تَعُدْ أَصَابِعُهُ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ» (ت، خ) عن جعفر ابن أبي الحكم مرسلًا، أبو نعيم في المعرفة عنه عن الحكم بن رافع بن سيار، (طب) عن الحكم بن عمرو الغفاري (ح).

«كان إذا أكل لم تعد أصابعه ما بين يديه» لأن تناوله كان تناول تقنع ويتدفع عن تناول النهمة والشره وكان يأمر بذلك غيره أيضا فيقول: «سم الله وكل مما يليك» (تخ، عن جعفر بن أبي الحكم) الأوسي (مرسلًا، أبو نعيم في) كتاب (المعرفة) أي معرفة الصحابة (عنه) أي عن أبي جعفر (عن الحكم بن نافع بن سبأ) كذا هو في خط المصنف والظاهر أنه سبق قلم فإن الذي وقفت عليه بخط الحافظ ابن حجر في مواضع سنان بنونين وهو الأنصاري الأوسي له ولأبيه صحبة وفي التقريب صحابي له حديث مختلف في إسناده (طب، عن الحكم بن عمرو الغفاري) بكسر المعجمة من بني ثعلبة أخي غفار نزل البصرة فاستعمله زياد على خراسان. رمز المصنف لحسنه، وليس بسديد فهو ضعيف.

* * *

٦٥٩٧ [١٢٨] «كَانَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا» (د، ن، ح) عن أبي أيوب (صح).

«كان إذا أكل أو شرب قال» عقبه «الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه» أي سهل دخوله في الحلق ومنه ﴿وَلَا يَكَاذِبُ سِغُهُ﴾ (إبراهيم: ١٧). أي يتلعه «وجعل له مخرجًا» أي السيلين قال الطيبي: ذكر نعمًا أربعًا؛ الإطعام والإسقاء والتسويغ وسهولة الخروج فإنه خلق الأسنان للمضغ والريق للبلع وجعل المعدة مقسما للطعام ولها مخارج فالصالح منه ينبعث إلى الكبد وغيره يندفع في الأمعاء كل ذلك فضل ونعمة يجب القيام بواجبها من الشكر بالجنان واللبث باللسان والعمل بالأركان (د، ن، ح)، عن أبي أيوب (الأنصاري قال ابن حجر: حديث صحيح.

* * *

٦٥٩٨ [١٢٩] «كَانَ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ آغْتَسَلَ» الطحاوي عن عائشة (صح).

«كان إذا التقى الختانان» أي تحاذيا وإن لم يتماسا لأن ختانها فوق ختانه «اغتسل» أنزل أم لم ينزل والمراد محل ختان الرجل أي قطع جلدة تمرته وخفاض المرأة وهو قطع جلدة أعلى فرجها كعرف الديك وإنما ثنيا بلفظ واحد تغليبا وقاعدتهم رد الأثقل إلى الأخف (الطحاوي) بفتح الطاء والحاء المهملتين وبعد الألف واو نسبة إلى طحا قرية بصعيد مصر منها هذا الإمام وهو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأسدي صاحب كتاب شرح الآثار (عن عائشة) رمز المصنف لصحته.

* * *

٦٥٩٩ [١٣٠] «كَانَ إِذَا أَنْتَسَبَ لَمْ يُجَاوِزْ فِي نِسْبَتِهِ مَعَدَّ بْنَ عَدْنَانَ بْنِ أَدَدٍ، ثُمَّ يُمْسِكُ وَيَقُولُ: كَذَبَ النَّسَابُونَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا﴾» (الفرقان: ٣٨) ابن سعد عن ابن عباس (ض).

«كان إذا انتسب لم يجاوز في نسبه معد بن عدنان بن أدد» بضم الهمزة ودال مهملة مفتوحة «ثم يمسك» عما زاد «ويقول كذب النسابون قال الله تعالى: ﴿وقرونا بين ذلك كثيرا﴾».

قال ابن عباس: لو شاء أن يعلمه لعلمه قال ابن سيد الناس: ولا خلاف أن عدنان من ولد إسماعيل وإنما الخلاف في عدد من بين عدنان وإسماعيل من الآباء فمقل ومكثر وكذا من إبراهيم إلى آدم لا يعلمه على حقيقته إلا الله تعالى (ابن سعد) في الطبقات (عن ابن عباس) ورواه عنه أيضا في مسند الفردوس لكن قال السهيلي: الأصح أن هذا من قول ابن مسعود.

* * *

٦٦٠٠ [١٣١] «كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ نَكَسَ رَأْسَهُ وَنَكَسَ أَصْحَابَهُ رُءُوسَهُمْ، فَإِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ رَفَعَ رَأْسَهُ» (م) عن عبادة بن الصامت (صح).

«كان إذا نزل عليه الوحي» أي حامل الوحي أسند النزول إلى الوحي للملابسة

بين الحامل والمحمول ويسمى مجازاً عقلياً تارة واستعارة بالكناية أخرى بمعنى أنه شبه الوحي برجل مثلاً ثم أضيف إلى المشبه الإتيان الذي هو من خواص المشبه به ينتقل الذهن منه إليه والوحي لغة الكلام الخفي وعرفاً إعلام الله نبيه الشرائع بوجه ما «نكس رأسه» أي أطرق كالمفكر «ونكس أصحابه رؤوسهم فإذا أقلع عنه» أي سرى عنه «رفع رأسه» (م) في المناقب (عن عبادة بن الصامت) ولم يخرججه البخاري.

* * *

٦٦٠١ [١٣٢] «كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ كَرِبَ لِدَلِكْ وَتَرِيدَ وَجْهَهُ» (حم، م) عنه (صح).

«كان إذا نزل عليه الوحي كرب لذلك» أي حزن لنزول الوحي والكرب: الغم الذي يأخذ بالنفس والمستكن في كرب إما للنبي صلى الله عليه وسلم يعني كان لشدة اهتمامه بالوحي كمن أخذه غم أو لخوف ما عساه يتضمنه الوحي من التشديد والوعيد أو الوحي بمعنى اشتد فإن الأصل في الكرب الشدة «وتريد وجهه» بالراء وتشديد الموحدة بضبط المصنف أي تغير لونه ذكره ابن حجر قال: وهذا حيث لا يأتيه الملك في صورة رجل وإلا فلا وقال القاضي: الضمير المستكن في كرب إما للرسول صلى الله عليه وآله وسلم والمعنى أنه كان لشدة اهتمامه بالوحي كمن أخذه غم أو تخوف مما عساه أن يتضمنه الوحي من التشديد والوعيد أو للوحي بمعنى اشتد فإن الأصل في الكرب الشدة وتريد وجهه من الغضب إذا تعبس وتغير من الربدة وهو أن يضرب إلى الغبرة (حم، م) في المناقب (عنه) أي عن عبادة ولم يخرججه البخاري أيضاً.

* * *

٦٦٠٢ [١٣٣] «كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ سُمِعَ عِنْدَ وَجْهِهِ كَدَوِيَّ النَّحْلِ» (حم، ت، ك) عن عمر (صح).

«كان إذا نزل عليه الوحي» بالمعنى السابق والمراد هنا وفيما مر من الوحي كما ذكره البعض «سمع عند وجهه شيء كدوي النحل» أي سمع من جانب وجهه وجهته صوت خفي كدوي النحل كأن الوحي يؤثر فيهم وينكشف لهم انكشافاً غير

تام فصاروا كمن يسمع دويّ صوت ولا يفهمه أو سمعوه من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من غطيته وشدة تنفسه عند نزوله ذكره القاضي وكان يأتيه أيضاً كصلصلة الجرس في شدة الصوت وهو أشده وكان يأتيه في صورة رجل فيكلمه وهو أخفه قال ابن العربي: وإنما كان الله يقلب عليه الأحوال زيادة في الاعتبار وقوة في الاستبصار (حم، ت، ك، عن عمر) ابن الخطاب قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بأن فيه يونس بن سلم قال فيه تلميذه عبدالرزاق: أظنه لا شيء انتهى وقال النسائي: حديث منكر وأعله أبو حاتم وابن عدي والعقيلي بيونس المذكور وقال: لم يروه غيره ولا يتابع عليه.

* * *

٦٦٠٣ [١٣٤] «كَانَ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (حم، م، ٤) عن ثوبان (صح).

«كان إذا انصرف من صلاته» أي سلم «استغفر» أي طلب المغفرة من ربه تعالى «ثلاثاً» من المرات زاد البزار في روايته: «ومسح جبهته بيده اليمنى» قيل للأوزاعي: وهو أحد رواة الحديث - كيف الاستغفار؟ قال: يقول: أستغفر الله قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي: استغفاره عقب الفراغ من الصلاة استغفار من رؤية الصلاة «ثم قال» بعد الاستغفار والظاهر أن التراخي المستفاد من ثم غير مراد هنا «اللهم أنت السلام» أي المختص بالتنزه عن النقائص والعيوب لا غيرك «ومنك السلام» أي أن غيرك في معرض النقصان والخوف مفتقر إلى جنابك بأن تؤمنه ولا ملاذ له غيرك فدل على التخصيص بتقديم الخبر على المبتدأ أي وإليك يعود السلام يعني إذا شوهد ظاهراً أن أحداً من غيره فهو بالحقيقة راجع إليك وإلى توفيقك إياه ذكره بعضهم وقال الثوربشتي: أرى قوله: ومنك السلام وارداً مورد البيان لقوله: أنت السلام وذلك أن الموصوف بالسلامة فيما يتعارفه الناس لما كان قد وجد بعرضة أنه ممن يصيبه تضرر وهذا لا يتصور في صفاته تعالى، بين أن وصفه سبحانه بالسلام لا يشبه أوصاف الخلق فإنهم بصدد الافتقار فهو المتعالي عن ذلك فهو السلام الذي يعطي السلامة ويمنعها ويبسطها ويقبضها «تباركت»

تعظمت وتمجدت أو حييت بالبركة وأصل الكلمة للدوام والثبات ومن ذلك البركة وبرك البعير ولا تستعمل هذه اللفظة إلا لله تعالى عما تتوهمه الأوهام «ياذا الجلال والإكرام» (حم، م، ٤) في الصلاة (عن ثوبان) مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم ولم يخرج البخاري.

* * *

٦٦٠٤ [١٣٥] «كَانَ إِذَا أَنْصَرَفَ أَنْحَرَفَ» (د) عن يزيد بن الأسود (ح).
«كان إذا انصرف» من صلاته بالسلام «انحرف» بجانبه أي مال على شقه الأيمن أو الأيسر فيندب ذلك للإمام والأفضل انتقاله عن يمينه بأن يُدْخِلَ يمينه في المحراب ويساره إلى الناس على ما ذهب إليه أبو حنيفة أو عكسه على ما عليه الشافعي (د، عن يزيد) من الزيادة (ابن الأسود) العامري السوائي شهد حيناً كافراً ثم أسلم رمز المصنف لحسنه.

* * *

٦٦٠٥ [١٣٦] «كَانَ إِذَا أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ الْقَمَرُ صَلَّى حَتَّى تَنْجَلِيَ» (طب) عن النعمان بن بشير (ح).

«كان إذا انكسفت الشمس أو القمر صلى» صلاة الكسوف «حتى تنجلي» وحكى ابن حبان في سيرته ومغلطاي والعراقي أن القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف فكانت أول صلاة الكسوف في الإسلام (طب، عن النعمان بن بشير) رمز المصنف لحسنه.

* * *

٦٦٠٦ [١٣٧] «كَانَ إِذَا أَهْتَمَّ أَكْثَرَ مِنْ مَسْكِ لِحْيَتِهِ» ابن السني، و أبو نعيم في الطب عن عائشة، أبو نعيم عن أبي هريرة (ض).

«كان إذا اهتم أكثر من مس لحيته» فيعرف بذلك كونه مهموماً، قال البعض: ويجوز كون مسه لها تسليماً لله بنفسه وتفويضاً لأمره إليه فكانه موجه نفسه إلى مولاه (ابن السني وأبو نعيم) كلاهما (في) كتاب (الطب) النبوي (عن عائشة) ترفعه (أبو نعيم) في الطب أيضاً (عن أبي هريرة) قال الزين العراقي: إسناده

حسن الهدى. لكن أورده في الميزان ولسانه في ترجمة سهل مولى المغيرة من حديث أبي هريرة فقال: قال ابن حبان: لا يحتج به يروى عن الزهري العجائب ورواه البزار عن أبي هريرة قال الهيثمي: وفيه رشدين ضعفه الجمهور.

* * *

٦٦٠٧ [١٣٨] «كَانَ إِذَا أَهَمَّهُ الْأَمْرُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ قَالَ: يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ» (ت) عن أبي هريرة (ض).

«كان إذا أهتم الأمر رفع رأسه إلى السماء» مستغيثاً مستعيناً متضرعاً «وقال: سبحان الله العظيم وإذا اجتهد في الدعاء قال: يا حي يا قيوم» هو من أبنية المبالغة والقيّم معناه القائم بأمر الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع أحوالهم ومنه قيم الطفل والقيوم هو القائم بنفسه مطلقاً لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده إلا به وأخذ الحليمي من الخبر أنه يندب أن يدعو الله بأسمائه الحسنی قال: ولا يدعو بما لا يخلص ثناء وإن كان في نفسه حقاً (ت)، عن أبي هريرة).

* * *

٦٦٠٨ [١٣٩] «كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَّنَا وَأَوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِي لَهُ» (حم، م، ٣) عن أنس (صح).

«كان إذا أوى إلى فراشه» أي دخل فيه قال القاضي: أوى جاء لازماً ومتعدياً لكن الأكثر في المتعدى المد «قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا» أي دفع عنا شر خلقه «وأوانا» في كَرَنَ نَسَكْنُ فيه يقينا الحر والبرد ونحز فيه متاعا ونحجب به عيالنا «فكم ممن لا كافي له ولا مؤوى له» أي كثير من خلق الله لا يكفيهم الله شر الأشرار ولا يجعل لهم مسكناً بل تركهم يتأذون في الصحارى بالبرد والحر وقيل: معناه كم من منعم عليه لم يعرف قدر نعم الله فكفر بها (حم، م، ٣) كلهم (عن أنس) ولم يخرج البخاري.

* * *

٦٦٠٩ [١٤٠] «كَانَ إِذَا أُوحِيَ إِلَيْهِ وَقَدْ لِدَٰلِكَ سَاعَةً كَهَيْئَةِ السَّكَرَانِ» ابن سعد عن عكرمة مرسلًا (ض).

«كان إذا أوحى إليه وَقَدْ» بضم الواو بضبط المصنف أي سكن «لذلك ساعة كهيئة السكران» وهو المعبر عنه بالحال فإن الطبع لا يناسبه فلذلك يشتد عليه وينحرف له مزاج الشخص ثم يسري عنه فيخبر عنه بما قيل له (ابن سعد) في الطبقات (عن عكرمة) مولى ابن عباس (مرسلًا) وفي الباب غيره أيضًا.

* * *

٦٦١٠ [١٤١] «كَانَ إِذَا بَايَعَهُ النَّاسُ يُلَقِّنُهُمْ فِيمَا اسْتَطَعَتْ» (حم) عن أنس (ح).

«كان إذا بايعه الناس يلقنهم: فيما استطعت» أي يقول: فيما استطعت تلقينا لهم وهذا من كمال شفقتة ورأفته بأتمه يلقنهم أن يقول أحدهم: فيما استطعت لئلا يدخل في عموم بيعته ما لا يطيقه (حم، عن أنس) ابن مالك.

* * *

٦٦١١ [١٤٢] «كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ» (د، ت، هـ) عن صخر (ح).

«كان إذا بعث سرية أو جيشًا بعثهم من أول النهار» قال القاضي: البعث مصدر بمعنى المبعوث أي إذا أراد أن يرسل جيشًا أرسله في غرة النهار لأنه بورك له ولأتمته في البكور كما في الخبر المار (د) في الجهاد (ت) في البيوع (هـ) في التجارة من حديث عمارة بن حديد (عن صخرة) ابن وداعة العامري الأزدي قال الترمذي: ولا يعرف له غيره قال الذهبي: وعمارة هذا لا يعرف.

* * *

٦٦١٢ [١٤٣] «كَانَ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: بَشُرُوا، وَلَا تُتَفَرَّوْا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا» (د) عن أبي موسى (صح).

«كان إذا بعث» أي إذا أرسل «أحدًا من أصحابه في بعض أمره قال: بشروا

ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا» أي سهلوا الأمور ولا تنفروا الناس بالتعسير، وزعم أن المراد النهي عن تغيير الطير وزجره وكانوا ينفرونه فإن جنح عن اليمين تيمنوا أو الشمال تشاءموا زلل فاحش إذ المبعوث الصحابة كما قيد به ومعاذ الله أن يفعلوا بعد إسلامهم ما كانت الجاهلية تفعله (د) في الأدب (عن أبي موسى) ظاهر صنيع المصنف أن ذا لا يوجد مخرجاً في أحد الصحيحين وإلا لما عدل لأبي داود وهو ذهول فقد خرج مسلم في المغازي باللفظ المذكور.

* * *

٦٦١٣ [١٤٤] «كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا قَالَ: أَقْصِرِ الْخُطْبَةَ، وَأَقْلُ الْكَلَامَ؛ فَإِنْ مِّنَ الْكَلَامِ سِحْرًا» (طب) عن أبي أمامة (صح).

«كان إذا بعث أميراً» على جيش أو نحو بلدة «قال» فيما يوصيه به «أقصر الخطبة» بالضم فعلة بمعنى مفعول كنسخة بمعنى منسوخ وغرفة بمعنى مغروف «وأقل الكلام فإن من الكلام سحراً» أي نوعاً تستمال به القلوب كما تستمال بالسحر وذلك هو السحر الحلال وليس المراد هنا بالخطبة خطبة الصلاة كما هو جلي بل ما كان يعتاده البلغاء الفصحاء من تقديمهم أمام الكلام خطبة بليغة يفتتحونه بها ثم يشرع الخطيب في المقصود بعد ذلك (طب) وكذا الخطيب في تاريخه (عن أبي أمامة) رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد أعله الحافظ الهيثمي بأنه من رواية جميع بن ثور وهو متروك.

* * *

٦٦١٤ [١٤٥] «كَانَ إِذَا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءَ لَمْ يَقُلْ: مَا بَالَ فُلَانٍ يَقُولُ، وَلَكِنْ يَقُولُ: مَا بَالَ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا» (د) عن عائشة (ح).

«كان إذا بلغه» من البلاغ وهو الانتهاء إلى الغاية «عن الرجل» ذكر الرجل وصف طردي والمراد الإنسان «الشيء» الذي يكرهه «لم يقل ما بال فلان يقول» كذا «ولكن» استدراك أفاد أن من شأنه أن لا يشافه أحداً معينا حياء منه «بل يقول» منكرًا عليه ذلك «ما بال أقوام» أي ما شأنهم وما حالهم «يقولون كذا وكذا» إشارة إلى ما أنكر وكان يكنى عما اضطره الكلام مما يكره استقباحاً للتصريح (د)، عن عائشة) رمز لصحته.

* * *

٦٦١٥ [١٤٦] «كَانَ إِذَا تَضَوَّرَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ» (ن، ك) عن عائشة (صح).

«كان إذا تَضَوَّرَ من الليل» بالتشديد أي تلوى وتقلب ظهراً لبطن «قال لا إله إلا الله الواحد القهار رب السموات والأرض وما بينهما العزيز الغفار» (ن) في عمل اليوم والليلة (ك) في باب الدعاء (وكذا ابن حبان) كلهم عن عائشة وقال الحاكم: على شرطهما وأقره الذهبي وقال الحافظ العراقي في أماليه: حديث صحيح.

* * *

٦٦١٦ [١٤٧] «كَانَ إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاهْدِ لِلْسَّبِيلِ الْأَقْوَمِ» محمد بن نصر في الصلاة عن أم سلمة (ض).

«كان إذا تعارَّ» بتشديد الراء أي انتبه «من الليل» والتعارَّ الانتباه في الليل مع صوت من نحو تسبيح أو استغفار وهذا حكمة العدول إليه عن التعبير بالانتباه فإن من هب من نومه ذاكراً لله وسأله خيراً أعطاه وإنما يكون ذلك لمن تعود الذكر واستأنس به وغلب عليه صار حديث نفسه في نومه ويقظته قالوا: وأصل التعارَّ السهر والتقلب على الفراش ثم استعمل فيما ذكر وقد ورد عن الأنبياء أذكار مأثورة منها أنه كان إذا انتبه «قال: رب اغفر وارحم واهد للسبيل الأقوم» أي دلني على الطريق الواضح الذي هو أقوم الطرق وأعظمها استقامة وحذف المعمول ليؤذن بالعموم وفيه جواز تسجيع الدعاء إذا خلا عن تكلف وقصد كهذا فينبغي المحافظة على قول الذكر عند الانتباه من النوم ولا يتعين له لفظ لكنه بالمأثور أفضل ومنه ما ذكر في هذا الخبر (محمد بن نصر) في كتاب (فضل الصلاة، عن أم سلمة) وفي الباب غيرهما أيضاً.

* * *

٦٦١٧ [١٤٨] «كَانَ إِذَا تَغَدَّى لَمْ يَتَعَشَّ، وَإِذَا تَعَشَّى لَمْ يَتَغَدَّ» (حل) عن أبي سعيد (صح).

«كان إذا تغدى لم يتعش وإذا تعشى لم يتغد» اجتناباً للشبع وإيثاراً للجوع تنزهها عن الدنيا وتقويها على العبادة وتقديماً للمحتاجين على نفسه كما يدل له خبر البيهقي عن عائشة: «ما شبع ثلاثة تباعا ولو شاء لشبع لكنه يؤثر على نفسه» قال الغزالي: فيندب للإنسان أن يقتصر في اليوم والليل على أكلة واحدة وهذا هو الأقل وما جاوز ذلك إسراف ومداومة للشبع وذلك فعل المترفين.

[تنبيه] قال ابن الحجاج: دعا موسى ربه أن يغنيه عن الناس فأوحى الله إليه ياموسى أما تريد أن أعتق بغدائك رقبة من النار وبغشائك كذلك؟ قال: بلى يارب فكان يتغدى عند رجل من بني إسرائيل ويتعشى عند آخر وكان ذلك رفعة في حقه ليتعدى النفع إلى عتق من من الله عليه بعتقه من النار (حل، عن أبي سعيد) الخدري غفل عنه الحافظ العراقي فقال: لم أجد له أصلاً. وإنما رواه البيهقي في الشعب من فعل أبي جحيفة.

* * *

٦٦١٨ [١٤٩] «كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا» (حم، خ، ت) عن أنس (ض).

«كان» قال الكرمانى: قال الأصوليون: مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار «إذا تكلم بكلمة» أي بجملة مفيدة «أعادها ثلاثاً» من المرات وبين المراد بقوله «حتى تفهم» وفي رواية للبخاري «ليفهم» بمثناة تحتية مضمومة وبكسر الهاء وفي رواية له بفتحها «عنه» أي لتحفظ وتنقل عنه وذلك إما لأن من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليفهم ويرسخ في الذهن وإما أن يكون المقول فيه بعض إشكال فيتظاهر بالبيان دفع الشبه وفي المستدرك «حتى تعقل عنه» بدل «حتى تفهم» وهذا من شفقته وحسن تعليمه وشدة النصيح في تبليغه قال ابن التين: وفيه أن الثلاث غاية ما يقع به الإقرار والبيان «وإذا أتى على قوم» أي وكان إذا قدم على قوم «فسلم عليهم» هو من تتميم الشرط «سلم عليهم» جواب الشرط «ثلاثاً» قيل هذا في سلام الاستئذان أما سلام المار فالمعروف فيه عدم التكرار لخبر: «إذا استأذن أحدكم فليستأذن ثلاثاً» واعترض بأن تسليم الاستئذان لا يثنى إذا حصل الإذن بالأولى ولا يثلث إذا حصل بالثانية قال الكرمانى: والوجه أن معناه كان إذا أتى قوماً يسلم تسليم الاستئذان ثم إذا قعد سلم تسليم التحية ثم إذا قام سلم تسليم الوداع

وهذه التسليمات كلها مسنونة وكان يواظب عليها. وقال ابن حجر: يحتمل أنه كان يفعلها إذا خاف عدم سماع كلامه ١. هـ. وسبقه إليه جمع منهم ابن بطال فقال: يكرره إذا خشى أنه لا يفهم عنه، أو لا يسمع، أو أراد الإبلاغ في التعليم أو الزجر في الموعظة وقال النووي في الأذكار والرياض: هذا محمول على ما لو كان الجمع كثيراً وفي مسلم عن المقداد «كنا نرفع للنبي صلى الله عليه وسلم نصيبه من اللبن فيجىء من الليل فيسلم تسليمًا لا يوقظ نائمًا ويسمع اليقظان» ١. هـ. وجرى عليه ابن القيم فقال: هذا في السلام على جمع كثير لا يبلغهم سلام واحد فيسلم الثاني والثالث إذا ظن أن الأول لم يحصل به إسماع ولو كان هديه دوام التسليم ثلاثاً كان صحبه يسلمون عليه كذلك وكان يسلم على كل من لقيه ثلاثاً وإذا دخل بيته سلم ثلاثاً ومن تأمل هديه علم أنه ليس كذلك وأن تكرار السلام كان أحياناً لعارض، إلى هنا كلامه (حم، خ) في العلم والاستئذان (ت) في الاستئذان (عن أنس) ابن مالك.

* * *

٦٦١٩ [١٥٠] «كَانَ إِذَا تَهَجَّدَ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ» ابن نصر عن أبي أيوب (ض).

«كان إذا تهجد» أي تجنب الهجود وهو نوم الليل قال الكرماني: يعني ترك النوم للصلاة فإذا لم يصل فليس بتهجد ١. هـ. قال أبو شامة: ولعله أراد في عرف الفقهاء أما في أصل اللغة فلا صحة لهذا الاشتراط إلا أن يثبت أن لفظ تهجد بمعنى ترك الهجود فلم يسمع إلا من جهة الشارع فقط ولم تكن العرب تعرفه وهو بعيد «يسلم بين كل ركعتين» فاستفدنا أن الأفضل في نفل الليل التسليم من كل ركعتين (ابن نصر) في كتاب الصلاة (عن أبي أيوب) الأنصاري وقد رمز المصنف لحسنه.

* * *

٦٦٢٠ [١٥١] «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ» (حم، د، ن، هـ، ك) عن الحكم بن سفيان (صح).

«كان إذا توضأ» أي فرغ من الوضوء «أخذ كفًا من ماء» وفي رواية بدل كفًا

«حَفَنَة» قال القاضي : والحَفَنَة ملء الكفين ولا يكاد يستعمل إلا في الشيء اليابس ذكره الجوهري واستعماله في الماء مجاز «فَنَضَحَ به فرجه» أي رشه عليه قال التوربشتي : قيل : إنما كان يفعله دفعا للوسوسة وقد أجاره الله منها وعصمه من الشيطان لكن فعله تعليما للأمة أو ليرتد البول فإن الماء البارد يقطعه أو يكون النضح بمعنى الغسل كما قال البيضاوي وغيره (حم، د، ن، هـ، ك، عن الحكم بن سفيان مرسلا) وهو الثقيفي وفي سماعه من المصطفى صلى الله عليه وسلم خلاف قال ابن عبد البر : له حديث واحد في الوضوء مضطرب الإسناد وهو هذا وقال في الميزان : ما له - يعني الحكم بن سفيان - غيره وقد اضطرب فيه ألوانا.

* * *

٦٦٢١ [١٥٢] «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ فَضَّلَ مَاءً حَتَّى يُسِيلَهُ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ» (طب) عن الحسن (ع) عن الحسين (ض).

«كان إذا توضع فضل ماء» من ماء الوضوء «حتى يسيله على موضع سجوده» أي من الأرض ويحتمل على بعد أن المراد جبهته (طب، عن الحسن) ابن علي أمير المؤمنين (ع، عن الحسين) ابن علي قال الهيثمي : إسناده حسن.

* * *

٦٦٢٢ [١٥٣] «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ» (هـ) عن أبي رافع (ض).

«كان إذا توضع» زاد في رواية «وضوء للصلاة» «حرك خاتمة» زاد في رواية «في أصبعه» أي عند غسل اليد التي هو فيها ليصل الماء إلى ما تحته يقينا فيندب ذلك ندبا مؤكدا سيما إن ضاق. قال ابن حجر : هذا محمول على ما إذا كان واسعاً بحيث يصل الماء إلى ما تحته بالتحريك (هـ) من حديث معمر بن محمد بن عبيد الله عن أبيه (عن) جده (أبي رافع) مولى المصطفى واسمه أسلم أو إبراهيم أو صالح أو ثابت أو هرمز كان للعباس فوهبه للمصطفى فلما بشره بإسلام العباس أعتقه قال ابن سيد الناس : ومعمر منكر الحديث وقال ابن القيم ومغلطاي وغيرهما : حديث ضعيف ضعفه ابن عدي والدارقطني والبيهقي وعبدالحق وابن القطان وابن طاهر والبغدادى والمقدسى وابن الجوزي وغيرهم ومحمد قال فيه البخاري : منكر الحديث وقال الرازي : ذاهب منكر جدا ومعمر قال ابن معين : ما كان بثقة ولا مأمون، وقال أبو حاتم عن بعضهم : كذاب وقال ابن حبان : أكثر

أحاديثه مقلوبة لا يجوز الاحتجاج به ا.هـ. وقال الأرغيباني في حاشية مختصر الدارقطني: فيه معمر ليس بثقة وأبوه ضعيف، وقال الحافظ ابن عبد الهادي وابن حجر: إسناده ضعيف ثم إن من لطائف إسناده أنه من رواية رجل عن أبيه عن جده، وعبيد الله تابعي جليل خرج له جماعة وكان كاتباً لعلي رضي الله عنه.

* * *

٦٦٢٣ [١٥٤] «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ» (قط) عن جابر (ح).

«كان إذا توضع أدار الماء على مرفقيه» ثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء: العظم الناتئ في آخر الذراع سمي بذلك لأنه يرتفق به في الاتكاء وفيه أنه يجب إدخال المرفقين في غسل اليدين وهو مذهب الأربعة وقال زفر وداد: لا يجب. والحديث حجة عليهما، قال الحافظ: يمكن أن يستدل لدخول المرفقين في الغسل بفعل المصطفى صلى الله عليه وسلم. هذا والحديث وإن كان ضعيفاً لكن يقويه ما في الدارقطني بإسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء «فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين»، وفي البزار والطبراني «وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق» (قط) من حديث القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبيه عن جده (عن جابر) ابن عبد الله رمز المصنف لحسنه وقال ابن جماعة وابن الملقن وابن حجر: ضعيف، وقال الذهبي: القاسم متروك وسبقه لذلك أبو حاتم وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال الولي العراقي: حديث ضعيف لضعف القاسم عند الجمهور ولضعف جده عبد الله عند بعضهم وقال ابن حجر: ولا التفات لذكر ابن حبان للقاسم في الثقات وقد صرح بضعف هذا الحديث المنذري وابن الجوزي وابن الصلاح والنووي وغيرهم إلى هنا كلام الحافظ وقال الأرغيباني في مختصر الدارقطني كما رأيته بخطه فيه: القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل متروك قاله: أبو حاتم وغيره وقال أحمد: ليس بشيء. وقال الذهبي هو عبد الله بن محمد نسب إلى جده وعبد الله هذا أيضاً فيه مقال ا.هـ. وبه يعرف أن رمز المصنف لحسنه استرواح.

* * *

٦٦٢٤ [١٥٥] «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَلَ لِحْيَتَهُ بِالْمَاءِ» (حم، ك) عن عائشة،

(ت، ك) عن عثمان، (ت، ك) عن عمار ابن ياسر، (ك) عن بلال، (هـ)،
(ك) عن أنس، (طب) عن أبي أمامة وعن أبي الدرداء وعن أم سلمة، (طس)
عن ابن عمر (صح).

«كان إذا توضأ خلل لحيته بالماء» أي أدخل الماء في خلالها بأصابعه الشريفة.
وفيه ندب تخليل اللحية الكثة فإن لحيته الشريفة كانت كثة ومثلها كل شعر لا يجب
غسل باطنه قال ابن القيم: ولم يكن يواظب على التخليل (حم، ك، عن عائشة)
وصححه الحاكم (ت، ك، عن عثمان) ابن عفان، وقال الترمذي: حسن صحيح
عنه (ت، ك، عن عمار) ابن ياسر (ك، عن بلال) المؤذن (هـ، ك، عن أنس)
ابن مالك (طب عن أبي أمامة) الباهلي (وعن أبي الدرداء، وعن أم سلمة، طس،
عن ابن عمر) ابن الخطاب. قال الهيثمي: بعض هذه الطرق رجاله موثقون وفي
البعض مقال ١. هـ. وأشار المصنف باستيعاب مخرجه إلى رد قول أحمد وأبي
زرعة لا يثبت في تخليل اللحية حديث.

* * *

٦٦٢٥ [١٥٦] «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ
لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي» (د، ك) عن أنس.

«كان إذا توضأ أخذ كفاً» بفتح الكاف أي غرفة «من ماء» وفي رواية «غرفة
من ماء» «فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي» أن أدخلها.
قال الكمال ابن الهمام: طرق هذا الحديث متكررة عن أكثر من عشرة من الصحابة
لو كان كل منهم ضعيفاً ثبت حجية المجموع فكيف وبعضها لا ينزل عن الحسن!
فوجب اعتبارها إلا أن البخاري يقول لم يثبت منها المواظبة بل مجرد الفعل إلا
في شذوذ من الطرق فكان مستحباً لا سنة؛ لكن ما في هذا الحديث من قوله بهذا
أمرني ربي لم يثبت ضعفه وهو مغن عن نقل صريح المواظبة لأن أمره تعالى حامل
عليها فيترجح القول بسنيته ١. هـ. وأما قول أحمد وأبي حاتم لا يصح في تخليل
اللحية شيء فمرادهما به أن أحاديثه ليس شيء منها يرتقي إلى درجة الصحة بذاته
لا أنه لم يثبت فيه شيء يحتاج به أصلاً (د) في الوضوء (ك) كلاهما (عن أنس)
ابن مالك قال في المنار: فيه الوليد بن ذروان مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث
لكن له سند حسن رواه به محمد بن يحيى الذهلي في العلل ١. هـ. قال في

الإمام: ودعواه جهالة الوليد على طريقته من طلب التعديل من رواية جماعة عن الراوي وقد روى عن الوليد هذا جمع من أهل العلم.

* * *

٦٦٢٦ [١٥٧] «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضِيهِ بَعْضَ الْعَرَكِ ثُمَّ شَبَّكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا» (هـ) عن ابن عمر (صح).

«كان إذا توضع عرك عارضيه بعض العرك» يعني عركا خفيفا «ثم شبك» وفي رواية «وشبك» بالواو «لحيته بأصابعه» أي أدخل أصابعه مبلولة فيها «من تحتها» وهذه هي الكيفية المحبوبة في تخليل اللحية قيل: والعارض من اللحية مانبت على عرض اللحية فوق الذقن وقيل: عارضا الإنسان صفحتا خده كذا في الفائق قال ابن الكمال: وقول ابن المعتز:

كَأَنَّ خَطَّ عِذَارٍ شَقَّ عَارِضَهُ عِيدَانِ آسَ عَلَى وَرْدٍ وَنَسْرِينَ
يدل على صحة الثاني وفساد الأول وكأن قائله لم يفرق بين العذار والعارض (هـ) وكذا الدارقطني والبيهقي (عن ابن عمر) ابن الخطاب وفيه عندهم عبدالواحد بن قيس قال يحيى: شبه لا شيء، وقال البخاري: كان الحسن بن ذكوان يحدث عنه بعجائب ثم أورد له أخبارا هذا منها، وفيه رد على ابن السكن تصحيحه له وقال عبدالحق - تبعا للدارقطني - : الصحيح أنه فعل ابن عمر غير مرفوع، وقال ابن القطان: وبعد ذلك هو معلول بعبد الواحد بن قيس راويه عن نافع عن ابن عمر فهو ضعيف أ. هـ. وقال ابن حجر: إسناده إسناد ضعيف.

* * *

٦٦٢٧ [١٥٨] «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ» (هـ) عن عائشة (ض).

«كان إذا توضع صلى ركعتين ثم خرج إلى الصلاة» أي بالمسجد مع الجماعة وفيه ندب ركعتين سنة الوضوء وأن الأفضل فعلهما في بيته قبل إتيان المسجد. [تنبيه] قال الكمال: هذه الأحاديث وما أشبهها تفيد المواظبة لأنهم إنما يحكون وضوءه الذي هو دأبه وعادته (هـ، عن عائشة) أم المؤمنين.

* * *

٦٦٢٨ [١٥٩] «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ ذَلِكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ» (د، ت، هـ) عن المستورد (ح).

«كان إذا توضع ذلك أصابع رجله بخنصره» أي بخنصر إحدى يديه والظاهر أنها اليسرى قال ابن القيم: هذا إن ثبت عنه فإنما فعله أحيانا ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه كعلي وعثمان وغيرهما (د، ت، هـ) كلهم في الوضوء (عن المستورد) ابن شداد واللفظ لأبي داود قال الترمذي: حسن غريب قال اليعمرى: يشير بالغرابة إلى تفرد ابن لهيعة به عن يزيد بن عمرو وبابن لهيعة صار حسنا وليس بغريب وهذا ليس بحسن فقد رواه عن يزيد كرواية ابن لهيعة الليث بن سعد وعمرو بن الحارث وناهيك بهما جلالة ونبلا فالحديث إذن صحيح مشهور.

* * *

٦٦٢٩ [١٦٠] «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ» (ت) عن معاذ (ض).

«كان إذا توضع مسح وجهه بطرف ثوبه» فيه أن تنشيف ماء الوضوء غير مكروه أي إذا كان بحاجة فلا يعارض ما ورد في حديث آخر أنه رد منديلا جاء به إليه لذلك وذهب بعض الشافعية إلى أن الأولى عدمه وأجاب عن هذا الحديث بأنه فعله بياناً للجواز.

[فائدة] قال الكمال ابن الهمام: جميع من روى وضوءه عليه الصلاة والسلام قولاً وفعلاً اثنان وعشرون نفراً ثم ذكرهم وهم: عبدالله بن زيد فعلاً، وعثمان وابن عباس والمغيرة وعلى الكل فعلاً، والمقدام بن معديكرب قولاً، وأبو مالك الأشعري فعلاً، وأبو بكر قولاً، وأبو هريرة قولاً، ووائل بن حجر قولاً، وجبير بن نضير وأبو أمامة وأبو أيوب الأنصاري وكعب بن عمر اليماني وعبدالله بن أبي أوفى قولاً، والبراء بن عازب فعلاً، وأبو كامل قيس بن عائد فعلاً، والربيع بن معوذ قولاً، وعائشة فعلاً، وعبدالله بن أبي أنيس فعلاً، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وليس في شيء منها ذكر التسمية إلا في حديث ضعيف رواه الدارقطني عن عائشة (ت، عن معاذ) ابن جبل وظاهر صنيع المصنف أن مخرجه خرجه وسكت عليه والأمر بخلافه بل تعقبه بقوله حديث غريب وسنده ضعيف فيه رشدين عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم وهما ضعيفان انتهى وقال الطبراني لا يروى عن معاذ

إلا بهذا الإسناد انتهى . لكن قول الترمذي أنه لا يصح فيه شيء رده مغلطاي بخبر فيه عن أم هانئ .

* * *

٦٦٣٠ [١٦١] «كَانَ إِذَا تَلَا ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ :
 آمِينَ ، حَتَّى يُسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ » (د) عن أبي هريرة (ح) .
 (الفاتحة : ٧)

«كان إذا تلا قوله» تعالى ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ .
 قال في صلاته عقب الفاتحة «آمين» بقصر أو مد وهو أفصح مع تخفيف الميم
 فيهما : أي استجب ويقولها رافعا بها صوته قليلا «حتى يسمع» بضم أوله بضبط
 المصنف أي في الجهرية «من يليه من الصف الأول» وفيه أنه يسن للإمام بعد
 الفاتحة في الصلاة آمين وأنه يجهر بها في الجهرية ويقارن المأموم تأمين إمامه
 (د، عن أبي هريرة) أشار المصنف لحسنه وليس كما ادعى فقد رده عبدالحق وغيره
 بأن فيه بشر بن رافع الحارثي ضعيف وقال ابن القطان : وبشر يرويه عن أبي
 عبدالله ابن عم أبي هريرة وهو لا يعرف حاله والحديث لا يصح من أجله انتهى .

* * *

٦٦٣١ [١٦٢] «كَانَ إِذَا جَاءَ الشَّتَاءُ دَخَلَ الْبَيْتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، وَإِذَا جَاءَ
 الصَّيْفُ خَرَجَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، وَإِذَا لَبَسَ ثَوْباً جَدِيداً حَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى . وَصَلَّى
 رَكَعَتَيْنِ ، وَكَسَا الْخُلُقَ » (خط) وابن عساكر عن ابن عباس (ض) .

«كان إذا جاء الشتاء دخل البيت ليلة الجمعة وإذا جاء الصيف خرج ليلة
 الجمعة» يحتمل أن المراد بيت الاعتكاف ويحتمل أن المراد بالبيت الكعبة «وإذا
 لبس ثوباً جديداً حمد لله» أي قال : «اللهم لك الحمد كما كسوتنيه» إلى آخر
 ماورد عنه في الحديث المتقدم «وصلى ركعتين» أي عقب لبسه شكراً لله تعالى
 على هذه النعمة «وكسا» الثوب «الخلق» بفتح اللام بضبط المصنف أي كسا الثوب
 البالي لغيره من الفقراء ونحوهم صدقة عنه ففيه أن لا لبس الثوب الجديد يسن له
 ثلاثة أشياء ؛ حمد الله تعالى والأكمل باللفظ الوارد وصلاة ركعتين أي بحيث
 ينسبان للبه عرفا والتصدق بالثوب الخلق قال في المصباح : خلق الثوب بالضم
 إذا بلى فهو خلق بفتحيتين وأخلق الثوب بالألف لغة وأخلقته يكون الرباعي لازماً

ومتعديا (خط) في ترجمة الربيع حاجب المنصور (وابن عساكر) في تاريخه كلاهما (عن ابن عباس) وهو من رواية الربيع المذكور عن الخليفة المنصور عن أبيه عن جده وبه عرف حال السند.

* * *

٦٦٣٢ [١٦٣] «كَانَ إِذَا جَاءَهُ جَبْرِيلُ فَقَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ عَلِمَ أَنَّهَا سُورَةٌ» (ك) عن ابن عباس (صح).

«كَانَ إِذَا جَاءَهُ جَبْرِيلُ فَقَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾»

أي شرع في قراءتها «علم» بذلك «أنها سورة» أي أنه نزل عليه بافتتاح سورة من القرآن لكون البسملة أول كل سورة من القرآن حتى براءة كما قال ابن عربي قال لكن بسملتها نقلت إلى النمل فإن الحق تعالى إذا وهب شيئا لم يرجع فيه ولا يرده إلى العدم فلما خرجت رحمته من براءة وهي البسملة بحكم التبرؤ من أهلها برفع الرحمة عنهم وقف الملك بها لا يدري أي يضعها لأن كل أمة من الأمم الإنسانية قد أخذت رحمته بإيمانها بنبيها فقال أعطوا هذه البسملة للبهائم التي آمنت بسليمان وهي لا يلزمها إيمان إلا برسولها فلما عرفت قدر سليمان وآمنت به أعطيت من الرحمة الإنسانية حظا وهو البسملة التي سلبت عن المشركين.

[فائدة] في تذكرة المقرئ عن الميانسي أنه صلى خلف المازري فسمعه يبسم فقال له: أنت اليوم إمام في مذهب مالك فكيف تبسم فقال: قول واحد في مذهب مالك أن من قرأها في الفريضة لا تبطل صلاته، وقول واحد في مذهب الشافعي أن من لم يقرأ بها بطلت صلاته فأنا أفعل مالا تبطل به صلاتي في مذهب إمامي وتبطل بتركه في مذهب الغير لكي أخرج من الخلاف (ك) في الصلاة عن معتمر عن مثني بن الصلاح عن عمرو بن دينار عن سعيد (عن ابن عباس) وقال: صحيح فتعقبه الذهبي بأن مثني متروك كما قاله النسائي.

* * *

٦٦٣٣ [١٦٤] «كَانَ إِذَا جَاءَهُ مَالٌ لَمْ يَبْتَهِ وَلَمْ يَقِيلْ» (هق، خط) عن الحسن بن محمد بن علي مرسلا (ض).

«كان إذا جاءه مال» من فيء أو غنيمة أو خراج «لم يبتيه ولم يقيله» أي إن

جاءه آخر النهار لم يمسكه إلى الليل أو أوله لم يمسكه إلى القائلة بل يعجل قسمته وكان هديه يدعو إلى تعجيل الإحسان والصدقة والمعروف ولذلك كان أشرح الخلق صدرا وأطيبهم نفسا وأنعمهم قلبا فإن للصدقة والبذل تأثيراً عجيباً في شرح الصدر (هق، خط، عن) أبي محمد (الحسن بن محمد بن علي مرسل).

* * *

٦٦٣٤ [١٦٥] «كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يُسْرُّ بِهِ خَرَّ سَاجِداً شُكْرًا لِلَّهِ» (د، هـ) عن أبي بكرة (صح).

«كان إذا جاءه» لفظ رواية الحاكم «أناه» «أمر» أي أمر عظيم كما يفيد التذكير «يسر به خر ساجداً شُكراً لله» أي سقط على الفور هاوياً إلى القاع سجدة لشكر الله تعالى على ما أحدث له من السرور ومن ثم ندب سجود الشكر عند حصول نعمة واندفاع نقمة والسجود أقصى حالة العبد في التواضع لربه وهو أن يضع مكارم وجهه بالأرض وينكس جوارحه وهكذا يليق بالمؤمن كلما زاده ربه محبوباً ازداد له تذلاً وافتقاراً فيه ترتبط النعمة ويجتلب المزيد؛ ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ والمصطفى صلى الله عليه وسلم أشكر الخلق للحق لعظم يقينه فكان يفزع إلى السجود وفيه حجة للشافعي في ندب سجود الشكر عند حدوث سرور أو دفع بلية ورد على أبي حنيفة في عدم ندبه وقوله لو ألزم العبد بالسجود لكل نعمة متجددة كان عليه أن لا يغفل عن السجود طرفة عين فإن أعظم النعم نعمة الحياة وهي متجددة بتجديد الأنفاس رد بأن المراد سرور يحصل عند هجوم نعمة ينتظر أن يفجأ بها مما يندر وقوعه ومن ثم قيدها في الحديث بالمجيء على الاستعارة ومن ثم نكر أمر للتفخيم والتعظيم كما مر (د، هـ، ك) في الصلاة من حديث بكار ابن عبدالعزيز بن أبي بكرة عن أبيه (عن) جده (أبي بكرة) قال الحاكم: وبكار صدوق وللخبر شواهد وقال عبدالحق: فيه بكار وليس بقوى قال ابن القطان: لكنه مشهور مستور وقد عهد قبول المستورين وقول ابن معين: ليس بشيء أراد به قلة حديثه قال: نعم الخبر معلول بأبيه عبدالعزيز فإنه لا يعرف حاله. هـ. وظاهر صنيع المصنف أنه لم يخرج من الستة إلا هذين والأمر بخلافه فقد أخرجه الترمذي آخر الجهاد وقال: حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه.

* * *

٦٦٣٥ [١٦٦] «كَانَ إِذَا جَرَى بِهِ الضَّحْكُ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ» البغوي عن والد مرة (ض).

«كان إذا جرى به الضحك» أي غلبه «وضع يده على فيه» حتى لا يبدو شيء من باطن فمه وحتى لا يفهقه وهذا كان نادراً وأما في أغلب أحواله فكان لا يضحك إلا تبسماً (البغوي) في معجمه (عن والد مرة) الثقي.

* * *

٦٦٣٦ [١٦٧] «كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِساً فَأَرَادَ أَنْ يَقُومَ اسْتَغْفَرَ عَشْرًا إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ» ابن السني عن أبي أمامة (ض).

«كان إذا جلس مجلساً» أي قعد مع أصحابه يتحدث «فأراد أن يقوم» منه «استغفر» الله تعالى أي طلب منه الغفر أي الستر «عشراً» من المرات «إلى خمس عشرة» بأن يقول «استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه» كما ورد تعيينه في خبر آخر فتارة يكررها عشراً وتارة يزيد إلى خمس عشرة وهذه تسمى كفارة المجلس أي أنها ماحية لما يقع فيه من اللغو وكان عليه الصلاة والسلام يقولها تعليماً للأمة وتشريعاً وحاشا مجلسه من وقوع اللغو.

[تنبيه] أخرج النسائي في اليوم والليلة عن عائشة قالت: «ما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلساً ولا تلا قرآناً ولا صلى إلا ختم ذلك بكلمات فقلت: يا رسول الله أراك ما تجلس مجلساً ولا تتلو قرآناً ولا تصلي صلاة إلا ختمت بهؤلاء الكلمات قال: نعم. من قال خيراً كنّ طاباً له على ذلك الخير ومن قال شراً كانت كفارة له (سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك» (ابن السني، عن أبي أمامة) الباهلي.

* * *

٦٦٣٧ [١٦٨] «كَانَ إِذَا جَلَسَ احْتَبَى بِيَدَيْهِ» (د، هق) عن أبي سعيد (ح).

«كان إذا جلس» لفظ رواية أبي داود «في المسجد» ولفظ البيهقي «في مجلس» وإغفال المصنف لفظه مع ثبوته في الحديث المروي بعينه غير مرضي «احتبى بيديه» زاد البزار «ونصب ركبتيه» أي جمع ساقيه إلى بطنه مع ظهرة يديه عوضاً عن جمعهما بالثوب وفي حديث «أن الاحتباء حيطان العرب» أي ليس في البراري

حيطان فإذا أرادوا الاستناد احتبوا لأن الاحتباء يمنعهم من السقوط ويصير لهم كالجدار؛ وفيه أن الاحتباء غير منهى عنه وهذا مخصص بما عدا الصبح وبما عدا يوم الجمعة والإمام يخطب للنهي عنه أيضاً في حديث جابر بن سمرة: «الاحتباء مجلبة للنوم» فيفوته سماع الخطيب وربما ينتقض وضوؤه لما في أبي داود بسند صحيح «أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء» أي يبضاء نقية قال الحافظ ابن حجر: ويستثنى أيضاً من الاحتباء باليدين ما لو كان بالمسجد ينتظر الصلاة فاحتبى بيده فينبغي أن يمسك إحداهما بالأخرى كما وقعت الإشارة إليه في هذا الحديث من وضع إحداهما على رسغ الأخرى ولا يشبك بين أصابعه في هذه الحالة لورود النهي عنه عند أحمد بسند لا بأس به ذكره ابن حجر (د) وكذا الترمذي في الشمائل (هق) كلاهما من حديث عبدالله بن إبراهيم الغفاري عن إسحاق الأنصاري عن ربيع بن عبدالرحمن عن أبيه عن جده (عن أبي سعيد) الخدري، رمز المصنف لحسنه ثم تعقبه أبو داود بأن الغفاري منكر الحديث، وتعقبه أيضاً الذهبي في المذهب بأنه ليس بثقة والصدر المناوي بأن رُبيع قال أحمد: غير معروف ومن ثم جزم الحافظ العراقي بضعف إسناده وبه تبين أن رمز المصنف لحسنه غير حسن بل وإن لم يحسنه فاقصره على عزوه لمخرجه مع سكوته عما عقبه به من بيان القادح من سوء التصرف.

* * *

٦٦٣٨ [١٦٩] «كَانَ إِذَا جَلَسَ يَتَحَدَّثُ يُكْثِرُ أَنْ يَرْفَعَ طَرَفَهُ إِلَى السَّمَاءِ» (د) عن عبدالله بن سلام (ح).

«كان إذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع طرفه إلى السماء» انتظاراً لما يوحى إليه وشوقاً إلى الرفيق الأعلى ذكره الطيبي وقوله: «جلس يتحدث» خرج به حالة الصلاة فإنه كان يرفع بصره فيها إلى السماء أولاً حتى نزلت لمية الخشوع في الصلاة فتركه فإن قلت: ينافيه أيضاً ما ورد في عدة أخبار أن نظره إلى الأرض كان أكثر من نظره إلى السماء قلت: يمكن الجواب بأن ذلك مختلف باختلاف الأحوال والأوقات فإذا كان مترقياً لنزول الوحي عليه متوقفاً هبوط الملك إليه نظر إلى جهته شوقاً إلى وصول كلام ربه إليه واستعجالاً ومبادرة لتنفيذ أوامره وكان في غير هذه

الحالة نظره إلى الأرض أطول (د) في الأدب (عن عبد الله بن سلام) بالفتح والتخفيف ورواه عنه أيضا البيهقي في دلائل النبوة ورمز المصنف لحسنه وفي طريقه محمد بن إسحق.

* * *

٦٦٣٩ [١٧٠] «كَانَ إِذَا جَلَسَ يَتَحَدَّثُ يَخْلَعُ نَعْلَيْهِ» (هب) عن أنس (ض).

«كان إذا جلس يتحدث يخلع نعليه» أي ينزعهما فلا يلبسهما حتى يقوم وتمام الحديث عند مخرجه البيهقي «فخلعهما يوما وجلس يتحدث فلما انقضى حديثه قال: لفلان من الأنصار يابني ناولني نعلي فقال: دعني أنا أنعلك قال: شألك فافعله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم إن عبدك يستحب إليك فأحبه» اهـ. (هب، عن أنس) وفيه الخضر بن أبان الكوفي قال الذهبي: ضعفه الحاكم وجعفر بن سليمان ضعفه القطان وفي الكاشف ثقة فيه شيء.

* * *

٦٦٤٠ [١٧١] «كَانَ إِذَا جَلَسَ جَلَسَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ حَلَقًا حَلَقًا» البزار عن قرة

ابن إياس (صح).

«كان إذا جلس» يتحدث «جلس إليه أصحابه حلقا حلقا» بفتحيتين على غير قياس واحدة حلقة بالسكونة والحلقة: القوم الذين يجتمعون متدبرين وذلك لاستفادة ما يليق من العلوم ويثبته من أحكام الشريعة وتعليم الأمة ما ينفعهم في الدارين (البزار) في مسنده (عن قرة بن إياس) سكوت المصنف على هذا الحديث غير جيد فقد قال الحافظ الهيثمي وغيره: فيه سعيد بن سلام كذبه أحمد أ. هـ.

* * *

٦٦٤١ [١٧٢] «كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى» (حم، د) عن حذيفة.

«كان إذا حزبه» بحاء مهملة وزاي فموحدة مفتوحة «أمر» أي هجم عليه أو غلبه أو نزل به هم أو غم وفي رواية «حزبه» بنون أي أوقعه في الحزن يقال: حزني الأمر وأحزني الأمر فأنا محزون ولا يقال: محزن ذكره ابن الأثير «صلى» لأن الصلاة معينة على دفع جميع النوائب بإعانة الخالق الذي قصد بها الإقبال عليه والتقرب إليه فمن أقبل بها على مولاه حاطه وكفاه لإعراضه عن كل ما سواه وذلك شأن كل كبير في حق من أقبل بكلية عليه (حم، د، عن حذيفة) ابن اليمان

وسكت عليه أبوداود.

* * *

٦٦٤٢ [١٧٣] «كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ،
سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (حم) عن
عبدالله بن جعفر.

«كان إذا حزبه» بضبط ما قبله «أمر قال» مستعينا على دفعه «لا إله إلا الله
الحليم» الذي يؤخر العقوبة مع القدرة «الكريم» الذي يعطي النوال بلا سؤال
«سبحان الله رب العرش العظيم» الذي لا يعظم عليه شيء «الحمد لله رب
العالمين» وصف العرش بوصف مالكة؛ فإن قيل: هذا ذكر وليس بدعاء لإزالة
حزن أو كرب، فالجواب: أن الذكر يستفتح به الدعاء أو يقال: كان يذكر هذه
الكلمات بنية الحاجة وإذا كاف عن إظهاره لأن المذكور علام الغيوب وقد قال
سبحانه: «من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين» وقال ابن
أبي الصلت في مدح ابن جدعان:

أذكر حاجتي أم قد كفاني حياؤك إن شيمتك الحياء
إذا أثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضك الثناء

[فائدة] أخرج النسائي عن الحسن بن الحسن بن علي أن سبب هذا أنه لما زوج
عبدالله بن جعفر بنته قال لها: إن نزل بك أمر فاستقبليه بأن تقول: لا إله إلا
الله إلى آخر ما ذكر فإن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يقوله قال الحسن:
فأرسل إلى الحجاج فقلتهن فقال: والله لقد أرسلت إليك وأنا أريد قتلك فأنت
اليوم أحب إلي من كذا وكذا فسل حاجتك (حم)، عن عبدالله بن جعفر وهو في
مسلم بنحوه من حديث ابن عباس رمز لحسنه.

* * *

٦٦٤٣ [١٧٤] «كَانَ إِذَا حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لَا يَحْنُثُ، حَتَّى نَزَلَتْ كَفَّارَةُ
الْيَمِينِ» (ك) عن عائشة (صح).

«كان إذا حلف على يمين» واحتاج إلى فعل المحلوف عليه «لا يحنث» أي لا
يفعل ذلك المحلوف عليه وإن احتاجه «حتى نزلت كفارة اليمين» أي الآية
المتضمنة مشروعية الكفارة وتمامه عند الحاكم: «فقال: لا أحلف على يمين فأرى

غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني ثم أتيت الذي هو خير» اهـ. فإغفال المصنف له غير سديد (ك) في كتاب الإيمان (عن عائشة) وقال: على شرطهما وأقره الذهبي.

* * *

٦٦٤٤ [١٧٥] «كَانَ إِذَا حَلَفَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ» (هـ) عن رفاعة الجهني (ح).

«كان إذا حلف قال: والذي نفس محمد بيده» أي بقدرته وتصريفه وفيه جواز تأكيد اليمين بما ذكر أي إذا عظم المحلوف عليه وإن لم يطلب ذلك المخاطب وقد سبق هذا غير مرة (هـ، عن رفاعة) بكسر الراء ابن عرابة بفتح المهملة وموحدة (الجهني) حجازي أو مدني صحابي روى عنه عطاء بن يسار رمز لحسنه.

* * *

٦٦٤٥ [١٧٦] «كَانَ إِذَا حُمِّ دَعَا بِقُرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ فَأَفْرَغَهَا عَلَى قَرْنِهِ فَأَغْتَسَلَ» (طب، ك) عن سمرة (صح).

«كان إذا حم» أي أخذته الحمى التي هي حرارة بين الجلد واللحم «دعا بقربة من ماء فأفرغها على قرنه فاغتسل» بها وذلك نافع في فصل الصيف في البلاد الحارة في الغب العرضية أو الغير الخالصة التي لا ورم فيها ولا شيء من الأعراض الرديئة والمواد الفاسدة فيطفئها بإذن الله إذا كان الفاعل لذلك من أهل الصدق واليقين وأكابر المتقين (طب، ك) في الطب وكذا البزار (عن سمرة) ابن جندب قال الحاكم: صحيح وأقره عليه الذهبي لكن قال ابن حجر في الفتح بعد ما عزاه للبزار والحاكم وأنه صحيح: في سنده راو ضعيف وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني: فيه إسماعيل بن مسلم وهو متروك.

* * *

٦٦٤٦ [١٧٧] «كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ» (حم، د، ك، هق) عن أبي موسى (صح).

«كان إذا خاف قوماً» أي شر قوم «قال» في دعائه «اللهم إنا نجعلك في نحورهم» أي في إزاء صدورهم لتدفع عنا صدورهم وتحول بيننا وبينهم تقول:

جعلت فلانا في نحر العدو إذا جعلته قبالة وترساً يقاتل عنك ويحول بينه وبينك ذكره القاضي «ونعوذ بك من شرورهم» خص النحر لأنه أسرع وأقوى في الدفع والتمكن من المدفوع والعدو إنما يستقبل بنحره عن المناهضة للقتال أو للتفاوض بنحرهم أو قتلهم والمراد: نسألك أن تصد صدورهم وتدفع شرورهم وتكفينا أمورهم وتحول بيننا وبينهم (حم، د) في الصلاة (ك) في الجهاد (هق) كلهم (عن أبي موسى) الأشعري قال الحاكم: على شرطهما وأقره الذهبي ورواه عنه أيضا البسائي في اليوم والليلة قال النووي في الأذكار والرياض: أسانيده صحيحة قال الحافظ العراقي: سنده صحيح.

* * *

٦٦٤٧ [١٧٨] «كَانَ إِذَا خَافَ أَنْ يُصِيبَ شَيْئًا بِعَيْنِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ، وَلَا تَضُرَّهُ» ابن السني عن سعيد بن حكيم.

«كان إذا خاف أن يصيب شيئا بعينه» يعني كان إذا أعجبه شيء «قال اللهم بارك فيه ولا تضره» الظاهر أن هذا الخوف وهذا القول إنما كان يظهره في قالب التشريع للأمة وإلا فعينه الشريفة إنما تصيب بالخير الدائم والفلاح والإسعاد والنجاح فطوبى لمن أصاب ناظره وهنيئا لمن وقع عليه باصره (ابن السني، عن سعيد بن حكيم) ابن معاوية بن حيدة القشيري البصري أخو بهز تابعي صدوق.

* * *

٦٦٤٨ [١٧٩] «كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: غُفْرَانُكَ» (حم، ٤، حب، ك) عن عائشة.

«كان إذا خرج من الغائط» في الأصل الأرض المنخفضة ثم سمي به محل قضاء الحاجة «قال» عقب خروجه بحيث ينسب إليه عرفا فيما يظهر «غفرانك» منصوب باضمار أطلب أي أسألك أن تغفر لي وأسألك غفرانك الذي يليق بإضافته إليك لما له من الكمال والجلال عما قصرت فيه من ترك الذكر حال القعود على الخلاء قال النووي: والمراد بغفران الذنب إزالته وإسقاطه فيندب لمن قضى حاجته أن يقول: غفرانك سواء كان في صحراء أم بنيان وظاهر الحديث أنه يقوله مرة وقال القاضي وغيره: مرتين وقال المحب الطبري: ثلاثا فإن قيل: ترك الذكر على الخلاء مأمور به فلا حاجة للاستغفار من تركه قلت: فالجواب أن سببه من

قبله فالأمر بالاستغفار مما تسبب فيه أو أنه سأل المغفرة لعجزه عن شكر النعمة حيث أطعمه ثم هضمه ثم جلب منفعته ودفع مضرتة وسهل خروجه فرأى شكره قاصراً عن بلوغ هذه النعم ففزع إلى الاستغفار وقال الحرالي: والغفران: إعلان صيغة مبالغة تعطى الملاء ليكون غفراً للظاهر والباطن لما أودعته الأنفس التي هي مظهر حكمة الله التي هي موقع مجموع الغفران والعذاب وقال القاضي: غفرانك بمعنى المغفرة ونصبه بأنه مفعول به والتقدير أسألك غفرانك ووجه تعقيب الخروج أنه كان مشغولاً بما يمنعه من الذكر وما هو نتيجة إسراعه إلى الطعام واشتغاله بقضاء الشهوات هذا قصارى ما وجهوا به هذا الحديث وشبهه وهو من التوجيهات الإقناعية والرأي الفصل ما أشار إليه بعض العارفين أن سر ذلك أن النجو^(١) يثقل البدن ويؤذيه باحتباسه والذنوب تثقل القلب وتؤذيه باحتباسها فيه فهما مؤذيان مضران بالبدن والقلب فحمد الله عند خروجه لخلاصه من هذا المؤذي لبدنه وخفة البدن وراحته وسأله أن يخلصه من المؤذي الآخر فيريح قلبه منه ويخففه وأسرار كلماته وأدعيته فوق ما يخطر بالبال (حم، ٤، حب، ك) وكذا البخاري في الأدب المفرد وعنه رواه الترمذي ووهب ابن سيد الناس حيث قال: هو أبو إسماعيل الترمذي (عن عائشة) وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود والنووي في مجموعته وأما قول الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث عائشة هذا أي لا يعرف من وجه صحيح إلا من حديثها وغيره من أذكار الخروج ضعيف كما يجيء فاعتراض مغلطاي عليه ليس في محله ورواه البيهقي بزيادة «ربنا وإليك المصير» وقال الأشبه: إنه لا أصل لهذه الزيادة.

* * *

٦٦٤٩ [١٨٠] «كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي» (هـ) عن أنس (ن) عن أبي ذر (صح).

«كان إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى» بهضمه وتسهيل خروجه «وعافاني» منه وفي رواية «الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني وأمسك علي ما ينفعني» وفي أخرى «الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى علي قوته وأذهب عني أذاه» أي من احتباس ما يؤذي بدني ويضعف قواي على ما تقرر فيما قبله (هـ، عن أنس) ابن مالك (ن، عن أبي ذر) قال ابن محمود شارح أبي داود

(١) النجو: البراز

في حديث ابن ماجه: هذا إسماعيل بن مسلم المكي تركوه وفي النسائي: إسناده مضطرب غير قوي وقال الدارقطني: حديث غير محفوظ وقال المنذري: ضعيف وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه: حديث ضعيف لضعف رواته ومنهم إسماعيل منكر الحديث قال المديني: أجمعوا على تركه وقال للفلاس: إنها يحدث عنه من لا يبصر الرجال ولا معرفة له بهم.

* * *

٦٦٥٠ [١٨١] «كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْسَنَ إِلَيَّ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ» ابن السني عن أنس (ض).

«كان إذا خرج من الغائط قال: الحمد لله الذي أحسن إلي في أوله وآخره» أي في تناول الغذاء أولاً فاغتذى البدن بما صلح منه ثم بإخراج الفضلة ثانياً فله الحمد في الأولى والآخرة وهذا وضحه خبر: «كان إذا خرج قال الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في قوته وأذهب عني أذاه» لكنه ضعيف (ابن السني) في عمل اليوم والليلة (عن أنس) قال الولي العراقي: فيه عبدالله بن محمد العدوي وهو ضعيف وجزم المنذري أيضاً بضعفه فقال: هذا وما قبله أحاديث كلها ضعيفة ولهذا قال أبو حاتم: أصح ما في هذا الباب حديث عائشة السابق.

* * *

٦٦٥١ [١٨٢] «كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، التَّكْلَانُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» (هـ، ك) وابن السني عن أبي هريرة (صح).

«كان إذا خرج من بيته قال: بسم الله» زاد الغزالي في الإحياء «الرحمن الرحيم» واعترض «التكلان على الله» بضم التاء الاعتماد عليه «لا حول ولا قوة إلا بالله» أي لا حيلة ولا قوة إلا بتيسيره وإقداره ومشيبته (هـ، ك، وابن السني) كلهم (عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته وليس كما قال فقد قال الحافظ العراقي فيه: ضعف.

* * *

٦٦٥٢ [١٨٣] «كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: بِأَسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ،
اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ، أَوْ نَضِلَّ أَوْ نَظْلَمَ أَوْ نُظْلَمَ أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ
عَلَيْنَا» (ت)، وابن السني عن أم سلمة (صح).

«كان إذا خرج من بيته قال: بسم الله توكلت على الله» أي اعتمدت عليه في
جميع أموري «اللهم إنا نعوذ بك من أن نزل» بفتح أوله وكسر الزاي بضبط
المصنف من الزلل: الاسترسال من غير قصد ويقال: زلت رجله: نزل إذا زلق
والزلة الزلقة وقيل: الذنب بغير قصد له زلة تشبها بزلة الرجل قال الطيبي: والأولى
حملة على الاسترسال إلى الذنب ليزدوج مع قوله «أو نضل» بفتح النون وكسر
الضاد بضبطه عن الحق من الضلالة «أو نظلم» بفتح النون وكسر اللام «أو نظلم»
بضم النون وفتح اللام «أو نجهل» بفتح النون على بناء المعلوم أي أمور الدين
«أو يجهل» بضم الباء بضبطه «علينا» أي ما يفعل الناس بنا من إيصال الضرر إلينا
قال الطيبي: من خرج من منزله لا بد أن يعاشر الناس ويزاول الأمور فيخاف العدول
عن الصراط المستقيم فأما في الدين فلا يخلو أن يضل أو يضل وأما في الدنيا
فأما بسبب التعامل معهم بأن يظلم أو يظلم وإما بسبب الخلطة والصحبة فإما أن
يجهل أو يجهل عليه فاستعاذ من ذلك كله بلفظ وجيز ومتن رشيق مراعي للمطابقة
المعنوية والمشاكلة اللفظية كقوله:

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

(ت) في الدعوات (وابن السني) كلاهما (عن أم سلمة) ورواه عنها أيضا
النسائي في الاستعاذة؛ لكن ليس في لفظه توكلت على الله، وقال الترمذي: حسن
صحيح غريب، وقال في الرياض: حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما
بأسانيد صحيحة.

* * *

٦٦٥٣ [١٨٤] «كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: بِأَسْمِ اللَّهِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ
أَنْ أَزِلَّ أَوْ أُضِلَّ، أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ» (حم، ت،
هـ، ك) عن أم سلمة، زاد ابن عساكر: «أَوْ أَنْ أَبْغِي أَوْ يُبْغَى عَلَيَّ» (صح).

«كان إذا خرج من بيته قال: بسم الله، رب أعوذ بك من أن أزل أو أضل»
بفتح فكسر فيهما وفي رواية «أعوذ بك أن أزل أو أضل أو أضل أو أضل» بفتح

الأول فيهما مبنى للفاعل والثاني للمفعول وهو المناسب لقوله «أو أَظْلَمَ أو أَظْلَمَ أو أَجْهَلَ أو يُجْهَلُ عَلَى» أي أفعل بالناس فعل الجهل من الإيذاء والإضلال ويحتمل أن يراد بقوله «أَجْهَلَ أو يُجْهَلُ عَلَى» الحال التي كانت العرب عليها قبل الإسلام من الجهل بالشرائع والتفاخر بالأنساب والتعاضد بالأحساب والكبرياء والبغي ونحوها (حم، ن، هـ، ك) في الدعاء وصححه (عن أم سلمة) ورواه عنها أيضاً الترمذي وقال: حسن صحيح (زاد ابن عساكر) في روايته في تاريخه: «أو أن أبغي أو أن يبغي عَلَى» أي أفعل بالناس فعل أهل البغي من الإيذاء والجور والإضرار.

* * *

٦٦٥٤ [١٨٥] «كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ» (ت، ك) عن أبي هريرة (صح).

«كان إذا خرج يوم العيد» أي عيد الفطر أو الأضحى «في طريق رجع في غيره» مما هو أقصر منه فيذهب في أطولهما كثيراً للأجر ويرجع في أقصرهما ليشغل بهم آخر وقيل: خالف بينهما ليشمل الطريقين ببركته وبركة من معه من المؤمنين أو ليستفتيه أهلها أو ليشيع ذكر الله فيهما أو ليتحرز عن كيد الكفار وتفاؤلهم بأن يقولوا: رجع على عقبيه أو لاعتياده أخذ ذات اليمين حيث عرض له سبيلان أو لغير ذلك (ت، ك، عن أبي هريرة)

* * *

٦٦٥٥ [١٨٦] «كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ، أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلِمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ، أَوْ أَبْغَى أَوْ يُبْغَى عَلَيَّ» (طب) عن بريدة.

«كان إذا خرج من بيته قال: بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله اللهم إني أعوذ بك أن أضلَّ أو أُضَلَّ أو أزِلَّ أو أُزَلَ أو أَظْلِمَ أو أُظْلِمَ أو أَجْهَلَ أو يُجْهَلَ عَلَيَّ أو أبغي أو يُبْغَى عَلَيَّ» قال الطيبي: فإذا استعاذ العبد بالله باسمه المبارك فإنه يهديه ويرشده ويعينه في الأمور الدينية وإذا توكل على الله وفوض أمره

إليه كفاه فيكون حسبه ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ (الطلاق: ٣).

ومن قال: لا حول ولا قوة إلا بالله كفاه الله شر الشيطان (طب، عن بريدة ابن الحصيب

٦٦٥٦ [١٨٧] «كَانَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَأَشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ مَسَاكُمُ» (هـ، حب، ك) عن جابر (صح).

«كان إذا خطب» أي وعظ وأصل الخطب المراجعة في الكلام «احمرت عيناه وعلا صوته» أي رفع صوته ليؤثر وعظه في خواطر الحاضرين «واشتد غضبه» لله تعالى على من خالف زواجه قال عياض: يعني بشدة غضبه أن صفته صفة الغضبان قال: وهذا شأن المنذر المخوف ويحتمل أنه لنهى خولف فيه شرعه وهكذا تكون صفة الواعظ مطابقة لما يتكلم به «حتى كأنه منذر جيش» أي كمن ينذر قوما من جيش عظيم قصدوا الإغارة عليهم فإن المنذر: المعلم الذي يعرف القوم بما يكون قد دهمهم من عدو أو غيره وهو المخوف أيضا «يقول» أي حال كونه يقول «صبحكم» أي أتاكم الجيش وقت الصباح «مساكم» أي أتاكم وقت المساء قال الطيبي: شبه حاله في خطبته وإنذاره بقرب القيامة وتهالك الناس فيما يريهم بحال من ينذر قومه عند غفلتهم بجيش قريب منهم يقصد الإحاطة بهم بغتة بحيث لا يفوته منهم أحد فكما أن المنذر يرفع صوته وتحمر عيناه ويشد غضبه على تغافلهم فكذا حال الرسول صلى الله عليه وسلم عند الإنذار وفيه أنه يسن للخطيب أن يفخم أمر الخطبة ويرفع صوته ويحرك كلامه ويكون مطابقا لما تكلم به من ترغيب وترهيب قال النووي: ولعل اشتداد غضبه كان عند إنذاره أمرا عظيما وقال في المطامح: فيه دليل على إغلاظ العالم على المتعلم والواعظ على المستمع وشدة التخويف ثم هذا قطعة من حديث وبقية عند ابن ماجه وغيره: «ويقول بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين أصابعه السبابة والوسطى» ثم يقول «أما بعد فإن خير الأمور كتاب الله وخير الهدى هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة».

[تنبيه] قال ابن القيم: كان يخطب على الأرض والمنبر والبعر ولا يخطب خطبة

إلا افتتحها بحمد الله قال: وقوله: كان كثيرا يستفتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار ليس معه سنة تقتضيه، وكان كثيرا ما يخطب بالقرآن، وكان يخطب كل وقت بما تقتضيه الحاجة. قال: ولم يكن له شائش يخرج بين يديه إذا خرج من حجرته، وكانت خطبته العارضة أطول من الراتبه.

[تتمه] قال ابن عربي شرعت الخطبة للموعظة والخطيب داعي الحق وحاجب بابه ونائبه في قلب العبد يرده إلى الله ليتأهب لمناجاته ولذلك قدمها في صلاة الجمعة لما ذكر من قصد التأهب للمناجاة كما سن النافلة القبلية للفرض لأجل الذكر والتأهب (هـ، حب، ك، عن جابر) ظاهره أنه لم يخرج من الستة إلا ابن ماجه، وإلا لما اقتصر عليه من بينهم على عادته وهو إيهام فاحش فقد خرجه الإمام مسلم في الجمعة عن جابر بن سمرة باللفظ المزبور ويقول: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» ١. هـ.

* * *

٦٦٥٧ [١٨٨] «كَانَ إِذَا خَطَبَ فِي الْحَرْبِ خَطَبَ عَلَى قَوْسٍ، وَإِذَا خَطَبَ فِي الْجُمُعَةِ خَطَبَ عَلَى عَصَا» (هـ، ك، هق) عن سعد القرظ (صح).

«كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا» قال ابن القيم: ولم يحفظ عنه أن توكأ على سيف وكثير من الجهلة يظن أنه كان يمسك السيف على المنبر إشارة إلى قيام الدين به وهو جهل قبيح لأن الوارد العصا والقوس ولأن الدين إنما قام بالوحي، وأما السيف فلمحق المشركين، والمدينة التي كانت خطبته فيها إنما افتتحت بالقرآن (هـ، ك، هق، سعد القرظ) ورواه عنه أيضا الطبراني في الصغير قال الهيثمي: وهو ضعيف.

* * *

٦٦٥٨ [١٨٩] «كَانَ إِذَا خَطَبَ يَتِمِّدُ عَلَى عَنَزَةٍ أَوْ عَصَا» الشافعي عن عطاء مرسلًا (صح).

«كان إذا خطب يعتمد على عنزة» كقصة رمح قصير «أو عصا» عطف عام على خاص إذ العنزة محركة: عصا في أسفلها رُج بالضم أي سنان وعبر عنها بعكاز في طرفه سنان وبعضهم بحربة قصيرة، وفي طبقات ابن سعد أن النجاشي كان أهدها

له وكان يصحبها ليصلي إليها في الفضاء أي عند فقد السترة ويتقي بها كيد الأعداء ولهذا اتخذ الأمراء المشي أمامهم بها، ومن فوائدها اتقاء السباع ونبش الأرض الصلبة عند قضاء الحاجة خوف الرشاش وتعليق الأمتعة عليها والركزة عليها وغير ذلك وقول بعضهم: كان يحملها ليستتر بها عند الحاجة ردّ بأن ضابط السترة ما يستر الأسافل والعنزة لا تسترها (الشافعي) في مسنده في باب إيجاب الجمعة (عن عطاء) ابن أبي رباح (مرسلا).

* * *

٦٦٥٩ [١٩٠] «كَانَ إِذَا خَطَبَ الْمَرْأَةَ قَالَ: أَذْكُرُوا لَهَا جَفْنَةَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ» ابن سعد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعن عاصم بن عمر بن قتادة مرسلا (ح).

«كان إذا خطب المرأة قال: اذكروا لها جفنة سعد بن عباد» بفتح الجيم وسكون الفاء القصعة العظيمة المعدّة للطعام وقضية تصرف المصنف أن هذا هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه بل بقيته «تدور معي كلما درت» هكذا هو ثابت عند مخرجه ابن سعد وغيره، وقال ابن عساكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان سعد يبعث إليه في كل يوم جفنة فيها ثريد بلحم أو ثريد بلبن أو غيره وأكثر ذلك اللحم فكانت جفنته تدور في بيوت أزواجه أ. هـ. (ابن سعد) في الطبقات (عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الأنصاري قاضي المدينة مات سنة ٩٢ (عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسلا) هو ابن النعمان الظفري قال الذهبي: وثق وكان علامة بالمغازي مات سنة عشرين وقيل: غير ذلك وظاهر حال المؤلف أنه لم يرو هذا الأشهر من ابن سعد ولا أحق بالعزو منه وهو عجب فقد خرج الطبراني عن سهل ابن سعد قال: «كانت للنبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من سعد صحيفة فكان يخطب المرأة يقول لك كذا وكذا وجفنة سعد تدور معي كلما درت» قال الهيثمي: فيه عبدالمؤمن بن عباس بن سهل بن سعد ضعيف.

* * *

٦٦٦٠ [١٩١] «كَانَ إِذَا خَطَبَ فَرْدٌ لَمْ يَعِدْ، فَخَطَبَ امْرَأَةً فَأَبَتْ ثُمَّ عَادَتْ فَقَالَ: قَدْ أَلْتَحَفْنَا لِحَافًا غَيْرِكِ» ابن سعد عن مجاهد مرسلا (ح).

«كان إذا خطب» امرأة «فردّ لم يعد» إلى خطبتها ثانيا «فخطب امرأة فأبت ثم عادت» فأجابت «فقال قد التحفنا لحافا» بكسر اللام كل ثوب يتغطى به كنى به عن المرأة لكونها تستر الرجل من جهة الإعفاف وغيره «غيرك» أي تزوجت امرأة غيرك وهذا من شرف النفس وعلو الهمة، ومن ثم قيل:

يا صاح لو كرهت كفى مباينتي لقلت إذ كرهت كفى لها بيني
لا أبتغي وصل من لا يبتغي صلتى ولا أبالي حبيباً لا يباليني

قال المؤلف وهذا من خصائصه ثم هو يحتمل التحريم ويحتمل الكراهة قياساً على إمساك كارهته ولم أر من تعرض له (ابن سعد، عن مجاهد مرسل).

* * *

٦٦٦١ [١٩٢] «كَانَ إِذَا خَلَا بِنِسَائِهِ أَلَيْنَ النَّاسِ ، وَأَكْرَمَ النَّاسِ ، ضَحَّاكًا ، بَسَامًا» ابن سعد، وابن عساكر عن عائشة (ض).

«كان إذا خلا بنسائه ألين الناس وأكرم الناس ضحاکا بساما» حتى أنه «سابق عائشة يوماً فسبقته» كما رواه الترمذي في العلل عنها. قال ابن القيم: وكان من تلطفه بهم «أنه إذا دخل عليهم بالليل سلم تسليماً لا يوقظ النائم ويسمع اليقظان» ذكره مسلم (ابن سعد) في طبقاته (وابن عساكر) في تاريخه (عن عائشة) وفي حارثة بن أبي الرحال ضعفه أحمد وابن معين، وفي الميزان عن البخاري منكر الحديث ثم ساق من مناكيره هذا الخبر، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه منكر.

* * *

٦٦٦٢ [١٩٣] «كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ» (٤، حب، ك) عن أنس (صح).

«كان إذا دخل الخلاء» بالفتح والمد أي أراد الدخول إلى المحل الذي يتخلى فيه لقضاء الحاجة ويسمى بالكنيف والحش والبراز بفتح الموحدة والغائط والمذهب والمرفق والمرحاض وسمى بالخلاء لخلاؤه في غير أوقات قضاء الحاجة أو لأن الشيطان الموكل به اسمه خلاء ونصبه بترع الخافض أو بأنه مفعول به لا بالظرفية خلافا لابن الحاجب لأن دخل عدته العرب بنفسه إلى كل ظرف مكان مختص تقول: دخلت الدار ودخلت المسجد ونحوهما كما عدت ذهب إلى الشام خاصة

فقالوا: ذهب الشام ولا يقولون: ذهبت العراق ولا اليمن «وضع خاتمه» أي نزعه من أصبعه ووضعه خارج الخلاء لما كان عليه محمد رسول الله. قال مغلطاي: هذا أصل عظيم في ندب وضع ما فيه اسم معظم عند الخلاء وفيه ندب تنحية ما عليه اسم معظم عند قضاء الحاجة. هَبْهُ بصحراء أو عمران قال التاج الفزاري: لكنه في الصحراء عند قضاء الحاجة وفي العمران عند دخول الخلاء وقول ابن حبان: الحديث يدل على عدم الجواز ممنوع إذ لا يلزم من فعل المصطفى صلى الله عليه وسلم شيئاً أن يكون ضده غير جائز ولعله أراد بكونه غير جائز أنه غير مباح مستوى الطرفين بل مكروه (٤، حب، ك) في مستدركه وقال على شرط الشيخين وتبعه في الاقتراح وفي رواية الحكم التصريح بأن سبب النزع النقش. كلهم (عن أنس) قال النووي: هذا الحديث ضعفه أبو داود والنسائي والبيهقي والجمهور: قال وقول الترمذي: حسن، مردود أ. هـ. ومثل به العراقي في ألفيته وشرحها للمنكر وقال بعضهم هذا الحديث قد اختلفت رواته في حاله ما بين مصحح ومضعف فقال الترمذي: حسن غريب والحاكم: صحيح وأبو داود: منكر والنسائي: غير محفوظ والدارقطني: شاذ ومال مغلطاي إلى الأول والبغوي والبيهقي إلى الثاني لكن قال: له شواهد وقال ابن حجر: علته أنه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس وابن جريج قيل: لم يسمع من الزهري ولما نظر بعض الأعظم إلى ذلك قال: إن في إثبات الكراهة بمجرد هذا الحديث نظر لأن الكراهة حكم شرعي.

* * *

٦٦٦٣ [١٩٤] «كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» (حم، ق، ٤) عن أنس.

«كان إذا دخل» وفي رواية للبخاري في الأدب المفرد «كان إذا أراد أن يدخل» وهي مبينة للمراد بقوله هنا «دخل» أي كان يقول الذكر الآتي عند إرادته الدخول لا بعده قال ابن حجر: وهذا في الأمكنة المعدة لذلك بقرينة الدخول ولهذا قال ابن بطلان: رواية أبي أعم لشمولها «الخلاء» وأصله المحل الذي لا أحد به ويطلق على المعد لقضاء الحاجة ويكنى به عن إخراج الفضلة المعهودة قال الولي العراقي: والأولان حقيقيان والثالث مجازي قال: فيحتمل أن المراد في الحديث الأول ويوافقه أن الإتيان بهذا الذكر لا يختص بالنسيان عند الفقهاء وأن المراد

الثاني ويوافقه لفظ الدخول وفي رواية «الكنيف» بدل الخلاء «قال» عند شروعه في الدخول «اللهم إني أعوذ» أي ألوذ والتجئ «بك من الخُبث» بضم أوله وثانيه وقد تسكن والرواية بهما وقول الخطابي: تسكين المحدثين خطأ لأنه بالسكون جمع لأخبث لا لخبيث قال مغلطي: هو الخطأ قال الولي العراقي: اتفق من بعده على تغليظه في إنكار الإسكان ثم افرقوا فرقتين فقالت إحداهما: هو بالسكون بمعناه بالتحريك وإنما هو مخفف منه وعليه النووي وابن دقيق العيد وقالت الأخرى: ومنهم عياض بالسكون معناه الشر والمكروه وقال ابن حجر: كابن الأثير وعليه فالمراد بالخبائث المعاصي أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب فإن فعلاء المضموم يسكن قياساً «والخبائث» المعاصي أو لخبث الشيطان والخبائث البول والغائط وأصل الخبث في كلامهم: المكروه فإن كان من الكلام: فهو الشتم أو من الملل فهو الكفر أو من الطعام: فالحرام أو من الشراب: فالضار أ.هـ. وفائدة قوله هذا مع كونه معصوماً من الشياطين وغيرهم التشريع لأتمه والاستئنان بسنته أو لزوم الخضوع لربه وإظهار العبودية له قال الفاكهي: والظاهر أنه كان يجهر بهذه الاستعاذة إذ لو لم يسمع لم ينقل وإخباره عن نفسه بها بعيد وفيه استحباب هذا الذكر عند إرادة قضاء الحاجة وهو مجمع عليه كما حكاه النووي قال ابن العربي: وإنما شرعت الاستعاذة في هذا المحل لأنه محل خلوة والشيطان يتسلط فيها ما لا يتسلط في غيرها ولأنه موضع قدر ينزه الله عن جريان ذكره على اللسان فيه والذكر مبعث للشيطان فإذا انقطع الذكر اغتنم تلك الغفلة فشرع تقديم الاستعاذة للعصمة منه (حم، ق، ٤) كلهم في الطهارة (عن أنس) ابن مالك.

* * *

٦٦٦٤ [١٩٥] «كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ قَالَ: بِأَسْمِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» (ش) عن أنس رضي الله عنه (صح).

«كان إذا دخل الكنيف» بفتح الكاف وكسر النون موضع قضاء الحاجة سمي به لما فيه من التستر إذ معنى الكنيف الساتر «قال: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخُبث» بضم المعجمة والموحدة كذا في الرواية وقال الخطابي: لا يجوز غيره واعترض بأنه يجوز إسكان الموحدة كنظائره فيما جاء على هذا الوجه قال النووي: وقد صرح جمع من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم أبو عبيدة قال ابن حجر:

إلا أن يقال: إن ترك التخفيف أولى لثلاثه يشتهر بالمصدر «والخبائث» بياء غير صريحة ولا يسوغ التصريح بها كما بينه في الكشف حيث قال في معاش: هو بياء صريحة بخلاف الشمائل والخبائث ونحوهما فإن تصريح الباء فيها خطأ والصواب الهمزة أو إخراج الباء بين بين إلى هنا كلامه. وخص الخلاء بهذا لأن الشياطين يحضرونه لكونه ينحي فيه ذكر الله ولا فرق في ندب هذا الذكر بين البنيان والصحراء والتعبير بالدخول غالبي فلا مفهوم له (ش، عن أنس) ابن مالك قال الولي العراقي فيه انقطاع.

* * *

٦٦٦٥ [١٩٦] «كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءُ قَالَ: يَا ذَا الْجَلَالِ» ابن السني عن عائشة.

«كان إذا دخل الخلاء» بالمد «قال: ياذا الجلال» أي صاحب العظمة التي لا تضاهي والعز الذي لا يتناهى (ابن السني عن عائشة).

* * *

٦٦٦٦ [١٩٧] «كَانَ إِذَا دَخَلَ الْغَائِطُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجَسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» (د) في مراسيله عن الحسن مرسلًا، ابن السني عنه، عن أنس، (عد) عن بريدة (ض).

«كان إذا دخل الغائط» أي أتى أرضاً مطمئنة ليقضي فيها حاجته «قال: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس» بكسر الراء والنون وسكون الجيم فيهما لأنه من باب الاتباع «الخبث المخبث» بضم فسكون فكسر قال الزمخشري: هو الذي أصحابه وأعوانه خبثاً كقولهم للذي فرسه قوي: مقو والذي ينسب الناس إلى الخبث ويوقعهم فيه «الشيطان الرجيم» أي المرجوم قال الولي العراقي: ينبغي الأخذ بهذه الزيادة وإن كانت روايتها غير قوية للتساهل في حديث الفضائل قال ابن حجر: وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم يستعيز إظهاراً للعبودية ويجهر بها للتعليم قال: وقد روى المعمرى هذا الحديث من طريق عبدالعزيز بن المختار عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس بلفظ الأمر «قال إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث» وإسناده على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية

ولم أرها في غير هذه الرواية ١. هـ وقال الولي العراقي في شرح أبي داود: وأصح ما في هذا ما رواه المعمرى في عمل اليوم والليلة بإسناد صحيح على شرط مسلم من حديث أنس «قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا دخلتم الغائط فقولوا: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث» قال: وفي مصنف ابن أبي شيبة وذكر الحديث المتقدم قال: وهذا يدل لما قاله أصحابنا أنه يستحب هنا تقديم بسم الله على الاستعاذة وفارق الصلاة لأن الاستعاذة فيها للقراءة وبسملة هناك قراءة فقدمت (د، في مراسيله عن الحسن) البصري (مرسلا، ابن السني) أبو بكر في عمل يوم وليلة من طريق إسماعيل بن مسلم (عنه) أي عن الحسن وعن قتادة أيضا كلاهما (عن أنس) ابن مالك وإسماعيل بن مسلم ضعفه أبو زرعة وغيره (عد، عن بريدة) بن الحصيب بإسناد ضعيف ورواه ابن السني أيضا باللفظ المذكور من حديث ابن عمر وروى ابن ماجه من طريق عبيد الله بن زجر عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعا «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم» ورواه ابن أبي شيبة موقوفا على حذيفة.

* * *

٦٦٦٧ [١٩٨] «كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمِرْفَقَ لَبَسَ حِذَاءَهُ وَغَطَّى رَأْسَهُ» ابن سعد عن حبيب بن صالح مرسلا (ض).

«كان إذا دخل المرفق» بكسر الميم وفتح الفاء: الكنيف «لبس حذاء» بكسر الحاء والمد: نعله قال في المصباح الحذاء ككتاب النعل وذلك صونا لرجله عما قد يصيبها «وغطى رأسه» حياء من ربه تعالى ولأن تغطية الرأس حال قضاء الحاجة أجمع لمسام البدن وأسرع لخروج الفضلات ولاحتمال أن يصل إلى شعره ريح الخلاء فيعلق به قال أهل الطريق: ويجب كون الإنسان فيما لا بد منه من حاجته حيي خجل مستور (ابن سعد) في الطبقات عن أبي بكر بن عبدالله (عن) أبي موسى (حبيب بن صالح) ويقال ابن أبي موسى الحمصي الطائي (مرسلا) ظاهر صنيعه أنه لا علة له غير الإرسال والأمر بخلافه فقد قال الذهبي: أبو بكر ضعيف وظاهره أيضا أنه لم يره مخرجا لغير ابن سعد ممن هو أشهر وأحق بالعزو إليه وهو عجب عجاب فقد رواه البيهقي عن حبيب المذكور ورواه أبو داود موصولا مسندا

عن عائشة بزيادة ولفظه: «كان إذا دخل الخلاء غطى رأسه وإذا أتى أهله غطى رأسه» لكن الظاهر أن المصنف لم يغفل هذا الموصول عن ذهول بل لعلمه أن فيه محمد بن يونس الكديمي متهم بالوضع.

* * *

٦٦٦٨ [١٩٩] «كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّجَسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذَاقَنِي لَذَّتَهُ، وَأَبْقَى فِيَّ قُوَّتَهُ، وَأَذْهَبَ عَنِّي أَذَاهُ» ابن السني عن ابن عمر (ض).

«كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبيث الشيطان الرجيم فإذا خرج قال: الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في قوته وأذهب عني أذاه» خص هذا الدعاء بالخارج من الخلاء للتوبة من تقصيره في شكر نعمتين المنعم على العبد بهما وهما ما أطعمه ثم هضمه ثم سهل خروج الأذى منه وأبقى فيه قوة ذلك.

[تنبيه] ذكر بعض المفسرين والمحدثين في قوله تعالى في نوح: ﴿إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ (الإسراء: ٣).

أنه روى عبد الرزاق بسند منقطع «أن نوحاً كان إذا ذهب إلى الغائط يقول الحمد لله الذي رزقني لذته وأبقى في قوته وأذهب عني أذاه» (ابن السني) أبو بكر في عمل يوم وليلة من طريق إسماعيل بن رافع عن دريد بن نافع (عن ابن عمر) بن الخطاب قال المنذري: هذا حديث ضعيف وقال العراقي: إسماعيل مختلف فيه ورواية دريد بن نافع عن ابن عمر منقطعة.

* * *

٦٦٦٩ [٢٠٠] «كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَقَالَ: إِذَا قَالَ ذَلِكَ حَفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ» (د) عن ابن عمرو (ح).

«كان إذا دخل المسجد» قال حال شروعه في دخوله: «أعوذ بالله العظيم» أي ألوذ بملأذه وألجأ إليه مستجيراً به «وبوجهه الكريم» أي ذاته إذ الوجه يعبر به عن

الذات بشهادة ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ (القصص: ٨٨) .

أي ذاته وعن الجهة كما في ﴿فَأَيُّنَمَا تَوَلَّوْا فَوَجَّهْهُ اللَّهُ﴾ (البقرة: ١١٥) .

أي جهته «وسلطانه القديم» على جميع الخلائق قهرا وغلبة «من الشيطان الرجيم» أي المرحوم «وقال» يعني الشيطان «إذا قال ذلك حفظ مني سائر اليوم» أي جميع ذلك اليوم الذي يقول هذا الذكر فيه (د) عن ابن عمرو ابن العاص رمز المصنف لحسنه وهو كذلك إذا علا فقد قال في الأذكار: إسناده جيد.

* * *

٦٦٧٠ [٢٠١] «كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ: بِأَسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: بِأَسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ» (حم، هـ، طب) عن فاطمة الزهراء (ح).

«كان إذا دخل المسجد يقول: بسم الله والسلام على رسول الله» أبرز اسمه الميمون على سبيل التجريد عند ذكره التجاء إلى منصب الرسالة ومنزلة النبوة وتعظيما لشأنها كأنه غيره امتثالا لأمر الله في قوله

﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ (الأحزاب: ٥٦) الآية.

«اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك» وإنما شرعت الصلاة عليه عند دخول المسجد لأنه محل الذكر وخص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج لأن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى الله وثوابه فناسب ذكر الرحمة فإذا خرج انتشر في الأرض ابتغاء فضل الله من الرزق فناسب ذكر الفضل كما سبق موضحاً (حم، هـ، طب، عن فاطمة الزهراء) قال مغلطي: حديث فاطمة هذا حسن لكن إسناده ليس بمتصل. انتهى. والمصنف رمز لحسنه.

* * *

٦٦٧١ [٢٠٢] «كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ» (ت) عن فاطمة الزهراء (ح).

«كان إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال: رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال: رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك» طلب المغفرة في هذا الخبر وما قبله تشريعا لأُمَّته لأن الإنسان حمل التقصير في سائر الأحيان وأبرز ضمير نفسه الشريفة عند ذكر الغفران تحليا بالانكسار بين يدي الملك الجبار وفي هذا الدعاء عند الدخول استرواح أنه من دواعي فتح أبواب الرحمة لداخله (ت) وكذا أبو داود خلافا لما يوهمه صنيعة كلاهما في الصلاة من حديث فاطمة بنت الحسن (عن) جدتها (فاطمة) الكبرى الزهراء وقالا جميعا: ليس إسناده بمتصل لأن فاطمة بنت الحسن لم تدرك فاطمة الكبرى. رمز لحسنه وفيه ما فيه.

* * *

٦٦٧٢ [٢٠٣] «كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِ مُحَمَّدٍ» ابن السني عن أنس (ح).

«كان إذا دخل المسجد قال: بسم الله اللهم صل على محمد وأزواج محمد» أورده المصنف عقب الأحاديث السابقة إشعارا بنadb الصلاة على الأزواج عند دخول المسجد (ابن السني، عن أنس) ابن مالك رمز المصنف لحسنه.

* * *

٦٦٧٣ [٢٠٤] «كَانَ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ السُّوقِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُصِيبَ فِيهَا يَمِينًا فَاجِرَةً، أَوْ صَفْقَةً خَاسِرَةً» (طب، ك) عن بريدة (صح).

«كان إذا دخل السوق» أي أراد دخولها «قال» عند الأخذ فيه «بسم الله، اللهم

إني أسألك من خير هذه السوق» فيه أن السوق مؤنثة قال ابن إسحاق: وهو أصح وأفصح وتصغيرها سويقة والتذكير خطأ لأنه قيل: سوق نافقة وما سمع نافق بغيرها والنسبة إليها سوقي على لفظها «وخير مافيهما وأعوذ بك من شرها» أي من شر ما استقر من الأوصاف والأحوال الخاصة بها «وشر ما فيها» أي من شر ما خلق ووقع فيها وسبق إليها^(١) «اللهم إني أعوذ بك من أن أصيب يمينا فاجرة أو صفقة خاسرة» إنما سأل خيرها واستعاذ من شرها لاستيلاء الغفلة على قلوب أهلها حتى اتخذوا الأيمان الكاذبة شعارا والخديعة بين المتبايعين دثارا فأتى بهذه الكلمات ليخرج من حال الغفلة فيندب لمن دخل السوق أن يحافظ على قوله ذلك فإذا نطق الداخل بهذه الكلمات كان فيه تحرز عما يكون من أهل الغفلة فيها؛ وهذا مؤذن بمشروعية دخول السوق أي إذا لم يكن فيه حال الدخول معصية كالصاغة وإلا حرم (طب) عن بريدة وفيه كما قال الهيثمي محمد بن أبان الجعفي وهو ضعيف (ك) في باب الدعاء (عن بريدة) قال الحافظ العراقي: فيه أبو عمرو وجار لشعيب بن حرب ولعله حفص بن سليمان الأسدي مختلف فيه وقال غيره: فيه أبو عمرو وجار لشعيب بن حرب ولا يعرف وقال المديني: متروك وبه رد الذهبي في التلخيص تصحيح الحاكم له وفي الميزان محمد بن عمرو أو محمد بن عمر له حديث واحد وهو منكر ذكره البخاري في الضعفاء ثم ساق له هذا الحديث ثم قال: قال البخاري: لا يتابع عليه أ. هـ.

* * *

٦٦٧٤ [٢٠٥] «كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ» (م، د، ن، هـ) عن عائشة (صح).

«كان إذا دخل بيته» أي إذا أراد دخوله «بدأ بالسواك» لأجل السلام على أهله فإن السلام اسم شريف فاستعمل السواك للإتيان به أو لطيب فمه لتقريب أهله ومضاjectهم لأنه ربما تغير فمه عند محادثة الناس فإذا دخل بيته كان من حسن معاشرة أهله ذلك أو لأنه كان يبدأ بصلاة النفل أول دخوله بيته فإنه قلما كان يتنفل بالمسجد فيكون السواك للصلاة وقول عياض والقرطبي: خص به دخول بيته لأنه

(١) ورد أن الشيطان يدخل السوق مع أول داخل ويخرج مع آخر خارج.

مما لا يفعله ذو مروءة بحضرة الناس ولا ينبغي عمله بالمسجد ولا في المحافل ردوه وفيه نذب السواك عند دخول المسجد وبه صرح النووي وغيره وأنه مما يبدأ به من القربات عند دخوله وتكراره لذلك ومثابرتة عليه وأنه كان لا يقتصر في ليله ونهاره على مرة لأن دخول البيت مما يتكرر والتكرر دليل العناية والتأكد وبيان فضيلة السواك في جميع الأوقات وشدة الاهتمام به وأنه لا يختص بوقت ولا حال معينة وأنه لا يكره للصائم في شيء من النهار لكن يستثنى ما بعد الزوال لحديث الخلف وذكروا أن السواك يسن للنوم وعلته ما ذكر من الاجتماع بالأهل لأن مسهن وملاقاتهن على حال من التنظيف أمر مطلوب مناسب دلت عليه الأخبار ولا مانع من كونه للمجموع وفيه مداومته على التعبد في الخلاء والملاء (م، د، ن، هـ) كلهم في الطهارة (عائشة) وحكى ابن منده الإجماع على صحته وتعبه مغلطاي بأنه إن أراد إجماع العلماء قاطبة فمتعذر أو إجماع الأئمة المتعاصرين فغير صواب لأن البخاري لم يخرج في إجماع مع مخالفته.

٦٦٧٥ [٢٠٦] «كَانَ إِذَا دَخَلَ قَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِذَا قِيلَ: لَا. قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ». (د) عن عائشة (صح).

«كان إذا دخل» أي بيته «قال» لأهله وخدمه «هل عندكم طعام؟» أي أطعمه «فإذا قيل: لا. قال: إني صائم» أي وإذا قيل نعم أمرهم بتقديمه إليه كما بينه في رواية أخرى وهذا محمول بقريئة أخبار أخر على صوم النفل لا الفرض وأنه قبل الزوال وأنه لم يكن تناول مفطرا (د، عن عائشة) رمز لصحته.

٦٦٧٦ [٢٠٧] «كَانَ إِذَا دَخَلَ الْجَبَانَةَ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْأَرْوَاحُ الْفَانِيَّةُ، وَالْأَبْدَانُ الْبَالِيَّةُ وَالْعِظَامُ النَّخِرَةُ، الَّتِي خَرَجَتْ مِنَ الدُّنْيَا وَهِيَ بِاللَّهِ مُؤْمِنَةٌ، اللَّهُمَّ ادْخُلْ عَلَيْهِمْ رَوْحًا مِنْكَ، وَسَلَامًا مِنَّا» ابن السني عن ابن مسعود (ض).

«كان إذا دخل الجبانة» محل الدفن سمي به لأنه يفزع ويجبن عند رؤيته ويذكر الحلول فيه وقال ابن الأثير: الجبانة الصحراء وتسمى بها المقابر لأنها تكون في

الصحراء تسمية للشيء باسم موضعه «يقول: السلام عليكم» لم يقل عليكم السلام ابتداء بل كان يكره ذلك ولا يعارضه ما في خبر صحيح «أنه قال: لمن قال عليك السلام لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى» فإن ذلك إخبار عن الواقع لا عن المشروع أي أن الشعراء وغيرهم يحيون الموتى بهذا اللفظ كقوله:

عليك سلام الله قيس بن عاص ورحمة ربي الله ما شاء يرحم
فكره المصطفى صلى الله عليه وسلم أن يحيى بتحية الأموات ومن كراهته لذلك لم يرد على المُسلم «أيتها الأرواح الفانية» أي الأرواح التي أجسادها فانية «والأبدان البالية» التي أبلتها الأرض «والعظام النخرة» أي المتفتتة تقول: نخر العظم نخرًا من باب تعب بلى وتفتت فهو نخر ونخر «التي خرجت من الدنيا وهي بالله» أي لا يغيره كما يؤذن به تقديم الجار والمجرور على قوله «مؤمنة» أي مصدقة موقنة «اللهم أدخل عليهم روحا» بفتح الراء أي سعة واستراحة «منك وسلاما منا» أي دعاء مقبولا؛ وأخذ ابن تيمية من مخاطبته للموتى أنهم يسمعون إذ لا يخاطب مَنْ لا يسمع ولا يلزم منه أن يكون السمع دائما للميت بل قد يسمع في حال دون حال كما يعرض للحي فإنه قد لا يسمع الخطاب لعارض وهذا السمع سمع إدراك لا يترتب عليه جزاء ولا هو السمع المنفي في قوله ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْكَلِمَاتِ﴾ (النمل: ٨٠) إذ المراد به سمع قبول وامثال أمر، جاء في كثير من الروايات «كان إذا وقف على القبور قال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» قال البطليوسي وهذا مما استعملت فيه إن مكان إذا فإن كلا منهما يستعمل مكان الآخر (ابن السني، عن ابن مسعود)

* * *

٦٦٧٧ [٢٠٨] «كَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» (خ) عن ابن عباس (صح).

«كان إذا دخل على مريض يعوده قال لا بأس» عليك هو «طهور» بفتح الطاء أي مرضك مطهر لك من ذنوبك «إن شاء الله» وذلك يدل على أن طهور دعاء لا خبر فيه وفيه أنه لا نقص على الإمام في عيادة بعض رعيته ولو أعرابيا جاهلا جافيا ولا على العالم في عيادة الجاهل ليعلمه ويذكره ما ينفعه ويأمره بالصبر ويسليه إلى

غير ذلك مما يجبر خاطره وخاطر أهله (خ) في الطب وغيره (عن ابن عباس) قال: «دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أعرابي يعود فقل له ذلك فقال الأعرابي: قلت طهور! كلا بل هي حمى تفور على شيخ كبير تزيه القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فنعم إذن».

* * *

٦٦٧٨ [٢٠٩] «كَانَ إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ، وَبَلَّغْنَا رَمَضَانَ، وَكَانَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ قَالَ: هَذِهِ لَيْلَةُ غُرَاءَ، وَيَوْمَ أَزْهَرَ» (هب)، وابن عساكر عن أنس (ض).

«كان إذا دخل رجب قال: اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان وكان إذا كانت ليلة الجمعة قال: هذه ليلة غراء» كحمراء أي سعيدة صبيحة «ويوم أزهر» أي نير مشرق ولفظ رواية البيهقي «ويوم الجمعة يوم أزهر» قال ابن رجب فيه: أن دليل ندب الدعاء بالبقاء إلى الأزمان الفاضلة لإدراك الأعمال الصالحة فيها فإن المؤمن لا يزيده عمره إلا خيراً (هب، وابن عساكر) في تاريخه وأبو نعيم في الحلية وكذا البزار كلهم من رواية زائدة بن أبي الرقاد عن زياد النميري عن أنس بن مالك قال النووي في الأذكار: إسناده ضعيف. هـ. وظاهر صنيع المصنف أن مخرجه رواه وأقره وليس كذلك بل تعقبه البيهقي بما نصه: تفرد به زياد النميري وعنه زائدة بن أبي الرقاد وقال البخاري: زائدة عن زياد منكر الحديث وجهله جماعة وجزم الذهبي في الضعفاء بأنه منكر الحديث وبذلك يعرف أن قول إسماعيل الأنصاري لم يصح في فضل رجب غير هذا خطأ ظاهر.

* * *

٦٦٧٩ [٢١٠] «كَانَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ أَطْلَقَ كُلَّ أُسِيرٍ، وَأَعْطَى كُلَّ سَائِلٍ» (هب) عن ابن عباس، ابن سعد عن عائشة (ض).

«كان إذا دخل» في رواية بدله «إذا حضر» «رمضان أطلق كل أسير» كان مأسوراً عنده قبله «وأعطى كل سائل» فإنه كان أجود ما يكون في رمضان وفيه ندب عتق الأسارى عند إقبال رمضان والتوسعة على الفقراء والمساكين (هب) وكذا الخطيب والبزار كلهم (عن ابن عباس) قال ابن الجوزي: فيه أبو بكر الهذلي قال ابن

حبان: يروي عن الأثبات أشياء موضوعة وقال غندر: كان يكذب (ابن سعد) في طبقاته (عن عائشة).

* * *

٦٦٨٠ [٢١١] «كَانَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ شَدَّ مِثْرَهُ، ثُمَّ لَمْ يَأْتِ فِرَاشَهُ حَتَّى يَنْسَلَخَ» (هب) عن عائشة (ح).

«كان إذا دخل» شهر «رمضان شد مثره» بكسر الميم إزاره وهو كناية عن الاجتهاد في العبادة «ثم لم يأت فراشه حتى ينسلخ» أي يفرغ يقال: سلخت الشهر سلخا وسلوخا صرت في آخره فانسلخ أي مضى ومن شأن المشمر المنكمش أن يقلص إزاره ويرفع أطرافه ويشدها أو كناية عن اعتزال النساء كما يجعل حله كناية عن ضد ذلك قال الأخطل:

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم دون النساء ولو بانث بأطهار
قال جمع: ولا بعد في إرادة الحقيقة والمجاز بأن يشد المثر حقيقة ويعتزل النساء لأن الكناية لا تنافي إرادة الحقيقة كما لو قلت فلان طويل النجاد وأردت طول نجاهه مع طول قامته؛ قيل: احتمل عبدالله بن مروان المتاعب في جلب جارية من بلاد الصين فلما بات جعل يتململ في فراشه ويقول ما أشوقني إليك قالت: وما يمنعك مني؟ قال: بيت الأخطل هذا وكان في حرب (هب، عن عائشة) رمز المصنف لحسنه فيه الربيع بن سليمان فإن كان هو صاحب الإمام الشافعي فثقة أو الربيع بن سليمان البصري الأزدي فضعيف قال يحيى: ليس بشيء.

* * *

٦٦٨١ [٢١٢] «كَانَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَكَثُرَتْ صَلَاتُهُ، وَابْتَهَلَ فِي الدُّعَاءِ، وَأَشْفَقَ لَوْنُهُ» . (هب) عن عائشة (ض).

«كان إذا دخل رمضان تغير لونه» إلى الصفرة أو الحمرة كما يعرض للخائف خشية من أن يعرض له فيه ما يقصر عن الوفاء بحق العبودية فيه «وكثرته» و«ابتهل في الدعاء» أي تضرع واجتهد فيه «وأشفق لونه» أي تغير حتى يصير كلون الشفق وهذا لولا غرض الإطناب كان يغني عنه قوله: تغير لونه (هب، عن عائشة)

فيه عبد الباقي بن قانع قال الذهبي: قال الدار قطني: يخطئ كثيراً.

* * *

٦٦٨٢ [٢١٣] «كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِثْرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ»
(ق، د، ن، هـ) عن عائشة (صح).

«كان إذا دخل العشر» زاد ابن أبي شيبه «الأخير من رمضان» والمراد الليالي «شد ميثره» قال القاضي: المِثْرُ الإِزار ونظيره ملحف ولحاف وشده كناية عن التشمير والاجتهاد أراد به الجد في الطاعة أو عن الاعتزال عن النساء وتجنب غشيانهن «وأحيا ليله» أي ترك النوم الذي هو أخو الموت وتعبد معظم الليل لا كله بقرينة خبر عائشة: «ما علمته قام ليلة حتى الصباح» فلا ينافي ذلك ما عليه الشافعية من كراهية قيام الليل كله «وأيقظ أهله» المعتكفات معه في المسجد واللاتي في بيوتهن إذا دخلها لحاجة أي يوقظهن للصلاة والعبادة (ق) في الصوم (د، ن) في الصلاة (هـ) في الصوم كلهم (عن عائشة).

* * *

٦٦٨٣ [٢١٤] «كَانَ إِذَا دَعَا لِرَجُلٍ أَصَابَتْهُ الدَّعْوَةُ وَوَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ» (حم)
عن حذيفة (صح).

«كان إذا دعا لرجل أصابته الدعوة وولده وولد ولده» فيستجاب دعاؤه لذلك الرجل وبلغ ما دعا له به هو وذريته من بعده؛ وسكت عما لو دعا عليه لأنه قد سأل الله تعالى أن يجعل دعاءه رحمة على المدعو عليه (حم، عن حذيفة) ابن اليمان رمز المصنف لصحته وليس كما زعم فقد قال الحافظ الهيثمي متعباً: رواه أحمد عن ابن حذيفة ولم أعرفه أ. هـ.

* * *

٦٦٨٤ [٢١٥] «كَانَ إِذَا دَعَا بَدَأَ بِنَفْسِهِ» (طب) عن أبي أيوب (ح).

«كان إذا دعا بدأ بنفسه» زاد أبو داود في روايته: «وقال رحمة الله علينا وعلى موسى» أ. هـ، ومن ثم ندبوا للداعي أن يبدأ بالدعاء لنفسه قبل دعائه لغيره فإنه أقرب إلى الإجابة إذ هو أخلص في الاضطرار وأدخل في العبودية وأبلغ في الافتقار

وأبعد عن الزهو والإعجاب وذلك سنة الأنبياء والرسل قال نوح:

﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَلَدِي وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (نوح: ٢٨)

وقال الخليل: ﴿ وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴾ (إبراهيم: ٣٥).

وقال: ﴿ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ﴾ (إبراهيم: ٤٠).

﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْلِهِمْ أَقْتَدَ ﴾ (الأنعام: ٩٠).

[تنبيه] قال ابن حجر: ابتدأه بنفسه في الدعاء غير مطرد فقد دعا لبعض الأنبياء فلم يبدأ بنفسه فقال: «رحم الله لوطاً رحم الله يوسف». ودعا لابن عباس بقوله: «اللهم فقه في الدين» ودعا لحسان بقوله «اللهم أيدع بروح القدس» (طب، عن أبي أيوب) الأنصاري رمز المصنف لحسنه وهو كما قال. فقد قال الهيثمي: إسناده حسن غير أن عدول المصنف للعزو للطبراني واقتصاره عليه غير جيد لإيهامه أنه لا يوجد مخرجاً لأحد من الستة وقد عرفت أن أبا داود خرج به فهو بالعزو إليه أحق.

* * *

٦٦٨٥ [٢١٦] «كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ» (د) عن يزيد (ح).

«كان إذا دعا فرفع يديه» حال الدعاء «مسح وجهه بيديه» عند فراغه تفاعلاً وتيمناً أن كفيه ملائماً خيراً فأفاض منه على وجهه فيتأكد ذلك للداعي، ذكره الحليمي، وقال القسوطي: سره أن الإنسان في دعائه ربه متوجه إليه بظاهره وباطنه ولهذا يشترط حضور القلب في الدعاء كما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا يقبل دعاءً من قلب غافل لاه»؛ إذا علمته فاعرف أن يده الواحدة تترجم عن توجه الداعي من حيث ظاهره واليد الأخرى تترجم عن توجهه بباطنه واللسان يترجم عن جملته ومسح الوجه هو التبرك والتنبيه على الرجوع إلى الحقيقة الجامعة بين الروح والبدن وهو كناية عن غيبة النائب في علم الحق أزلاً وأبداً فإن وجه الشيء حقيقته وهذا الوجه مظهر تلك الحقيقة وإن كشف لك عن سر قوله تعالى:

﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ (القصص: ٨٨)

استشرفت على سر آخر أغرب من هذا يتعذر إفشاؤه إلا لأهله أ.هـ. (د، عن بريدة) رمز لحسنه.

* * *

٦٦٨٦ [٢١٧] «كَانَ إِذَا دَعَا جَعَلَ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَى وَجْهِهِ» (طب) عن ابن عباس (ح).

«كان إذا دعا جعل» حال الدعاء «باطن كفيه إلى وجهه» وورد أيضاً أنه «كان عند الرفع تارة يجعل بطون كفيه إلى السماء وتارة يجعل ظهرهما إليها» وحمل الأول على الدعاء بحصول مطلوب أو دفع ما قد يقع به بلاء والثاني على الدعاء برفع ما وقع به من البلاء وروى مسلم: أنه فعل الثاني في الاستسقاء وأحمد: أنه فعله بعرفة وحكمة رفعهما إلى السماء أنها قبلة الدعاء ومن ثم كانت أفضل من الأرض على الأصح فإنه لم يعص الله فيها (طب، عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه وكأنه لم يرق قول الحافظ العراقي: في سنده ضعف ولا قول الهيثمي: فيه الحسين بن عبدالله وهو ضعيف.

* * *

٦٦٨٧ [٢١٨] «كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَنْبَرِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَلَّمَ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ مِنَ الْجُلُوسِ ؛ فَإِذَا صَعَدَ الْمَنْبَرُ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ ثُمَّ سَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» (هق) عن ابن عمر (ح).

«كان إذا دنا من منبره» أي قرب منه «يوم الجمعة» ليصعده إلى الخطبة «سلم على من عنده» أي من بقربه عرفاً «من الجلوس فإذا صعد المنبر» أي بلغ الدرجة التالية للمستراح «استقبل الناس بوجهه ثم سلم» على الناس «قبل أن يجلس» فيسن فعل ذلك لكل خطيب ويجب رد سلامه عند الشافعية (هق) من حديث عيسى بن عبدالله الأنصاري عن نافع (عن ابن عمر) ابن الخطاب رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد ضعفه ابن حبان وابن القطان بعيسى المذكور وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

* * *

٦٦٨٨ [٢١٩] «كَانَ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ يَقُولُ: أَرْسَلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ» (م) عن عائشة (صح).

«كان إذا ذبح الشاة يقول أرسلوا بها» لعل المراد ببعضها فأطلق الكل وأراد

البعض بقرينة المقام «إلى أصدقاء خديجة» زوجته الدارجة صلة منه لها وبراً وإذا كان فعل الخير عن الميت براً فالسوء ضد ذلك وإن كنا لا نعرف كيفيته ولا يضرنا جهلنا بكيفية ذلك بل علينا التسليم والتصديق وفيه حفظ العهد والصدق وحسن الود ورعاية حرمة صاحب والعشير ولو ميتاً وإكرام أهل ذلك صاحب وأصدقائه (م، عن عائشة) تمامه: «قالت عائشة: فأغضبته يوماً فقلت: خديجة فقال: إني رزقت حبها».

* * *

٦٦٨٩ [٢٢٠] «كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا فَدَعَا لَهُ بِدَأْ بِنَفْسِهِ» (٣، حب، ك) عن أبي (صح).

«كان إذا ذكر أحدا فدعا له» بخير «بدأ بنفسه» ثم ثنى بغيره ثم عمم اتباعاً لملة أبيه إبراهيم فتأكد المحافظة على ذلك وعدم الغفلة عنه وإذا كان لا أحد أعظم من الوالدين ولا أكبر حقاً على المؤمن منهما ومع ذلك قدم الدعاء للنفس عليهما في القرآن في غير موضع فغيرهما أولى (م، حب، ك، عن أبي) وقال الترمذي: حسن صحيح والحاكم: صحيح.

* * *

٦٦٩٠ [٢٢١] «كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ» (٤، ك) عن المغيرة.

«كان إذا ذهب المذهب» بفتح فسكون أي ذهب في المذهب الذي هو محل الذهاب لقضاء الحاجة أو ذهب مذهاً على المصدر وهو كناية عن الحاجة «أبعد» بحيث لا يسمع لخارجه صوت ولا يشم له ريح أي يغيب شخصه عن الناس؛ بل روى الإمام ابن جرير في تهذيب الآثار أنه «كان يذهب إلى المغمس مكان على نحو ميلين من مكة» واستشكل هذا بما في الطبراني عن عصمة بن مالك وأصله في البخاري «قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سكك المدينة فأنهى إلى سباطة قوم فقال: يا حذيفة استرني حتى بال» فذكر الحديث فمن ذاهب إلى أن ندب الإبعاد مخصوص بالتغوط لأن العلة خوف أن يسمع لخارجه صوت أو يشم له ريح وذلك منتف في البول ومن ثم ورد أنه «كان إذا بال قائماً لم يبعد عن الناس ولم يبعدوا عنه» ومن ذاهب إلى أن تعميم الإبعاد

ندب وأنه إنما لم يفعله أحياناً لضرورة فإنه كان يطيل القعود لمصالح الأمة ويكثر من زيارة أصحابه وعبادتهم فإذا حضر البول وهو في بعض تلك الحالات ولم يمكنه تأخيره حتى يبعد كعادته فعل ذلك لما يترتب على تأخيره من الضرر فراعى أهم الأمرين واستفيد منه دفع أشد المفسدتين بأخفهما والإتيان بأعظم المصلحتين إذا لم يمكنهما فيه نذب التباعد لقضاء الحاجة وأن الأدب الكناية في ذكر ما يستحي منه.

[فائدة] في النهاية تبعاً لأبي عبيد الهروي يقال لموضع التغوط: المذهب والخلاء والمرفق والمرحاض (٤، ك) وكذا الدارمي والبيهقي (عن المغيرة) ابن شعبة وصححه الترمذي والحاكم وحسنه أبو داود أيضاً عن المغيرة بن خزيمة في صحيحه.

* * *

٦٦٩١ [٢٢٢] «كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ صَيِّباً نَافِعاً» (خ) عن عائشة (صح).

«كان إذا رأى المطر قال: اللهم صيباً» أي اسقنا صيباً وقوله: «نافعاً» تتميم في غاية الحسن لأن لفظة صيباً مظنة للضرر والفساد قال في الكشف: الصيب: المطر الذي يصب أي ينزل ويقع وفيه مبالغات من جهة التركيب والبناء والتكثير دلّ على أنه نوع من المطر شديد هائل فتمه بقوله نافعاً صيانة عن الإضرار والفساد، ونحوه قوله:

فسقى ديارك غير مفسدها صوب الربيع وديمة تهمي

لكن نافعاً في الحديث أوقع وأحسن من مفسدها ١. هـ (خ، عن عائشة) ولم يخرجها مسلم ورواه النسائي وابن ماجه لكن أبدل صاد صيباً سيناً قال الحافظ العراقي: وسند الكل صحيح.

* * *

٦٦٩٢ [٢٢٣] «كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ» (د) عن قتادة مرسل (صح).

«كان إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه» حذراً من شره لقوله لعائشة فيما رواه

الترمذي : «استعيذ بالله من شره فإنه الغاسق إذا وقب» أو أن حكمة صرف وجهه عنه : الجنوح إلى قول أبيه إبراهيم ﴿لَا أَحِبُّ الْآفِلِينَ﴾ (الأنعام: ٧٦) .
والهلال يكون من أول ليلة والثانية والثالثة ثم هو قمر (د) من رواية أبي هلال محمد بن سليم الراسبي (عن قتادة) ابن دعامة (مرسلا) قال ابن حجر عن المنذري : هلال لا يحتج به قال : وقد وجدت لهذا المرسل شاهدا مرسلا أيضا أخرجه مسدد في مسنده الكبير ورجاله ثقات ووجدت له شاهدا . موصولا عند أبي نعيم وهو بعض حديث ورجاله ثقات إلا واحدا . انتهى .

* * *

٦٦٩٣ [٢٢٤] «كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ : هِلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ، آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ، ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرٍ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرٍ كَذَا» (د) عن قتادة بلاغا، ابن السني عن أبي سعيد (ح) .

«كان إذا رأى الهلال قال : هلال خير» أي بركة «ورشد آمنت بالذي خلقك ثلاثا» أي يكررها ثلاثا «ثم يقول» بعده «الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا» قال الطيبي : إما أن يراد بالحمد الثناء على قدرته بأن مثل هذا الإذهاب العجيب وهذا المجيء الغريب لا يقدر عليه إلا الله أو يراد به الشكر على ما أولى العباد بسبب الانتقال من النعم الدينية والدنيوية ما لا يحصى وينصر هذا التأويل قوله : «هلال خير» (د، عن قتادة بلاغا) أي أنه قال : بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول (ابن السني، عن أبي سعيد) الخدري قال ابن القيم : فيه وفيما قبله لين قال الحافظ العراقي : وأسنده أيضاً الدارقطني في الأفراد والطبراني في الأوسط عن أنس وقال أبو داود : ليس في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث مسند صحيح .

* * *

٦٦٩٤ [٢٢٥] «كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ : هِلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذَا الشَّهْرِ، ثَلَاثًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذَا الشَّهْرِ وَخَيْرِ الْقَدَرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» (طب) عن رافع بن خديج (ض) .

«كان إذا رأى الهلال قال: هلال خير ورشد» أي هاد إلى القيام بعبادة الحق تعالى يحدث عن ميقات الحج والصوم وغيرهما

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٨٩).

«اللهم إني أسألك من خير هذا ثلاثا» أي يكرر ذلك ثلاثا ثم يقول «اللهم إني أسألك من خير هذا الشهر وخير القدر» بالتحريك «وأعوذ بك من شره» أي من شر كل منهما يقول ذلك «ثلاث مرات» (طب، عن رافع بن خديج) قال الهيثمي: إسناده حسن.

* * *

٦٦٩٥ [٢٢٦] «كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْيَمَنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ» (حم، ت، ك) عن طلحة (صح).

«كان إذا رأى الهلال قال: اللهم أهله» قال الطيبي: روي بالفك والإدغام «علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام» وزاد قوله «ربي وربك الله» لأن أهل الجاهلية فيهم من يعبد القمرين فكأنه يناغيه ويخاطبه فيقول: أنت مسخر لنا لتضيء لأهل الأرض ليعلموا عدد السنين والحساب قال القاضي الإلهال في الأصل رفع الصوت ثم نقل إلى رؤية الهلال لأن الناس يرفعون أصواتهم إذا رأوه بالاخبار عنه ولذلك سمي الإلهال هلالا لأنه سبب لرؤيته ومنه إلى إطلاعه وهو في الحديث بهذا المعنى أي أطلعه علينا وأرنا إياه مقترنا باليمن والإيمان انتهى قال التوربشتي: وقوله «ربي وربك الله» تنزيه للخالق أن يشاركه في تدبير ما خلق شيء، وفيه رد للأقاويل الداحضة في الآثار العلوية بأوجز لفظ، وقال الطيبي: لما قدم في الدعاء قوله الأمن والإيمان والسلامة والإسلام طلب في كل من الفقرتين دفع ما يؤذيه من المضار وجلب ما ينفعه من المنافع وعبر بالإيمان والإسلام عنها دلالة على أن نعمة الإيمان والإسلام شاملة للنعم كلها ومحتوية على المنافع بعمرها فدل على أن عظم شأن الهلال حيث جعل وسيلة لهذا المطلوب فالتفت إليه قائلا: «ربي وربك الله» مقتديا بآبيه إبراهيم حيث قال: ﴿لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ﴾ بعد قوله: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ (الأنعام: ٧٦) واللطف فيه أن المصطفى صلى الله عليه وسلم جمع بين طلب دفع المضار وجلب المنافع في ألفاظ يجمعها معنى

الاشتقاق. قال الحكيم: اليمين: السعادة والإيمان والطمأنينة بالله كأنه سأل دوامها والسلامة والإسلام أن يدوم له الإسلام ويسلم له شهره فإن لله في كل شهر حكما وقضاء في الملكوت فالمحرّم شهره ورجب صفوته ورمضان مختاره وفيه تنبيه على ندب الدعاء سيما عند ظهور الآيات وتقلب أحوال النيرات وعلى أن التوجه فيه إلى الرب لا إلى المربوب والتفات في ذلك إلى صنع الصانع لا إلى المصنوع ذكره التوربشتي (حم، ت) في الدعوات (ك) في الأدب كلهم من حديث سليمان بن سفيان عن بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه (عن) جده (طلحة) بن عبيد الله أحد العشرة قال الترمذي حسن غريب وهو مستند المصنف في رمزه لحسنه ونوزع بأن الحديث عد من منكرات سليمان وقد ضعفه المدني وأبو حاتم والدارقطني وقال: لين ليس ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطيء وقال الحافظ ابن حجر: صححه الحاكم وغلط في ذلك فإن فيه سليمان بن سفيان ضعفه وإنما حسنه الترمذي لشواهد انتهى ومن لطائف إسناده أنه من رواية الرجل عن أبيه عن جده.

* * *

٦٦٩٦ [٢٢٧] «كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذَا الشَّهْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ الْقَدَرِ، وَمِنْ شَرِّ يَوْمِ الْمَحْشَرِ» (حم، طب) عن عبادة بن الصامت.

«كان إذا رأى الهلال قال: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الحمد لله لا حول ولا قوة إلا بالله اللهم إني أسألك من خير هذا الشهر وأعوذ بك من شر القدر» محركا «ومن شر يوم المحشر» بفتح فسكون ففتح موضع المحشر كفلس بمعنى المحشور أي المجموع فيه الناس ولا شر ولا خير أعظم من شر يوم المحشر وخيره ولا مساوي ولا مغارب كيف وهو يوم الفزع الأعظم (عم، طب، عن عبادة بن الصامت) قال الهيثمي: فيه راو لم يسم وقال شيخه الحافظ العراقي: رواه عنه أيضا ابن أبي شيبة وأحمد في مسنديهما وفيه من لم يسم بل قال الراوي: حدثني من لا أنهم انتهى. وقال ابن حجر: غريب ورجاله موثقون إلا من لم يسم.

* * *

٦٦٩٧ [٢٢٨] «كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، رَبَّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ» (طب) عن ابن عمر (ح).

«كان إذا رأى الهلال قال: اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق» أي خلق قدرة الطاعة فينا «لما تحب وترضى ربنا وربك الله» قال البعض: هذا تنزيه للخالق أن يشاركه في تدبير ما خلق شيء وفيه رد للأقاويل الداحضة في الآثار العلوية بأوجز ممكن ذكره التوربشتي (طب، عن ابن عمر) ابن الخطاب قال الهيثمي: فيه عثمان بن إبراهيم الحاطبي وهو ضعيف وبقيّة رجاله ثقات.

* * *

٦٦٩٨ [٢٢٩] «كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالسَّكِينَةِ وَالْعَافِيَةِ وَالرِّزْقِ الْحَسَنِ» ابن السني عن جدير السلمي (ض)

«كان إذا رأى الهلال قال: اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والسكينة والعافية والرزق الحسن» لما قدم في الدعاء قوله الأمن والإيمان والسلامة والإسلام كل من القرينتين دفع ما يؤذيه من المضار وجلب ما ينفعه من المنافع وعبر بالإيمان والإسلام عنها دلالة على أن نعمة الإيمان والإسلام شاملة للنعم ومحتوية على المنافع بأسرها (ابن السني، عن جرير بن أنس السلمي) قال الذهبي: لا صحبة له.

* * *

٦٦٩٩ [٢٣٠] «كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ: هَلَالٌ خَيْرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرٍ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرٍ كَذَا، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذَا الشَّهْرِ وَنُورِهِ وَبَرَكَتِهِ وَهَدَاهُ وَظُهُورِهِ وَمُعَافَاتِهِ» ابن السني عن عبدالله بن مطرف (ض).

«كان إذا رأى الهلال قال: هلال خير الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا أسألك من خير هذا الشهر ونوره وبركته وهده وظهوره ومعافاته» فيه

كما قبله دلالة على عظم شأن الهلال حيث جعله وسيلة لمطلوبة وسأله من بركته وظهوره (ابن السني، عن عبدالله بن مطرف) بضم الميم وفتح المهملة وشد الراء وبالفاء ابن أبي مطرف الأزدي شامي قال الذهبي: يروي له حديث لا يثبت قاله البخاري.

* * *

٦٧٠٠ [٢٣١] «كَانَ إِذَا رَأَى سُهَيْلاً قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ سُهَيْلاً؛ فَإِنَّهُ كَانَ عَشَّاراً فَمَسَخَ» ابن السني عن علي (ض)

«كان إذا رأى سهيلاً» الكوكب «قال: لعن الله سهيلاً فإنه كان عشاراً فمسخ» شهاباً وفي رواية للدارقطني عن ابن عمر «لما طلع سهيل قال: هذا سهيل كان عشاراً من عشاري اليمن يظلمهم فمسخه الله شهاباً فجعله حيث ترون» وفي رواية لابن السني عن ابن عمر أيضاً «لما طلع سهيل قال: لعن الله سهيلاً فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كان عشاراً باليمن يظلمهم ويغصبهم في أموالهم فمسخه الله تعالى شهاباً فعلقه حيث ترون» وفي رواية لابن عدي عن ابن عمر أيضاً «أن سهيلاً كان عشاراً فمسخه الله كوكباً» وفي رواية لأبي الشيخ عن أبي الطفيل مرفوعاً «لعن الله سهيلاً إنه كان عشاراً يعشر في الأرض بالظلم فمسخه الله شهاباً» وفي رواية له أيضاً عن جابر عن الحكم «لم يطلع سهيل إلا في الإسلام فإنه ممسوخ» وفي رواية له عن عطاء «نظر عمر إلى سهيل فسهبه وإلى الزهرة فسبها وقال: أما سهيل فكان عشاراً وأما الزهرة فهي التي فتنت هاروت وماروت» وفيه ذم المكس وأنه موجب لأقبح العقوبات وأشدّها وأشنعها وهو المسخ (ابن السني) عن محمد بن أحمد بن المهاجر عن الفضل بن يعقوب الزحامي عن عبدالله بن جعفر عن عيسى بن يونس عن أخيه إسرائيل عن جابر الجعفي عن أبي الطفيل (عن علي) أمير المؤمنين أورده ابن الجوزي في الموضوعات من عدة طرق منها هذا الطريق وقال: مداره على جابر الجعفي وهو كذاب ورواه وكيع عن الثوري موقوفاً وهو الصحيح ورواه عنه أيضاً الطبراني في الكبير لكنه قال في آخره: فمسخه الله شهاباً قال الهيثمي: وفيه جابر الجعفي وفيه كلام كثير.

* * *

٦٧٠١ [٢٣٢] «كَانَ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ» (هـ) عن عائشة.

«كان إذا رأى ما يحب قال: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وإذا رأى ما يكره قال الحمد لله على كل حال» قال ابن عربي: أثنى عليه على كل حال لأنه المعطي بتجليه على كل حال فبالتجلي تغير الحال على الأعيان وبه ظهر الانتقال من حال إلى حال وهو خشوع تحت سلطان التجلي فله النقصان يمحو ويثبت ويوجد ويعدم وفي الحديث الذي صححه الكشف إن الله إذا تجلى لشيء خشع له فإنه يتجلى على الدوام لأن التغيرات مشهودة على الدوام في الظواهر والبواطن والغيب والشهادة والمحسوس والمعقول فشأنه التجلي وشأن الموجودات التغير بالانتقال من حال إلى حال فمنا من يعرفه ومنا من لا يعرفه ومن عرفه أظهر له العبودية في كل حال ومن لم يعرفه أنكره في كل حال ولما ترقى المصطفى صلى الله عليه وسلم في المعرفة إلى رتب الكمال حمده وأثنى عليه على كل حال «رب أعوذ بك من حال أهل النار» بين به أن شدائد الدنيا مما يلزم العبد الشكر عليها لأن تلك الشدائد تعم بالتحقيق لأنها تعرضه لمنافع عظيمة ومثوبات جزيلة وأعراض كريمة في العاقبة تتلاشى في جنبها مشقة هذه الشدائد

﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ١٩).

وما سماه الله خيرا فهو أكثر مما يبلغه الوهم والنعمة ليست خيرا عن اللذة وما اشتتهه النفس بمقتضى الطبع بل هي ما يزيد في رفعة الدرجة ذكره الإمام الغزالي (هـ) وكذا ابن السني (عن عائشة) قال في الأذكار: وإسناده جيد ومن ثم رمز المصنف لحسنه ورواه البزار من حديث علي وفيه عبدالله بن رافع وابنه محمد غير معروفين ومحمد بن عبدالله بن رافع ضعيف كذا في المنار.

* * *

٦٧٠٢ [٢٣٣] «كَانَ إِذَا رَأَاهُ شَيْءٌ قَالَ: اللَّهُ، اللَّهُ رَبِّي لَا شَرِيكَ لَهُ» (ن) عن ثوبان (ح).

«كان إذا رآه شيء» أي أفزعته «قال: الله الله ربي لا أشرك به شيئا» أي لا

مشارك له في ملكه فيسن قول ذلك عند الفزع والخوف (ن، عن ثوبان) رمز المصنف لحسنه لكن فيه سهل بن هاشم الشامي قال في الميزان عن الأزدي: منكر الحديث ثم ساق له هذا الخبر وقال أبو داود: هو فوق الثقة لكن يخطيء في الأحاديث.

* * *

٦٧٠٣ [٢٣٤] «كَانَ إِذَا رَضِيَ شَيْئًا سَكَتَ» ابن منده عن سهيل بن سعد الساعدي أخى سهل (ض).

«كان إذا رضي شيئاً» من قول أحد أو فعله «سكت» عليه لكن يعرف الرضا في وجهه كما مر ويجيء في خبر ما يصرح به (ابن منده) في الصحابة (عن سهيل) بضم أوله بضبط المصنف (ابن سعد الساعدي أخى سهل) بفتح أوله بضبطه ابن سعد قال الذهبي في الصحابة: يروى له حديث غريب لا يصح. هـ. وكان يشير به إلى هذا.

* * *

٦٧٠٤ [٢٣٥] «كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ. وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» (حم، ٤، ك) عن أبي هريرة (صح).

«كان إذا رفأ الإنسان» وفي رواية إنسانا بفتح الراء وتشديد الفاء وبهمز وبدونه أي هنأه ودعا له بدل ما كانت عليه الجاهلية تقول في تهنئة المتزوج والدعاء له «إذا تزوج» قال القاضي والترفيه أن يقول للمتزوج بالرفاء والبنين والرفا بكسر الراء والمد الالتئام والاتفاق من رفأت الثوب إذا أصلحته أو السكون والطمأنينة من رفوت الرجل إذا أسكنته ثم استعير للدعاء للمتزوج وإن لم يكن بهذا اللفظ وقدمها الشارع على قولهم ذلك لما فيه من التنفير عن البنات والتقدير لبغضهن في قلوب الرجال لكونه من دأب الجاهلية «قال: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير» وفي رواية «على خير» قال الطيبي: إذ الأولى شرطية والثانية ظرفية وقوله: «قال بارك الله» جواب الشرط وإنما أتى بقوله رفأ وقيده بالظرف إيذاناً بأن الترفية منسوخة مذمومة وقال أولاً بارك الله لك لأنه المدعو أصالة أي بارك لك في هذا الأمر ثم ترقى منه ودعا لهما وعداه بعلی لأن المدار عليه في الذراري والنسل لأنه

المطلوب بالتزوج وحسن المعاشرة والموافقة والاستمتاع بينهما على أن المطلوب الأول هو النسل وهذا تابع قال الزمخشري : ومعناه أنه كان يضع الدعاء بالبركة موضع الترفية المنهي عنها واختلف في علة النهي عن ذلك فقليل لأنه لا حمد فيه ولا ثناء ولا ذكر لله وقيل لما فيه من الإشارة إلى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر وقيل غير ذلك (حم ، ٤ ، ك) في النكاح (عن أبي هريرة) قال الترمذي : حسن صحيح وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي وقال في الأذكار بعد عزوه للأربعة : أسانيده صحيحة .

* * *

٦٧٠٥ [٢٣٦] «كَانَ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحْطَهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ» (ت ، ك) عن ابن عمر .

«كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه» تفاؤلا بإصابة المراد وحصول الإمداد ففعل ذلك سنة كما جرى عليه جمع شافعية منهم النووي في التحقيق تمسكا بعدة أخبار هذا منها وهي وإن ضعفت أسانيدها تقوت بالاجتماع فقلوه في المجموع : لا يندب تبعاً لابن عبد السلام وقال : لا يفعله إلا جاهل في حيز المنع كما مر (ت) في الدعوات (ك) كلاهما (عن ابن عمر) ابن الخطاب وقال أعني الترمذي : صحيح غريب لكن جزم النووي في الأذكار بضعف سنده .

* * *

٦٧٠٦ [٢٣٧] «كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي آخِرِ رُكْعَةٍ قَنَتَ» محمد بن نصر عن أبي هريرة (صح) .

«كان إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في آخر ركعة قنت» قال النووي : فيه أن القنوت سنة في الصلاة الصبح وأن المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم كان يداوم على القنوت لاقتضاء كان للتكرار قال النووي في شرح مسلم : وهو الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين ورجحه ابن دقيق العيد وقد بين في هذا الحديث محل القنوت وقد اختلف الصحب والتابعون في ذلك وما في هذا الحديث هو ما نقل عن الخلفاء الأربعة وعليه الشافعي ومذهب جمع من

الصحب منهم أبو موسى والبراء أن محله قبل الركوع وهو مذهب أبي حنيفة ومالك
 وذهب جمع من السلف إلى ترك القنوت رأسا وعزاه الترمذي إلى أكثر أهل العلم
 وتعقبوه واختلف النقل عن أحمد (محمد بن نصر) في كتاب الصلاة (عن أبي
 هريرة) رمز المصنف لحسنه ورواه الحاكم في كتاب القنوت بلفظ «كان إذا رفع
 رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه ويدعو بهذا الدعاء
 اللهم اهدني فيمن هديت الخ» قال الزين العراقي: وفيه المقبري ضعيف.

* * *

٦٧٠٧ [٢٣٨] «كَانَ إِذَا رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ: يَا مُصْرَفَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ
 قَلْبِي عَلَى طَاعَتِكَ» ابن السني عن عائشة (ح).

«كان إذا رفع بصره إلى السماء قال: يا مصرف القلوب ثبت قلبي على طاعتك»
 قال الحلبي: هذا تعليم منه لأمرته أن يكونوا ملازمين لمقام الخوف مشفقين من
 سلب التوفيق غير آمنين من تضييع الطاعات وتتبع الشهوات (ابن السني، عن أبي
 هريرة) رمز المصنف لحسنه.

* * *

٦٧٠٨ [٢٣٩] «كَانَ إِذَا رُفِعَتْ مَائِدَتُهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا
 فِيهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ وَلَا مُودِعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى
 عَنْهُ رَبَّنَا» (حم، خ، د، ت، هـ) عن أبي أمامة (صح).

«كان إذا رفعت» بصيغة المجهول «مائدته» يعني الطعام «قال الحمد لله حمداً»
 مفعول مطلق إما باعتبار ذاته أو باعتبار تضمنه معنى الفعل والفعل مقدر «كثيرا
 طيبا» خالصا عن الرياء والسمعة والأوصاف التي لا تليق بجناحه تقدس لأنه طيب
 لا يقبل لا طيبا أو خالصا عن أن يرى الحامد أنه قضى حق نعمته «مباركا فيه
 الحمد لله الذي كفانا» أي دفع عنا شر المؤذيات «وأوانا» في كن نسكنه «غير
 مكفي» مرفوع على أنه خبر ربنا أي ربنا غير محتاج إلى الطعام فيكفي لكنه يطعم
 ويكفي «ولا مكفور» أي مجحود فضله وتعميمه «ولا مودع» بفتح الدال الثقيلة أي
 غير متروك فيعرض عنه «ولا مستغنى عنه» بفتح النون والتنوين أي غير متروك الرغبة
 فيما عنده فلا يدعي إلا هو ولا يطلب إلا منه وإن صحت الرواية بنصب غير فهو

صفة حمداً أي حمداً غير مكفي به أي نحمد حمداً لا نكتفي به بل نعود إليه مرة بعد أخرى ولا نتركه ولا نستغنى عنه و «ربنا» على هذا منصوب على النداء وعلى الأول مرفوع على الابتداء وغير مكفي خبره وفيه أعراب أخر وتوجيهات كثيرة (حم، خ، د، ت، هـ، عن أبي أمامة) الباهلي قال خالد بن معدان: «شهدت وليمة ومعنا أبو أمامة فلما فرغنا قام فقال: ما أريد أن أكون خطيباً ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عند فراغه من الطعام ذلك». ووهم الحاكم فاستدركه.

* * *

٦٧٠٩ [٢٤٠] «كَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَى ظَهْرَهُ حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَأَسْتَقَرَّ» (هـ) عن وابصة، (طب) عن ابن عباس، وعن أبي برزة، وعن ابن مسعود (ح).

«كان إذا ركع سوى ظهره» أي جعله كالصفحة الواحدة «حتى لو صب عليه الماء لاستقر» مكانه فيه دليل لما ذهب إليه الأئمة الثلاثة أن الواجب في الركوع الانحناء بحيث تنال راحته ركبته وتطمئن واكتفى أبو حنيفة بأدنى انحناء (هـ)، عن وابصة) ابن معبد (طب، عن ابن عباس، وعن أبي برزة، وعن أبي مسعود) رمز المصنف لحسنه قال مغلطاي في شرح ابن ماجه: سنده ضعيف لضعف طلحة بن زيد راويه قال الساجي والبخاري: منكر الحديث، وأبو نعيم: لا شيء، وأبو أحمد وأبو داود والمديني: يضع الحديث، وابن حبان: لا يحل الاحتجاج به، والأزدي: ساقط. هـ. قال ابن حجر: فيه طلحة بن زيد نسبة أحمد وابن المديني إلى الوضع نعم هو من طريق الطبراني جيد فقد قال الهيثمي: رجاله موثقون ورواه أبو يعلى بسند كذلك.

* * *

٦٧١٠ [٢٤١] «كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، ثَلَاثًا، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا» (د) عن عقبه بن عامر (ح).

«كان إذا ركع قال» في ركوعه «سبحان» علم على التسبيح أي أنزه «ربي

العظيم» عن النقائص وإنما أضيف بتقدير تنكيره ونصب بفعل محذوف لزوماً أي سبح «وبحمده» أي وسبحت بحمده أي بتوفيقه لا بحولي وقوتي. والواو للحال أو لعطف جملة على جملة والإضافية فيه إما للفاعل والمراد من الحمد لازمه وهو ما يوجب الحمد من التوفيق أو للمفعول ومعناه سبحت ملتبساً بحمدي لك «ثلاثاً» أي يكرر ذلك في ركوعه ثلاث مرات «وإذا سجد قال» في سجوده «سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً» كذلك قال جمع ومشروعية الركوع ليس من خصائص هذه الأمة لأنه تعالى أمر أهل الكتاب به مع أمة محمد بقوله ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (البقرة: ٤٣).

وفيه ندب الذكر المذكور وذهب أحمد وداود إلى وجوبه والجمهور على خلافه لأنه عليه الصلاة والسلام لما علم الأعرابي المسمى «صلاته» لم يذكر له ذلك ولم يأمره قال القاضي: فإن قلت: لم أوجبتم القول والذكر في القيام والقعود ولم توجبوا في الركوع والسجود؟ قلت: لأنهما من الأفعال العادية فلا بد من مميز يصرفهما عن العادة ويمحضهما للعبادة وأما الركوع والسجود فهما بذاتهما يخالفان العادة ويدلان على غاية الخضوع والاستكانة ولا يفتقران إلى ما يقارنهما فيجعلهما طاعة (د، عن عقبة بن عامر) الجهني رمز المصنف لحسنه قال الحاكم: حديث حجازي صحيح الإسناد وقد اتفقا على الاحتجاج براويه غير إياس بن عامر وهو مستقيم وخرجه ابن خزيمة في صحيحه ولعل المصنف لم يطلع على تصحيح الحاكم أو لم يرتضه حيث رمز لحسنه وكأنه توقف في تصحيحه لقول أبي داود: هذه الزيادة يعني قوله: «وبحمده» أخاف أن لا تكون محفوظة لكن بين الحافظ ابن حجر ثبوتها في عدة روايات ثم قال: وفيه رد لإنكار ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة قال: وأصلها في الصحيح عن عائشة بلفظ: «كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك».

* * *

٦٧١١ [٢٤٢] «كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَّ أَصَابِعَهُ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ» (ك، هق) عن وائل بن حجر (صح).

«كان إذا ركع فرج أصابعه» تفريجا وسطا أي نحى كل أصبع عن التي تليها قليلا «وإذا سجد ضم أصابعه» منشورة إلى القبلة وفيه ندب تفريج أصابع يديه في

الركوع لأنه أمكن وتفريقها في السجود ومثله الجلسات، قال القرطبي: وحكمة ندب هذه الهيئة في السجود أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغاييرته لهيئة الكسلان وقال ابن المنير: حكمته أن يظهر كل عضو بنفسه ويتمكن حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عدد ومقتضاه أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض وهذا ضد ماورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لأن القصد هناك إظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم واحد ذكره ابن حجر (ك، هق، عن وائل بن حجر) ابن ربيعة قال الذهبي: له صحبة ورواية، قال الحاكم: على شرط مسلم وأقره عليه الذهبي وقال الهيثمي: سنده حسن.

* * *

٦٧١٢ [٢٤٣] «كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهِ ذَاهِباً وَرَاجِعاً» (ت) عن ابن عمر (صح).

«كان إذا رمى الجمار مشى إليه» أي الرمي «ذاهبا وراجعا» فيه أن يسن الرمي ماشيا وقيده الشافعية برمي غير النفر أما هو فيرميه راكبا لأدلة مبينة في الفروع وقال الحنفية: «كل رمى بعده رمى يرميه ماشيا مطلقا» ورجحه المحقق ابن الهمام وقال مالك وأحمد: ماشيا في أيام التشريق (ت) في الحج (عن ابن عمر) ابن الخطاب رمز المصنف لصحته.

* * *

٦٧١٣ [٢٤٤] «كَانَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مَضَى وَلَمْ يَقِفْ» (هـ) عن ابن عباس.

«كان إذا رمى جمرة العقبة مضى ولم يقف» أي يقف للدعاء كما يقف في غيرها من الجمرات وعليه إجماع الأربعة وضابطه أن كل جمرة بعدها جمرة يقف عندها وإلا فلا (هـ، عن ابن عباس) رمز لحسنه.

* * *

٦٧١٤ [٢٤٥] «كَانَ إِذَا رَمَدَتْ عَيْنُ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ لَمْ يَأْتِهَا حَتَّى تَبْرَأَ عَيْنُهَا» أبو نعيم في الطب عن أم سلمة.

«كان إذا رمدت» قالوا: الرمد: ورم حار يعرض للشحمة من العين وهو بياضها الظاهر وسببه انصباب أحد الأخلاط الأربعة أو حرارة في الرأس أو البدن أو غير ذلك «عين امرأة من نسائه» يعني حلائله «لم يأتها» أي لم يجامعها «حتى تبرأ عينها» لأن الجماع حركة كلية عامة يتحرك فيها البدن وقواه وطبيعته وأخلاطه والروح والنفس وكل حركة هي مثيرة للأخلاط مرققة لها توجب دفعها وسيلانها إلى الأعضاء الضعيفة والعين حال رمدها في غاية الضعف فأضر ما عليها حركة الجماع وهذا من الطب المتفق عليه بلا نزاع (أبو نعيم في) كتاب (الطب) النبوي (عن أم سلمة).

* * *

٦٧١٥ [٢٤٦] «كَانَ إِذَا زَوْجٌ أَوْ تَزَوَّجَ نَثَرَ تَمْرًا» (هق) عن عائشة (ض).

«كان إذا زوج أو تزوج امرأة نثر تمرًا» فيه أنه يسن لمن اتخذ وليمة أن يثر للحاضرين تمرًا وزبيبًا أو لوزًا أو سكرًا أو نحو ذلك وتخصيص التمر في الحديث ليس لإخراج غيره بل لأنه المتيسر عند أهل الحجاز لكن مذهب الشافعي أن تقديم ذلك للحاضرين سنة ونثره جائز ويجوز التقاطه والتترك أولى (هق، عن عائشة).

* * *

٦٧١٦ [٢٤٧] «كَانَ إِذَا سَأَلَ اللَّهَ جَعَلَ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَيْهِ. وَإِذَا اسْتَعَاذَ جَعَلَ ظَاهِرُهُمَا إِلَيْهِ» (حم) عن السائب بن خلاد (ح).

«كان إذ سأل الله» تعالى خيرا «جعل باطن كفِّه إليه وإذا استعاذ» من شر «جعل ظاهرهما إليه» لدفع ما يتصوره من مقابلة العذاب والشر فيجعل يديه كالترس الواقى عن المكروه ولما فيه من التفاؤل برّد البلاء (حم، عن السائب) رمز لحسنه قال ابن حجر: وفيه ابن لهيعة، وقال الهيثمي: رواه أحمد مرسلًا بإسناد حسن. اهـ وفيه إيذان بضعف هذا المتصل فتحيز المصنف له كأنه لاعتضاده.

* * *

٦٧١٧ [٢٤٨] «كَانَ إِذَا سَأَلَ السَّيْلَ قَالَ: أَخْرُجُوا بَنًا إِلَى هَذَا الْوَادِي الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ طَهُورًا فَتَظْهَرُ مِنْهُ وَنَحْمَدُ اللَّهَ عَلَيْهِ» (هق) عن يزيد بن الهاد مرسلًا.

«كان إذا سال السيل قال: اخرجوا بنا إلى هذا الوادي الذي جعله الله طهوراً فتطهر منه ونحمد الله عليه» فيسن فعل ذلك لكل أحد قال الشافعية: ويسن لكل أحد أن يبرز للمطر ولأول مطر آكد ويكشف له من بدنه غير عورته ويغتسل ويتوضأ في سيل الوادي فإن لم يجمعهما توضأ (الشافعي) في مسنده (هق) كلاهما (عن يزيد بن الهاد) مرسلًا ظاهره أنه لا علة فيه إلا الإرسال والأمر بخلافه فقد قال الذهبي في المذهب: إنه مع إرساله منقطع أيضا.

* * *

٦٧١٨ [٢٤٩] «كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ» (حم) عن جابر (صح).

«كان إذا سجد جافى» مرفقيه عن إبطيه مجافاة بليغة أي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها «حتى نرى» بالنون كما في شرح البخاري للقسطلاني وفي رواية «حتى يرى» بضم التحتية مبنيًا للمفعول وفي رواية «حتى يبدو» أي يظهر لكثرة تجافيه «بياض إبطيه» فيسن ذلك سنا مؤكداً للذكر لا الأنثى قال ابن جرير: وزعم أنه إنما فعله عند عدم الازدحام وضيق المكان لا دليل عليه والكلام حيث لا عذر كعلة أو ضيق مكان أ. هـ. والمراد يرى لو كان غير لابس ثوبا أو هو على ظاهره وأن إبطه كان أبيض وبه صرح الطبري فقال: من خصائصه أن الإبط من جميع الناس متغير اللون بخلافه ومثله القرطبي وزاد ولا شعر عليه وتعقبه صاحب شرح تقريب الأسانيد بأنه لم يثبت وبأن الخصائص لا تثبت بالاجتماع ولا يلزم عن بياضه كونه لا شعر له (حم) وكذا ابن خزيمة وأبو عوانة (عن جابر) بن عبدالله رمز لحسنه قال أبو زرعة: صحيح، وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح، ورواه ابن جرير في تهذيبه من عدة طرق عن ابن عباس وسببه عنده أنه قيل له: هل لك في مولاك فلان إذا سجد وضع صدره وذراعيه بالأرض فقال: هكذا يربض الكلب ثم ذكره وقضية تصرف المؤلف أن هذا مما لم يتعرض له الشيخان ولا أحدهما لتخريجه وليس كذلك بل رواه البخاري بلفظ «كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه» ومسلم بلفظ «كان إذا سجد فرج بين يديه عن إبطيه حتى إني لأرى بياض إبطيه».

* * *

٦٧١٩ [٢٥٠] «كَانَ إِذَا سَجَدَ رَفَعَ الْعِمَامَةَ عَنْ جَبْهَتِهِ» ابن سعد عن صالح ابن خيران مرسلًا (ض).

«كان إذا سجد رفع العمامة عن جبهته» وسجد على جبهته وأنفه دون كور عمامته قال ابن القيم: لم يثبت عنه سجود على كور عمامته في خبر صحيح ولا حسن وأما خبر عبد الرزاق كان يسجد على كور عمامته ففيه متروك (ابن سعد) في طبقاته (عن صالح بن خيران) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة تحت وراء ويقال بحاء مهملة أيضاً وهو السبائي بفتح المهملة والموحدة مقصوراً (مرسلًا) قال الذهبي: الأصح أنه تابعي وحكى في التقريب: أنه من الطبقة الرابعة.

* * *

٦٧٢٠ [٢٥١] «كَانَ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ» (ق) عن كعب بن مالك.

«كان إذا سُرَّ استنار وجهه» أي أضاء «كأنه» أي الموضع الذي يتبين فيه السرور وهو جبينه «قطعة قمر» قال البلقيني: عدل عن تشبيهه بالقمر إلى تشبيهه بقطعة منه لأن القمر فيه قطعة يظهر فيها سواد وهو المسمى بالكلف فلو شبه المجموع لدخلت هذه القطعة في المشبه به وغرضه التشبيه على أكمل وجه فلذلك قال: قطعة قمر يريد القطعة الساطعة الإشراق الخالية من شوائب الكدر وقال ابن حجر: لعله حين كان مثلثاً والمحل الذي يتبين فيه السرور جبينه وفيه يظهر السرور فوق الشبه على بعض الوجه فناسب تشبيهه ببعض القمر قال: ويحتمل أنه أراد بقطعة قمر نفسه والتشبيه وارد على عادة الشعراء وإلا فلا شيء يعدل حسنه وفي الطبراني عن جبير بن مطعم «التفت بوجهه مثل شقة القمر» فهذا محمول على صفته عند الالتفات وفي رواية للطبراني «كأنه دارة قمر» (ق، عن كعب بن مالك).

* * *

٦٧٢١ [٢٥٢] «كَانَ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ:

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

(ع) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(الصافات: ١٨٠-١٨٢)

«كان إذا سلم من الصلاة قال: ثلاث مرات سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين» أخذ منه بعضهم أن الأولى عدم وصل السنة التالية للفرض بل يفصل بينهما بالأوراد المأثورة (ع)، عن أبي سعيد (الخدري رمز المصنف لحسنه).

* * *

٦٧٢٢ [٢٥٣] «كَانَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا بِمِقْدَارٍ مَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (م، ٤) عن عائشة (صح).

«كان إذا سلم لم يقعد» أي بين الفرض والسنة لما صح «أنه كان يقعد بعد أداء الصبح في مصلاه حتى تطلع الشمس» وقد أشار إلى ذلك البيضاوي بقوله: إنما ذلك في صلاة بعدها راتبة أما التي لا راتبة بعدها فلا «إلا بمقدار ما يقول اللهم أنت السلام» أي السالم من كل ما لا يليق بجلال الربوبية وكمال الألوهية «ومنك» لا من غيرك لأنك أنت السلام الذي تعطي السلامة لا غيرك وإليك يعود السلام وكل ما يشاهد من سلامة فإنها لم تظهر إلا منك ولا تضاف إلا إليك «السلام» أي منك يرجى ويستوهب ويستفاد السلامة «تباركت يا ذا الجلال والإكرام» أي تعاضمت وارتفعت شرفا وعزة وجلالا وما تقرر من حمل لم يقعد إلا بمقدار ما ذكر على ما بين الفرض والسنة هو ما ذهب إليه ذاهبون أي لم يمكن مستقبل القبلة إلا بقدر ما يقول ذلك وينتقل ويجعل يمينه للناس ويساره للقبلة وجري ابن حجر على نحوه فقال: المراد بالنفي نفي استمراره جالسا على هيئته قبل السلام إلا بقدر ما يقول ذلك فقد ثبت أنه «كان إذا صلى أقبل على أصحابه» وقال: ابن الهمام لم يثبت عن المصطفى صلى الله عليه وسلم الفصل بالأذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيحات وأحواتها ثلاثا وثلاثين وغيرها والقدر المتحقق أن كلا من السنن والأعداد له نسبة إلى الفرائض بالتبعية والذي ثبت عنه أنه كان يؤخر السنة عن الأذكار هو ما في هذا الحديث فهذا نص صريح في المراد وما يتخيل أنه يخالفه لم يعرفوه إذ يلزم دلالة على ما يخالف اتباع هذا النص؛ واعلم أن المذكور في حديث عائشة هذا هو قولها «لم يقعد إلا مقدار ما يقول» وذلك لا يستلزم سنية أن يقول ذلك بعينه

في دبر كل صلاة إذ لم يقل: إلا حتى يقول أو إلى أن يقول فيجوز كونه كان مرة يقوله ومرة يقول غيره من الأوراد الواردة ومقتضى العبارة حينئذ أن السنة أن يفصل بذكر قدر ذلك وذلك يكون تقريبا فقد يزيد قليلا وقد ينقص قليلا وقد يدرج وقد يرتل فأما ما يكون زيادة غير متقاربة مثل العدد المعروف من التسيبحات والتحميدات والتكبيرات فينبغي استئان تأخيرها عن الراتبة وكذا آية الكرسي ونحوها على أن ثبوت ذلك عن المصطفى صلى الله عليه وسلم بمواظبة فلم تثبت بل الثابت ندبه إلى ذلك ولا يلزم من ندبه إلى شيء مواظبته عليه فالأولى أن لا تقرأ الأعداد قبل السنة لكن لو فعل لم تسقط حتى إذا صلى بعد الأوراد يقع سنة مؤداة قال أبو زرعة: هذا لا يعارضه خبر «إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه» لأنه كان يترك الشيء وهو يحب فعله خشية المشقة على الناس والافتراض عليهم (م، ٤) في الصلاة كلهم (عن عائشة) ولم يخرج البخاري.

* * *

٦٧٢٣ [٢٥٤] «كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» (حم) عن أبي رافع (ح).

«كان إذا سمع المؤذن قال: مثل ما يقول حتى إذا بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح» أي هلموا إليها وأقبلوا وتعالوا مسرعين «قال: لا حول ولا قوة إلا بالله» قال ابن الأثير: المراد بهذا ونحوه إظهار الفقر إلى الله بطلب المعونة منه على ما يحاول من الأمور كالصلاة هنا وهو حقيقة العبودية (حم، عن أبي رافع) ورواه عنه أيضا البزار والطبراني قال الهيثمي: وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف لكن روى عنه مالك.

* * *

٦٧٢٤ [٢٥٥] «كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ قَالَ: وَأَنَا. وَأَنَا» (د، ك) عن عائشة (صح).

«كان إذا سمع المؤذن يتشهد» أي ينطق بالشهادتين في آذانه «قال: وأنا وأنا» أي يقول عند شهادة أن لا إله إلا الله: وأنا وعند أشهد أن محمدا رسول الله وأنا.

رواه ابن حبان وبوب عليه باب إباحة الاقتصاد عند سماع الأذان على وأنا وأنا. قال الطيبي: وقوله وأنا: عطف على قول المؤذن يشهد على تقدير العامل لا الاستئناف أي: وأنا أشهد كما تشهد والتكرير وأنا راجع إلى الشهادتين. قال: وفيه أنه كان مكلفاً أن يشهد على رسالته كسائر الأمة وفيه لو اقتصر عليه حصل له فضل متابعة الأذان كله (د، ك، عن عائشة).

* * *

٦٧٢٥ [٢٥٦] كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ: «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مُفْلِحِينَ» ابن السني عن معاوية (ض).

«كان إذا سمع المؤذن قال حي على الفلاح قال: اللهم اجعلنا مفلحين» أي فائزين بكل خير ناجين من كل ضير (ابن السني) في عمل يوم وليلة (عن معاوية) ابن أبي سفيان. قال السخاوي: وفيه نصر بن طريف أبو جزء القصاب متروك والراوي عنه عبدالله بن واقد قال البخاري: متروك

* * *

٦٧٢٦ [٢٥٧] «كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ وَالصَّوَاعِقِ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ. وَلَا تُهْلِكْنَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ» (حم، ت، ك) عن ابن عمر (صح).

«كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق» جمع صاعقة وهي قصفة رعد تنقص منها قطعة من نار «قال: اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك» خص القتل بالغضب والإهلاك بالعذاب لأن نسبة الغضب إلى الله استعارة والمشبّه به الحالة التي تعرض للملك عند انفعاله وغليان دم القلب ثم الانتقام من المغضوب عليه، وأكثر ما ينتقم به القتل فرشح الاستعارة به عرفاً والإهلاك والعذاب جاريان على الحقيقة في حق الحق ولما لم يكن تحصيل المطلوب إلا بمعافة الله كما في خبر «أعوذ بمعافاتك من عقوبتك» قال: وعافانا الخ (حم، ت) في كتاب الدعاء قال الصدر المناوي: بسند جيد (ك) في الأدب (عن ابن عمر) ابن الخطاب قال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي. لكن قال النووي في الأذكار بعد عزوه للترمذي: إسناد ضعيف. قال الحافظ العراقي: وسنده حسن قال

المنائي : وقد عزاه النووي في خلاصته لرواية البيهقي وقال : فيه الحجاج بن أرطاة وهو قصور فإن الحديث في الترمذي من غير طريق الحجاج اهـ .
وقال ابن حجر : حديث غريب أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد والحجاج صدوق لكنه مدلس وقد صرح بالتحديث ، والعجب من الشيخ - يعني النووي - يطلق الضعف على هذا وهو متماسك ، وسكت على خبر ابن مسعود وقد تفرد به متهم بالكذب .

* * *

٦٧٢٧ [٢٥٨] «كَانَ إِذَا سَمِعَ بِالْأَسْمِ الْقَبِيحِ حَوْلَهُ إِلَى مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ»
ابن سعد عن عروة مرسلًا .

«كان إذا سمع بالاسم القبيح حوله إلى ما هو أحسن منه» فمن ذلك تبديله عاصية بجميعة ، والعاصي بن الأسود بمطيع لأن الطباع السليمة تنفر عن القبيح وتميل إلى الحسن المليح وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم يتفاعل ولا يتطير ، قال القرطبي : وهذه سنة ينبغي الاقتداء به فيها وفي أبي داود «كان لا يتطير وإذا بعث غلاما سأل عن اسمه فإذا أعجبه اسمه فرح ورؤى بشره في وجهه ؛ فإن كره اسمه رؤى كراهته في وجهه» . قال القرطبي : ومن الأسماء ما غيره وصرفه عن مسماه لكن منع منه حماية واحتراما لأسماء الله وصفاته عن أن يسمى بها فقد غير اسم حكم وعزيز كما رواه أبو داود لما فيهما من التشبه بأسماء الله تعالى (ابن سعد) في الطبقات (عن عروة) ابن الزبير (مرسلا) ظاهوه أنه لم يره مخرجاً لأشهر من ابن سعد وأنه لم يقف عليه موصولا وهو عجب من هذا الإمام المطلع وقد رواه بنحوه بزيادة الطبراني في الصغير عن عائشة بسند قال الحافظ الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ولفظه «كان إذا سمع اسما قبيحا غيره فمرّ على قرية يقال لها عفرة فسمها خضرة» هذا لفظه فعدول المصنف عنه قصور أو تقصير .

* * *

٦٧٢٨ [٢٥٩] «كَانَ إِذَا شَرَبَ الْمَاءَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَقَانَا عَذْبًا فَرَاتًا بِرَحْمَتِهِ ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِلْحًا أَجَاجًا بِذُنُونِنَا» (حل) عن أبي جعفر مرسلًا (ض) .

«كان إذا شرب الماء قال : الحمد لله الذي سقانا عذبا فراتا» الفرات : العذب

فالجَمع بينهما للإطْناَب وهو لائق في مقام السُّؤال والابتِهال «برحمته ولم يجعله ملحا أجاجاً» بضم الهمزة مرأً شديد الملوحة وكسر الهمزة لغة نادرة «بذنوبنا» أي بسبب ما ارتكبناه من الذنوب (حل) من حديث الفضل عن جابر بن يزيد الجعفي (عن أبي جعفر) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب مرسلًا، ثم قال: غريب ورواه أيضا كذلك الطبراني في الدعاء. قال ابن حجر: وهذا الحديث مع إرساله ضعيف من أجل جابر الجعفي.

* * *

٦٧٢٩ [٢٦٠] «كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنْفَسَ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: هُوَ أَهْنًا وَأَمْرًا وَأَبْرَأً» (حم، ق، ٤) عن أنس (صح).

«كان إذا شرب تنفس» خارج الإناء «ثلاثًا» من المرات إن كان يشرب ثلاث دفعات والمراد التنفس خارج الإناء يسمى الله في أول كل مرة ويحمده في آخرها كما جاء مصرحاً به في رواية واستحب بعضهم أن يكون التنفس الأول في الشرب خفيفاً والثاني أطول والثالث إلى ريه ولم أقف له على أصل «ويقول هو» أي الشرب بثلاث دفعات «أهناً» بالهمز من الهناء وفي رواية بدله «أروى» من الري بكسر الراء أي أكثر رياً قال ابن العربي: والهناء: خلوص الشيء عن النصب والنكد والاستمراء: الملازمة واللذة «وأمرًا» بالهمز من المرء أي أكثر مراة أي أقمع للظمأ وأقوى على الهضم «وأبرأ» بالهمز من البراءة أو من البرى أي أكثر برءاً أي صحة للبدن فهو يبرىء كثيراً من شدة العطش لتردده على المعدة الملتهبة بدفعات فتسكن الثانية ما عجزت الأولى عن تسكينه والثالثة ما عجزت عنه الثانية وذلك أسلم للحرارة الغريزية فإن هجوم البارد يطفئها ويفسد مزاج الكبد والتنفس استمداد النفس (حم، ق، عن أنس) ابن مالك.

* * *

٦٧٣٠ [٢٦١] «كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنْفَسَ مَرَّتَيْنِ» (ت، هـ) عن ابن عباس (ض).

«كان إذا شرب تنفس مرتين» أي تنفس في أثناء الشرب مرتين فيكون قد شرب ثلاث مرات وسكت عن التنفس الأخير لكونه من ضرورة الواقع فلا تعارض بينه

وبين ما قبله وبعده من الثلاث قال ابن العربي : وبالجملـة فالتنفس في الإناء يعلق به روائـح منكـرة تفسـد المـاء والإناء وذلك يعلم بالتجربة ولذلك قلنا : إن الشرب على الطعام لا يكون إلا حتى يمسح فمه ولا يدخل حرف الإناء في فيه بل يجعله على الشفة ويتعلق الماء بشربه بالشفة العليا مع نفسه بالاجتذاب فإذا جاء نفسه الخارجي أبان الإناء عن فيه (ت، عن ابن عباس) قال الحافظ في الفتح : سنده ضعيف .

* * *

٦٧٣١ [٢٦٢] «كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، يُسَمَّى عِنْدَ كُلِّ نَفَسٍ، وَيَشْكُرُ فِي آخِرِهِنَّ» ابن السني، (طب) عن ابن مسعود (ض).

«كان إذا شرب تنفس في الإناء ثلاثاً» قال القاضي : يعني كان يشرب بثلاث دفعات لأنه أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثراً في برد المعدة وضعف الأعصاب «يسمى عند كل نفس» بفتح الفاء بضبطه «ويشكر» الله تعالى «في آخرهن» بأن يقول الحمد لله إلى آخر ما جاء في الحديث المتقدم والحمد رأس الشكر كما في الحديث قال الزين العراقي : هذا يدل على أنه إنما يشكر مرة واحدة بعد فراغ الثلاث لكن في رواية للترمذي «أنه كان يحمد بعد كل نفس» وفي الغيلانيات من حديث ابن مسعود «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شرب تنفس في الإناء ثلاثاً يحمد على كل نفس ويشكر عند آخرهن» (ابن السني) في الطب (طب) كلاهما (عن ابن مسعود) قال النووي في الأذكار عقب تخريجه لابن السني : إسناده ضعيف قال الهيثمي عقب عزوه للطبراني : رجاله رجال الصحيح إلا المعلي فاتفقوا على ضعفه قال البخاري : منكر الحديث وقال النسائي : متروك انتهى وسبقه الذهبي ففي الميزان معلى بن عرفان منكر الحديث وقال الحاكم : متروك وكان من غلاة الشيعة انتهى ومن ثم قال ابن حجر : غريب ضعيف ورواه الدارقطني أيضاً في الأفراد .

* * *

٦٧٣٢ [٢٦٣] «كَانَ إِذَا شَهِدَ جَنَازَةً أَكْثَرَ الصُّمَاتِ، وَأَكْثَرَ حَدِيثِ نَفْسِهِ» ابن المبارك، وابن سعد عن عبدالعزيز بن أبي رواد مرسل (ح).

«كان إذا شهد جنازة» أي حضرها «أكثر الصمات» بضم الصاد السكوت «وأكثر حديث نفسه» أي في أهوال الموت وما بعده من القبر والظلمة وغير ذلك (ابن المبارك وابن سعد) في الطبقات (عن عبدالعزيز بن أبي رواد) بفتح الراء وشد الواو وقال: صدوق عابد ربما وهم رمي بالإرجاء (مرسلاً) هو مولى المهلب بن أبي صفرة قال الذهبي: ثقة مرجىء عابد.

* * *

٦٧٣٣ [٢٦٤] «كَانَ إِذَا شَهِدَ جَنَازَةً رُؤِيتَ عَلَيْهِ كَآبَةٌ، وَأَكْثَرَ حَدِيثِ النَّفْسِ» (طب) عن ابن عباس (ض).

«كان إذا شهد جنازة رؤيت عليه كآبة» بالمد أي تغير نفس بانكسار «وأكثر حديث النفس» قال في فتح القدير: ويكره لمشيح الجنازة رفع الصوت بالذكر والقراءة ويذكر في نفسه (طب، عن ابن عباس) قال الهيثمي: فيه ابن لهيعة.

* * *

٦٧٣٤ [٢٦٥] «كَانَ إِذَا شَيعَ جَنَازَةً عَلَا كَرْبُهُ، وَأَقَلَّ الْكَلَامَ، وَأَكْثَرَ حَدِيثِ نَفْسِهِ» الحاكم في الكنى عن عمران بن حصين.

«كان إذا شيع جنازة علا كربه» بفتح فسكون ما يدهم المرء مما يأخذ بنفسه فيغمه ويحزنه «وأقل الكلام وأكثر حديث نفسه» تفكيراً فيما إليه المصير (الحاكم) في كتاب (الكنى عن عمران بن حصين).

* * *

٦٧٣٥ [٢٦٦] «كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ» (هـ) عن جابر (صح).

«كان إذا صعد المنبر» للخطبة «سلم» فيه رد على أبي حنيفة ومالك حيث لم يسنا للخطيب السلام عنده (هـ، عن جابر) رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد قال الزيلعي: حديث رواه وسأل عنه ابن أبي حاتم أباه فقال: هذا موضوع وقال الحافظ ابن حجر: سنده ضعيف جدا انتهى وكيفما كان فكان الأولى للمصنف حذفه من الكتاب فضلاً عن رمزه لحسنه.

* * *

٦٧٣٦ [٢٦٦٧] «كَانَ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَهُ خَدَمُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِأَنْتِهِمْ فِيهَا الْمَاءَ فَمَا يُؤْتَى بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهِ» (حم، م) عن أنس (صح).

«كان إذا صلى الغداة» أي الصبح «جاءه خدم أهل المدينة بأنيتهم فيها الماء فما يؤتى بإناء إلا غمس يده فيه» للتبرك بيده الشريفة وفيه بروزه للناس وقربه منهم ليصل كل ذي حق لحقه وليعلم الجاهل ويقتدي بأفعاله وكذا ينبغي للأئمة بعده (حم، م، عن أنس) بن مالك.

* * *

٦٧٣٧ [٢٦٦٨] «كَانَ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» (حم، م، ٣) عن جابر بن سمرة (صح).

«كان إذا صلى الغداة» لفظ رواية مسلم «الفجر» «جلس في مصلاه» أي يذكر الله تعالى كما في رواية الطبراني «حتى تطلع الشمس» حسناء هكذا هو ثابت في صحيح مسلم في رواية وأسقطها في رواية أخرى قال البيضاوي: قيل: الصواب حسناء على المصدر أي طلوعها حسناء ومعناه أنه كان يجلس متربعا في مجلسه إلى ارتفاع الشمس وفي أكثر النسخ حسناء فعلى هذا يحتمل أن يكون صفة لمصدر محذوف والمعنى ما سبق أو حالا والمعنى حتى تطلع الشمس نقية بيضاء زائلة عنها الصفرة التي تتخيل فيها عند الطلوع بسبب ما يعترض دونها على الأفق من الأبخرة والأدخنة وفيه ندب القعود في المصلى بعد الصبح إلى طلوع الشمس مع ذكر الله عز وجل (حم، م، ٣، كلهم في الصلاة عن جابر بن سمرة).

* * *

٦٧٣٨ [٢٦٦٩] «كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ الْغَدَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مَرِيضٌ أَعُودُهُ؟ فَإِنْ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهَلْ فِيكُمْ جَنَازَةٌ أَتْبَعُهَا؟ فَإِنْ قَالُوا: لَا. قَالَ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا يَقْصُصُهَا عَلَيْنَا» ابن عساكر عن ابن عمر (ض).

«كان إذا صلى بالناس الغداة أقبل عليهم بوجهه» أي إذا صلى صلاة ففرغ منها أقبل عليهم ولضرورة أنه لا يتحول عن القبلة قبل الفراغ وذلك ليذكرهم ويسألهم ويسألوه «فقال: هل فيكم مريض أعوده؟ فإن قالوا: لا قال: فهل فيكم جنازة

أتبعها؟ فإن قالوا: لا قال: من رأى منكم رؤيا» مقصور غير منصرف وتكتب بالالف كراهة اجتماع مثلين «يقصها علينا» أي لنعبرها له قال الحكيم: كان شأن الرؤيا عنده عظيماً فلذلك كان يسأل عنه كل يوم وذلك من أخبار الملكوت من الغيب ولهم في ذلك نفع في أمر دينهم بشرى كانت أو نذارة أو معاتبة ١. هـ. وقال القرطبي: إنما كان يسألهم عن ذلك لما كانوا عليه من الصلاح والصدق وعلم أن رؤياهم صحيحة يستفاد منها الاطلاع على كثير من علم الغيب وليس لهم الاعتناء بالرؤيا والتشوق لفوائدها ويعلمهم كيفية التعبير وليستكثر من الاطلاع على الغيب وقال ابن حجر: فيه أنه يسن قص الرؤيا بعد الصبح والانصراف من الصلاة وأخرج الطبراني والبيهقي في الدلائل «كان عليه السلام إذا صلى الصبح قال هل رأى أحد منكم شيئاً؟ فإذا قال رجل: أنا قال: خيراً تلقاه وشراً توقاه وخيراً لنا وشراً لأعدائنا والحمد لله رب العالمين اقصص رؤياك» الحديث وسنده ضعيف جداً قال ابن حجر: في الحديث إشارة إلى رد ما خرجه عبدالرزاق عن معمر عن سعيد بن عبدالرحمن عن بعض علمائهم لا تقصص رؤياك على امرأة ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس ورد على من قال من أهل التعبير يستحب أن يكون تفسير الرؤيا بعد طلوع الشمس إلى الرابعة ومن العصر إلى قبيل المغرب فإن الحديث دل على ندب تعبيرها قبل طلوع الشمس ولا يصح قولهم بكراهة تعبيرها في أوقات كراهة الصلاة قال المهلب: تعبير الرؤيا بعد الصبح أولى من جميع الأوقات لحفظ صاحبها لها لقرب عهده بها وقل ما يعرض له نسيانها ولحضور ذهن العابر وقلة شغله فيما يفكره فيما يتعلق بمعاشه وليعرض الرائي ما يعرض له بسبب رؤياه.

[تنبيه] قال ابن العربي: صور العالم الحق من الاسم الباطن صور الرؤيا للنائم والتعبير فيها كون تلك الصور أحوال الرائي لا غيره فما رأى إلا نفسه فهذا هو قوله في حق العارفين ﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ (النور: ٢٥).

أي الظاهر فمن اعتبر الرؤيا يرى أمراً هائلاً ويتبين له ما لا يدركه من غير هذا الوجه فلهذا كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يسألهم عنها لأنها جزء من النبوة فكان يحب أن يشهدها في أمته والناس اليوم في غاية من الجهل بهذه المرتبة التي كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يعتني بها ويسأل كل يوم عنها والجهلاء في هذا الزمان إذا سمعوا بأمر وقع في النوم لم يرفعوا له رأساً وقالوا: ليس لنا أن نحكم بهذا الخيال ومالنا وللرؤيا فيستهزئون بالرائي وذلك لجهل أحدهم بمقامها وجهله

بأنه في يقظته وتصرفه في رؤيا وفي منامه في رؤيا فهو كمن يرى أنه استيقظ وهو في نومه وهو قوله عليه السلام «الناس نيام» فما أعجب الأخبار النبوية لقد أبانت عن الحقائق على ما هي عليه وعظمت ما استهونه العقل القاصر فإنه ما صدر إلا من عظيم وهو الحق تعالى .

[تكميل] قالوا: ينبغي أن يكون العابر ديناً حافظاً ذا حلم وعلم وأمانة وصيانة كاتماً لأسرار الناس في رؤياهم وأن يستغرق المنام من السائل بأجمعه ويرد الجواب على قدر السؤال للشريف والوضيع ولا يعبر عند طلوع الشمس ولا غروبها ولا زوالها ولا ليله ومن آداب الرائي كونه صادق للهجة وينام على طهر لجنبه الأيمن ويقرأ والشمس والليل والتين والإخلاص والمعوذتين ويقول: اللهم إني أعوذ بك من سيء الأحلام واستجير بك من تلاعب الشيطان في اليقظة والمنام اللهم إني أسألك رؤيا صالحة صادقة نافعة حافظة غير منسية اللهم أرني في منامي ما أحب . ومن آدابه أنه لا يقصها على امرأة ولا على عدو ولا جاهل (ابن عساكر) في تاريخه (عن ابن عمر) ابن الخطاب .

* * *

٦٧٣٩ [٢٧٠] «كَانَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ» (خ) عن عائشة (صح) .

«كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع» ليفصل بين الفرض والنفل لا للراحة من تعب القيام فسقط قول ابن العربي أن ذلك لا يسن إلا للمتجهد «على شقه الأيمن» لأنه كان يحب التيامن في شأنه كله أو تشريع لنا لأن القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه استغرق نوماً لكونه أبلغ في الراحة بخلاف اليمين فإنه يكون معلقاً فلا يستغرق وهذا بخلافه عليه السلام فإن قلبه لا ينام وهذا مندوب وعليه حمل الأمر به في خبر أبي داود وأفرط ابن جزم فأخذ بظااهره فأوجب الاضطجاع على كل أحد وجعله شرطاً لصحة صلاة الصبح وغلطوه قال الشافعي فيما حكاه البيهقي: وتتأدى السنة بكل ما يحصل به الفعل من اضطجاع أو مشي أو كلام أو غير ذلك . هـ . قال ابن حجر: ولا يتقيد بالأيمن (خ، عن عائشة) ظاهره أن هذا من تفردات البخاري على مسلم وليس كذلك فقد عزاه الصدر المناوي وغيره لهما معاً فقالوا: رواه الشيخان من حديث الزهري عن عروة عن عائشة .

٦٧٤٠ [٢٧١] «كَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا» (م) عن عائشة (صح).

«كان إذا صلى صلاة أثبتها» أي داوم عليها بأن يواظب على إيقاعها في ذلك الوقت أبدا ولهذا لما فاتته سنة العصر لم يزل يصلّيها بعده وما تركها حتى لقي الله وقد عدوا المواظبة على ذلك من خصائصه (م، عن عائشة).

* * *

٦٧٤١ [٢٧٢] «كَانَ إِذَا صَلَّى مَسَحَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِهِ وَيَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ أَذْهَبْ عَنِّي الْهَمَّ وَالْحَزْنَ» (خط) عن أنس (ض).

«كان إذا صلى» يحتمل أراد أن يصلي ويحتمل فرغ من صلاته أما فعل ذلك في أثناء الصلاة فبعيد لأمر في أخبار بالمحافظة على سكون الأطراف فيها «مسح بيده اليمنى على رأسه ويقول: بسم الله الذي لا إله غيره الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الهم» وهو كل أمر يهم الإنسان أو يهينه «والحزن» وهو الذي يظهر منه في القلب خشونة وضيق يقال مكان حزن: أي خشن وقيل: الهم والغم والحزن من واد واحد وهي ما يصيب القلب من الألم من فوات محبوب إلا أن الغم أشدها والحزن أسهلها (خط، عن أنس) ابن مالك.

* * *

٦٧٤٢ [٢٧٣] «كَانَ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ فِي سَفَرٍ مَشَى عَنْ رَاحِلَتِهِ قَلِيلًا» (حل، هق) عن ابن عباس (ض).

«كان إذا صلى الغداة في سفر مشى عن راحلته قليلا» الراحلة الناقة التي تصلح لأن ترتحل فظاهر صنيع المصنف أن هذا هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه بل بقيته كما وقفت عليه في سنن البيهقي: «وناقة تقاد» ولعل المصنف حذفه سهوا (حل) من حديث سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أنس قال: غريب من حديث سليمان ويحيى (هق، عن أنس) ورواه الطبراني في الأوسط بلفظ «كان إذا صلى الفجر في السفر مشى» قال الحافظ العراقي: وإسناده جيد.

* * *

٦٧٤٣ [٢٧٤] «كَانَ إِذَا ظَهَرَ فِي الصَّيْفِ اسْتَحَبَّ أَنْ يَظْهَرَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؛ وَإِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ فِي الشَّتَاءِ اسْتَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ» ابن السني وأبو نعيم في الطب عن عائشة (ض).

«كان إذا ظهر في الصيف استحب أن يظهر ليلة الجمعة وإذا دخل البيت في الشتاء استحب أن يدخل ليلة الجمعة» لأنها الليلة الغراء فجعل غرة عمله فيها تيمناً وتبركا (ابن السني، وأبو نعيم) كلاهما (في الطب) النبوي (عن عائشة) ورواه عنها أيضاً باللفظ المزبور والبيهقي في الشعب وقال: تفرد به الزبيدي عن هشام وروى من وجه آخر أضعف منه عن ابن عباس: اهـ.

* * *

٦٧٤٤ [٢٧٥] «كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ فِي كُلِّ طَوَافٍ» (ك) عن ابن عمر (صح).

«كان إذا طاف بالبيت استلم الحجر والركن» أي اليماني زاد في رواية «وكبر» «في كل طواف» أي في كل طوفة فذلك سنة قال الفاكهي عن ابن جرير: ولا يرفع بالقبلة صوته كقبلة النساء قال المصنف: وفي الحجر فضيلتان الحجر وكونه على قواعد البيت فله التقبيل والاستلام وللركن اليماني فضيلة واحدة فله الاستلام فقط (ك) في الحج (عن ابن عمر) ابن الخطاب وقال: صحيح وأقره الذهبي.

* * *

٦٧٤٥ [٢٧٦] «كَانَ إِذَا عَرَّسَ وَعَلَيْهِ لَيْلٌ تَوَسَّدَ يَمِينَهُ ، وَإِذَا عَرَّسَ قَبْلَ الصُّبْحِ وَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ الْيُمْنَى وَأَقَامَ سَاعِدَهُ» (حم، حب، ك) عن أبي قتادة (صح).

«كان إذا عرس» بالتشديد أي نزل وهو مسافر آخر الليل للاستراحة والتعريس نزول المسافر آخر الليل نزله للنوم والاستراحة «وعليه ليل» وفي رواية للترمذي «لبيل» أي زمن ممتد منه «توسد يمينه» أي يده اليمنى أي جعلها وسادة لرأسه ونام نوم المتمكن لاعتماده على الانتباه وعدم فوت الصبح لبعده «وإذا عرس قبل الصبح» أي قبله «وضع رأسه على كفه اليمنى وأقام ساعده» لثلا يتمكن من النوم

فتفوته الصبح كما وقع في قصة الوادي فكان يفعل ذلك لأنه أعون على الانتباه وذلك تشريع وتعليم منه لأتمه لثلا يثقل بهم النوم فيفوتهم أول الوقت (حم، حب، ك، عن أبي قتادة) ظاهر صنيع المصنف أنه لا يوجد مخرجا لأحد من الستة والأمر بخلافه فقد خرج الترمذي في الشمائل بل عزاه الحميدي والمزني إلى مسلم في الصلاة وكذا الذهبي لكن قيل: إنه ليس فيه.

* * *

٦٧٤٦ [٢٧٧] «كَانَ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ» (حم، م، ت) عن عائشة (صح).

«كان إذا عصفت الريح» أي اشتد هبوبها وريح عاصف شديد الهبوب «قال» داعياً إلى الله «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به» قال الطيبي: يحتمل الفتح على الخطاب ويحتمل بناؤه للمفعول ا. هـ. وفي رواية بدل أرسلت به «جبلت عليه» خلقت وطبعت عليه ذكره ابن الأثير «وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت إليه» تمامه عند مخرجه مسلم «وإذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر فإذا أمطرت سُرِّي عنه فمرفت ذلك عائشة فسألته فقال: لعله كما قال قوم عاد

﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطَرٌ ﴾ (الأحقاف: ٢٤) «^(١) ا. هـ.

بنصه وكان المصنف ذهل عنه (حم، م، ت، عن عائشة).

* * *

(١) الآية وكان خوفه صلى الله عليه وسلم أن يعاقبوا بعصيان العصاة كما عوقب قوم عاد، وسروره بزوال الخوف وتخيلت السماء من المخيلة بفتح الميم سحابة فيها رعد وبرق تخيل إليه أنها ماطرة ويقال: أخالت إذا تغيرت.

٦٧٤٧ [٢٧٨] «كَانَ إِذَا عَطَسَ حَمْدَ اللَّهِ، فَيَقَالُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَيَقُولُ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمِّ» (حم، طب) عن عبد الله بن جعفر (ح).

«كان إذا عطس» بفتح الطاء من باب ضرب وقيل من باب قتل «حمد الله» أي أتى بالحمد عقبه والوارد عنده الحمد لله رب العالمين وروى الحمد لله على كل حال «فيقال له: يرحمك الله» ظاهره الاختصار على ذلك لكن ورد عن ابن عباس بإسناد صحيح «يقال: عافانا الله وإياكم من النار يرحمكم الله» «فيقول: يهديكم الله ويصلح بالكم» أي حالكم وقد تقدم شرحه غير مرة (حم، طب، عن عبد الله بن جعفر) ذي الجناحين رمز المصنف لحسنه وفيه رجل حسن الحديث على ضعف فيه وبقية رجاله ثقات ذكره الهيثمي.

* * *

٦٧٤٨ [٢٧٩] «كَانَ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ» (د، ت، ك) عن أبي هريرة (صح).

«كان إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض» وفي رواية «غض» «بها صوته» أي لم يرفعه بصيحة كما يفعله العامة وفي رواية لأبي نعيم «خمر وجهه وفاه» وفي أخرى «كان إذا عطس غطى وجهه بيده أو ثوبه» الخ قال التوربشتي: هذا نوع من الأدب بين يدي الجلوس فإن العطاس يكره الناس سماعه ويراه الراؤون من فضلات الدماغ (د، ت) وقال: حسن صحيح (ك) في الأدب (عن أبي هريرة) قال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي.

* * *

٦٧٤٩ [٢٨٠] «كَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ» (م، د) عن عائشة (صح).

«كان إذا عمل عملاً أثبته» أي أحكم عمله بأن يعمل في كل شيء بحيث يدوم دوام أمثاله وذلك محافظة على ما يحبه ربه ويرضاه لقوله في الحديث المار «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه» (م، د، عن عائشة).

* * *

٦٧٥٠ [٢٨١] «كَانَ إِذَا غَزَا قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي، وَأَنْتَ نَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ. وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أَقَاتِلُ» (حم، د، ت، هـ، حب) والضياء عن أنس (صح).

«كان إذا غزا قال: اللهم أنت عضدي» أي معتمدي قال القاضي: العضد ما يعتمد عليه ويثق به المرء في الحرب وغيره من الأمور «وأنت نصيري بك أحول» بحاء مهملة قال الزمخشري: من حال يحول بمعنى احتال والمراد كيد العدو أو من حال بمعنى تحول وقيل: أذفع وأمنع من حال بين الشيتين إذا منع أحدهما عن الآخر «وبك أصول» بصاد مهملة أي أقهر قال القاضي: والصول: الحمل على العدو ومنه الصائل «وبك أقاتل» عدوك وعدوي قال الطيبي: والعضد كناية عما يعتمد عليه ويثق المرء به في الخيرات ونحوها وغيرها من القوة (حم، د) في الجهاد (د، ت) في الدعوات (د، ك، والضياء) المقدسي في المختارة كلهم (عن أنس) ابن مالك وقال الترمذي: حسن غريب ورواه عنه أيضا النسائي في يوم وليلة.

* * *

٦٧٥١ [٢٨٢] «كَانَ إِذَا غَضِبَ أَحْمَرَّتْ وَجَّتَاهُ» (طب) عن ابن مسعود، وعن أم سلمة (ض).

«كان إذا غضب احمرت وجتاه» لا ينافي ما وصفه الله به من الرأفة والرحمة لأنه كما أن الرحمة والرضا لا بد منهما للاحتياج إليهما كذلك الغضب والاستقصاء كل منهما في حيزه وأوانه ووقته وإبانته قال تعالى:

﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِمَارَافَةٍ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ (النور: ٢)

وقال: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ (الفتح: ٢٩).

فهو إذا غضب إنما يغضب لإشراق نور الله على قلبه ليقيم حقوقه وينفذ أوامره وليس هو من قبيل العلو في الأرض وتعظيم المرء نفسه وطلب تفردا بالرياسة ونفاذ الكلمة في شيء (طب، عن ابن مسعود، وعن أم سلمة).

* * *

٦٧٥٢ [٢٨٣] «كَانَ إِذَا غَضِبَ وَهُوَ قَائِمٌ جَلَسَ، وَإِذَا غَضِبَ وَهُوَ جَالِسٌ أَضْطَجَعَ، فَيَذْهَبُ غَضَبُهُ» ابن أبي الدنيا في ذم الغضب عن أبي هريرة (ض).

«كان إذا غضب وهو قائم جلس وإذا غضب وهو جالس اضطجع فيذهب غضبه» لأن البعد عن هيئة الثوب والمسارة إلى الانتقام مظنة سكون الحدة وهو أنه يسن لمن غضب أن يتوضأ (ابن أبي الدنيا) أبو بكر القرشي (في) كتاب (ذم الغضب عن أبي هريرة).

* * *

٦٧٥٣ [٢٨٤] «كَانَ إِذَا غَضِبَ لَمْ يَجْتَرِئْ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا عَلِيٌّ» (حل، ك) عن أم سلمة (صح).

«كان إذا غضب لم يجترئ عليه أحد إلا علي» أمير المؤمنين لما يعلمه من مكانته عنده وتمكن وده من قلبه بحيث يحتمل كلامه في حال الحدة فأعظم بها منقبة تفرد بها عن غيره (حم، ك) في فضائل الصحابة عن حسين الأشقر عن جعفر الأحمر عن مخول عن منذر (عن أم سلمة) قال الحاكم: صحيح وتعقبه الذهبي بأن الأشقر وثق وقد اتهمه ابن عدي وجعفر تكلم فيه أ. هـ. ورواه الطبراني عنها أيضا بزيادة «فقالت: كان إذا غضب لم يجترئ عليه أحد أن يكلمه إلا علي» قال الهيثمي سقط منه تابعي وفيه حسين الأشقر ضعفه الجمهور وبقيته رجاله وثقوا أ. هـ. فأشار إلى أن فيه مع الضعف انقطاع.

* * *

٦٧٥٤ [٢٨٥] «كَانَ إِذَا غَضِبَتْ عَائِشَةُ عَرَكَ بِأَنْفِهَا وَقَالَ: يَا عُوَيْشُ، قُولِي: اللَّهُمَّ رَبِّ مُحَمَّدٍ أَغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَذْهَبْ غَيْظَ قَلْبِي، وَأَجْرِنِي مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتَنِ» ابن السني عن عائشة (ض).

«كان إذا غضبت عائشة عرك بأنفها» بزيادة الباء «وقال» ملاطفا لها «ياعويش» نادى مصغر مرخم فيجوز ضمه وفتح على لغة من ينتظر وعلى التمام «قولي: اللهم رب محمد اغفر لي ذنبي وأذهب غيظ قلبي وأجرني من مضلات الفتن» فمن

قال ذلك بصدق وإخلاص ذهب غضبه لوقته وحفظ من الضلال والوبال (ابن السني، عن عائشة).

* * *

٦٧٥٥ [٢٨٦] «كَانَ إِذَا فَاتَهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهَا بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ» (هـ) عن عائشة.

«كان إذا فاتته» الركعات «الأربع» أي صلاتها «قبل الظهر صلاها بعد الركعتين» اللتين «بعد الظهر» لأن التي بعد الظهر هي الجابرة للخلل الواقع في الصلاة فاستحقت التقديم وأما التي قبله فإنها وإن جبرت فسنتها التقدم على الصلاة وتلك تابعة وتقدم التابع الجابر أولى كذا وجهه الشافعية ووجهه الحنفية بأن الأربع فاتت عن الموضع المسنون فلا تفوت الركعتان أيضا عن موضعهما قصدا بلا ضرورة (هـ، عن عائشة) وقال الترمذي: حسن غريب ورمز المصنف لحسنه.

* * *

٦٧٥٦ [٢٨٧] «كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ» (حم، ٤) والضياء عن أبي سعيد (صح).

«كان إذا فرغ من طعامه» أي من أكله «قال: الحمد لله الذي أطعمنا» لما كان الحمد على النعم يرتبط به القيد ويستجلب به المزيد أتى به صلى الله عليه وسلم تحريضا لأئمة على التأسي به ولما كان الباعث على الحمد هو الطعام ذكره أولا لزيادة الاهتمام وكان السقى من تتمته قال: «وسقانا» لأن الطعام لا يخلو عن الشرب في أثنائه غالبا وختمه بقوله «وجعلنا مسلمين» عقب بالإسلام لأن الطعام والشراب يشارك الأدمي فيه بهيمة الأنعام وإنما وقعت الخصوصية بالهداية إلى الإسلام كذا في المطامح وغيره (حم، ٤، والضياء المقدسي) في المختارة (عن أبي سعيد) الخدري رمز المصنف لحسنه وخرجه البخاري في تاريخه الكبير وساق اختلاف الرواة فيه قال ابن حجر: هذا حديث حسن أ. هـ. وتعقبه المصنف فرمز لحسنه لكن أورده في الميزان وقال: غريب منكر.

* * *

٦٧٥٧ [٢٨٨] «كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسَأَّلُ» (د) عن عثمان (ح).

«كان إذا فرغ من دفن الميت» أي المسلم قال الطيبي: والتعريف للجنس وهو قريب من النكرات «وقف عليه» أي على قبره هو وأصحابه صفوفًا «فقال: استغفروا لأخيكُم» في الإسلام «وسلوا له التثبيت» أي اطلبوا له من الله تعالى أن يثبت لسانه وجنانه لجواب الملكين قال الطيبي: ضمن سلوا معنى الدعاء كما في قوله تعالى: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾ أي ادعوا الله له بدعاء التثبيت أي قولوا: ثبته الله بالقول الثابت «فإنه» الذي رأيته في أصول صحيحة قديمة من أبي داود بدل هذا «ثم سلوا له التثبيت فهو الآن يسأل» أي يسأله الملكان منكر ونكير فهو أحوج ما كان إلى الاستغفار وذلك لكمال رحمته بأمته ونظره إلى الإحسان إلى ميتهم ومعاملته بما ينفعه في قبره ويوم معاده قال الحكيم: الوقوف على القبر وسؤال التثبيت للميت المؤمن في وقت دفنه مدد للميت بعد الصلاة لأن الصلاة بجماعة المؤمنين كالعسكر له اجتمعوا بباب الملك يشفعون له والوقوف على القبر بسؤال التثبيت مدد العسكر وتلك ساعة شغل المؤمن لأنه يستقبله هول المطلاع والسؤال وفتنته فيأتيه منكر ونكير وخلقهما لا يشبه خلق الأدميين ولا الملائكة ولا الطير ولا البهائم ولا الهوام بل خلق بديع وليس في خلقهما أنس للناظرين جعلهما الله مكرمة للمؤمن لتثبيته ونصرته وهتكا لستر المنافق في البرزخ من قبل أن يبعث حتى يحل عليه العذاب وإنما كان مكرمة للمؤمن لأن العدو لم ينقطع طمعه بعد فهو يتخلل السبيل إلى أن يجيء إليه في البرزخ ولو لم يكن للشيطان عليه سبيل هناك ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدعاء بالتثبيت وقال النووي: قال الشافعي والأصحاب: يسن عقب دفنه أن يقرأ عنده من القرآن فإن ختموا القرآن كله فهو أحسن قال: ويندب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول البقرة وخاتمتها وقال المظهر: فيه دليل على أن الدعاء نافع للميت وليس فيه دلالة على التلقين عند الدفن كما هو العادة لكن قال النووي: اتفق كثير من أصحابنا على ندبه قال الأجري في النصيحة: يسن الوقوف بعد الدفن قليلا والدعاء للميت مستقبل وجهه بالثبات فيقال: اللهم هذا عبدك وأنت أعلم به منا ولا نعلم منه إلا خيراً وقد أجلسه تسأله اللهم فثبت بالقول الثابت في الآخرة كما ثبته في الدنيا اللهم ارحمه وألحقه بنبيه ولا تضلنا بعده ولا تحرمنا أجره ا.هـ. (د، عن عثمان) ابن عفان

سكت عليه أبو داود، وأقره المنذري ومن ثم رمز المصنف لحسنه لكن ظاهر كلامه أنه لم يره لغير أبي داود مع أن الحاكم والبزار خرجاه باللفظ المزبور عن عثمان قال البزار: ولا يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه.

* * *

٦٧٥٨ [٢٨٩] «كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَطَعَمْتَ، وَسَقَيْتَ، وَأَشْبَعْتَ، وَأَرَوَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ غَيْرَ مَكْفُورٍ، وَلَا مُودَعٍ، وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْكَ» (حم) عن رجل من بني سليم (ح).

«كان إذا فرغ من طعامه قال: اللهم لك الحمد أطعمت وسقيت وأشبعيت وأرويت فلك الحمد غير مكفور» أي مجحود فضله ونعمته. [تنبيه] قال في الروض نبه بهذا الحديث ونحوه على أن الحمد كما يشرع عند ابتداء الأمور يشرع عند اختتامها ويشهد له «وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين»؛

﴿وَفُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الزمر: ٧٥).

«ولا مودع» بفتح الدال الثقيلة أي غير متروك قال ابن حجر: ويحتمل كسرهما على أنه حال من القائل «ولامستغنى بفتح النون وبالتنوين» «عنك» وقد سبق تقرير هذا عما قريب (حم، عن رجل من بني سليم) له صحبة قال ابن حجر: وفيه عبدالله بن عامر الأسلمي فيه ضعف من قبل حفظه وسائر رجاله ثقات ١. هـ ومن ثم رمز المصنف لحسنه.

* * *

٦٧٥٩ [٢٩٠] «كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيئِهِ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ» (هق) عن خزيمة بن ثابت (ض).

«كان إذا فرغ من تلبيته» من حج أو عمرة «سأل الله رضوانه» بكسر الراء وضمها رضاه الأكبر «ومغفرته واستعاذ برحمته من النار» فإن ذلك أعظم ما يسأل وفي رواية «واستغنى برحمته من النار» والاستعفاء: طلب العفو أي: وهو ترك المؤاخذه بالذنب فلا يعاقبه عليه قال الرافي: واستحب الشافعي ختم التلبية بالصلاة أي: والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ثم بعدهما يسأل ما أحب قال ابن

الهمام : ومن أهم ما يسأل ثمَّ طلب الجنة بغير حساب (هق ، عن خزيمة بن ثابت) وتعبه الذهبي في المذهب بأن صالح بن محمد بن زائدة لين وعبدالله الأموي فيه جهالة وقال ابن حجر: فيه صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثي مدني ضعيف فظاهر صنيع المصنف أنه لم يره لغير البيهقي وهو عجب فقد خرج إمام الأئمة الشافعي عن خزيمة المذكور ورواه الطبراني كذلك عن خزيمة وفيه صالح المذكور ورواه الدارقطني هكذا وقال: صالح بن محمد ضعيف.

* * *

٦٧٦٠ [٢٩١] كَانَ إِذَا فَقَدَ الرَّجُلَ مِنْ إِخْوَانِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا دَعَا لَهُ، وَإِنْ كَانَ شَاهِدًا زَارَهُ، وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا عَادَهُ» (ع) عن أنس (ض).

«كان إذا فقد الرجل من إخوانه» أي لم يره «ثلاثة أيام سأل عنه فإن كان غائبا دعا له وإن كان شاهدا» أي حاضرا في البلد «زاره وإن كان مريضا عاده» لأن الإمام عليه النظر في حال رعيته وإصلاح شأنهم وتدبير أمرهم وأخذ منه أنه ينبغي للعالم إذا غاب بعض الطلبة فوق المعتاد أن يسأل عنه فإن لم يخبر عنه بشيء أرسل إليه أو قصد منزله بنفسه وهو أفضل فإن كان مريضا عاده أو في غم خفض عليه أو في أمر يحتاج لمعونة أعانه أو مسافرا تفقد أهله وتعرض لحوائجهم ووصلهم بما أمكن وإلا تودد إليه ودعا له (ع، عن أنس) قال الهيثمي : فيه عباد بن كثير كان صالحا لكنه ضعيف الحديث متروك لغفلته وفي الحديث قصة طويلة.

* * *

٦٧٦١ [٢٩٢] «كَانَ إِذَا قَالَ الشَّيْءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يُرَاجَعْ» الشيرازي عن أبي حدرد (ض).

«كان إذا قال الشيء ثلاث مرات لم يراجع» بضم أوله بضبطه فيه جواز المراجعة بأدب ووقار (الشيرازي) في الألقاب (عن أبي حدرد) الأسلمي قضية تصرف المؤلف أنه لم ير هذا الحديث لأحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز مع أن أحمد والطبراني في الأوسط والصغير رواه باللفظ المزبور عن أبي حدرد المذكور بسند قال الهيثمي : رجاله ثقات وفيه قصة وهو: «أن أبا حدرد كان ليهودي عليه أربعة دراهم

فاستعدي عليه فقال: يا محمد إن لي على هذا أربعة دراهم وقد غلبنى عليها قال: أعطه حقه قال: والذي بعثك بالحق لم أقدر عليها قال: أعطه حقه قال: والذي نفسي بيده ما أقدر عليها وقد أخبرته أنك تبعثنا إلى خيبر فأرجو أن نغنم شيئا فأقضيه حقه قال: أعطه قال: وكان إذا قال لشيء ثلاثا لم يراجع فخرج به ابن أبي حدرد إلى السوق وعلى رأسه عصاة ومترز ببردة فتزع العمامة عن رأسه فاتزر بها ونزع البردة فقال اشتر هذه البردة فباعها منه بالدراهم فمرت عجوز فقالت: مالك يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فأخبرها فقالت: ها دونك هذا البرد وطرحته عليه.

* * *

٦٧٦٢ [٢٩٣] كَانَ إِذَا قَالَ بِلَالٌ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، نَهَضَ فَكَبَّرَ» سَمُوِيَه (طب) عن ابن أبي أوفى (ض).

«كان إذا قال بلال» المؤذن «قد قامت الصلاة نهض فكبر» أي تكبيرة التحرم ولا ينتظر فراغ ألفاظ الإقامة قاعدا قال ابن الأثير: معنى قد قامت الصلاة قام أهلها أو حان قيامهم (سمويه) في فوائده (طب) كلاهما (عن ابن أبي أوفى) قال الهيثمي: فيه حجاج بن فروخ وهو ضعيف جدا وقال الذهبي في المذهب: فيه حجاج بن فروخ واه والحديث لم يصح.

* * *

٦٧٦٣ [٢٩٤] «كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَأَهَ بِالسَّوَاكِ» (حم، ق، د، هـ) عن حذيفة (صح).

«كان إذا قام من الليل» أي للصلاة كما فسرتة رواية مسلم «إذا قام للتهجد» ويحتمل تعلق الحكم بمجرد القيام ومن بمعنى في كما في

﴿إِذَا نُودِيَكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ (الجمعة: ٩).

أي إذا قام في الليل ذكره البعض وقال ابن العراقي يحتمل وجهين: أحدهما: أن معناه إذا قام للصلاة بدليل الرواية الأخرى الثاني إذا انتبه وفيه حذف أي انتبه من نوم الليل ويحتمل أن من لا ابتداء الغاية من غير تقدير حذف النوم «يشوص» بفتح أوله وضم الشين المعجمة «فاه بالسواك» أي يدلكه به وينظفه وينقيه وقيل: يغسله قال ابن دقيق العيد: فإن فسرنا يشوص: بيدلك حمل السواك على الآلة

ظاهرا مع احتماله لذلك بأصبعه والباء للاستعانة أو يغسل فيمكن إرادة الحقيقة أي الغسل بالماء فالباء للمصاحبة وحينئذ يحتمل كون السواك الآلة وكونه بالفعل ويمكن إرادة المجاز وأن تكون تنقية الفم تسمى غسلا على مجاز المشابهة، وقال أيضا: إن فسر يشوص: ببذلك فالأقرب حملة على الأسنان فيكون من مجاز التعبير بالكل عن البعض أو من مجاز الحذف أو يغسل وحمل على الحقيقة والمجاز المذكور فيمكن حملة على جملة الفم وأفهم أن سبب السواك الانتباه من النوم وإرادة الصلاة، ولا يرد أن السواك مندوب للصلاة وإن لم ينتبه من نوم لثبوته بدليل آخر، والكلام في مقتضى هذا الحديث نعم إن نظر إلى لفظ هذه الرواية مع قطع النظر عن الرواية الأخرى أفاد نذبه بمجرد الانتباه وسبب تغير الفم أن الإنسان إذا نام ارتفعت معدته وانتفخت وصعد بخارها إلى الفم والأسنان فتن وغلظ فلذلك تأكد وقضيته أنه لا فرق بين النوم في الليل والنهار ومال بعضهم للتقييد بالليل لكون الأبخرة بالليل تغلظ (حم، ق، د، ن، هـ) كلهم في الطهارة (عن حذيفة).

* * *

٦٧٦٤ [٢٩٥] «كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ أَفْتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» (م) عن عائشة (صح).

«كان إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين» استعجالا لحل عقدة الشيطان، وهو وإن كان منزها عن عقد الشيطان على قافيته لكن فعله تشريعا لأمره ذكره الحافظ العراقي وقال ابن عربي حكمته تنبيه القلب لمناجاته من دعائه إليه ومشاهدته ومراقبته «خفيفتين» لخفة القراءة فيها أو لكونه اقتصر على قراءة الفاتحة وذلك لينشط بهما لما بعدهما فيندب ذلك (م) في الصلاة (عن عائشة) ولم يخرجها البخاري.

* * *

٦٧٦٥ [٢٩٦] «كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا». (ت) عن أبي هريرة (ض).

«كان إذا قام إلى الصلاة» قال الزمخشري: أي قصدها وتوجه إليها وعزم عليها

وليس المراد المثل وهكذا قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ (المائدة: ٦) ١. هـ.

«رفع يديه» حذو منكبيه «مدا» مصدر مختص كقعد القرفصاء أو مصدر من المعنى كقعدت جلوساً أو حال من رفع، ذكره اليعمرى، وهذا الرفع مندوب لا واجب وحكمته الإشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكلية على العبادة وقيل الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله: الله أكبر وقيل: استعظام ما دخل فيه وقيل: إشارة إلى تمام القيام وقيل: إلى رفع الحجاب بين العابد والمعبود وقيل: ليستقبل بجميع بدنه قال القرطبي: وهذا أنسبها ونوزع وفيه ندب رفع اليدين عند التحرم وكذا يندب إذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه لصحة الخبر به كما في البخاري وغيره (ت، عن أبي هريرة) ورواه بنحوه ابن ماجه بلفظ: «كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه ثم قال الله أكبر» وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

* * *

٦٧٦٦ [٢٩٧] «كَانَ إِذَا قَامَ عَلَى الْمَنْبَرِ اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ» (هـ) عن ثابت (ح).

«كان إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم» فيندب للخطيب استقبال الناس وهو إجماع^(١) وذلك لأنه أبلغ في الوعظ وأدخل في الأدب فإن لم يستقبلهم كره وأجزأ (هـ، عن ثابت) رمز المصنف لحسنه.

* * *

(١) قال العلقمي: السنة أن يقبل الخطيب على القوم في جميع خطبته ولا يلتفت في شيء منها وأن يقصد قصد وجهه وقال أبو حنيفة: يلتفت يمينا وشمالا في بعض الخطبة كما في الأذان ويستحب للقوم الإقبال بوجوههم عليه لأنه الذي يقتضيه الأدب وهو أبلغ في الوعظ وهو مجمع عليه وسبب استقبالهم له واستقباله إياهم واستدباره القبلة أنه يخاطبهم فلو استدبرهم كان خارجا عن عرف الخطاب فلو خالف السنة وخطب مستقبل القبلة مستدبر الناس صحت خطبته مع الكراهة وفي وجه لا تصح.

٦٧٦٧ [٢٩٨] «كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَبْضَ عَلَى شِمَالِهِ بِيَمِينِهِ» (طب) عن وائل بن حجر (ح).

«كان إذا قام في الصلاة قبض على شماله بيمينه» بأن يقبض بكفه اليمين كوع اليسرى وبعض الساعد والرسغ باسطا أصابعها في عرض المفصل أو ناشرا لها صوب الساعد ويضعهما تحت صدره وحكمته: أن يكون فوق أشرف الأعضاء وهو القلب فإنه تحت الصدر وقيل: لأن القلب محل النية والعادة جارية بأن من احتفظ على شيء جعل يديه عليه ولهذا يقال في المبالغة: أخذه بكلتي يديه (طب)، عن وائل بن حجر رمز لحسنه.

* * *

٦٧٦٨ [٢٩٩] «كَانَ إِذَا قَامَ اتَّكَأَ عَلَى إِحْدَى يَدَيْهِ» (طب) عنه (ض).

«كان إذا قام» من جلسة الاستراحة في الصلاة «اتكأ على إحدى يديه» كالعاجن بالنون فيندب ذلك لكل مصل من إمام أو غيره ولو ذكراً قويا لأنه أعون وأشبه بالتواضع، وقوله إحدى يديه: هو ما وقع في هذا الخبر وفي بعض الأخبار يديه بدون إحدى وعليه الشافعية فقالوا: لا تتأدى السنة بوضع إحداهما مع وجود الأخرى وسلامتها (طب، عنه) أي عن وائل المذكور.

* * *

٦٧٦٩ [٣٠٠] «كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ الْمَجْلِسِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ عِشْرِينَ مَرَّةً فَأَعْلَنَ» ابن السني عن عبد الله الحضرمي (ض).

«كان إذا قام من المجلس استغفر الله عشرين مرة» ليكون كفارة لما يجرى في ذلك المجلس من الزيادة والنقصان «فأعلن» بالاستغفار أي نطق به جهرا لا سرا ليسمعه القوم فيقتدون به وقد مر ذلك (ابن السني عن عبد الله الحضرمي) بفتح الحاء المهملة والراء وسكون المعجمة بينهما.

* * *

٦٧٧٠ [٣٠١] «كَانَ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِ الْوَفْدُ لَبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ» البغوي عن جندب ابن مكيث (ض).

«كان إذا قدم عليه الوفد» جمع وافد كصحب جمع صاحب يقال: وفد الوفد يفد وفدا ووفادة إذا خرج إلى نحو ملك لأمر «لبس أحسن ثيابه وأمر عليه أصحابه بذلك» لأن ذلك يرجح في عين العدو ويكتبه فهو يتضمن إعلاء كلمة الله ونصر دينه وغيظ عدوه فلا يناقض ذلك خبر «البذاذة من الإيمان» لأن التجمل المنهي عنه ثم ما كان على وجه الفخر والتعظيم وليس ها هنا من ذلك القبيل (البغوي) في معجمه (عن جندب) بضم الجيم والذال تفتح وتضم (بن مكيث) بوزن عظيم آخره مثلثة ابن عمر بن جراد مديني له صحبة. وقيل: هو ابن عبدالله بن مكيث نسبة لجده وقيل: إنه أخو رافع ولهما صحبة.

* * *

٦٧٧١ [٣٠٢] «كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُثْنِي بِفَاطِمَةَ، ثُمَّ يَأْتِي أَزْوَاجَهُ» (طب، ك) عن أبي ثعلبة (صح).

«كان إذا قدم من سفر» زاد البخاري في رواية «ضحى» بالضم والقصر «بدأ بالمسجد» وفي رواية لمسلم كان لا يقدم من سفر إلا نهائياً في الضحى فإذا قدم بدأ بالمسجد «فصلّى فيه ركعتين» زاد البخاري «قبل أن يجلس» اهـ. وذلك للقدوم من السفر تبركاً به وليستاً تحية المسجد واستنبط منه ندب الابتداء بالمسجد عند القدوم قبل بيته وجلسه للناس عند قدومه ليسلموا عليه ثم التوجه إلى أهله «ثم يثنى بفاطمة» الزهراء «ثم يأتي أزواجه» ظاهر صنيع المصنف أن ذا هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه بل بقيته عند مخرجه «فقدم من سفر فصلّى في المسجد ركعتين ثم أتى فاطمة فتلقته على باب القبة فجعلت تلثم فاه وعينه وتبكي فقال: ما يبكيك قالت: أراك شعناً نصبا قد اخلوقت ثيابك فقال لها: لا تبكي فإن الله عز وجل بعث أباك بأمر لا يبقى على وجه الأرض بيت مدر ولا حجر ولا وبر ولا شعر إلا أدخله الله به عزاً أو ذلاً حتى يبلغ حيث بلغ الليل» اهـ. (هب، ك، عن أبي ثعلبة) قال الهيثمي: فيه يزيد بن سفيان أبو فروة وهو مقارب الحديث مع ضعف اهـ والجملة الأولى وهي الصلاة في المسجد عند القدوم رواه البخاري في الصحيح في نحو عشرين موضعاً.

٦٧٧٢ [٣٠٣] كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَقَّى بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ» (حم، م، د)
عن عبدالله بن جعفر (صح).

«كان إذا قدم من سفر تلقى» ماضي مجهول من التلقي «بصبيان أهل بيته» تمامه
عند أحمد ومسلم عن ابن جعفر «وأنه قدم مرة من سفر فسبق بي إليهم فحملني
بين يديه ثم حبي بأحد ابني فاطمة إما حسن وإما حسين فأردفه خلفه فدخلنا
المدينة ثلاثة على دابة» اهـ. وفي رواية للطبراني بسند قال الهيثمي: رجاله ثقات
وكان إذا قدم من سفر قبل ابنته فاطمة (حم، م) في الفضائل (د) في الجهاد (عن
عبدالله بن جعفر).

* * *

٦٧٧٣ [٣٠٤] «كَانَ إِذَا قَرَأَ مِنَ اللَّيْلِ رَفَعَ طَوْرًا وَخَفَضَ طَوْرًا» ابن نصر عن
أبي هريرة (ح).

«كان إذا قرأ من الليل رفع» قراءته «طوراً وخفض طورا» قال ابن الأثير الطور:
الحالة وأنشد:

* فإن ذا الدهر أطوار دهاير *

الأطوار: الحالات المختلفة والنازلات واحدها طُور وقال ابن جرير: فيه أنه لا
بأس في إظهار العمل للناس لمن أمن على نفسه خطرات الشيطان والرياء
والإعجاب (ابن نصر) في كتاب الصلاة (عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه لكن
قال ابن القطان: فيه زيادة بن نشيط لا يعرف حاله ثم إن ظاهر صنيع المصنف
أنه لم يره مخرجا لأحد من الستة وإلا لما أبعد النجعة وهو قصور أو تقصير فقد
خرجه أبو داود في صلاة الليل عن أبي هريرة وسكت عليه هو والمنذري فهو صالح
ولفظه «كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طورا ويخفض
طورا» ورواه الحاكم في مستدركه عن أبي هريرة أيضاً ولفظه «كان إذا قام من الليل
رفع صوته طورا وخفض طورا».

* * *

٦٧٧٤ [٣٠٥] «كَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى؟﴾ (القيامة: ٤٠)

قَالَ: بَلَى، وَإِذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ؟﴾ (التين: ٩٨) قَالَ: بَلَى. (ك، هب) عن أبي هريرة (صح).

«كَانَ إِذَا قَرَأَ» قوله تعالى: «أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى قَالَ: بَلَى وَإِذَا قَرَأَ: أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ قَالَ: بَلَى» لأنه قول بمنزلة السؤال فيحتاج إلى الجواب ومن حق الخطاب أن لا يترك المخاطب جوابه فيكون السامع كهيئة الغافل أو كمن لا يسمع إلا دعاء ونداء من الناعق به ﴿صُمُّوا لَكُمْ عُنَى فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (البقرة: ١٧١).

فهذه هبة سنية ومن ثم ندبوا لمن مرَّ بآية رحمة أن يسأل الله الرحمة أو عذاب أن يتعوذ من النار أو بذكر الجنة بأن يرغب إلى الله فيها أو النار أن يستعذ به منها (ك) في التفسير (هب) كلاهما (عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه قال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي وهو عجيب ففيه يزيد بن عياض وقد أورده الذهبي في المتروكين وقال النسائي وغيره: متروك عن إسماعيل بن أمية قال الذهبي: كوفي ضعيف عن أبي اليسع: لا يعرف وقال الذهبي في ذيل الضعفاء والمتروكين: إسناداه مضطرب ورواه في الميزان في ترجمة أبي اليسع وقال: لا يدري من هو والسند مضطرب. * * *

٦٧٧٥ [٣٠٦] «كَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (الأعلى: ١)

قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» (حم، د، ك) عن ابن عباس (صح).

«كَانَ إِذَا قَرَأَ سَبِّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» أي سورتها «قال سبحان ربي الأعلى» لما سمعته فيما قبله وأخذ من ذلك أن القارئ أو السامع كلما مرَّ بآية تنزيه أن ينزه الله تعالى أو تحميد أن يحمده أو تكبير أن يكبره وقس عليه ومن ثم كان بعض السلف يتعلق قلبه بأول آية فيقف عندها فيشغله أولها عن ذكر ما بعدها (حم، د، ك) في الصلاة (عن ابن عباس) قال الحاكم: على شرطهما وأقره الذهبي. * * *

٦٧٧٦ [٣٠٧] «كَانَ إِذَا قُرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ قَالَ: بِأَسْمِ اللَّهِ، فَإِذَا فَرَّغَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَطْعَمْتَ وَسَقَيْتَ وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ وَهَدَيْتَ وَاجْتَبَيْتَ، اللَّهُمَّ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أُعْطِيتَ» (حم)، عن رجل (ح).

«كان إذا قرب إليه طعام» ليأكل «قال» لفظ رواية النسائي «كان إذا قرب إليه طعامه يقول»: «بسم الله فإذا فرغ» من الأكل قال: «اللهم إنك أطعمت وسقيت وأغنت وأقنيت وهديت واجتبيت اللهم فلك الحمد على ما أعطيت» وقد تقدم شرح ذلك عن قريب فليراجع (حم) من طريق عبدالرحمن بن جبير المصري (عن رجل) من الصحابة قال جبير حدثني رجل خدّم النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين أنه كان إذا قرب إليه طعام يقول ذلك وقضية صنيع المؤلف أن هذا مما لم يخرج في أحد الكتب الستة وهو ذهول فقد خرج النسائي باللفظ المزبور عن الرجل المذكور قال ابن حجر في الفتح: وسنده صحيح. هـ لكن قال النووي في الأذكار: إسناده حسن.

* * *

٦٧٧٧ [٣٠٨] «كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» مالك (حم، ق، د، ت) عن ابن عمر (صح).

«كان إذا قفل» بالقاف رجع ومنه القافلة «من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف» بفتحيتين محل عال «من الأرض ثلاث تكبيرات» تقييده بالثلاثة. لبيان الواقع لا للاختصاص فيسنّ الذكر الآتي لكل سفر طاعة بل ومباحا بل عداه المحقق أبو زرعة. للمحرم محتجاً بأن مرتكب الحرام أخرج للذكر من غيره لأن الحسنات يذهبن السيئات ونوزع بأننا لا نمنعه من الإكثار من الذكر بل النزاع في خصوص هذا بهذه الكيفية قال الطيبي: وجه التكبير على الأماكن العالية هو نذب الذكر عند تجديد الأحوال والتقلبات وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم يراعى ذلك في الزمان والمكان. هـ. وقال الحافظ العراقي: مناسبة التكبير على المرتفع

أن الاستعلاء محبوب للنفس وفيه ظهور وغلبة فينبغي للمتلبس به أن يذكر عنده أن الله أكبر من كل شيء ويشكر له ذلك ويستمطر منه المزيد «ثم يقول: لا إله إلا الله» بالرفع على الخبرية لئلا أو على البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدر أو من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها «وحده» نصب على الحال أي لا إله منفرد إلا هو وحده «لا شريك له» عقلا ونقلا وأما الأول فلأن وجود إلهين محال كما تقرر في الأصول وأما الثاني فلقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُكَزُّ إِلَهُ وَحْدٌ﴾ (البقرة: ١٦٣). وذلك يقتضي أن لا شريك له وهو تأكيد لقوله وحده لأن المتصف بالوحدانية لا شريك له «له الملك» بضم الميم السلطان والقدرة وأصناف المخلوقات «وله الحمد» زاد الطبراني في رواية «يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير» «وهو على كل شيء قدير» وهو الخ عده بعضهم من العمومات في القرآن لم يتركها تخصيص وهي ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ (آل عمران: ١٨٥). ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (هود: ٦). ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٨٢). ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (البقرة: ٢٨٤).

ونوزع في الأخيرة بتخصيصها في الممكن فظاهره أنه يقول: عقب التكبير على المحل المرتفع ويحتمل أنه يكمل الذكر مطلقا ثم يأتي بالتسبيح إذا هبط وفي تعقيب التكبير بالتهليل إشارة إلى أنه المنفرد بإيجاد كل موجود وأنه المعبود في كل مكان «آيئون تائبون» من التوبة وهي الرجوع عن كل مذموم شرعا إلى ما هو محمود شرعا خبر مبتدأ محذوف أي نحن راجعون إلى الله وليس المراد الأخبار بمحض الرجوع لأنه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالأوصاف المذكورة قاله: تواضعا وتعلينا أو أراد أمتة أو استعمل التوبة للاستمرار على الطاعة أي لا يقع منا ذنب «عابدون ساجدون لربنا» متعلق بساجدون أو بسائر الصفات على التنازع وهو مقدر بعد قوله: «حامدون» أيضا «صدق الله وعده» فيما وعد به من إظهار دينه وكون العقبة للمتقين «ونصر عبده» محمدا يوم الخندق «وهزم الأحزاب» أي الطوائف المتفرقة الذين تجمعوا عليه على باب المدينة أو المراد أحزاب الكفر في جميع الأيام والمواطن «وحده» نفى ما سبق ذكره وهذا معنى الحقيقة فإن فعل العبد خلق لربه والكل منه وإليه ولو شاء الله أن يبيد أهل الكفر بلا قتال لفعل وفيه دلالة على التفويض إلى الله واعتقاد أنه مالك الملك وأن له الحمد ملكا واستحقاقا وأن قدرته

تتعلق بكل شيء من الموجودات على ما مر (مالك، حم، ق) في الحج (د، ت) في الجهاد (عن ابن عمر) ابن الخطاب وزاد في رواية المحاملي في آخره ﴿هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٍ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (القصاص: ٨٨) قال الحافظ العراقي: وسنده ضعيف.

* * *

٦٧٧٨ [٣٠٩] «كَانَ إِذَا كَانَ الرُّطْبُ لَمْ يُفْطَرْ إِلَّا عَلَى الرُّطْبِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الرُّطْبُ لَمْ يُفْطَرْ إِلَّا عَلَى التَّمْرِ» عبد بن حميد عن جابر.

«كان إذا كان الرطب» أي زمنه «لم يفطر» من صومه «إلا على الرطب وإذا لم يكن الرطب لم يفطر إلا على التمر» لتقويته للنظر الذي أضعفه الصوم ولأنه يرق القلب (عبد بن حميد، عن جابر) ابن عبد الله.

* * *

٦٧٧٩ [٣١٠] «كَانَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ» (خ) عن جابر (صح).

«كان إذا كان يوم عيد» بالرفع فاعل كان وهي تامة تكتفي بمرفوعها أي إذا وقع يوم عيد «خالف الطريق» أي رجع في غير طريق الذهاب إلى المصلى فيذهب في أطولهما كثيرا للأجر ويرجع في أقصرهما لأن الذهاب أفضل من الرجوع لتشهد له الطريقان أو سكانهما من إنس وجن أو ليسوي بينهما في فضل مروره أو للتبرك به أو لشم ريحه أو ليستفتي فيهما أو لإظهار الشعار فيهما أو لذكر الله فيهما أو ليغيب بهما الكفار أو يرهبهم بكثرة أتباعه أو حذرا من كيدهم أو ليعم أهلها بالسرور برؤيته أو ليقضي حوائجهم أو ليتصدق أو يسلم عليهم أو ليزور قبور أقاربه أو لبصل رحمه أو تفاؤلا بتغير الحال للمغفرة أو تخفيفا للزحام أو لأن الملائكة تقف في الطرق أو حذرا من العين أو لجميع ذلك أو لغير ذلك والفضل المتقدم كما صححه في المجموع لكن قال القاضي عبد الوهاب المالكي: هذه المذكورات أكثرها دعاوى فارغة انتهى وفي الصحيحين عن ابن عمر «أنه كان يخرج في العيدين من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى» (خ) في صلاة العيد (عن جابر) ورواه الترمذي عن أبي هريرة.

٦٧٨٠ [٣١١] «كَانَ إِذَا كَانَ مُقِيمًا اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ وَإِذَا سَافَرَ اعْتَكَفَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عَشْرِينَ» (حم) عن أنس (صح).

«كان إذا كان مقيماً اعتكف العشر الأواخر من رمضان وإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين» أي العشرين الأوسط والأخير من رمضان عشراً عوضاً عما فات من العام الماضي وعشراً لذلك العام وفيه أن فائت الاعتكاف يقضي أي شرع قضاؤه (حم، عن أنس) ابن مالك رمز لحسنه.

* * *

٦٧٨١ [٣١٢] «كَانَ إِذَا كَانَ فِي وَتَرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا» (د، ت) عن مالك بن الحويرث (ح).

«كان إذا كان في وتر من صلاة لم ينهض» إلى القيام عن السجدة الثانية «حتى يستوي قاعداً» أفاد ندب جلسة الاستراحة وهي قعدة خفيفة بعد سجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها (د، ت، عن مالك بن الحويرث).

* * *

٦٧٨٢ [٣١٣] «كَانَ إِذَا كَانَ صَائِمًا أَمَرَ رَجُلًا فَأَوْفَى عَلَى شَيْءٍ : فَإِذَا قَالَ : غَابَتِ الشَّمْسُ ، أَفْطَرَ» (ك) عن سهل بن سعد، (طب) عن أبي الدرداء (صح).

«كان إذا كان صائماً أمر رجلاً فأوفى» أي أشرف «على شيء» عال يرتقب الغروب يقال: أوفى على الشيء: أشرف عليه «فإذا قال»: قد «غابت الشمس أفطر» لفظ رواية الطبراني «أمر رجلاً يقوم على نشز من الأرض فإذا قال: قد وجبت الشمس أفطر» (ك) في الصوم (عن سهل بن سعد) الساعدي (طب) في الصوم (عن أبي الدرداء) قال الحاكم: على شرطهما وأقره الذهبي وقال الهيثمي: فيه عند الطبراني الواقدي وهو ضعيف.

* * *

٦٧٨٣ [٣١٤] «كَانَ إِذَا كَانَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا قَالَ : سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» (طب) عن ابن مسعود (ح).

«كان إذا كان راکعاً أو ساجداً قال سبحانك» زاد في رواية «ربنا» «وبحمدك» أي وبحمدك سبحتك «أستغفرک وأتوب إليك» ورد تكريرها ثلاثاً أو أكثر (طب، عن ابن مسعود) رمز المصنف لحسنه.

* * *

٦٧٨٤ [٣١٥] «كَانَ إِذَا كَانَ قَبْلَ التَّروِيَةِ يَوْمَ خَطَبَ النَّاسَ فَأَخْبَرَهُمْ بِمَنَاسِكِهِمْ» (ك، هق) عن ابن عمر (صح).

«كان إذا كان قبل يوم التروية بيوم» وهو سابع الحجة ويوم التروية الثامن «خطب الناس» بعد صلاة الظهر أو الجمعة خطب فردة عند باب الكعبة «فأخبرهم بمناسكهم» الواجبة وغيرها وبترتيبها فيندب ذلك للإمام أو نائبه في الحج ويسن أن يقول إن كان عالماً: هل من سائل؟ (ك، هق، عن ابن عمر) ابن الخطاب قال الحاكم: تفرد به أبو قرة الزبيدي عن موسى وهو صحيح وأقره الذهبي.

* * *

٦٧٨٥ [٣١٦] «كَانَ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ» (ت، ك) عن أبي هريرة (صح).

«كان إذا كبر للصلاة» أي للإحرام بها «نشر أصابعه» أي بسطها وفرقها مستقبلاً بها القبلة إلى فروع أذنيه وبهذا أخذ الشافعي فقال يسن تفريقها تفريقاً وسطاً وذهب بعضهم إلى عدم ندب التفريق وزعم أن معنى الحديث أنه كان يمد أصابعه ولا يطويها فيكون بمعنى خبر «رفع يديه مداً» قال ابن القيم: ولم ينقل عنه أنه قال شيئاً قبل التكبير ولا تلفظ بالنية قط في خبر صحيح ولا ضعيف ولا استحبه أحد من صحبه ا.هـ. (ت، ك، عن أبي هريرة).

* * *

٦٧٨٦ [٣١٧] «كَانَ إِذَا كَرَّبَهُ أَمْرٌ قَالَ: يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ» (ت) عن أنس (ض).

«كان إذا كربه أمر» أي شق عليه وأهمه شأنه «قال يا حي يا قيوم برحمتك استغيث» في تأثير هذا الدعاء في دفع هذا الهم والغم مناسبة بديعة فإن صفة الحياة متضمنة لجميع صفات الكمال مستلزمة لها وصفة القيمومية متضمنة لجميع

صفات الأفعال ولهذا قيل: إن اسمه الأعظم هو الحي القيوم والحياة التامة تضاد جميع الآلام والأجسام الجسمانية والروحانية ولهذا لما كملت حياة أهل الجنة لم يلحقهم هم ولا غم ونقصان الحياة يضر بالأفعال وينافي القيومية فكما القيومية بكمال الحياة فالحي المطلق التام الحياة لا يفوته صفة كمال البتة والقيوم لا يتعذر عليه فعل ممكن آتية فالتوصل بصفة الحياة والقيومية له تأثير في إزالة ما يضاد الحياة وتغير الأفعال فاستبان أن لاسم الحي القيوم تأثيراً خاصاً في كشف الكرب وإجابة الرب (ت، عن أنس) ابن مالك.

* * *

٦٧٨٧ [٣١٨] «كَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا رَأَى ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ» (طس) عن أنس (ض).

«كان إذا كره شيئاً رأى ذلك في وجهه» لأن وجهه كالشمس والقمر فإذا كره شيئاً كسا وجهه ظل كالغيم على النيرين فكان لغاية حيائه لا يصرح بكرهته بل إنما يعرف في وجهه (طس، عن أنس) ابن مالك قال الهيثمي: رواه بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح وأصله في الصحيحين من حديث أبي سعيد ولفظه «كان أشد حياء من العذراء في خدرها فإذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه».

* * *

٦٧٨٨ [٣١٩] «كَانَ إِذَا لَبَسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمِيَامِنِهِ» (ت) عن أبي هريرة (ض).

«كان إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه» أي أخرج اليد اليمنى من القميص ذكره الهروي كالبيضاوي وقال الطيبي: قوله بميامنه: أي بجانب يمين القميص وقال الزين العراقي: الميامن: جمع ميمنة كمرحمة ومراحم والمراد بها هنا جهة اليمين فيندب التيامن في اللبس كما يندب التياسر في النزع لخبر أبي داود عن ابن عمر «كان إذا لبس شيئاً من الثياب بدأ بالأيمن فإذا نزع بدأ بالأيسر» وله من حديث أنس «كان إذا ارتدى أو ترجل بدأ بيمينه وإذا خلع بدأ بيساره» قال الزين العراقي: وسندهما ضعيف.

[تنبيه] قال ابن العربي في السراج: لم أر للقميص ذكراً صحيحاً إلا في آية

﴿ أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا ﴾ (يوسف: ٩٣) .

وقصة ابن أبي وردة ابن حجر بأنه ثابت في عدة أحاديث أكثرها في السنن والشمائل (ت) في اللباس (عن أبي هريرة) قال العراقي: رجاله رجال الصحيح ورواه عنه أيضا النسائي في الزينة فما أوهمه تصرف المصنف من أن الترمذي تفرد به عن الستة غير جيد.

* * *

٦٧٨٩ [٣٢٠] «كَانَ إِذَا لَقِيَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَامَ مَعَهُ، قَامَ مَعَهُ فَلَمْ يَنْصَرَفْ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَنْصَرِفُ عَنْهُ، وَإِذَا لَقِيَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَتَنَاولَ يَدَهُ نَاولَهُ إِيَّاهَا فَلَمْ يَنْزِعْ يَدَهُ مِنْهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْهُ، وَإِذَا لَقِيَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَتَنَاولَ أُذُنَهُ نَاولَهَا إِيَّاهُ ثُمَّ لَمْ يَنْزِعْهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُهَا عَنْهُ» ابن سعد عن أنس (ض).

«كان إذا لقيه أحد من أصحابه فقام قام معه» الظاهر أن المراد بالقيام الوقوف «فلم ينصرف حتى يكون الرجل هو الذي ينصرف عنه وإذا لقيه أحد من أصحابه فتناول يده ناوله إياها فلم ينزع يده منه حتى يكون الرجل هو الذي ينزع يده منه» زاد ابن المبارك في رواية عن أنس «ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون الرجل هو الذي يصرفه» «وإذا لقي أحدًا من أصحابه فتناول أذنه ناوله إياها ثم لم ينزعها عنه حتى يكون الرجل هو الذي ينزعها عنه» الظاهر أن المراد بمناولة الأذن أن يريد أحد من أصحابه أن يسر إليه حديثا فيقرب فمه من أذنه يسر إليه فكان لا ينحى أذنه عن فمه حتى يفرغ الرجل حديثه على الوجه الأكمل وهذا من أعظم الأدلة على محاسن أخلاقه وكماله صلى الله عليه وسلم كيف وهو سيد المتواضعين وهو القائل: «وخالق الناس بخلق حسن» (ابن سعد) في الطبقات (عن أنس) وفي أبي داود بعضه.

* * *

٦٧٩٠ [٣٢١] «كَانَ إِذَا لَقِيَهُ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِهِ مَسَحَهُ وَدَعَا لَهُ» (ن) عن حذيفة (ح).

«كان إذا لقيه الرجل من أصحابه مسحه» أي مسح يده بيده يعني صافحه «ودعا له» تمسك مالك بهذا وما أشبهه على كراهة معانقة القادم وتقبيل يده وقد ناظر ابن عيينة مالكا، واحتج عليه سفيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم لما قدم جعفر من الحبشة خرج إليه فعانقه فقال مالك: ذاك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال له سفيان: ما نخصه بفهمنا كذا في المطامح (ن، عن حذيفة) ابن اليمان وفي أبي داود والبيهقي «كان إذا لقي أحدا من أصحابه بدأ بالمصافحة ثم أخذ بيده فشابكه ثم شد قبضته».

* * *

٦٧٩١ [٣٢٢] «كَانَ إِذَا لَقِيَ أَصْحَابَهُ لَمْ يُصَافِحْهُمْ حَتَّى يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ» (طب) عن جندب (ض).

«كان إذا لقي أصحابه لم يصافحهم حتى يسلم عليهم» تأديبا لهم وتعلima لمعالم الديانة ورسوم الشريعة وحثا على لزوم ما خصت به هذه الأمة من هذه التحية العظمى التي هي تحية أهل الجنة في الجنة (طب، عن جندب) ابن عبد الله رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد قال الحافظ الهيثمي: فيه من لم أعرفهم.

* * *

٦٧٩٢ [٣٢٣] «كَانَ إِذَا لَمْ يَحْفَظِ اسْمَ الرَّجُلِ قَالَ: يَا أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ» ابن السني عن جارية الأنصاري (ض).

«كان إذا لم يحفظ اسم الرجل» أي الذي يريد ندائه وخطابه باسمه «قال: يا ابن عبد الله» وهو عبد الله بن عبد الله بلا مزيد (ابن السني عن جارية الأنصاري) هو في الصحابة عدة فكان ينبغي تمييزه ورواه أيضا عنه الطبراني باللفظ المزبور قال الهيثمي: وفيه أيوب الإنمطي أو أيوب الأنصاري ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

* * *

٦٧٩٣ [٣٢٤] «كَانَ إِذَا مَرَّ بِأَيَّةٍ خَوْفٍ تَعَوَّذَ، وَإِذَا مَرَّ بِأَيَّةٍ رَحْمَةٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِأَيَّةٍ فِيهَا تَنْزِيهُ اللَّهِ سَبَّحَ» (حم، م، ٤) عن حذيفة.

«كان إذا مر بآية خوف تعوذ وإذا مر بآية رحمة سأل» الله الرحمة والجنة «وإذا مر بآية فيها تنزيه الله سبحانه» أي قال: سبحان ربي الأعلى كما في الرواية السابقة قال الحلبي: فينبغي للمؤمنين سواء أن يكونوا كذلك بل هم أولى به منه إذا كان الله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وهم من أمرهم على خطر (حم، م، ٤، عن حذيفة) ابن اليمان.

* * *

٦٧٩٤ [٣٢٥] «كَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ النَّارِ قَالَ: وَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ» ابن قانع عن أبي ليلي (ض).

«كان إذا مر بآية فيها ذكر النار قال: ويل لأهل النار أعوذ بالله من النار» فيسن ذلك لكل قارئ اقتداء به قال المظهر وغيره: هذه الأشياء وشبهها تجوز في الصلاة وغيرها عند الشافعي وعند الحنفية والمالكية لا تجوز إلا في غير صلاة قالوا: لو كان في الصلاة لبينه الراوي ولنقله عدة من الصحابة مع شدة حرصهم على الأخذ منه والتبليغ فإذا زعم أحد أنه في الصلاة حملناه على التطوع وأجاب الشافعية بأن الأصل العموم وعلى المخالف دليل الخصوصية وبأن من يتعاني هذا يكون حاضر القلب متخشعاً خائفاً راجياً يظهر افتقاره بين يدي مولاه والصلاة مظنة ذلك والقصر على النفل تحكم وقال ابن حجر: أقصى ما تمسك به المانع حديث إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وهو محمول على ما عدا الدعاء جمعا بين الأخبار (ابن قانع) في معجمه (عن أبي ليلي) بفتح اللامين الأنصاري. والد عبدالرحمن صحابي اسمه بلال أو غيره كما مر رمز لحسنه.

* * *

٦٧٩٥ [٣٢٦] «كَانَ إِذَا مَرَّ بِالْمَقَابِرِ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالصَّالِحِينَ وَالصَّالِحَاتِ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ» ابن السني عن أبي هريرة (ض).

«كان إذا مر بالمقابر» أي مقابر المسلمين «قال: السلام عليكم أهل الديار» بحذف حرف النداء سمى موضع القبور دارا تشبيها لهم بدار الأحياء لاجتماع الموتى فيها «من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والصالحين

والصالحات وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» أي لا حقون بكم في الوفاة على الإيمان وقيل الاستثناء للتبرك والتفويض قال الخطابي : فيه أن السلام على الموتى كهُوَ عَلَى الْأَحْيَاءِ خِلافَ مَا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ عَلَيْهِ (ابن السني ، عن أبي هريرة) قال ابن حجر في أمالي الأذكار: إسناده ضعيف انتهى . وقد ورد بمعناه في مسلم فقال: «كَانَ يَعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ» وفي خبر الترمذي «كَانَ إِذَا مَرَّ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآثَرِ»

* * *

٦٧٩٦ [٣٢٧] «كَانَ إِذَا مَرَضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمَعُودَاتِ» (م) عن عائشة (صح).

«كَانَ إِذَا مَرَضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ» وفي رواية لمسلم «مِنْ أَهْلِهِ» «نَفَثَ عَلَيْهِ» أي نفخ نفخاً لطيفاً بلا ريق «بِالْمَعُودَاتِ» بكسر الواو وخصهّن لأنهن جامعات للاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلاً كما مر تفصيله وفائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء المباشر لريقه وفيه ندب الرقية بنحو القرآن وكرهه البعض بغسالة ما يكتب منه أو من الأسماء الحسنى (م، عن عائشة) وتماه عنده «فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه لأنها كانت أعظم بركة من يدي» انتهى بنصه .

* * *

٦٧٩٧ [٣٢٨] «كَانَ إِذَا مَشَى لَمْ يَلْتَفِتْ» (ك) عن جابر (صح).

«كَانَ إِذَا مَشَى لَمْ يَلْتَفِتْ» لأنه كان يواصل السير ويترك التواني والتوقف ومن يلتفت لا بد له في ذلك من أدنى وقفة أو لكثلا يشغل قلبه بمن خلفه وليكون مطلعاً على أصحابه وأحوالهم فلا يفرط منهم التفاتة احتشاماً منه ولا غيرها من الهفوات إلى تلك الحال (ك) في الأدب (عن جابر) ابن عبد الله صححه الحاكم فتعقبه الذهبي عليه بأن فيه عبد الجبار بن عمر تالف . انتهى .

* * *

٦٧٩٨ [٣٢٩] «كَانَ إِذَا مَشَى مَشَى أَصْحَابُهُ أَمَامَهُ، وَتَرَكُوا ظَهْرَهُ لِلْمَلَائِكَةِ»
(هـ، ك) عن جابر (صح).

«كَانَ إِذَا مَشَى مَشَى أَصْحَابُهُ أَمَامَهُ وَتَرَكُوا ظَهْرَهُ لِلْمَلَائِكَةِ» قَالَ أَبُو نَعِيمٍ: لِأَنَّ
الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهُ مِنْ أَعْدَائِهِ انْتَهَى وَلَا يَعَارِضُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ (المائدة: ٦٧).

لأن هذا إن كان قبل نزول الآية فظاهر وإلا فمن عصمة الله له أن يوكل به
جنده من الملائكة الأعلى إظهارا لشرفه بينهم (ك، عن جابر) ابن عبد الله.

* * *

٦٧٩٩ [٣٣٠] «كَانَ إِذَا مَشَى أَسْرَعَ حَتَّى يَهْرُولَ الرَّجُلُ وَرَأَاهُ فَلَا يَدْرِكُهُ» ابن
سعد عن يزيد بن مرثد مرسلا (ض).

«كَانَ إِذَا مَشَى أَسْرَعَ» قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ أَرَادَ السَّرْعَةَ الْمُرْتَفِعَةَ عَنْ دَيْبِ الْمَتَمَاوَتِ
امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ (لقمان: ١٩)

أي اعدل فيه حتى يكون مشيا بين مشيين لا يدب ديب المتماوتين ولا يثب وثب
الشاطر «حتى يهرول الرجل» أي يسرع في مشيه دون الخبب «وراءه فلا يدركه»
ومع ذلك كان على غاية من الهون والتأني وعدم العجلة وفي الشرائع للترمذي
عن أبي هريرة «ما رأيت أحدا أسرع من مشيته كأن الأرض تطوى له حتى إنا
لنجهد أنفسنا وإنه لغير مكترث وكان يمشي على هيئته ويقطع ما يقطع بالجهد
من غير جهد» (ابن سعد) في الطبقات عن يزيد بن مرثد مرسلا هو أبو عثمان
الهمداني الصنعاني كما مر وهو ثقة.

* * *

٦٨٠٠ [٣٣١] «كَانَ إِذَا مَشَى أَقْلَعَ» (طب) عن أبي عنبه (ض).

«كَانَ إِذَا مَشَى أَقْلَعَ» أي مشى بقوة كأنه يرفع رجله من الأرض رفعا قويا لا
كمن يمشي مختالا على زي النساء فكان يستعمل التثبيت ولا يبين منه في هذه
الحالة استعجال وشدة مبادرة (طب، عن أبي عنبه) بكسر ففتح بضبط المصنف
ورواه أيضا الترمذي في الشرائع في حديث طويل.

* * *

٦٨٠١ [٣٣٢] «كَانَ إِذَا مَشَى كَأَنَّهُ يَتَوَكَّأُ» (د، ك) عن أنس (صح).

«كان إذا مشى كأنه يتوكأ» أي لا يتكلم كأنه أوكأ فاه فلم ينطق ومنه خبر ابن الزبير «كان يوكىء بين الصفا والمروة وسعياً»^(١) والمراد سعى سعياً شديداً (د، ك) في الأدب (عن أنس) ابن مالك وقال الحاكم: على شرطهما وأقره الذهبي.

* * *

٦٨٠٢ [٣٣٣] «كَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ» (حم، ق) عن ابن عباس (صح).

«كان إذا نام نفخ» من النفخ وهو إرسال الهواء من مبعثه بقوة ذكره الحارلي وبين ذلك أن النفخ يعتري بعض النائمين دون بعض وأنه ليس بمذموم ولا مستهجن (حم، ق، عن ابن عباس) وفي الحديث قصة طويلة^(٢).

* * *

٦٨٠٣ [٣٣٤] «كَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرَضَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً». (م، د) عن عائشة.

«كان إذا نام من الليل» عن تهجدته «أو مرض» فمنعه المرض منه «صلى» بدل ما فاتته منه «من النهار» أي فيه «ثنتي عشرة ركعة» أي وإذا شفى يصلي بدل تهجدته كل ليلة ثنتي عشرة ركعة (م، عن عائشة).

* * *

(١) عبارة العلقمي وفي حديث الزبير «أنه كان يوكىء بين الصفا والمروة سعياً» أي لا يتكلم كأنه أوكأ فاه فلم ينطق والإيكاء في كلام العرب: يكون بمعنى السعي الشديد واستدل عليه الأزهري بحديث الزبير ثم قال: وإنما قيل للذي يشتد عدوه موك لأنه قد ملأ ما بين جرى رجله وأوكىء عليه.

(٢) عن ابن عباس قال: «نمت عند خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام فصلى فقامت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفخ وكان إذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ». فيه أن الجماعة في غير المكتوبة صحيحة.

٦٨٠٤ [٣٣٥] «كَانَ إِذَا نَامَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ» (حم، ت، ن) عن البراء (حم، ت) عن حذيفة (حم، هـ) عن ابن مسعود (صح).

«كان إذا نام» أي أراد النوم أو المراد اضطجع لينام «وضع يده اليمنى تحت خده» قال في رواية أبي داود وغيره: «الأيمن» وقال: اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك» زاد في رواية «يقول ذلك ثلاثاً»، والظاهر أنه كان يقرأ بعد ذلك قل يا أيها الكافرون ويجعلها خاتمة الكلام. قال حجة الإسلام: ويندب له إذا أراد النوم أن ييسط فراشه مستقبل القبلة وينام على يمينه كما يضطجع الميت في لحده، ويعتقد أن النوم مثل الموت واليقظ مثل البعث وربما قبضت روحه في ليلته فينبغي الاستعداد للقاءه بأن ينام على ظهره تائباً مستغفراً عازماً على أن لا يعود إلى معصية عازماً على الخير لكل مسلم إن بعثه الله (حم، ت) في الدعوات (ن) في يوم وليلة (عن البراء) ابن عازب (حم، ت) في الدعوات (عن حذيفة) ابن اليمان (حم، ن) عن ابن مسعود قال الترمذي: حسن صحيح، وقال ابن حجر: إسناده صحيح، وهو مستند المصنف في رمزه لتصحيحه.

* * *

٦٨٠٥ [٣٣٦] «كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ» (حم، د، ن) عن أنس (صح).

«كان إذا نزل منزلاً» في سفره لنحو استراحة أو قيلولة أو تعريس «لم يرتحل» منه «حتى يصلي» فيه «الظهر» أي إن أراد الرحيل في وقته فإن كان في وقت فرض غيره فالظاهر أنه كان لا يرتحل حتى يصليه خشية من فوته عند الاشتغال بالترحال، وما أوهمه اللفظ من الاختصاص بالظهر غير مراد بدليل ما أخرجه الإسماعيلي وابن راهويه «أنه كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل» وفي رواية للحاكم في الأربعين «فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب». قال العلائي: هكذا وجدته بعد التبع في نسخ كثيرة من الأربعين بزيادة العصر وسند هذه الزيادة جيد. هـ. وخرج البيهقي بسند قال ابن حجر: رجاله ثقات «كان إذا نزل منزلاً في سفر فأعجبه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر» ثم يرتحل فإذا لم يتهياً له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل

فيجمع بين الظهر والعصر (خم، د، ن، عن أنس) رمز المصنف لصحته.

* * *

٦٨٠٦ [٣٣٧] كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا فِي سَفَرٍ أَوْ دَخَلَ بَيْتَهُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ (طب) عن فضالة بن عبيد (ض).

«كان إذا نزل منزلا في سفر أو دخل بيته لم يجلس حتى يركع ركعتين» فيندب ذلك اقتداءً به وقد روى الطبراني أيضا وأبو يعلى عن أنس: «كان إذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يودعه برَكَعتين» وفيه عثمان بن سعد مختلف فيه (طب، عن فضالة بن عبيد) سكت المصنف عليه فلم يرمز إليه فأوهم أنه لا بأس بسنده وليس كذلك فقد قال الحافظ بن حجر في أماليه: سنده واه هكذا قال وقال شيخه الزين العراقي في شرح الترمذي: فيه الواقدي.

* * *

٦٨٠٧ [٣٣٨] «كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ثَقُلَ لِدَلِّكَ وَتَحَدَّرَ جَبِينُهُ عَرَقًا كَأَنَّهُ جُمَانٌ، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَرْدِ» (طب) عن زيد بن ثابت (صح).

«كان إذا نزل عليه الوحي ثقل لذلك وتحدر جبينه عرقا» بالتحريك ونصبه على التمييز «كأنه جمان» بالضم والتخفيف أي لؤلؤ لثقل الوحي عليه ﴿إِنَّا سُلِّقْنَا عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ (الزلزل: ٥).

«وإن كان» نزوله «في البرد» لشدة ما يلقي عليه من القرآن ولضعف القوة البشرية عن تحمل مثل ذلك الوارد العظيم وللوجل من خوف تقصير فيما أمر به من قول أو فعل وشدة ما يأخذ به نفسه من جمعه في قلبه وحفظه فيعتريه لذلك حال كحال المحموم وحاصله أن الشدة إما لثقله أو لإتقان حفظه أو لابتلاء صبره أو للخوف من التقصير (طب، عن زيد بن ثابت) رمز المصنف لصحته.

* * *

٦٨٠٨ [٣٣٩] «كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ صُدَعَ فَيَغْلِفُ رَأْسَهُ بِالْحِجَاءِ». ابن السني وأبو نعيم في الطب عن أبي هريرة (ض).

«كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ صَدَعَ فَيَغْلِفُ رَأْسَهُ بِالْحَنَاءِ» لتخف حرارة رأسه فإن نور اليقين إذا هاج اشتعل في القلب بورود الوحي فيلطف حرارته بذلك (ابن السني وأبو نعيم) كلاهما (في) كتاب (الطب) النبوي (عن أبي هريرة) قال الحافظ العراقي: قد اختلف في إسناده على الأخوص بن حكيم.

* * *

٦٨٠٩ [٣٤٠] «كَانَ إِذَا نَزَلَ بِهِ هَمٌّ أَوْ غَمٌّ قَالَ: يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيْثُ» (ك) عن ابن مسعود (صح).

«كَانَ إِذَا نَزَلَ بِهِ هَمٌّ أَوْ غَمٌّ قَالَ: يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيْثُ» أستعين واستنصر يقال: أغاثه الله أعانه ونصره وأغاثه الله برحمته: كشف شدته وقد سمعت توجيهه عما قريب فراجعه (ك) في الدعاء عن وضاح عن النضر بن إسماعيل البجلي عن عبدالرحمن بن إسحاق عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه (عن ابن مسعود) قال الحاكم: صحيح ورده الذهبي بأن عبدالرحمن لم يسمع من أبيه وعبدالرحمن ومن بعده ليسوا بحجة اهـ.

* * *

٦٨١٠ [٣٤١] «كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ» (هق) عن أنس (ض).

«كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ» أي غير الفرض (هق)، عن أنس) ابن مالك. قال الحافظ ابن حجر: حديث صحيح السند معلول المتن خرج أبو داود والنسائي وابن خزيمة بلفظ: «الظهر ركعتين»، فظهر أن في رواية الأول وهما أو سقوطاً والتقدير حتى يصلي الظهر ركعتين وقد جاء صريحاً في الصحيحين.

* * *

٦٨١١ [٣٤٢] «كَانَ إِذَا نَظَرَ وَجْهَهُ فِي الْمِرَّةِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَوَّى خَلْقِي فَعَدَّلَهُ، وَكَرَّمَ صُورَةَ وَجْهِهِ فَحَسَّنَهَا وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ» ابن السني عن أنس (ض).

«كان إذا نظر وجهه في المرأة» المعروفة «قال: الحمد لله الذي سوى خلقي» بفتح فسكون «فعدله وكرم صورة وجهي فحسنها وجعلني من المسلمين» ليقوم بواجب شكر ربه تقدس، ولهذا كان ابن عمر يكثر النظر في المرأة فقليل له، فقال: أنظر فما كان في وجهي زين فهو في وجهه غيري شين أحمد الله عليه، فيندب النظر في المرأة والحمد على حسن الخلق والخلقة لأنهما نعمتان يجب الشكر عليهما (ابن السني) في اليوم والليلة (عن أنس) ابن مالك ورواه عنه أيضاً الطبراني في الأوسط قال الحافظ للعراقي: وسنده ضعيف ورواه عنه البيهقي في الشعب وفيه هاشم بن عيسى الحمصي أورده الذهبي في الضعفاء وقال: لا يعرف.

* * *

٦٨١٢ [٣٤٣] «كَانَ إِذَا نَظَرَ فِي الْمَرْأَةِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَسَّنَ خَلْقِي وَخَلَقِي، وَزَانَ مِنِّي مَا شَانَ مِنْ غَيْرِي، وَإِذَا اكْتَحَلَ جَعَلَ فِي عَيْنِ اثْنَتَيْنِ وَوَاحِدَةً بَيْنَهُمَا، وَكَانَ إِذَا لَبَسَ نَعْلَيْهِ بَدَأَ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ خَلَعَ الْيُسْرَى، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَدْخَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَخْذًا وَعَطَاءً» (ع، طب) عن ابن عباس (ض).

«كان إذا نظر في المرأة قال: الحمد لله الذي حسن» بالتشديد فعل «خلقي» بسكون اللام «وخلقي» بضمها «وزان مني ما شان من غيري» قال الطيبي: فيه معنى قوله: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» فجعل التقصان شيئاً كما قال المتنبي:
ولم أر من عيوب الناس شيئاً كنقص القادرين على التمام
وعلى نحو هذا الحمد حمد داود وسليمان

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النمل: ١٥)
«وإذا اكتحل جعل في عين اثنتين» أي كل واحدة اثنتين «وواحدة بينهما» أي في هذه أو في هذه ليحصل الإيثار المحبوب وأكمل من ذلك ماورد عنه أيضاً في عدة أحاديث أصح منها «أنه يكتحل في كل عين ثلاثاً» لكن السنة تحصل بكل «وكان إذا لبس نعليه بدأ باليمين» أي بإنعال الرجل اليمنى «وإذا خلع» خلع «اليُسرى» أي بدأ بخلعهما «وكان إذا دخل المسجد أدخل رجله اليمنى وكان يحب التيامن في كل شيء أخذاً وعطاءً» كما مر بما فيه غير مرة (ع، طب، عن

ابن عباس) قال الهيثمي : فيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك وتقدمه لذلك شيخه الحافظ العراقي فقال : فيه عمرو بن الحصين أحد المتروكين .

* * *

٦٨١٣ [٣٤٤] «كَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ قَالَ : اللَّهُمَّ زِدْ بَيْتَكَ هَذَا تَشْرِيفاً وَتَعْظِماً وَتَكْرِماً وَبِرّاً وَمَهَابَةً» (طب) عن حذيفة بن أسيد (ض) .

«كان إذا نظر إلى البيت» أي الكعبة «قال : اللهم زد بيتك هذا» أضافه إليه لمزيد التشريف وأتى باسم الإشارة تفخيماً «تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً ومهابة» إجلالاً وعظمة (طب) من حديث عمر بن يحيى الأيلي عن عاصم بن سليمان عن زيد بن أسلم (عن حذيفة بن أسيد) بفتح المهملة الغفاري وقال : تفرد به عمر بن يحيى قال ابن حجر : وفيه مقال وشيخه عاصم بن سليمان وهو الكرزي متهم بالكذب ونسب للوضع ، ووهم من ظنه عاصم الأحوال اهـ . وقال الهيثمي : فيه عاصم بن سليمان الكرزي وهو متروك .

* * *

٦٨١٤ [٣٤٥] «كَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْهَلَالِ قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هِلَالاً يُمْنٌ وَرُشْدٌ ، آمَنْتُ بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَكَ فَعَدَلَكَ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» ابن السني عن أنس (ض) .

«كان إذا نظر إلى الهلال» أي وقع بصره عليه والهلال كما في التهذيب اسم للقمر لليلتين من أول الشهر ثم هو قمر لكن في الصحاح اسم لثلاث ليال من أول الشهر «قال : اللهم اجعله هلال يمين» أي بركة «ورشد» أي صلاح «آمنت بالذي خلقك فعذلك تبارك الله أحسن الخالقين» ظاهر مخاطبته له أنه ليس بجماذ بل حي دارك يعقل ويفهم قال حجة الإسلام : وليس في أحكام الشريعة ما يدفعه ولا ما يشته فلا ضرر علينا في إثباته (ابن السني عن أنس) ابن مالك .

* * *

٦٨١٥ [٣٤٦] «كَانَ إِذَا هَاجَتْ رِيحٌ اسْتَقْبَلَهَا بِوَجْهِهِ ، وَجَّأَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَمَدَّ يَدَيْهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ ، وَخَيْرِ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ ،

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا. اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا» (طب) عن ابن عباس (ح).

«كان إذا هاجت ريح» وفي رواية «الريح» معرفا «استقبلها بوجهه وجثا على ركبتيه» أي قعد عليهما وعطف ساقيه إلى تحته وهو قعود المستوفز الخائف المحتاج إلى النهوض سريعا وهو قعود الصغير بين يدي الكبير، وفيه نوع أدب كأنه لما هبت الريح وأراد أن يخاطب ربه بالدعاء قعد قعود المتواضع لربه الخائف من عذابه «ومد يديه» للدعاء «قال: اللهم إني أسألك من خير هذه الريح وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت إليه اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها ريحا ولا تجعلها ريحا» لأن الريح من الهواء والهواء أحد العناصر الأربع التي بها قوام الحيوان والنبات حتى لو فرض عدم الهواء دقيقة لم يعيش حيوان ولم ينبت نبات. والريح: اضطراب الهواء وتموجه في الجو فيصادف الأجسام فيحللها فيوصل إلى دواخلها من لطائفها ما يقوم لحاجته إليه فإذا كانت الريح واحدة جاءت من جهة واحدة وصدمت جسم الحيوان والنبات من جانب واحد فتؤثر فيه أثرا أكثر من حاجته فتضره ويتضرر الجانب المقابل لعكس مهبطها بفوت حظه من الهواء فيكون داعيا إلى فساده بخلاف ما لو كانت ريحا تعم جوانب الجسم فيأخذ كل جانب حظه فيحدث الاعتدال وقال الزمخشري: العرب تقول لا تلقح السحاب إلا من رياح فالمعنى اجعلها لقاحا من السحاب ولا تجعلها عذابا.

[تنبيه] استشكل ابن العربي خوفه أن يعذبوا وهو فيهم مع قوله

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ (الأنفال: ٣٣)

ثم أجاب بأن الآية نزلت بعد القصة واعترضه ابن حجر بأن آية الأنفال كانت في المشركين من أهل بدر ولفظ كان في الخبر يشعر بالمواطبة على ذلك ثم أجاب بأن في الآية احتمال التخصيص بالمذكورين أو بوقت دون وقت أو بأن مقام الخوف يقتضي عدم أمن المكر أو خشى على من ليس فيهم أن يقع بهم العذاب فالمؤمن شفقة عليه والكافر يود إسلامه وهو مبعوث رحمة للعالمين وفي الحديث الحث على الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدث ما يخاف بسببه.

[تنبيه - آخر -] قال ابن المنير: هذا الحديث مخصوص بغير الصبا من جميع أنواع الريح لقوله في الحديث الآتي نصرت بالصبا ويحتمل إبقاء هذا الحديث على عمومته ويكون نصرها له متأخرا عن ذلك أو نصرها له بسبب إهلاك أعدائه فيخشى من هبوبها أن تهلك أحدا من عصاة المؤمنين وهو كان بهم رؤوفا رحيفا وأيضا فالصبا يؤلف السحاب ويجمعه والمطر غالبا يقع حينئذ، وقد جاء في خبر «أنه كان إذا أمطرت سرى عنه» وذلك يقتضي أن يكون الصبا مما يقع التخوف عند هبوبها فيعكر ذلك على التخصيص المذكور (طب) وكذا البيهقي في سننه (عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه وليس كما ادعى؛ فقد قال الحافظ الهيثمي: فيه حسين بن قيس الملقب بخنش وهو متروك وبقية رجاله رجال الصحيح ١. هـ. ورواه ابن عدي في الكامل من هذا الوجه وأعله بحسين المذكور ونقل تضعيفه عن أحمد والنسائي؛ ومن ضعفه هذا أن الإمامين لا يحسنا حديثه، ثم رأيت الحافظ في الفتح عزاه لأبي يعلى وحده عن أنس رفعه وقال: إسناده صحيح ١. هـ. فكان ينبغي للمؤلف عدم إهماله.

* * *

٦٨١٦ [٣٤٧] «كَانَ إِذَا وَقَعَ بَعْضُ أَهْلِهِ فَكَسِلَ أَنْ يَقُومَ ضَرْبَ يَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ فَتَيْمَمَ» (طس) عن عائشة (ض).

«كان إذا وقع بعض أهله» أي جامع بعض حلائله «فكسل أن يقوم» أي ليغتسل أو ليتوضأ «ضرب يده على الحائط فتيمم» فيه أنه يندب للجنب إذا لم يرد الوضوء أن يتيمم ولم أقف على من قال به من المجتهدين ومذهب الشافعية أنه يسن الوضوء لإرادة جماع ثان أو أكل أو شرب أو نوم فإن عجز عنه بطريقة تيمم (طس)، عن عائشة قال الهيثمي: فيه بقية بن الوليد مدلس.

* * *

٦٨١٧ [٣٤٨] «كَانَ إِذَا وَجَدَ الرَّجُلَ رَاقِدًا عَلَى وَجْهِهِ لَيْسَ عَلَى عَجْزِهِ شَيْءٌ رَكَضَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: هِيَ أَبْغَضُ الرَّقْدَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى» (حم) عن الشريد بن سويد (ح).

«كان إذا وجد الرجل راقدا على وجهه» أي نائما عليه يقال: رقد رقوداً نام ليلاً.

كان أو نهارا وخصه بعضهم بالليل والأول أصح والظاهر أن الرجل وصف طردى وأن المراد الإنسان ولو أنثى إذ هي أحق بالستر «ليس علي عجزه شيء» يستره من نحو ثوب «ركضه» بالتحريك ضربه «برجله» ليقوم «وقال هي أبغض الرقذة إلى الله تعالى» ومن ثم قيل: إنها نوم الشياطين والعجز بفتح العين وضمها ومع كل فتح الجيم وسكونها والأفصح كرجل وهو من كل شيء مؤخره (حم، عن الشريد) ابن سويد رمز المصنف لحسنه وهو تقصير أو قصور فقد قال الحافظ الهيثمي: رجاله رجال الصحيح ١. هـ. فكان حقه أن يرمز لصحته.

* * *

٦٨١٨ [٣٤٩] «كَانَ إِذَا وَدَّعَ رَجُلًا أَخَذَ بِيَدِهِ فَلَا يَدْعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَدْعُ يَدَهُ، وَيَقُولُ: أَسْتَدْعُ اللَّهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ» (حم، ت، ن، هـ، ك) عن ابن عمر (صح).

«كان إذا ودع رجلا أخذ بيده فلا ينزعها» أي يتركها «حتى يكون الرجل هو» الذي «يدع يده» باختياره «ويقول» مودعا له: «استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك» أي أكمل كل ذلك منك إلى الله وأتبرا من حفظه وأتخلي من حرسه وأتوكل عليه فإنه سبحانه وفي حفيظ إذا استودع شيئا حفظه ومن توكل عليه كفاه ولا قوة إلا بالله قال جدى شيخ الإسلام الشرف المناوي رحمه الله تعالى في أماليه: والأمانة هنا ما يخلفه الإنسان في البلد التي سافر منها (حم، ت) في الدعوات (ن، هـ، ك) في الحج كلهم (عن ابن عمر) ابن الخطاب قال الحاكم: على شرطهما وأقره الذهبي ورواه عنه أيضا الضياء في المختارة وساقه من طريق الترمذي خاصة.

* * *

٦٨١٩ [٣٥٠] «كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي لَحْدِهِ قَالَ: بِأَسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» (د، ت، هـ، هق) عن ابن عمر (ح).

«كان إذا وضع الميت في لحده قال: بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله» قال الشافعية: فيسن لمن يدخل الميت القبر أنه يقول ذلك لثبوتة عن المصطفى صلى الله عليه وسلم فعلا كما هنا وقولا كما سبق في حرف الدال (د،

ت، هـ، هق عن ابن عمر) ابن الخطاب رمز لحسنه وكذا رواه عن النسائي وكأنه أغفله ذهولاً فقد قال الحافظ ابن حجر: رواه أبو داود وبقيّة أصحاب السنن وابن حبان والحاكم أ. هـ.

* * *

٦٨٢٠ [٣٥١] «كَانَ أَرْحَمَ النَّاسِ بِالصَّبِيَّانِ وَالْعِيَالِ» ابن عساكر عن أنس (ض).

«كان أرحم الناس بالصبيان والعيال» قال النووي: وهذا هو المشهور وروى «بالعباد» وكل منهما صحيح واقع والعيال أهل البيت ومن يموّنه الإنسان (ابن عساكر) في تاريخه (عن أنس) قال الزين العراقي: وروينا في فوائد أبي الدحداح عن علي «كان أرحم الناس بالناس».

* * *

٦٨٢١ [٣٥٢] «كَانَ أَكْثَرُ أَيْمَانِهِ؛ لَا، وَمُصَرِّفِ الْقُلُوبِ» (هـ) عن ابن عمر (ح).

«كان أكثر أيمانه» بفتح الهمزة جمع يمين «لا ومصرف القلوب» وفي رواية البخاري «لا ومقلب القلوب» أي لا أفعل وأقول وحق مقلب القلوب وفي نسبة تقلب القلوب أو تصرفها إشعار بأنه يتولى قلوب عباده ولا يكلها إلى أحد من خلقه وقال الطيبي: لا: نفى للكلام السابق، ومصرف القلوب: انشاء قسم وفيه أن أعمال القلب من الأدوات والدواعي وسائر الأعراض بخلق الله، وجواز تسمية الله بما صح من صفاته على الوجه اللائق، وجواز الحلف بغير تحليف. قال النووي: بل يندب إذا كان لمصلحة كتأكيد أمر مهم ونفي المجاز عنه وفي الحلف بهذه اليمين زيادة تأكيد لأن الإنسان إذا استحضر أن قلبه وهو أعز الأشياء عليه بيد الله يقلبه كيف يشاء غلب عليه الخوف فارتدع عن الحلف على ما لا يتحقق (هـ)، عن ابن عمر) رمز المصنف لحسنه.

* * *

٦٨٢٢ [٣٥٣] «كَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ؛ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ فَعِيل

لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ آدَمِيٌّ إِلَّا وَقَلْبُهُ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ؛ فَمَنْ شَاءَ أَقَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَزَاغَ» (ت) عن أم سلمة (ح).

«كان أكثر دعائه يامقلب القلوب» المراد تقليب أعراضها وأحوالها لاذواتها «ثبت قلبي على دينك» بكسر الدال قال البيضاوي: إشارة إلى شمول ذلك للعباد حتى الأنبياء ودفع توهم أنهم يستثنون من ذلك قال الطيبي: إضافة القلب إلى نفسه تعريضا بأصحابه لأنه مأمون العاقبة فلا يخاف على نفسه لاستقامتها لقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (يس: ٤).

وفيه أن أغراض القلوب من إرادة وغيرها يقع بخلق الله وجواز تسمية الله بما ثبت في الحديث وإن لم يتواتر وجواز اشتقاق الاسم له من الفعل الثابت «فقلب له في ذلك قال: إنه ليس آدمي إلا وقلبه بين أصبعين من أصابع الله» يقلبه الله كيف يشاء وأتى هنا باسم الذات دون الرحمن المعبر به في الحديث المار لأن المقام هنا مقام هبة وإجلال إذ الإلهية مقتضية له لأن يخص كل واحد بما يخصه به من إيمان وطاعة وكفر وعصيان «فمن شاء أقام ومن شاء أزَاغ» تمامه عند أحمد «فنسأل الله أن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ونسأل الله أن يهب لنا من لدنه رحمة إنه هو الوهاب» ١. هـ قال الغزالي: إنما كان ذلك أكثر دعائه لا طلاعه على عظيم صنع الله في عجائب القلب وتقلبه فإنه هدف يصاب على الدوام من كل جانب فإذا أصابه شيء وتأثر أصابه من جانب آخر ما يضاده فيغير وصفه وعجيب صنع الله في تقلبه لا يهتدي إليه إلا المراقبون بقلوبهم والمراعون لأحوالهم مع الله تعالى وقال ابن عربي: تقلب الله القلوب هو ما خلق فيها من الهم بالحسن والهم بالسوء فلما كان الإنسان يحس بترادف الخواطر المتعارضة عليه في قلبه الذي هو عبارة عن تقلب الحق وهذا لا يقتدر الإنسان على دفعه كان ذلك أكثر دعائه يشير إلى سرعة التقلب من الإيمان إلى الكفر وماتحتهما ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾.

وهذا قاله للتشريع والتعليم (ت، عن أم سلمة) رمز المصنف لحسنه لكن قال الهيثمي: فيه شهر بن حوشب وفيه عندهم ضعف.

* * *

٦٨٢٣ [٣٥٤] «كَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (حم) عن ابن عمرو (ح).

«كان أكثر دعائه يوم عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير» قال ابن الكمال: اليد: مجاز عن القوة المتصرفه وخص الخير بالذكر في مقام النسبة إليه تقديس مع كونه لا يوجد الشر إلا هو لأنه ليس شراً بالنسبة إليه تعالى وقال الزمخشري: التهليل والتحميد دعاء لكونه بمنزلة في استجلاب صنع الله تعالى وإنعامه (حم)، عن ابن عمرو ابن العاص قال الهيثمي: رجاله موثقون ١. هـ. ومن ثم رمز المصنف لحسنه لكن نقل في الأذكار عن الترمذي: أنه ضعفه قال الحافظ ابن حجر: وفيه محمد بن أبي حميد أبو إبراهيم الأنصاري المدني غير قوي عندهم.

٦٨٢٤ [٣٥٥] «كَانَ أَكْثَرُ مَا يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: الْأَعْمَالُ تُعْرَضُ كُلُّ اِثْنَيْنٍ وَخَمِيسٍ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا الْمُتَهَاجِرِينَ فَيَقُولُ: آخِرُهُمَا» (حم) عن أبي هريرة (ح).

«كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس» فصومهما سنة مؤكدة «ف قيل له» أي فقال له بعض أصحابه: لم تخصصهما بأكثرية الصوم «فقال: الأعمال تعرض» على الله تعالى هذا لفظ رواية الترمذي وعند النسائي «على رب العالمين» «كل اثنين وخميس فيغفر لكل مسلم إلا المهاجرين» أي المسلمين المتقاطعين «فيقول» الله لملائكته «آخرهما» حتى يصطلحا وفي معناه خبر «تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا إلا رجل كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا» وفي خبر آخر «اتركوا هذين حتى يفيا» قال الطيبي: لا بد هنا من تقدير من يخاطب بقول أخروا أو اتركوا أو انظروا أو ادعوا كأنه تعالى لما غفر للناس سواهما قيل: اللهم اغفر لهما أيضاً فأجاب بذلك ١. هـ. وما قدرته أولاً أوضح وفيه رد على الحليمي في قوله: اعتياد صومهما مكروه ولذلك حكموا بشذوذه وتسميتهما بذلك يقتضي أن أول الأسبوع الأحد وهو ما نقله

ابن عطية عن الأكثر لكن ناقضه السهيلي فنقل عن العلماء إلا ابن جرير أن أوله السبت (حم، عن أبي هريرة).

* * *

٦٨٢٥ [٣٥٦] «كَانَ أَكْثَرُ صَوْمِهِ السَّبْتُ وَالْأَحَدَ، وَيَقُولُ: هُمَا يَوْمَا عِيدِ الْمُشْرِكِينَ، فَأَحَبُّ أَنْ أَخَالَفَهُمْ» (حم، طب، ك، هق) عن أم سلمة (صح).

«كان أكثر صومه» من الشهر «السبت» سمي به لانقطاع خلق العالم فيه والسبت القطع «والأحد» سمي به لأنه أول أيام الأسبوع عند جمع ابتدأ فيه خلق العالم ويقول هما يوما عيد المشركين فأحب أن أخالفهم» سمي اليهود والنصارى مشركين والمشرک هو عابد الوثن إما لأن النصارى يقولون: المسيح ابن الله واليهود عزيز ابن الله وإما أنه سمي كل من يخالف دين الإسلام مشركا على التغليب وفيه أنه لا يكره أفراد السبت مع الأحد بالصوم والمكروه إنما هو أفراد السبت لأن اليهود تعظمه والأحد لأن النصارى تعظمه ففيه تشبه بهم بخلاف ما لو جمعهما إذ لم يقل أحد منهم بتعظيم المجموع قال بعضهم: ولا نظير لهذا في أنه إذا ضم مكروه لمكروه آخر تزول الكراهة (حم، طب، ك) في الصوم (هق) كلهم (عن أم سلمة) وسببه أن كريياً أخبر أن ابن عباس وناساً من الصحابة بعثوه إلى أم سلمة يسألها عن أي الأيام كان أكثر لها صياما فقالت: يوم السبت والأحد فأخبرهم فقاموا إليها بأجمعهم فقالت: صدق ثم ذكرته قال الذهبي: منكر ورواته ثقات.

* * *

٦٨٢٦ [٣٥٧] «كَانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا ﴿رَبَّنَا انصُرْنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» (البقرة: ٢٠١) (حم، ق، د) عن أنس (صح).

«كان أكثر دعوة يدعو بها ربنا» بإحساننا، «أتنا في الدنيا» حالة «حسنة» لتوصل إلى الآخرة بها على ما يرضيك قال الحرالي: وهي الكفاف من مطعم ومشرب وملبس ومأوى وزوجة لا سرف فيها «وفي الآخرة حسنة» أي من رحمتك التي تدخلنا بها جنتك «وقنا عذاب النار» بعفوك وغفرانك قال الطيبي: إنما كان يكثر من هذا الدعاء لأنه من الجوامع التي تحوز جميع الخيرات الدنيوية والأخروية

وبيان ذلك: أنه كرر الحسنة ونكرها تنوعا وقد تقرر في علم المعاني أن النكرة إذا أعيدت كانت الثانية غير الأولى فالمطلوب في الأولى الحسنات الدنيوية من الاستعانة والتوفيق والوسائل التي بها اكتساب الطاعات والمبرات بحيث تكون مقبولة عند الله وفي الثانية ما يترتب من الثواب والرضوان في العقبى؛ قوله: «وقنا عذاب النار» تتميم أي إن صدر منا ما يوجبها من التقصير والعصيان فاعف عنا وقنا عذاب النار فحق لذلك أن يكثر من هذا الدعاء (حم، ق، د) من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال صهيب: سأل قتادة أنسا أي دعوة كان يدعو بها النبي صلى الله عليه وسلم أكثر؟ فذكره قال: وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها.

* * *

٦٨٢٧ [٣٥٨] «كَانَ بَابُهُ يُقْرَعُ بِالْأَظْفِيرِ» الحكم في الكنى عن أنس (ض).

«كان بابه يقرع بالأظافر» أي يطرق بأطراف أظافر الأصابع طرقا خفيفا بحيث لا يزعج تأدبا معه ومهابة له قاله الزمخشري ومن هذا وأمثاله تقتطف ثمرة الأبواب وتقتبس محاسن الآداب كما حكى عن أبي عبيد ومكانه من العلم والزهد وثقة الرواية ما لا يخفى أنه قال: ما دقت بابا على عالم قط حتى يخرج وقت خروجه انتهى ثم هذا التقرير هو اللائق المناسب وقول السهيلي: سبب قرعهم بابه بالأظافر أنه لم يكن فيه حلق ولذلك فعلوه رده ابن حجر بأنهم إنما فعلوه توقيرا وإجلالا فعلم أن العلماء لا ينبغي أن يطرق بابهم عند الاستئذان عليهم إلا طرقا خفيفا بالأظفار ثم بالأصابع ثم الحلقة قليلا قليلا، نعم إن بعد موضعه عن الباب بحيث لا يسمع صوت قرعه بنحو ظفر قرع بما فوقه بقدر الحاجة كما بحثه الحافظ ابن حجر وتلاه الشريف السمهودي قال ابن العربي: في حديث البخاري في قصة جابر مشروعية دق الباب لكن قال بعض الصوفية: إياك ودق الباب فربما كان في حال قاهر يمنعه من لقاء الناس مطلقا (الحاكم) في كتاب (الكنى) والألقاب (عن أنس) ورواه أيضا البخاري في تاريخه ورواه أبو نعيم عن المطلب بن يزيد عن عمير بن سويد عن أنس قال في الميزان عن ابن حبان: عمير لا يجوز أن يحتج به وقال في موضع آخر: رواه أبو نعيم عن حميد بن الربيع وهو ذو منكير انتهى. ورواه أيضا باللفظ المزبور البزار قال الهيثمي: وفيه ضرار بن صرد وهو ضعيف ورواه البيهقي في الشعب أيضا عن أنس بلفظ «إن أبوابه كانت تقرع بالأظافر».

٦٨٢٨ [٣٥٩] «كَانَ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ» (ك) عن أنس (صح).

«كان تنام عيناه ولا ينام قلبه» ليعني الوحي الذي يأتيه في نومه ورؤيا الأنبياء وحي ولا يشكل بقصة النوم في الوادي لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كحدث وألم لا ما يتعلق بالعين ولأن قلبه كان مستغرقا إذ ذاك بالوحي وأما الجواب بأنه كان له حالان حالة ينام فيها قلبه وحالة لا، فضعفه النووي (ك) في التفسير عن يعقوب بن محمد الزهري عن عبدالعزيز بن محمد عن شريك (عن أنس) ابن مالك قال الحاكم: على شرط مسلم وردته الذهبي بأن يعقوب ضعيف ولم يرو له مسلم. انتهى.

* * *

٦٨٢٩ [٣٦٠] «كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ وَرَقٍ، وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا» (م) عن أنس (صح).

«كان خاتمه» بفتح التاء وكسرهما سمي خاتماً لأنه يختم به ثم توسع فيه فأطلق على الحلبي المعروف وإن لم يكن معداً للتختم به ذكره ابن العراقي «من ورق» بكسر الراء فضة «وكان فصه حبشياً» أي من جزع أو عقيق لأن معدنهما من الجنة أو نوعاً آخر ينسب إليهما وفي المفردات نوع من زبرجد ببلاد الحبش لونه إلى الخضر ينقى العين ويجلو البصر (م، عن أنس) ابن مالك وفيه عنه من طريق آخر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آله وسلم لبس خاتماً من فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فصه مما يلي كفه».

* * *

٦٨٣٠ [٣٦١] «كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فَضَّةٍ فَصُّهُ مِنْهُ» (خ) عن أنس (صح).

«كان خاتمه من فضة فصه منه» أي فصه من بعضه لا منفصل عنه مجاور له فمن تبعية أو الضمير للخاتم وهذا بدل من خاتمه وكان هذا الخاتم بيده ثم الصديق فعمير فعثمان حتى وقع منه أو من معيقب في بئر أريس (خ) في اللباس (عن أنس) ابن مالك.

* * *

٦٨٣١ [٣٦٢] «كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ» (حم، م، د) عن عائشة (صح).

«كان خلقه» بالضم قال الراغب: هو والمفتوح الخاء بمعنى واحد لكن خص المفتوح بالهيئات والصور المبصرة والمضموم بالسجاي والقوى المدركة بالبصيرة ثم قيل للمضموم غريزي «القرآن» أى ما دل عليه القرآن من أوامره ونواهيه ووعدته ووعيده إلى غير ذلك وقال القاضى: أى خلقه كان جميع ما حصل فى القرآن فإن كل ما استحسنته وأثنى عليه ودعا إليه فقد تخلق به وكل ما استهجنه ونهى عنه تجنبه وتخلى عنه فكان القرآن بيان خلقه انتهى. وقال فى الديباج: معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتأدب بأدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبيره وحسن تلاوته وقال السهروردي فى عوارفه: وفيه رمز غامض وإيماء خفي إلى الأخلاق الربانية فاحتشم الراوى الحضرة الإلهية أن يقول: كان متخلقا بأخلاق الله تعالى فعبّر الراوى عن المعنى بقوله: كان خلقه القرآن استحياء من سبحات الجلال وسترا للحال بلطف المقال وذا من نور العقل وكمال الأدب وبذلك عرف أن كمالات خلقه لا تتناهى كما أن معانى القرآن لا تنتهى وأن التعرض لحصر جزئياتها غير مقدور للبشر ثم ما انطوى عليه من جميل الأخلاق لم يكن باكتساب ورياضة وإنما كان فى أصل خلقته بالجدود الإلهي والإمداد الرحماني الذي لم تزل تشرق أنواره فى قلبه إلى أن وصل لأعظم غاية وأتم نهاية (حم، م، د، عن عائشة) ووهم الحاكم حيث استدركه.

* * *

٦٨٣٢ [٣٦٣] «كَانَ رَأْيُهُ سَوْدَاءَ، وَلَوْأُوهُ أَبْيَضَ» (هـ، ك) عن ابن عباس (ض).

«كان رأيه» تسمى العقاب كما ذكره ابن القيم وكانت «سوداء» أى غالب لونها أسود خالص ذكره القاضي ثم الطيبي. قال ابن حجر: ويجمع بينهما باختلاف الأوقات لكن فى سنن أبى داود أنها صفراء، وفى العلل للترمذى عن البراء كانت سوداء مربعة من حبرة «ولوأوه أبيض» قال ابن القيم: وربما جعل فيه السواد والرأية: العلم الكبير واللواء العلم الصغير فالرأية هى التى يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها وإليها تميل المقاتلة واللواء علامة كيبكة الأمير تدور معه حيث دار ذكره جمع. وقال ابن العربى: اللواء ما يعقد فى طرف الرمح ويكون عليه والرأية

ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح.

[تتمة] روى أبو يعلى بسند ضعيف عن أنس رفعه: «إن الله أكرم أمتى بالألوية» (د) فى الجهاد وكذا الترمذي وكان المؤلف ذهل عنه (ك) فى الجهاد (عن ابن عباس) ولم يصححه الحاكم وزاد الذهبى فيه: أن فيه يزيد بن حبان وهو أخو مقاتل وهو مجهول الحال، وقال البخاري: عنده غلط ظاهر وساقه ابن عدي من مناكير يزيد بن حبان عن عبيد الله، نعم رواه الترمذي فى العلل عن البراء من طريق آخر بلفظ: «كانت سوداء مربعة من نمرة» ثم قال سألت عنه محمداً يعنى البخارى فقال حديث حسن اهـ. ورواه الطبراني باللفظ المذكور من هذا الوجه وزاد مكتوب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله.

* * *

٦٨٣٣ [٣٦٤] «كَانَ رَبِّمَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَبِّمَا تَرَكَهُ أَحْيَانًا» (طب) عن ابن عباس (ض).

«كان ربما اغتسل يوم الجمعة» غُسْلَهَا «وربما تركه أحياناً» ففيه أنه مندوب لا واجب وفى قوله أحياناً إيذان بأن الغالب كان الفعل والأحيان جمع حين وهو الزمان قل أو كثر (طب، عن ابن عباس) قال الهيثمي: فيه محمد بن معاوية النيسابورى وهو ضعيف؛ لكن أثنى عليه أحمد، وقال عمرو بن على: ضعيف لكنه صدوق.

* * *

٦٨٣٤ [٣٦٥] «كَانَ رَبِّمَا أَخَذَتْهُ الشَّقِيقَةُ فِيمَكْتُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ لَا يَخْرُجُ» ابن السنى، وأبو نعيم فى الطب عن بريدة (ض).

«كان ربما أخذته الشقيقة» بشين معجمة وقافين كعظيمة وجع أحد شقى الرأس «فيمكْتُ» أى يلبث «اليوم واليومين لا يخرج» من بيته لصلاة ولا غيرها لشدة ما به من الوجع، وذكر الأطباء أن وجع الرأس من الأمراض المزمنة وسببه أبخرة مرتفعة أو أخلاط حارة أو باردة ترتفع إلى الدماغ فإن لم تجد منفذاً أخذ الصداع فإن مال إلى أحد شقى الرأس أحدث الشقيقة، وإن ملك قمقمة الرأس أحدث داء البيضة، وقال بعضهم: الشقيقة بخصوصها فى شرايين الرأس وحدها وتختص بالموضع الأضعف من الرأس وعلاجها شد العصابة ولذلك كان المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم إذا أخذته عصب رأسه (ابن السنى، وأبونعيم) معا (فى) كتاب (الطب)

النَّبِيُّ (عن بريدة) ابن الحصيب.

* * *

٦٨٣٥ [٣٦٦] «كَانَ رُبَّمَا يَضَعُ يَدَهُ عَلَى لِحْيَتِهِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ عَبَثٍ»
(عد، هق) عن ابن عمر (ض).

«كان ربما يضع يده على لحيته في الصلاة من غير عبث» فلا بأس بذلك إذا خلا عن المحذور وهو العبث ولا يلحق بتغطية الفم في الصلاة حيث كره، وفي سنن البيهقي عن عمرو بن الحويرث «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ربما مس لحيته وهو يصلي». قال بعضهم: وفيه أن تحرك اليد أي من غير عبث لا ينافي الخشوع (عد، هق، عن ابن عمر) ابن الخطاب، وفيه عيسى بن عبد الله الأنصاري. قال في الميزان عن ابن حبان: لا ينبغي أن يحتج بما انفرد به ثم ساق له هذا الخبر.

* * *

٦٨٣٦ [٣٦٧] «كَانَ رَحِيماً بِالْعِيَالِ» الطيالسي عن أنس (ض).

«كان رحيمًا بالعيال» أي رقيق القلب متفضلاً محسناً رقيقاً وفي صحيح مسلم وأبي داود «رحيماً رقيقاً» ولفظه عن عمران بن حصين «كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من الصحابة وأسر الصحب رجلاً من بني عقيل فأصابوا معه العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى عليه وهو في الوثاق فقال يا محمد فأتاه فقال ما شأنك فقال بم أخذتني فقال بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه فناده يا محمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيمًا رقيقًا فرجع إليه فقال ما شأنك؟ قال إني مسلم قال لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح». وفي الصحيحين عن مالك بن الحويرث قال: «أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيمًا رقيقًا فظن أنا قد اشتقنا إلى أهلنا فقال ارجعوا إلى أهليكم وليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم» (الطيالسي) أبوداود في مسنده (عن أنس) رمز المصنف لصحته.

* * *

٦٨٣٧ [٣٦٨] «كَانَ رَحِيماً، وَكَانَ لَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ إِلَّا وَعَدَهُ وَأَنْجَزَ لَهُ إِنْ كَانَ عَنْدَهُ» (خذ) عن أنس (ض).

«كان رحيماً» حتى بأعدائه لما دخل يوم الفتح مكة على قريش وقد أجلسوا بالمسجد الحرام وصحبه ينتظرون أمره فيهم من قتل أو غيره قال: «ما تظنون أنى فاعل بكم قالوا: خيراً أخ كريم وابن أخ كريم فقال: أقول: كما قال أخى يوسف: لا تثريب عليكم اليوم اذهبوا فأنتم الطلقاء». قال ابن عربى: فلا ملك أوسع من ملك محمد فإن له الإحاطة بالمحاسن والمعارف والتودد والرحمة والرفق ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً﴾ (الأحزاب: ٤٣) وما أظهر في وقت غلظة على أحد إلا عن أمر إلهي حين قال له: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ (التوبة: ٧٣) فأمر بما لم يقتض طبعه ذلك وإن كان بشراً يغضب لنفسه ويرضى لها «وكان لا يأتيه أحد إلا وعده وأنجز له إن كان عنده» وإلا أمر بالاستدامة عليه، وفي حديث الترمذي: «أن رجلاً جاءه فسأله أن يعطيه فقال: ما عندي شيء ولكن ابتع على، فإذا جاءنا شيء قضيته فقال عمر: يا رسول الله قد أعطيته فما كلفك الله ما لا تقدر عليه فكره قول عمر، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أنفق ولا تخش من ذي العرش إقلالا، فتبسم فرحاً بقول الأنصارى أى وعرف في وجهه البشر ثم قال: بهذا أمرت». (خذ، عن أنس) ابن مالك وروى الجملة الأولى منه البخارى وزاد بيان السبب فأُسند عن مالك بن الحويرث قال: «قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شبيهة فلبثنا عنده نحواً من عشرين ليلة؛ وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيماً». زاد فى رواية ابن عليه «رفيقاً فقال: لو رجعتم إلى بلادكم فعلتمتموهم.

٦٨٣٨ [٣٦٩] «كَانَ شَدِيدَ الْبُطْشِ» ابن سعد عن محمد بن على مرسل (ح).

«كان شديد البطش» قد أعطى قوة أربعين في البطش والجماع كما في خبر الطبرانى عن ابن عمرو وفى مسلم عن البراء: «كنا والله إذا حمى البأس نتقى به وإن الشجاع منا الذى يحاذى به» وفى خبر أبى الشيخ عن عمران: «ما لقى كتيبة إلا كان أول من يضرب» ولأبى الشيخ عن على: «كان من أشد الناس بأساً» ومع ذلك كله فلم تكن الرحمة منزوعة عن بطشه لتخلقه بأخلاق الله وهو سبحانه ليس

له وعيد وبطش شديد ليس فيه شيء من الرحمة واللطف ولهذا قال أبو يزيد البسطامي وقد سمع قارئاً يقرأ ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ ^(البزج: ١٢) بطشاً أشد فإن المخلوق إذا بطش لا يكون في بطشه رحمة وسببه ضيق المخلوق فإنه ما له الاتساع الإلهي وبطشه تعالى وإن كان شديداً ففي بطشه رحمة بالمبطوش به فلما كان المصطفى صلى الله عليه وسلم أعظم البشر اتساعاً كانت الرحمة غير منزوعة عن بطشه وبذلك يعرف أنه لا تعارض بين هذا والذي قبله (ابن سعد) في الطبقات (عن محمد بن علي) وهو ابن الحنفية مراسلاً ورواه أبو الواليح من رواية أبي جعفر معضلاً.

* * *

٦٨٣٩ [٣٧٠] «كَانَ طَوِيلَ الصَّمْتِ، قَلِيلَ الضَّحِكِ» (حم) عن جابر بن سمرة (ح).

«كان طويل الصمت قليل الضحك» لأن كثرة السكوت من أقوى أسباب التوقير وهو من الحكمة وداعية السلامة من اللفظ ولهذا قيل: من قل كلامه قل لفظه وهو أجمع للفكر (حم) من حديث سماك (عن جابر بن سمرة) «قال سماك: قلت لجابر أكنت تجالس النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم وكان طويل الصمت» إلخ رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير شريك وهو ثقة.

* * *

٦٨٤٠ [٣٧١] «كَانَ فِرَاشُهُ نَحْوًا مِمَّا يُوضَعُ لِلْإِنْسَانِ فِي قَبْرِهِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عِنْدَ رَأْسِهِ» (د) في بعض آل أم سلمة (ح).

«كان فراشه نحواً» خير كان أي مثل شيء «مما يوضع للإنسان» أي الميت «في قبره» وقد وضع في قبره قطيفة حمراء أي كان فراشه للنوم نحوها «وكان المسجد عند رأسه» أي كان إذا نام يكون رأسه إلى جانب المسجد قال حجة الإسلام: وفيه إشارة إلى أنه ينبغي للإنسان أن يتذكر بنومه كذلك أنه سيضع في اللحد كذلك وحيداً فريداً ليس معه إلا عمله ولا يجزى إلا بسعيه ولا يستجلب النوم تكلفاً بتمهيد الفراش الوطى فإن النوم تعطيل للحياة (د) في اللباس (عن بعض آل أم سلمة) ظاهر صنيعة أن أبا داود تفرد بإخراجه عن الستة وليس كذلك بل رواه أيضاً

ابن ماجه في الصلاة هذا وقد رمز المصنف لحسنه .

* * *

٦٨٤١ [٣٧٢] «كَانَ فِرَاشُهُ مِسْحًا» (ت) في الشمائل عن حفصة (ح).

«كان فراشه مسحاً» بكسر فسكون لباساً من شعر أو ثوب خشن يعد للفراش من وصف يشبه الكساء أو ثياب سود يلبسها الزهاد والرهبان وبقية الحديث عند مخرجه الترمذى «يشبه ثنتين فينام عليه فلما كان ذات ليلة قلت: لو ثنيته أربع ثنيات لكان أوطأ فثنيته له بأربع ثنيات فلما أصبح قال: ما فرشتموه الليلة؟ قلنا: هو فراشك إلا أنا ثنيته بأربع ثنيات قلنا: هو أوطأ لك قال: ردوه لحاله الأول فإنه ممنعنى وطاؤه صلاتي الليلة» قال ابن العربي: وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم يمهّد فراشه ويوطئه ولا ينفّض مضجعه كما يفعل الجهال بسنته اهـ. وأقول: قد جهل هذا الإمام سنته فى هذا المقام فإنه قد جاء من عدة طرق أنه قال عليه الصلاة والسلام: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفذه بداخله إزاره» (ت) فى كتاب (الشمائل) النبوية (عن حفصة) بنت عمر رمز المصنف لحسنه وليس بجيد فقد قال الحافظ العراقى: هو منقطع.

* * *

٦٨٤٢ [٣٧٣] «كَانَ فَرَسُهُ يُقَالُ لَهُ: «الْمُرْتَجِزُ» وَنَاقَتُهُ: «الْقُصَوَاءُ» وَبِغَلْتُهُ: «الدِّلْدُلُ» وَحِمَارُهُ: «عَفِيرٌ» وَدِرْعُهُ: «ذَاتُ الْفُضُولِ» وَسَيْفُهُ: «ذُو الْفَقَارِ» (ك، هق) عن على .

«كان فرسه يقال: له المرتجز» قال ابن القيم: وكان أشهب «وناقته القصواء» بضم القاف والمد قيل: هى التى تسمى العضباء وقيل: غيرها «وبغلته الدلدل» بضم فسكون ثم مثله سميت به لأنها تضطرب فى مشيها من شدة الجرى يقال دلدل فى الأرض ذهب ومر يدلدل ويتدلدل فى مشيه يضطرب ذكره ابن الأثير «وحماره عفير» فيه مشروعية تسمية الفرس والبغل والحمار وكذا غيرها من الدواب بأسماء تخصها غير أسماء أجناسها قال ابن حجر: وفى الأحاديث الواردة فى نحو هذا ما يقوى قول من ذكر بعض أنساب الخيول العربية الأصيلة لأن الأسماء توضع لتمييز بين أفراد الجنس «ودرعه» بكسر الدال زرديته «ذات الفضول وسيفه ذو

الفقار» قال الزين العراقي : وروينا فى فوائد أبى الدحداح : «حماره : يغفور وشاته بركة» وفى حديث للطبراني «اسم شاته التى يشرب لبنها غنية» وأخرج ابن سعد فى طبقاته «كانت منائح رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم سبع عجوة وسقيا وبركة وزمزم وورسة وأطلال وأطراف» وفى سنده الواقدي وله عن مكحول مرسلا «كانت له شاة تسمى قمر» (ك، هق، عن على) أمير المؤمنين.

* * *

٦٨٤٣ [٣٧٤] «كَانَ فِيهِ دُعَابَةٌ قَلِيلَةٌ» (خط)، وابن عساكر عن ابن عباس (ض).

«كان فيه دعابة» بضم الدال «قليلة» أى مزاح يسير قال الزمخشري : المداعبة كالمزاحة ودعب يدعب كيمزح ويمزح ورجل دعب ودعابة وفى المصباح دعب يدعب كيمزح ويمزح وزنا ومعنى والدعابة بالضم اسم لما يستملح من ذلك قال ابن عربى : وسبب مزاحه أنه كان شديد الغيرة فإنه وصف نفسه بأنه أغبر من سعد بعدما وصف سعداً بأنه غيور فأتى بصيغة المبالغة والغيرة من نعت المحبة وهم لا يظهرونها فستر محبته وماله من الوجد فيه بالمزاح وملاعبته للصغير وإظهار حبه فيمن أحبه من أزواجه وأبنائه وأصحابه وقال : «إنما أنا بشر» فلم يجعل نفسه أنه من المحبين فجهلوا طبيعته وتخليلت أنه معها لما رآته يمشى فى حقها ويؤثرها ولم تعلم أن ذلك عن أمر محبوبه إياه بذلك وقيل إن محمداً صلى الله عليه وسلم يحب عائشة والحسين وترك الخطبة يوم العيد ونزل إليهما لما رآهما يعثران فى أذيالهما، وهذا كله من باب الغيرة على المحبوب أن تنتهك حرمة وهكذا ينبغى أن يكون تعظيماً للجناب الأقدس أن يعشق (خط، وابن عساكر) فى تاريخه (عن ابن عباس).

* * *

٦٨٤٤ [٣٧٥] «كَانَ قِرَاءَتُهُ الْمَدَّ، لَيْسَ فِيهَا تَرْجِيعٌ» (طب) عن أبى بكره (ح).

«كانت قراءته المد» وفى رواية «مدا» أى كانت ذات مد أى كان يمد ما كان فى كلامه من حروف المد واللين ذكره القاضى وقال المظهر : معناه كانت قراءته كثيرة المد وحروف المد الألف والواو والياء فإذا كان بعدها همزة يمد ذلك الحرف

«ليس فيها ترجيع» يتضمن زيادة أو نقصان كهمز غير المهموز ومد غير الممدود وجعل الحرف حروفا فيجر ذلك إلى زيادة في القرآن وهو غير جائز والتلحين والتغنى المأمور به ما سلم من ذلك (طب، عن أبي بكرة) رمز المصنف لحسنه وليس كما ظن فقد قال الهيثمي وغيره: فيه عمرو بن وجيه وهو ضعيف وقال مرة أخرى: فيه من لم أعرفه وفي الميزان تفرد به عمرو بن موسى يعني: ابن وجيه وهو متهم أي بالوضع.

* * *

٦٨٤٥ [٣٧٦] «كَانَ قَمِيصُهُ فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ، وَكَانَ كُمُهُ مَعَ الْأَصَابِعِ» (ك) عن ابن عباس (صح).

«كان قميصه فوق الكعبين» أي إلى أنصاف ساقيه كما في رواية «وكان كمه مع الأصابع» أي مساويا لا يزيد ولا ينقص عنها قال ابن القيم: وأما هذه الأكماء التي كالإخراج فلم يلبسها هو ولا صاحبه البتة بل هي مخالفة لسنته وفي جوازها نظر لأنها من جنس الخيلاء وقال بعض الشافعية: متى زاد على ما ذكر لكل ما قدوره في غير ذلك بقصد الخيلاء حرم بل فسق وإلا كره إلا لعذر كأن يميز العلماء بشعار يخالف ذلك فلبسه بقصد أن يعرف فيسأل أو ليمثل أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر (ك، عن ابن عباس).

* * *

٦٨٤٦ [٣٧٧] «كَانَ كُمٌ قَمِيصِهِ إِلَى الرُّسْغِ» (د، ت) عن أسماء بنت يزيد (ح).

«كان كم قميصه إلى الرسغ» بضم فسكون مفصل ما بين الكف والساعد وروى بسين وبصاد وجمع بين هذا الخبر وما قبله بأن ذا كان يلبسه في الحضر وذاك في السفر وحكمة الاختصار على ذلك أنه متى جاوز اليد شق على لابسها ومنعه سرعة الحركة والبطش ومتى قصر عن ذلك تأذى الساعد بيروزه للحر والبرد فكان الاختصار على ما ذكر وسطا فينبغي التأسي به ويجرى ذلك في أكمائنا وخير الأمور أوسطها (د، ت، عن أسماء بنت يزيد) ابن السكن قال الترمذي: حسن غريب اهـ رمز لحسنه وفيه شهر بن حوشب قال الحافظ العراقي: مختلف فيه وجزم غيره بضعفه.

* * *

٦٨٤٧ [٣٧٨] «كَانَ كَثِيرًا مَا يَقْبَلُ عُرْفُ فَاطِمَةَ» ابن عساكر عن عائشة .

«كان كثيراً ما يقبل عرف» ابنته «فاطمة» الزهراء وكان كثيراً ما يقبلها في فمها أيضاً زاد أبو داود بسند ضعيف «ويمص لسانها» والعرف بالضم أعلى الرأس مأخوذ من عرف الديك وهو اللحمه مستطيلة في أعلى رأسه وعرف الفرس الشعر النابت في محذب رقبته (ابن عساكر) في تاريخه (عن عائشة).

* * *

٦٨٤٨ [٣٧٩] «كَانَ لَهُ بُرْدٌ يَلْبَسُهُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ» (هق) عن جابر.

«كان له برد» بضم فسكون زاد في رواية «أخضر» «يلبسه في العيدين والجمعة» وكان يتجمل للوفود أيضاً قال الغزالي : وهذا كان منه عبادة لأنه مأمور بدعوة الخلق وترغيبهم في الاتباع واستمالة قلوبهم ولو سقط عن أعينهم لم يرغبوا في اتباعه فكان يجب عليه أن يظهر لهم محاسن أحواله لئلا تزدريه أعينهم فإن أعين العوام تمتد إلى الظاهر دون السرائر وأخذ منه الإمام الرافي : أنه يسن للإمام يوم الجمعة أن يزيد في حسن الهيئة واللباس ويتعمم ويرتدي وأيده ابن حجر بخبر الطبراني عن عائشة : «كان له ثوبان يلبسهما في الجمعة فإذا انصرف طويانهما إلى مثله» .

[تنبيه] ذكر الواقدي أن طول ردائه كان ستة أذرع في عرض ثلاثة وطول إزاره أربعة أذرع وشبرين لا ذراعين وشبر وأنه كان يلبسهما في الجمعة والعيدين وفي شرح الأحكام لابن بزيعة ذرع الرداء الذي ذكره الواقدي في ذرع الإزار قال الحافظ في الفتح : والأول أولى (هق، عن جابر) ابن عبدالله ورواه عنه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه لكن بدون ذكر الأخضر.

* * *

٦٨٤٩ [٣٨٠] «كَانَ لَهُ جَفَنَةٌ لَهَا أَرْبَعُ حَلَقٍ» (طب) عن عبدالله بن بسر (ض).

«كان له جفنة» بضم الجيم وفتحها «لها أربع حلق» ليحملها منها أربعة رجال وكانت معدة للأضياف وهذا يدل على مزيد إكرامه للأضياف وسعة إطعامه (طب، عن عبدالله بن بسر) بضم الباء وسكون المهملة.

* * *

٦٨٥٠ [٣٨١] «كَانَ لَهُ حَرْبَةٌ يَمْشِي بِهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِذَا صَلَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ»
(طب) عن عصمة بن مالك (ح).

«كان له حرب» بفتح فسكون رمح قصير تشبه العكاز «يمشي بها بين يديه» على الأعناق «فإذا صلى ركزها بين يديه» فيتخذها سترة يصلي إليها إذا كان في غير بناء وكان يمشي بها أحياناً وكان له حراب غيرها أيضاً (طب، عن عصمة) بكسر المهملة الأولى وسكون الثانية (ابن مالك) رمز المصنف لحسنه قال الحافظ الهيثمي وغيره: ضعيف هكذا جزم به ولم يوجهه.

* * *

٦٨٥١ [٣٨٢] «كَانَ لَهُ حِمَارٌ أَسْمُهُ «عُقَيْرٌ» (حم) عن علي ، (طب) عن ابن مسعود (ح).

«كان له حمار اسمه عقير» بضم العين وفتح الفاء وسكون التحتية بعده راء تصغير أعقر خرجوه عن بناء أصله كسويد تصغير أسود من العفرة وهي حمرة يخالطها بياض ذكره جمع ووهموا عياضاً في ضبطه بغين معجمة قال ابن حجر: وهو غير الحمار الآخر الذي يقال له يعفور وزعم ابن عبدوس: أنهما واحد رده الدمياطي فقال عقير أهده له المقوقس ويعفور أهده فروة بن عمرو وقيل بالعكس ويعفور بسكون المهملة وضم الفاء إسم ولد الظبي كأنه سمي به لسرعته قال الواقدي: نعق يعفور منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع وقيل طرح نفسه في بئر يوم مات المصطفى صلى الله عليه وسلم قال الزمخشري: وإنما سمي به لعفرة لونه والعفرة بياض غير ناصع كلون عفر الأرض أى وجهها قال ويجوز كونه سمي به تشبيهاً فى عدوه باليعفور وهو الظبي اهـ. وقال ابن القيم: كان أشهب أهده له المقوقس ملك القبط وآخر أهده له فروة الجذامى اهـ (حم، عن علي) أمير المؤمنين (طب) وكذا في الأوسط (عن ابن مسعود) رمز المصنف لحسنه وهو كما قال فقد قال الهيثمي: إسناده حسن.

* * *

٦٨٥٢ [٣٨٣] «كَانَ لَهُ خِرْقَةٌ يَتَنَشَّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ» (ت، ك) عن عائشة .

«كان له خرقه يتنشف بها بعد الوضوء» وفي لفظ «بعد وضوئه» وحيثئذ فلا يكره التنشف بل لا بأس به وعليه جمع وذهب آخرون إلى كراهته لأن ميمونة أئته بمنديل فرده ولما أخرجه الترمذي عن الزهري أن ماء الوضوء يوزن وأجاب الأولون بأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال وبأنه إنما رده مخافة مصيره عادة ويمنع دلالة على الكراهة فإنه لولا أنه كان يتنشف لما أئته به وإنما رده لعذر كاستعجال أو لشيء رآه فيه أو لوسخ أو تعسف ريح وفي هذا الحديث إشعار بأنه كان لا ينفض ماء الوضوء عن أعضائه وفيه حديث ضعيف أورده الرافعي وغيره ولفظه «لا تنفضوا أيديكم في الوضوء كأنها مراوح الشيطان» قال ابن الصلاح وتبعه النووي: لم أجده وقد أخرجه ابن حبان في الضعفاء وابن أبي حاتم في العلل (ت) في الطهارة (ك) كلاهما (عن عائشة) ظاهره أن أخرجه الترمذي خرجه وأقره والأمر بخلافه فإنه قال عقبه: ليس بالقائم ولا يصح عن النبي فيه شيء وفيه أبو معاذ سليمان بن أرقم ضعيف عندهم وقد رخص قوم من أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم في التمدل بعد الوضوء وقال يحيى: أبو معاذ هذا لا يساوي فلساً والبخاري: منكر الحديث والرازي: صالح لا يعقل ما يحدث به والنسائي: متروك وابن حبان: يروى الموضوعات وينفرد بالمعضلات لا يجوز الاحتجاج به وممن جزم بضعف الحديث البغوي والدارقطني وابن القيم وقال ابن حجر في تخريج الهداية: سنده ضعيف.

* * *

٦٨٥٣ [٣٨٤] «كَانَ لَهُ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا» (د) عن أنس (ح).

«كان له سكه» بضم السين وشد الكاف طيب يتخذ من الرامك بكسر الميم وتفتح شيء أسود يخلط بمسك ويفرك ويقرص ويترك يومين ثم ينظم في خيط وكلما عتق عقب كذا في القاموس وقال في المطامح: وعاء يجعل فيه الطيب كما قال «يتطيب منها» واحتمال أنها قطعة من السك وهو طيب مجتمع من أخلاط بعيد (د) في الترجل (عن أنس) ابن مالك رمز المصنف لحسنه ورواه الترمذي عنه في الشمائل.

* * *

٦٨٥٤ [٣٨٥] «كَانَ لَهُ سَيْفٌ مُحَلًى: قَائِمَتُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَنَعْلُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَفِيهِ حَلَقٌ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ يُسَمَّى «ذَا الْفَقَارَ» وَكَانَ لَهُ قَوْسٌ يُسَمَّى «ذَا السِّدَادِ» وَكَانَ لَهُ كِنَانَةٌ تُسَمَّى «ذَا الْجُمُعِ» وَكَانَ لَهُ دِرْعٌ مُوشَّحَةٌ بِنَحَاسٍ تُسَمَّى «ذَاتَ الْفُضُولِ» وَكَانَ لَهُ حَرَبَةٌ تُسَمَّى «النَّبْعَاءُ» وَكَانَ لَهُ مَجَنٌّ يُسَمَّى «الدِّقْنَ» وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ أَشْقَرٌ يُسَمَّى: «الْمُرْتَجِزُ» وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ أَذْهَمُ يُسَمَّى: «السَّكَبُ» وَكَانَ لَهُ سَرَجٌ يُسَمَّى: «الدَّاجِ» وَكَانَ لَهُ بَغْلَةٌ شَهْبَاءُ تُسَمَّى: «دُلْدُلٌ» وَكَانَ لَهُ نَاقَةٌ تُسَمَّى: «الْقُصَوَاءُ» وَكَانَ لَهُ حِمَارٌ يُسَمَّى «يَعْفُورٌ» وَكَانَ لَهُ بَسَاطٌ يُسَمَّى: «الْكَرْزُ» وَكَانَ لَهُ عَنَزَةٌ تُسَمَّى: «النَّمِرُ» وَكَانَ لَهُ رَكْوَةٌ تُسَمَّى: «الصَّادِرُ» وَكَانَ لَهُ مِرَاةٌ تُسَمَّى: «الْمُدْلَّةُ» وَكَانَ لَهُ مِقْرَاضٌ يُسَمَّى: «الْجَامِعُ» وَكَانَ لَهُ قُضِيبٌ شَوْحَظٌ يُسَمَّى: «الْمَمْشُوقُ». (طب) عن ابن عباس (ض).

«كان له سيف محلى قائمته من فضة ونعله من فضة» قال الزمخشري هي الحديدية التي في أسفل قرابة قال:

* إلى ملك لا ينصف الساق نعله *

«وفيه حلق من فضة وكان يسمى ذا الفقار» سمي به لأنه كان فيه حفر متساوية وهو الذي رأى فيه الرؤيا ودخل به يوم فتح مكة وكانت أسيافه سبعة هذا ألزمها له وقال الزمخشري: سمي ذا الفقار لأنه كانت في إحدى شفرتيه حزوز سميت بفقار الظهر وكان هذا السيف لمنبه بن الحجاج أو منبه بن وهب أو العاص بن منبه أو الحجاج بن عكاظ أو غيرهم ثم صار عند الخلفاء العباسيين قال الأصمعي: دخلت على الرشيد فقال: أريكم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار قلنا: نعم فجاء به فما رأيت سيفاً أحسن منه إذا نصب لم ير فيه شيء وإذا بطح عد فيه سبع فقر وإذا صفيحته يمانية يحار الطرف فيه من حسنه وقال قاسم في الدلائل: إن ذلك كان يرى في رونقه شبها بفقار الحية فإذا التمس لم يوجد.

«وكان له قوس تسمى» بمثناه فوقية وسكون السين بضبط المصنف وكذا ما يأتي «ذا السداد» قال ابن القيم: وكان له ستة قسي هذا أحدها «وكان له كنانة تسمى ذا الجمع» بضم الجيم بضبط المصنف الكنانة بكسر الكاف جعبة السهام وبها

سميت القبيلة «وكان له درع» بكسر الدال وسكون الراء المهملتين «موشحة بنحاس تسمى ذات الفضول» وهى التى رهنها عند أبى الشحم اليهودي وكان له سبعة دروع هذا أحدها.

«وكان له حربة تسمى النبعاء» بنون مفتوحة فموحدة ساكنة فعين مهملة وقيل بياء موحدة ثم نون ساكنة فعين مهملة شجر يتخذ القسى منه قال ابن القيم: وكان له حربة أخرى كبيرة تدعى البيضاء.

«وكان له معجن» بكسر الميم ترس سمي به لأن صاحبه يستتر به وجمعه مجان ككتاب.

«يسمى الذقن وكان له فرس أشقر يسمى المرتجز» لحسن صهيله ذكره الزمخشري قال النووى فى التهذيب: وهو الذى اشتراه من الأعرابي الذى شهد عليه خزيمة بن ثابت.

«وكان له فرس أدهم» أى أسود «يسمى السكب» بفتح فسكون قال الزمخشري: سمي به لأنه كثير الجرى وأصل السكب الصب فاستعير لشدة الجرى وقيل هو بالتحريك سمي بالسكب وهو شقائق النعمان قال الشاعر
* كالسكب المحمر فوق الراية * وقيل: بالتخفيف لكثرة سائله وهو ذنبه قيل وهذا أول فرس ملكه كما فى تهذيب النووى قال: كان أغر محجلاً طلق اليمين وهو أول فرس غزا عليه.

«وكان له سرج يسمى الداج وكان له بغلة شهباء تسمى دلدل» بضم الدالين المهملتين أهداها له يوحنا ملك أيلة وظاهر البخارى أنه أهداها له فى غزوة حنين وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك قال القاضى: ولم يرو أنه كانت له بغلة غيرها ذكره النووى وتعقبه الجلال البقلىنى بأن البغلة التى كان عليها يوم حنين غير هذه ففى مسلم «أنه على بغلة بيضاء أهداها له الجذامى» قال: وفيما قاله القاضى نظر فقد قيل: كان له دلدل وفضة وهى التى أهداها ابن العلماء والايلىة وبغلة أهداها له كسرى وأخرى من دومة الجندل وأخرى من النجاشى كذا فى سيرة مغلطى وفى الهدى كان له من البغال دلدل وكانت شهباء أهداها له المقوقس وأخرى اسمها فضة أهداها له صاحب دومة الجندل «وكان له ناقة تسمى القصواء» بفتح القاف والمد وقيل: بضمها والقصواء قيل: وهى التى هاجر عليها والقصواء الناقة التى قطع طرف أذنها وكل ما قطع من الأذن

فهو جذع فإذا بلغ الربع فهي قصوى فإذا جاوز فهو غضب فإذا استوصلت فهو صلح قال ابن الأثير ولم تكن ناقة النبي صلى الله عليه وسلم قصوى وإنما هو لقب لها لقيت به لأنها كانت غاية في الجرى وآخر كل شيء أقصاه وجاء في خبر أن له ناقة تسمى العضباء وناقة تسمى الجذعاء فيحتمل أن كل واحدة صفة ناقة مفردة ويحتمل كون الكل صفة ناقة واحدة فيسمى كل واحد منهم بما يخيل فيها.

«وكان له حمار يسمى يعفور وكان له بساط» كذا بخط المصنف فما في نسخ من أنه فسباط تصحيف عليه «يسمى الكر» بزاي معجمة بضبط المصنف.

«وكان له عنزة» بالتحريك حربة «تسمى النمر وكان له ركوة تسمى الصادر» سميت به لأنه يصدر عنها بالرى ذكره ابن الأثير.

«وكان له مرآة تسمى المِدْلَة وكان له مقراض» بكسر الميم وهو المسمى الآن بالمقص «يسمى الجامع وكان له قضيب» فعيل بمعنى مفعول أى غصن مقطوع من شجرة «شوحظ يسمى الممشوق» قيل وهو الذي كان الخلفاء يتداولونه قال ابن أبي خيثمة في تاريخه أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد من سلاح بنى قينقاع ثلاثة قوس اسمها الروحاء وقوس شوحظ تسمى البيضاء وقوس تسمى الصفراء (طب) من حديث عثمان بن عبد الرحمن عن علي بن عروة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء وعمرو بن دينار (عن ابن عباس) قال الهيثمي: فيه علي بن عروة وهو متروك وقال شيخه الزين العراقي: فيه علي بن عروة الدمشقي نسب إلى وضع الحديث وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال: موضوع عبد الملك وعلي وعثمان متروكون اهـ ونوزع في عبد الملك بأن الجماعة إلا البخارى رويوا له.

* * *

٦٨٥٥ [٣٨٦] «كَانَ لَهُ فَرَسٌ يَقَالُ لَهُ «اللَّحِيفُ» (خ) عن سهل بن سعد (صح).

«كان له فرس يقال له اللحييف» بحاء مهملة كـرغيف وقيل: بالتصغير سمي به لطول ذنبه فعيل بمعنى فاعل كأنه يلحف الأرض بذنبه وقيل: هو بخاء معجمة وقيل بجيم (خ، عن سهل بن سعد) الساعدي قال: «كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حائطنا فرس يقال له اللحييف» وعند ابن الجوزي بالنون بدل اللام من

النحافة وذكر الواقدي: أنه أهده له سعد بن البراء وقيل: ربيعة بن البراء.

* * *

٦٨٥٦ [٣٨٧] «كَانَ لَهُ فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ: «الظَّرْبُ» وَآخِرُ يُقَالُ لَهُ: «اللَّزَازُ» (هق) عنه (صح).

«كان له فرس يقال له الظرب» بفتح المعجمة وكسر الراء فموحدة «وآخر يقال له اللزاز» بكسر اللام وبزايين لتلزه واجتماع خلقه وبالشئ لزو به كأنه يلتزق بالمطلوبات لسرعته وجملته أفراسه سبعة متفق عليها جمعها ابن جماعة في بيت فقال:

والخيل سكب لحيف ظرب لزاز مرتجز ورد لها أسوار
وقيل: كانت له أفراس آخر خمسة عشر (هق، عنه) أى عن سهل رمز المصنف لصحته.

* * *

٦٨٥٧ [٣٨٨] «كَانَ لَهُ قَدَحٌ قَوَارِيرَ يَشْرَبُ فِيهِ (هـ) عن ابن عباس (ض).

«كان له قدح قوارير» أى زجاج وهو بالتحريك واحد الأقداح التى للشرب قال في المشارق: إناء يسع ما يروى رجلين وثلاثة وقال ابن الأثير: هو إناء بين إناءين لا صغير ولا كبير وقد يوصف بأحدهما «يشرب فيه» أهده إليه النجاشي وكان له قدح آخر يسمى الريان ويسمى مغيثا وآخر مضيبا بسلسلة من فضة (هـ، عن ابن عباس).

* * *

٦٨٥٨ [٣٨٩] «كَانَ لَهُ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ» (د، ن، ك) عن أميمة بنت رقيقة (صح).

«كان له قدح من عيدان» بفتح العين المهملة وسكون التحتية ودال مهملة جمع عيدانة وهى النخلة السحوق المتجردة والمراد هنا نوع من الخشب وكان يجعل «تحت سريره» أى موضوع تحت سريره قال ابن القيم: وكان يسمى الصادر قال

الراغب: والسرير مأخوذ من السرور لأنه في الغالب لأولى النعمة قال: وسرير الميت تشبيه في الصورة وللتفاؤل بالسرور «يؤول فيه بالليل» تمامه كما عند الطبراني بسند قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح: «فقام وطلبه فلم يجده فسأل فقالوا: شربته برة خادم أم سلمة التي قدمت معها من أرض الحبشة فقال لقد احتظرت من النار بحظار» اهـ. قيل: وذا الخبر لا يعارضه خبر الطبراني أيضاً في الأوسط بإسناد قال الولي العراقي: جيد «لا ينقع بول في طست في البيت فإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول» لأن المراد بانقاعه طول مكثه وما في الإناء لا يطول مكثه بل تريقه الخدم عن قرب ثم يعاد تحت السرير لما يحدث والظاهر كما قاله الولي العراقي أن هذا كان قبل اتخاذ الكنف في البيوت فإنه لا يمكنه التباعد بالليل للمشقة أما بعد اتخاذها فكان يقضى حاجته فيها ليلاً ونهاراً وأخذ من تخصيص البول أنه كان لا يفعل الغائط فيه لغلظه بالنسبة للبول ولكثافته وكراهة ريحه؛ وأنه لا يبول فيه نهاراً. وفيه حل اتخاذ السرير وأنه لا ينافي التواضع لمسييس الحاجة إليه سيما الحجاز لحرارته وحل القدح من خشب النخل ولا ينافيه ما مر من حديث «أكرموا عمتكم النخلة» لأن المراد بإكرامها سقيها وتلقيحها كما تقدم فإذا انفصل منها شيء وعمل إناء أو غيره زال عنه اسم النخلة فلم يؤمر بإكرامه وأما الجواب بأن بوله فيه ليس إهانة بل تشريفاً فغير قويماً لاقتضائه اختصاص الجواز به ولا كذلك وفيه حل البول في إناء في البيت الذي هو فيه ليلاً بلا كراهة حيث لم يطل مكثه فيه كما تقرر أما نهاراً فهو خلاف الأولى حيث لا عذر لأن الليل محل الأعذار بخلاف النهار وبول الرجل بقرب أهل بيته للحاجة قيل: وحل الاستنجاء بغير ماء إذ لو استنجى به في القدح لعاد رشاشه عليه وقطع النخل للحاجة انتهى. وهما ممنوعان أما الأول فلوضوح جواز كونه استنجى بالماء خارج القدح في إناء آخر أو في أرض ترايبية ونحوها. أما الثاني فلا يلزم كون القدح إنما يصنع من نخل مقطوع بل المتبادر أنه من الساقط لنحو هبوب ريح أو ضعف وفيه مشروعية الصناعات ونحو ذلك مما لا يتم المعاش إلا به.

[فائدة] قال ابن قتيبة: كان سريره خشبات مشدودة بالليف بيعت في زمن بني أمية فاشتراها رجل بأربعة آلاف درهم، (د، ن) في الطهارة (ك) وصححه وكذا ابن حبان في صحيحه كلهم من حديث ابن جريج عن حكيمه (عن) أمها (أميمة بنت رقيقة) وحكيمه وأميمة ورقيقة بضم أولهن وفتح ثانيهن وتخفيفهن ورقيقة بقافين

بنت خويلد بن أسد بن عبدالعزيز أخت خديجة أم المؤمنين وقيل: بنت أبي ضبى ابن هاشم بن عبد مناف أم مخزومة بن نوفل وأميمة بنتها نسبت هنا إلى أمها واسم أبيها عبد وقيل: عبدالله بن بجار بقاء موحدة مكسورة ثم جيم قرشية تميمه ويقال: أمية بنت أبي النجار بنون وجيم وراء وقيل: هما اثنتان قال عبدالحق عن الدارقطني: هذا الحديث ملحق بالصحيح جار مجرى مصححات الشيخين وتعقبه ابن القطان بأن الدارقطني لم يقض فيه بصحة ولا ضعف والخبر متوقف الصحة على العلم بحال الراوية فإن ثبت ثقتها صحت روايتها وهي لم تثبت انتهى. وفي اقتفاء السنن هذا الحديث لم يضعفوه وهو ضعيف ففيه حكمة وفيها جهالة فإنه لم يرو عنها إلا ابن جريح ولم يذكرها ابن حبان في الثقات انتهى ونوزع بما فيه طول والتوسط ما جزم به النووي من أنه حسن.

* * *

٦٨٥٩ [٣٩٠] «كَانَ لَهُ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا: «الْغَرَاءُ» يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ» (د)
عن عبدالله بن بسر (ح).

«كان له قصعة» بفتح القاف بضبط المصنف وفي المصباح بالفتح معروفة عربية وقيل معربة «يقال: لها الغراء» تأنيث الأغر من الغرة وهي بياض الوجه وإضاءته أو من الغرة وهي الشيء النفيس المرغوب فيه أو لغير ذلك «يحملها أربعة رجال» بينهم لعظمها وتمامه عند مخرجه أبي داود: «فلما أضحوا وسجدوا الضحى أى صلوا أتى بتلك القصعة وقد ثرد فيها فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعرابي: ما هذه الجلسة قال: إن الله جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً ثم قال: كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها» انتهى وفيه دلالة على سعة كرم المصطفى صلى الله عليه وسلم (د، عن عبدالله بن بسر) رمز لحسنه.

* * *

٦٨٦٠ [٣٩١] «كَانَ لَهُ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلُّ لَيْلَةٍ: ثَلَاثَةٌ فِي هَذِهِ، وَثَلَاثَةٌ فِي هَذِهِ» (ت، هـ) عن ابن عباس (ح).

«كان له مكحلة» بضم الميم معروفة وهي من النوادر التي جاءت بالضم وقياسها

الكسر لأنها آلة كذا في المصباح وفي شرح الترمذي للحافظ بضم الميم والحاء
 معا الوعاء المعروف وهو أحد ما يشذ مما يرتفق به فجاء على مُفْعَل وبابه مَفْعَل
 بفتح الميم قال ونظيره المدهن والمسعط «يكتحل منها» بالإثمد عند النوم «كل ليلة
 ثلاثاً في هذه وثلاثاً في هذه» قال البيهقي: هذا أصح ما في الاكتحال وفي حديث
 آخر أن الإيتار بالنسبة للعنين (ت) في اللباس (هـ) كلاهما (عن ابن عباس) رمز
 المصنف لحسنه قال الترمذي في العلل: إنه سأل البخاري عنه فقال: هو حديث
 محفوظ اهـ وقال الصدر المناوي: فيه عباد بن منصور ضعفه الذهبي.

* * *

٦٨٦١ [٣٩٢] «كَانَ لَهُ مِلْحَفَةٌ مَصْبُوعَةٌ بِالْوَرَسِ وَالرَّعْفَرَانِ يَدُورُ بِهَا عَلَى
 نِسَائِهِ، فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ هَذِهِ رَشَّتْهَا بِالْمَاءِ، وَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ هَذِهِ رَشَّتْهَا بِالْمَاءِ.
 وَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ هَذِهِ رَشَّتْهَا بِالْمَاءِ» (خط) عن أنس (ض).

«كان له ملحفة» بكسر الميم الملاءة التي تلتحف بها المرأة «مصبوعة بالورس»
 بفتح فسكون نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به أو صنف من الكركم أو يشبهه
 وملحفة ورسية مصبوعة بالورس ويقال مורسة «والزعفران» معروف وزعفران الثوب
 صبغته بزعفران فهو مزعفر بالفتح اسم مفعول «يدور بها على نسائه» بالنوبة «فإذا
 كانت ليلة هذه رشتها بالماء وإذا كانت ليلة هذه رشتها بالماء» الظاهر أن القصد
 برشها التبريد لأن قطر الحجاز في غاية الحر ويحتمل أنها ترشها بماء ممزوج بنحو
 طيب كما يفعله النساء الآن وفيه حل لبس المزعفر والمورس ويعارضه بالنسبة
 للمزعفر حديث الشيخين: «نهى أن يتزعفر الرجل» وبه أخذ الشافعي ولا فرق بين
 ما صبغ قبل التسج وبعده وأما المورس فذهب جمع من صحبه لحله تمسكاً بهذا
 الخبر المؤيد مما صح أنه كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته لكن الحق جمع
 بالمزعفر في الحرمة (خط) في ترجمة نوح القومسي (عن أنس) ابن مالك وفيه
 محمد بن ليث قال الذهبي: لا يعرف ومؤمل بن إسماعيل قال البخاري: منكر
 الحديث وعمارة بن زاذان ضعفه الدارقطني وغيره.

* * *

٦٨٦٢ [٣٩٣] «كَانَ لَهُ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ وَأَبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى» (م) عن ابن عمر (صح).

«كان له مؤذنان» يعنى بالمدينة يؤذنان فى وقت واحد «بلال» مولى أبى بكر «و» عمرو بن قيس بن زائدة أو عبدالله بن زائدة وكنيته «ابن أم مكتوم» واسم أم مكتوم عاتكة مات بالقادسية شهيداً «الأعمى» لا يناقضه خبر البيهقي الصحيح عن عائشة «أنه كان له ثلاث مؤذنين» والثالث أبو محذورة لأن الاثنين كانا يؤذنان بالمدينة وأبو محذورة بمكة قال أبو زرعة: وكان له رابع وهو سعد القرظ بقاء وأذن له زياد بن الحارث الصدائي لكنه لم يكن راتباً. قال ابن حجر: وروى الدارمى «أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر نحواً من عشرين رجلاً فأذنوا»، وفيه جواز نصب الأعمى للأذان وجواز الوصف بعبب للتعريف لا للتنقيص، واتخاذ مؤذنين لمسجد واحد، ونسبة الرجل لأمه (م، عن ابن عمر) ابن الخطاب.

* * *

٦٨٦٣ [٣٩٤] «كَانَ لِنَعْلِهِ قِبَالَانِ» (ت) عن أنس (صح).

«كان لنعله قبالان» أى زمامان يجعلان بين أصابع الرجلين والقبال: بكسر القاف الزمام الذي يكون بين الأصابع الوسطى والتى تليها يعنى: كان لكل نعل زمامان يدخل الإبهام والتى تليها فى قبال والأصابع الأخرى فى قبال آخر (ت)، عن أنس) ظاهر صنيعه أن الترمذي تفرد به عن الستة وهو غفول أو ذهول فقد خرجة سلطان الفن فى صحيحه فى باب قبالان فى نعل عن أنس فسبحان الله! نعم فى الترمذي كان لنعله قبالان مثنى شراكهما فإن كان المصنف قصد عزو هذا إليه فسقط من القلم مثنى شراكهما لم يبعد أو أن النسخ التى وقفنا عليها وقع السقط فيها من الناسخ.

* * *

٦٨٦٤ [٣٩٥] «كَانَ مِنْ أَضْحَكِ النَّاسِ وَأَطْيَبِهِمْ نَفْساً» (طب) عن أبى أمامة (ح).

«كان من أضحك الناس» لا ينافيه خبر: «أنه كان لا يضحك إلا تبسماً» لأن

التبسم كان أغلب أحواله فمن أخبر به أخبر عن أكثر أحواله ولم يعرج على ذلك لندوره أو كل راو روى بحسب ما شاهد فالاختلاف باختلاف المواطن والأزمان وقد يكون في ابتداء أمره كان يضحك حتى تبدو نواجذه وكان آخرها لا يضحك إلا تبسماً «وأطيبهم نفساً» ومع ذلك لا يركن إلى الدنيا ولا يشغله شغل عن ربه بل كان استغراقه في حب الله إلى حد بحيث يخاف في بعض الأحيان أن يسرى إلى قلبه فيحرقه وإلى قلبه فيهدمه؛ فلذلك كان يضرب يده على فخذ عائشة أحياناً ويقول: كلميني، ليشغل بكلامها عن عظيم ما هو فيه لقصور طاقة قلبه عنه وكان طبعه الأنس بالله، وكان أنسه بالخلق عارضاً وفقاً ببدنه. ذكره كله الغزالي (طب) وكذا في الأوسط (عن أبي أمامة) الباهلي رمز المصنف لحسنه. قال الهيثمي: وفيه على بن يزيد الألهماني وهو ضعيف.

* * *

٦٨٦٥ [٣٩٦] «كَانَ مِنْ أَفْكِهِ النَّاسُ» ابن عساكر عن أنس (ض).

«كان من أفكه الناس» أي من أمرحهم إذا خلا بنحو أهله، والفكاهة المزاحمة ورجل فكه ذكره الزمخشري وفي حديث عائشة «إني لطخت وجهه سودة بحريرة ولطخت سودة وجهه عائشة فجعل يضحك». رواه ابن الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة وأبويعلى بإسناده. قال الحافظ العراقي: جيد (ابن عساكر) في تاريخه (عن أنس) ورواه الحسن بن سفيان في مسنده عنه أيضاً، والطبراني زاد «مع صبي»، والبزار وزاد «مع نسائه». قال الحافظ العراقي: وفيه ابن لهيعة وقد تفرد به.

* * *

٦٨٦٦ [٣٩٧] «كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِلْخَادِمِ: أَلَيْكَ حَاجَةٌ» (حم) عن رجل (ح).

«كان مما يقول للخادم: ألك حاجة؟» أي كان كثيراً ما يقول ذلك. قال عياض: عن ثابت قال: كأنه يقول: هذا من شأنه ودأبه فجعل ما كناية عن ذلك، وعن بعضهم أن معنى ما هنا ربما، وربما تأتي للتكثير اهـ. قال القرطبي: وهذا كلام جملي لم يحصل منه بيان تفصيلي فإن هذا الكلام من السهل جملة الممتنع تفصيلاً، وبيانه ان اسم كان مستتر فيها يعود على النبي صلى الله عليه وسلم

وخبرها في الجملة بعدها وذلك أن ما بمعنى الذي وهي مجرورة بمن وصلتها يقول والعائد محذوف والمحذوف خبر المبتدأ والتقدير كان من جملة القول الذي يقوله هذا القول ويجوز أن تكون مصدرية والتقدير كان النبي محمد صلى الله عليه وسلم من جملة قوله ألك إلخ، ومن الوجهين استفهام محلى قال: وأبعد ما قيل فيها: قول من قال أن من بمعنى ربما إذ لا يساعده اللسان ولا يلتئم مع تكلفه الكلام اهـ. وقال ابن حجر: لا اتجاه لقول الكرمانى فى نحو ما موصول أطلق على من يعقل مجازاً لتصريحهم بأن من إذا وقع بعدها ما كانت بمعنى ربما وهي تطلق على الكثير كالقليل، وفي كلام سيبويه تصريح به فى مواضع. قال ابن عربى: قد خص المصطفى صلى الله عليه وسلم برتبة الكمال فى جميع أموره ومنها الكمال فى العبودية فكان عبداً صرفاً لم يقم بذاته ربانية على أحد وهي التى أوجبت له السيادة على كل أحد وهي الدليل على شرفه على الدوام (حم)، عن رجل) خادم له صلى الله عليه وسلم رمز المصنف لحسنه. قال الهيثمى: رجاله رجال الصحيح اهـ. ثم اعلم أن قول المصنف: عن رجل من تصرفه والذي فى مسند أحمد عن زياد بن أبى زياد مولى بنى مخزوم عن خادم النبي صلى الله عليه وسلم رجل أو امرأة كذا قال فأبدله المصنف برجل فوهم بل لو لم يقل رجل أو امرأة كان قول المصنف: رجل خطأ لأن الخادم يطلق على الذكر والأنثى كما صرح به غير واحد من أهل اللغة ثم إن هذا ليس هو الحديث بكماله بل له عند مخرجه أحمد تنمة ولفظه: «كان النبي صلى الله عليه وسلم مما يقول للخادم: ألك حاجة؟ حتى كان ذات يوم قال: يا رسول الله حاجتى قال: وما حاجتك قال: حاجتى أن تشفع لى يوم القيامة قال: من ذلك على هذا؟ قال: ربي عز وجل قال: أما لا بد فأعنى بكثرة السجود». قال الزين العراقى: رجاله رجال الصحيح.

* * *

٦٨٦٧ [٣٩٨] «كَانَ نَاقَتُهُ تُسَمَّى «الْعُضْبَاءَ» وَبَغْلَتُهُ «الشَّهْبَاءُ» وَحِمَارُهُ «يَعْفُورَ» وَجَارِيَتُهُ «خَضْرَاءُ» (هق) عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا (ح).

«كان له ناقة تسمى العضباء» بفتح فسكون، والجدعاء ولم يكن بها غضب ولا جدع وإنما سميت بذلك وقيل: كان بأذنها غضب وهي العضباء، والجدعاء واحدة أو اثنتان خلاف، والعضباء: هي التي كانت لا تسبق فجاء أعرابى على قعود

فسبقها فشق ذلك على المسلمين «فقال المصطفى صلى الله عليه وسلم: إن حقا على الله أن لا يرفع شيئا من الدنيا إلا وضعه» وغنم يوم بدر جملا مهرى لأبى جهل فى أنفه برة من فضة فأهداها يوم الحديبية ليغيظ المشركين «ويغلتة الشهباء وحمارة يعفور» بمثناة تحتية وعين مهملة ساكنة وفاء مضمومة «وجاريتة خضرة» بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين (هق، عن جعفر بن محمد) ابن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمي المعروف بالصادق فقيه إمام (عن أبيه) محمد (مرسلا).

* * *

٦٨٦٨ [٣٩٩] «كَانَ وَسَادَتُهُ الَّتِي يَنَامُ عَلَيْهَا بِاللَّيْلِ مِنْ أَدَمٍ حَشْوَهَا لَيْفٌ» (حم، د، ت، هـ) عن عائشة (ح).

«وكان وسادته» بكسر الواو مخدته «التي ينام عليها بالليل من آدم» بفتحيتين جمع أدمة أو أديم وهو الجلد المدبوغ الأحمر أو الأسود أو مطلق الجلد «حشوها» بالفتح أي الوسادة وفي رواية «حشوه» أي الأدم باعتبار لفظه وإن كان معناه جمعا فالجملة صفة لأدم «ليف» هو ورق النخل وفيه إيدان بكمال زهده وإعراضه عن الدنيا ونعيمها وفاخر متاعها وحل اتخاذ الوسادة ونحوها من الفرش والنوم عليها وغير ذلك قالوا لكن الأولى لمن غلبه الكسل والميل للدعة والترفة أن لا يبالغ في حشو الفراش لأنه سبب لكثرة النوم والغفلة والشغل عن مهمات الخيرات (حم، د، ت، هـ، عن عائشة).

* * *

٦٨٦٩ [٤٠٠] «كَانَ لَا يَأْخُذُ بِالْقَرْفِ، وَلَا يَقْبَلُ قَوْلَ أَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ» (حل) عن أنس (ض).

«كان لا يأخذ بالقرف» بفتح القاف وسكون الراء وفاء أى بالتهمة ولفظ رواية أبى نعيم «بالقرف أو القرص» على الشك والقارصة: الكلمة المؤذية «ولا يقبل قول أحد على أحد» وقوفا مع العدل لأن ما يترتب عليه موقف على ثبوته عنده بطريقه المعتبر (حل) من حديث قتبية بن الدكين الباهلى عن الربيع بن صبيح

عن ثابت (عن أنس) أنه قيل: له إن هاهنا رجلا يقع في الأنصار فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكره قال مخرجه أبونعيم: وحديث الربيع عن ثابت غريب لم نكتبه إلا من حديث قتيبة اهـ.

* * *

٦٨٧٠ [٤٠١] «كَانَ لَا يُؤَذَّنُ لَهُ فِي الْعِيدَيْنِ» (م، ت) عن جابر بن سمرة (صح).

«كان لا يؤذن له في العيدين» فلا أذان يوم العيدين ولا إقامة ولا نداء في معنهما فلا ينافى ما ذهب إليه الشافعية من ندب: الصلاة جامعة؛ والعيد من العود لتكرره كل عام أو لعود السرور فيه أو لكثرة عوائد الله أى أفضاله على عباده فيه أو لغير ذلك (م، د، ت، عن جابر بن سمرة).

* * *

٦٨٧١ [٤٠٢] «كَانَ لَا يَأْكُلُ الثُّومَ وَلَا الْبَصَلَ وَلَا الْكُرَّاثَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْتِيهِ وَأَنَّهُ يُكَلِّمُ جِبْرِيلَ» (حل، خط) عن أنس (ض).

«كان لا يأكل الثوم» بضم المثلثة أى النىء «ولا الكراث» بضم الكاف «ولا البصل» كذلك «من أجل أن الملائكة تأتیه وأنه يكلم جبريل» فكان يكره أكل ذلك خوفا من تأذى الملائكة به (حل، خط) وكذا الدارقطنى فى غرائب مالك كلهم (عن أنس) ثم قال الخطيب: تفرد به محمد بن إسحاق البكرى بهذا الإسناد وهو ضعيف ومحمد بن حميد بن سهيل أى أحد رجاله ضعيف وكان فيه تساهل شديد اهـ. وقد أورده الذهبى فى الضعفاء. وقال: ضعفه ابن الجوزى.

* * *

٦٨٧٢ [٤٠٣] «كَانَ لَا يَأْكُلُ الْجَرَادَ وَلَا الْكُلُوتَيْنِ^(١) وَلَا الضَّبَّ^(٢) مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَرِّمَهَا» ابن مصرى فى أماليه عن ابن عباس (ض).

لم نجد له شرحا في فيض القدير.

(١) بضم الكاف لقربهما من الفضلات.

(٢) أى كان عليه السلام يعاف المذكورات من غير أن يحرمها وقد أكل الضب على مائدته.

٦٨٧٣ [٤٠٤] «كَانَ لَا يَأْكُلُ مُتَكِنًا، وَلَا يَطَأُ عَقْبَهُ رَجُلَانِ» (حم) عن ابن عمرو (ح).

«كان لا يأكل متكئا» أى مائلا إلى أحد شقيه معتمدا عليه وحده لأن المراد الاعتماد على وطء تحته مع الاستواء كما وهم فقول البعض: الاتكاء هنا لا ينحصر في الماء بل يشمل الأمرين متعقب بالرد وحكمة كراهة الأكل متكئا أنه فعل المتكبرين شوقا وشفقا بالطعام «ولا يطاء عقبه» لا يمشى خلفه «رجلان» ولا أكثر كما يفعل الملوك يتبعهم الناس كالخدم قال الزين العراقي: وروى ابن الضحاك فى الشامل عن أنس بسند ضعيف: «كان إذا قعد على الطعام استوفز على ركبته اليسرى وأقام اليمنى كما يفعل العبد» وروى أبو الشيخ بسند جيد عن أبى: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجثو على ركبتيه وكان لا يتكىء» (د)، عن ابن عمرو ابن العاص رمز لحسنه.

* * *

٦٨٧٤ [٤٠٥] «كَانَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَدِيَّةٍ حَتَّى يَأْمُرَ صَاحِبُهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا: لِلشَّاةِ الَّتِي أُهْدِيَتْ لَهُ» (طب) عن عمار بن ياسر (ض).

«كان لا يأكل من الهدية حتى يأمر صاحبها أن يأكل منها: للشاة» أى لأجل قصة الشاة «التي أهديت له» وسم فيها يوم خير فأكلوا منها فمات بعض أصحابه وصار المصطفى صلى الله عليه وسلم يعاوده الأذى منها حتى توفاه الله إلى كرامته (طب) وكذا البزار (عن عمار بن ياسر) قال الهيثمى: رواه عن شيخه إبراهيم بن عبدالله الجرمى وثقه الإسماعيلى وضعفه الدارقطنى وفيه من لم أعرفه وذكره فى موضع آخر وقال: رجاله ثقات.

* * *

٦٨٧٥ [٤٠٦] «كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ، وَلَكِنْ يَتَفَاءَلُ» الحكيم والبلغوى عن بريدة (ض).

«كان لا يتطير» أى لا يسئ الظن بالله ولا يهرب من قضائه وقدره ولا يرى الأسباب مؤثرة فى حصول المكروه كما كانت العرب تعتقده «ولكن» كان «يتفاءل»

أى إذا سمع كلاماً حسناً تيمن به تحسناً لظنه بربه قال فى المصباح: الفأل بسكون الهمزة وتخفف أن يسمع كلاماً حسناً يتيمن به وإن كان قبيحاً فهو الطيرة وجعل أبوزيد الفأل فى سماع الكلامين قال القرطبى: وإنما كان يعجبه الفأل لأنه تنشرح له النفس ويحسن الظن بالله وإنما يكره الطيرة لأنها من أعمال أهل الشرك وتجلب سوء الظن بالله (الحكيم) فى النوادر (والبغوى) فى المعجم (عن بريدة) بن الحصيب ورواه عنه أيضاً قاسم بن أصبغ وسكت عليه عبدالحق مصححاً له قال ابن القطان: وما مثله يصحح فإن فيه أوس بن عبدالله بن بريدة منكر الحديث وروى أبوداود عنه قوله: «كان لا يتطير» قال: وإسناده صحيح.

* * *

٦٨٧٦ [٤٠٧] «كَانَ لَا يَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا أَجْرَى السَّوَاكِ عَلَى فِيهِ» ابن نصر عن ابن عمر (صح).

«كان لا يتعار» أى يتنبه «من الليل إلا أجرى السواك على فيه» أى تسوك به وإن تعدد انتباهه فيسن ذلك لكل أحد (ابن نصر) فى كتاب الصلاة (عن ابن عمر) ابن الخطاب وظاهر صنيع المصنف أنه لم يره لأشهر ولا أحق بالعزو من ابن نصر وهو عجب فقد رواه هكذا أبويعلى والطبرانى فى الكبير قال الهيثمى وسنده ضعيف وفيه من لم يسم.

* * *

٦٨٧٧ [٤٠٨] «كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ» (حم، ت، ن، هـ، ك) عن عائشة.

«كان لا يتوضأ بعد الغسل» يعنى كان إذا توضأ قبله لا يأتى به ثانياً (حم، ت، ن، هـ، ك، عن عائشة).

* * *

٦٨٧٨ [٤٠٩] «كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ» (طب) عن أبى أمامة (ض).

«كان لا يتوضأ من موطئ» بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء مهموز ما يوطأ

من الأذى فى الطريق أى لا يعيد الوضوء للأذى إذا أصاب رجله والمراد الوضوء الشرعى وقيل: اللغوى فيكون معناه لا يغسل رجله من نحو طين الشارع (طب)، عن أبى أمامة) قال الهيثمى: فيه أبوقيس محمد بن سعيد المصلوب ضعيف جداً.

* * *

٦٨٧٩ [٤١٠] «كَانَ لَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ بَطْنَهُ» (طب) عن النعمان بن بشير (ض).

«كان لا يجد من الدقل» بفتحين ردىء التمر ويابس فضلاً عن أفضل منه «ما يملأ بطنه» قال الزمخشري: الدقل: تمر ردىء لا يتلاصق فإذا نثر تفرق وانفردت كل ثمرة عن أختها وهذا مسوق لما كان عليه من الإعراض عن الدنيا وعدم الاهتمام بتحصيل ملاذها ونعيمها (طب)، عن النعمان بن بشير) ورواه عنه الحاكم وزاد فى آخره «وهو جائع» وقال: على شرط مسلم وأقره الذهبي.

* * *

٦٨٨٠ [٤١١] «كَانَ لَا يُجِيزُ عَلَى شَهَادَةِ الْإِفْطَارِ إِلَّا رَجُلَيْنِ» (هق) عن ابن عباس وابن عمر (ح).

«كان لا يجيز على شهادة الإفطار» أى من رمضان «إلا رجلين» فلا يثبت هلال شوال إلا بشهادة رجلين وكان يكتفى في ثبوت هلال رمضان بشهادة واحد احتياطاً فيهما وهذا هو المفتى به عند الشافعية (هق)، عن ابن عباس، وابن عمر) ابن الخطاب رمز لحسنه وليس كما قال فقد قال ابن حجر: فيه حفص بن عمر الأيلي ضعيف انتهى. ورواه الطبراني في الأوسط قال الهيثمى: وفيه عنده حفص هذا وهو ضعيف جداً ورواه الدارقطني باللفظ المذكور ثم قال: تفرد به حفص بن عمر الأيلي أبو إسماعيل وهو ضعيف الحديث وبه عرف مافى رمز المصنف لحسنه.

* * *

٦٨٨١ [٤١٢] «كَانَ لَا يُحَدِّثُ حَدِيثًا إِلَّا تَبَسَّمَ» (حم) عن أبى الدرداء (ح).

«كان لا يحدث حديثاً» وفى رواية «بحديث» «إلا تبسم» أى ضحك قليلاً بلا صوت قال فى المصباح: التبسم: الضحك من غير صوت قال بعضهم: جعله

من الضحك مجازاً إذ هو مبدؤه فهي بمنزلة السنة من النوم قال في الكشف: وكذلك ضحك الأنبياء لم يكن إلا تبسماً انتهى فبين بذلك أنه ليس من خصوصياته (حم، عن أبي الدرداء) رمز المصنف لحسنه وليس بمسلم فقد قال الهيثمي: فيه حبيب بن عمرو قال الدارقطني: مجهول.

* * *

٦٨٨٢ [٤١٣] «كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَذْبَحَ» (حم، ت، هـ، ك) عن بريدة (صح).

«كان لا يخرج» لصلاة العيد «يوم الفطر» أى يوم عيده «حتى يطعم» بفتح الياء والعين «ولا يطعم يوم النحر» وفى رواية «يوم الأضحى» «حتى يذبح» لفظ رواية الحاكم «حتى يرجع» وزاد الدارقطني وأحمد «فياكل من الأضحية» وفى رواية «فياكل من نسبته» فيسن الأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر وتركه فى الأضحى ليميز اليومان عما قبلهما إذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الأكل بخلاف ما قبل يوم النحر وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فإنه كان محرماً قبلها أول الإسلام بخلاف ما قبل صلاة النحر أو ليوافق الفقراء فى الحالين لأن الظاهر أنه لا شيء لهم إلا من الصدقة وهي سنة فى الفطر قبل الصلاة وفى النحر وإنما تكون بعدها ويكره ترك ذلك كما فى المجموع عن النص (حم، ت، هـ، ك) عن أبى عاصم عن ثواب بن عبيد الله عن أبى بريدة عن أبيه بريدة. قال الحاكم: صحيح وثواب لم يجرح بما يسقطه وقال الترمذي: غريب وثواب قال محمد: يعنى البخارى ما أعرف له غير هذا الحديث وأنكر أبو زرعة وأبو حاتم توثيقه.

* * *

٦٨٨٣ [٤١٤] «كَانَ لَا يَدْخُرُ شَيْئاً لَغَدٍ» (ت) عن أنس (صح).

«كان لا يدخر شيئاً» أى لا يجعل شيئاً ذخيرةً لسماحة نفسه وفيض كفه ومزيد ثقته بربه «لغد» أى ملكاً بل تمليكا ولا ينافيه أنه ادخر قوت سنة لعياله فإنه كان خازناً قاسماً فلما وقع المال بيده قسم لعياله مثل ما قسم لغيرهم فإن لهم حقاً فيما أفاء الله به على المسلمين وهم لا تطمئن نفوسهم إلا بإحرازه عندهم فلم يكلفهن ما ليس فى وسعهن على أنه وإن ادخر فليس هو وبقية الأنبياء مثل غيرهم فإن

شهوتهم قد ماتت ونفوسهم قد اطمأنت والمحذور لأجله منع الادخار وهو الاتكال على ما في الجراب وعدم التعرض لفيض الوهاب مفقود في أولئك لإشراق قلوبهم بالمعارف النورانية واشتغال حواسهم بالخدم السبحانية فهم في شغل عما أحرزوه وقد ارتفعت فكرهم عن شأن الأرزاق وتعلقت قلوبهم بخالقها فقالوا: حسبنا الله (ت) في الزهد من حديث قطن بن بشير عن جعفر بن سليمان عن ثابت (عن أنس) قال ابن عدى: كان قطن يسرق الحديث وهذا يعرف بسرقة قطن قال الذهبي: هذا ظن وتوهم وإلا فقطن مكثر عن جعفر انتهى وقال المناوى: سند الحديث جيد.

* * *

٦٨٨٤ [٤١٥] «كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ» (خ، د، ن) عن عائشة (صح).

«كان لا يدع أربعا» من الركعات أى صلاتهن «قبل الظهر» أى لا يترك صلاة أربع ركعات قبله يعنى غالبا ولا ينافيه قوله في رواية «ركعتين» لأنه كان يصلي تارة أربعا وتارة ركعتين «وركعتين قبل الغداة» أى الصبح وكان يقول إنهما خير من الدنيا وما فيها (خ، د، عن عائشة).

* * *

٦٨٨٥ [٤١٦] «كَانَ لَا يَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ ، وَكَانَ إِذَا مَرَضَ أَوْ كَسَلَ صَلَّى قَاعِدًا» (د، ك) عن عائشة (صح).

«كان لا يدع قيام الليل» يعنى التجهد فيه «وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعدا» ومع ذلك فصلاته قاعدا كصلاته قائما في مقدار الأجر بخلاف غيره فإن صلاته قاعدا على النصف من صلاة القائم (د، ك، عن عائشة).

* * *

٦٨٨٦ [٤١٧] «كَانَ لَا يَدْعُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ: فِي السَّفَرِ وَلَا فِي الْحَضَرِ، وَلَا فِي الصُّحَّةِ، وَلَا فِي السَّقَمِ» (خط) عن عائشة (ض).

«كان لا يدع ركعتي الفجر» أى صلاة سنة الصبح «فى السفر ولا فى الحضر ولا فى الصحة ولا فى السقم» بفتحين المرض أو الطويل فيه إشعار بأنهما أفضل الرواتب وهذا مذهب الشافعية بل قال الحسن البصرى بوجوبهما لكن منع بخبر «هل على غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع» (خط، عن عائشة) وفيه عبدالله بن رجاء قال الذهبي عن الفلاس: صدوق كثير الغلط والتصحيف وعمران القطان قال الذهبي: ضعفه أحمد والنسائي وقابوس بن أبي ظبيان أورده الذهبي فى الضعفاء أيضاً وقال النسائي وغيره: غير قوي.

* * *

٦٨٨٧ [٤١٨] «كَانَ لَا يَدَعُ صَوْمَ أَيَّامِ الْبَيْضِ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ» (طب)
عن ابن عباس (ح).

«كان لا يدع صوم أيام البيض» أي أيام الليالى البيض الثالث عشر وتاليه وهو على حذف مضاف أي أيام الليل البيض سميت بيضاً لأن القمر من أولها إلى آخرها «فى سفر ولا حضر» أى كان يلزم صومها فيهما (طب، عن ابن عباس) رمز لحسنه.

* * *

٦٨٨٨ [٤١٩] «كَانَ لَا يُدْفَعُ عَنْهُ النَّاسُ وَلَا يُضْرَبُوا عَنْهُ» (طب) عن ابن عباس (ض).

«كان لا يدفع عنه الناس ولا يضربون عنه» ببناء يدفع ويضرب للمفعول وذلك لشدة تواضعه وبراءته من الكبر والتعظيم الذي هو من شأن الملوك وأتباعهم قال ابن القاضى: وفيه أن أصحاب المقارع بين يدي الحكام والأمراء محدثة مكروهة كما ورد فى خبر «رأيت المصطفى صلى الله عليه وسلم على ناقته لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك» وأخذ منه أن المفتى أو المدرس ينبغي له أن لا يتخذ نقياً غليظاً بل فطنا كيساً درياً يرتب الحاضرين على قدر منازلهم وينهى عن ترك ما ينبغي فعله أو فعل ما ينبغي تركه ويأمر بالإنصات للدرس وعلى العالم سماع السؤال من مورده على وجهه ولو صغيراً (طب، عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه.

٦٨٨٩ [٤٢٠] «كَانَ لَا يُرَاجَعُ بَعْدَ ثَلَاثٍ» ابن قانع عن زياد بن سعد (ح).

«كان لا يراجع بعد ثلاث» أى غالباً أو من أكابر أصحابه وخاصته وإلا فقد ورد أن جماعة من المؤلفات قلوبهم أكثروا سؤاله حتى غضب فعاملهم بما يليق بعلي شأنه من الحلم والاحتمال وإكثار مراجعته ومغاضبته لا توجب سفك دم إلا أن يصدر ذلك عن كفر أو عناد كذا في المطامح وأخذ منه أن المفتي أو المدرس إذا أجاب بجواب لا يراجع فيه بعد ثلاث فإن روجع فوقها فينبغي له زجره كما يزجر من تعدى في بحثه أو ظهر منه فيه لدد أو سوء أدب أو صياح بلا فائدة أو ترك إنصاف بعد ظهور الحق أو إساءة أدب على غيره أو ترفع في المجلس على من هو أحق به أو تحدث مع غيره أو ضحك أو استهزاء أو فعل شيء مما يخل بأدب الطلب مما هو معروف عند ذوى الرتب (ابن نافع) في معجم الصحابة (عن زياد بن سعد) السلمى قال: «حضرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره وكان لا يراجع الخ» قال ابن الأثير: كذا جعله ابن قانع من الصحابة والمشهور بالصحة أبوه وجده ذكره الأندلسي اهـ ورواه أحمد بن أبى حرد و جابر فى حديث طويل قال الحافظ العراقى : وإسناده حسن اهـ ومن ثم رمز المصنف لحسنه .

* * *

٦٨٩٠ [٤٢١] «كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبُ» (حم، خ، ت، ن) عن أنس (صح).

«كان لا يرد الطيب» لأنه كما فى خبر مسلم: «خفيف المحمل طيب الريح ولا مئة فى قبوله» ومن العلة أخذ أن المراد بالطيب الريحان بل نص خبر مسلم «من عرض عليه ريحان الخ» ووجهه أنه هو الذى يتسامح به وتخف مؤنته بخلاف نحو مسك وعنبر وغالية كما نبه عليه ابن القيم.

[تنبيه] قول ابن بطلال: إنما كان لا يرد الطيب لأنه ملازم للملائكة نوزع بأن مفهومه أنه من خصائصه وليس كذلك ومن محاسن الطيب أنه مقو للدماغ محرك لشهوة الجماع (حم، خ) فى الهبة (ت) فى الاستئذان (ن) كلهم (عن أنس) ولم يخرجهم مسلم بهذا اللفظ لكن بمعناه.

* * *

٦٨٩١ [٤٢٢] «كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ» (ش، د)
عن عائشة (صح).

«كان لا يرقد» أى ينام «من ليل ولا نهار» من لا ابتداء الغاية أو زائدة قال ابن
العراقى: والأقرب أنها ظرفية بمعنى في كما فى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ﴾ ^(الجمعة: ٩) «فَيَسْتَيْقِظُ» بالرفع عطف على يرقد وليس جواباً للنفي إنما جوابه قوله «إلا
تسوك» قد تجاذب السواك ترتيبه على الاستيقاظ من النوم وفعله قبل الوضوء
فاحتمل أن سببه النوم وأن سببه الوضوء وأن كلا منهما جزء علة والعلة المجموع
قال ابن العراقى: الأول أقرب لكونه رتبة عليه وظاهر صنيع المؤلف أن هذا هو
الحديث بتمامه والأمر بخلافه بل بقيته عند مخرجيه أبى داود وابن أبى شيبه «قبل
أن يتوضأ» هكذا هو ثابت في روايتهما فأسقطه المؤلف ذهولا قال العراقى: وقوله:
قبل أن يتوضأ صادق مع كونه قبله بزمان كثير فلا يدل ذلك على أنه من سننه لأن
السواك المشروع فى الوضوء داخل فى مسماه بناء على الأصح أنه من سننه فإذا
دل دليل خارجى على نذب السواك للوضوء دل على أن هذا السواك غير مشروع
فى الوضوء لكن المشرع فيه داخل فى قوله قبل أن يتوضأ فلو كان هو المشروع
فى الوضوء لزم التكرار (ش، د) وكذا الطبراني فى الأوسط (عن عائشة) قال
النوى فى شرح أبى داود: فى إسناده ضعف وقال المنذرى: فيه على بن زيد بن
جدعان ولا يحتج به وقال العراقى: فيه أيضا أم محمد الراوية عن عائشة وهى امرأة
زيد بن جدعان واسمها أمية أو أمينة وهى مجهولة عينا وحالا تفرد عنها ابن زوجها
علي.

* * *

٦٨٩٢ [٤٢٣] «كَانَ لَا يَرْكُعُ بَعْدَ الْفَرَضِ فِي مَوْضِعٍ يُصَلِّي فِيهِ الْفَرَضُ»
(قط) فى الأفراد عن ابن عمر (ض).

«كان لا يركع بعد الفرض» أى لا يصلى نفلا بعده فإطلاق الركوع على الصلاة
كلها من قبيل إطلاق البعض وإرادة الكل «فى موضع يصلى فيه الفرض» بل ينتقل
إلى موضع آخر ويتحول من المسجد إلى بيته ومن ثم اتفقوا على نذب ذلك (قط)،
فى الأفراد، عن ابن عمر (خطاب).

٦٨٩٣ [٤٢٤] «كَانَ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا أُعْطَاهُ أَوْ سَكَتَ» (ك) عن أنس (صح).

«كان لا يسأل» بالبناء المفعول «شيئا إلا أعطاه» للسائل إن كان عنده «أو سكت» إن لم يكن عنده كما بينه هكذا في رواية أخرى وفيه أنه يسن لمن طلبت منه حاجة لا يمكنه أن يقضيها أن يسكت سكوتا يفهم منه السائل ذلك ولا يخجله بالمنع إلا إذا لم يفهم إلا بالتصريح (ك، عن أنس) وفي الصحيحين ما يشهد له ورواه الطيالسي والدارمي هكذا من حديث سهل.

* * *

٦٨٩٤ [٤٢٥] «كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ» (ن) عن ابن عمر (صح).

«كان لا يستلم إلا الحجر» الأسود «والركن اليماني» فلا يسن استلام غيرهما من البيت ولا تقبيله اتفاقا لهذا الحديث وغيره فإن فعل فحسن لكننا نؤمر بالاتباع والاستلام لمس الحجر والركن باليد على نية البيعة كما قاله الصوفية (ت، عن ابن عمر) ابن الخطاب رمز المصنف لصحته.

* * *

٦٨٩٥ [٤٢٦] «كَانَ لَا يُصَافِحُ النِّسَاءَ فِي الْبَيْعَةِ» (حم) عن ابن عمرو (ح).

«كان لا يصافح النساء» الأجانب «في البيعة» أى لا يضع كفه في كف الواحدة منهن بل يبايعها بالكلام فقط قال الحافظ العراقي: هذا هو المعروف وزعم أنه كان يصافحهن بحائل لم يصح وإذا كان هو لم يفعل ذلك مع عصمته وانتفاء الريبة عنه فغيره أولى بذلك قال العراقي: والظاهر أنه كان يمتنع منه لتحريمه عليه فإنه لم يعد جوازه من خصائصه خاصة وقد قالوا يحرم مس الأجنبية ولو في غير عورتها (حم، عن ابن عمرو) ابن العاص قال الهيثمي: إسناده حسن اهـ ومن ثم رمز المصنف لحسنه.

* * *

٦٨٩٦ [٣٢٧] «كَانَ لَا يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حَتَّى يُفْطِرَ، وَلَوْ عَلَى شَرْبَةِ مِنَ الْمَاءِ»
(ك، هب) عن أنس.

«كان لا يصلي المغرب» إذا كان صائماً «حتى يفطر» على شيء «ولو على شربة ماء» بالإضافة لكنه كان إن وجد الرطب قدمه وإلا فالتمر وإلا فحلوا فإن لم يتيسر فالماء كاف في حصول السنة (ك) في الصوم (هب) كلاهما (عن أنس) قال الحاكم: على شرط مسلم وأقره الذهبي.

* * *

٦٨٩٧ [٤٢٨] «كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئاً؛ فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ» (هـ) عن أبي سعيد (ح).

«كان لا يصلي قبل العيد» أي قبل صلاته «شيئاً» من النفل في المصلي «فإذا» صلى العيد «ورجع إلى منزله صلى ركعتين» أخذ منه الحنفية أنه لا يتنفل في المصلي خاصة قبل صلاة العيد أي يكره ذلك وقيل: فيه وفي غيره وهو الظاهر لأنه نفى مطلق (هـ، عن أبي سعيد) الخدرى رمز المصنف لحسنه وهو في ذلك تابع لابن حجر حيث قال في تخريج الهداية: إسناده حسن لكن قال غيره: فيه الهيثم بن جميل أورده الذهبي في الضعفاء وقال: حافظ له مناكير وعبدالله بن محمد بن عقيل أورده فيهم أيضاً وقال كان أحمد وابن راهويه يحتجان به.

* * *

٦٨٩٨ [٤٢٩] «كَانَ لَا يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَلَا الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، إِلَّا فِي أَهْلِهِ» الطيالسي عن ابن عمر (ح).

«كان لا يصلي الركعتين بعد الجمعة ولا الركعتين بعد المغرب إلا في أهله» يعني في بيته ورواية الشيخين «كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته» قال الطيبي: قوله: فيصلي عطف من حيث الجملة لا التشريك على ينصرف أي لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فإذا انصرف يصلي ركعتين ولا يستقيم أن يكون منصوباً عطفاً عليه لما يلزم منه أنه يصلي بعد الركعتين الصلاة (الطيالسي) أبوداود (عن ابن عمر) ابن الخطاب رمز المصنف لحسنه.

٦٨٩٩ [٤٣٠] «كَانَ لَا يُصِيبُهُ قَرْحَةٌ وَلَا شَوْكَةٌ إِلَّا وَضَعَ عَلَيْهَا الْحِنَاءَ» (هـ) عن سلمى (ض).

«كان لا يصيبه قرحة» بالضم والفتح «ولا شوكة إلا وضع عليها الحناء» لما مر أنها قابضة يابسة تبرد فهي في غاية المناسبة للقروح والجروح وهذا من طبه الجسن (هـ، عن سلمى) هذا الاسم المسمى به في الصحب كثير فكان اللائق تمييزه.

* * *

٦٩٠٠ [٤٣١] «كَانَ لَا يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسُّمًا» (حم، ت، ك) عن جابر بن سمرة (صح).

«كان لا يضحك إلا تبسمًا» من قبيل إطلاق اسم الشيء على ابتدائه والأخذ فيه قال في الكشف في قوله تعالى: ﴿فَتَبَسَّمْ ضَاحِكًا﴾ (النمل: ١٩). أي شارعا في الضحك وأخذ فيه يعني أنه يجاوز حد التبسم إلى الضحك وكذلك ضحك الأنبياء وأطلق النفي مع ثبوت أنه ضحك حتى بدت نواجذه إلحاقا للقليل بالعدم أو مبالغة أو أراد أغلب أحواله لرواية: «جل ضحكه التبسم» (حم، ت، ك) في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم من حديث الحجاج بن أرطاة عن سماك (عن جابر بن سمرة) قال الحاكم: صحيح وتعقبه الذهبي فقال: حجاج لين الحديث.

* * *

٦٩٠١ [٤٣٢] «كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلُهُ لَيْلًا» (حم، ق، ن) عن أنس (صح).

«كان لا يطرق أهله ليلا» أى لا يقدم عليهم من سفر ولا غيره في الليل على غفلة فيكره ذلك لأن القادم إما أن يجد أهله على غير أهبة من نحو تنظيف أو يجدهم بحالة غير مرضية وظاهر صنيعه أن هذا هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه بل بقيته عند الشيخين: «وكان يأتيهم غدوة أو عشية» (حم، ق، ن، عن أنس) ابن مالك.

* * *

٦٩٠٢ [٤٣٣] «كَانَ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» (د، ك) عن جابر بن سمرة (صح).

«كان لا يطيل الموعظة» في الخطبة يوم «الجمعة» لثلا يمل السامعون وتماهه عند أبي داود والحاكم: «إنما هن كلمات يسيرات» فحذف المصنف لذلك كأنه لذهول والوعظ: الأمر بالطاعة والوصية بها، والاسم: الموعظة وفيه أنه يسن عدم تطويل الخطبة (د، ك) في الجمعة (عن جابر بن سمرة) ابن جندب قال الحاكم: صحيح وأورده شاهداً لخبر عمار «أمرنا بإقصار الخطبة».

* * *

٦٩٠٣ [٤٣٤] «كَانَ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيْهِ» بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (د) عن ابن عباس (صح).

«كان لا يعرف» لفظ رواية الحاكم «لا يعلم» «فصل السورة» أى انقضاءها وفي رواية «السورتين» وفي رواية «السورة» «حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم» زاد ابن حبان: «فإذا نزلت علم أن السورة قد انقضت ونزلت أخرى» وفيه حجة لمن ذهب إلى أنها آية من كل سورة وزعم أنه ليس كل منزل قرآنا رده الغزالي بأنه عز منصف لا يستبرد هذا التأويل وقد اعترف المؤول بأن البسملة كتبت بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوائل السور وأنها منزلة وهذا يفهم منه كل أحد أنها قرآن فترك بيان أنها ليست قرآن دليل قاطع أو كالقاطع أنها قرآن فإن قيل: قوله: لا يعرف فصل السورة دليل على أنها للفصل قلنا: موضع الدلالة قوله: حتى تنزل فأخبر بنزولها وهذه صفة القرآن وتقديره لا يعرف الشروع في سورة أخرى إلا بالبسملة فإنها لا تنزل إلا في السورة قال الغزالي: بيان أن البسملة غير قطعية بل ظنية فإن الدلالة وإن كانت متعارضة فجانب الشافعي فيها أرجح وأغلب (د، عن ابن عباس) ورواه الحاكم أيضا وصححه قال الذهبي: أما هذا فثابت وقال الهيثمي: رواه عنه أيضا البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح اهـ. ومن ثم اتجه رمز المصنف لصحته.

* * *

٦٩٠٤ [٤٣٥] «كَانَ لَا يَعُودُ مَرِيضاً إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَ» (هـ) عن أنس (ض).

«كان لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث» من الأيام تمضي من ابتداء مرضه قيل: ومثل العيادة تعهده وتفقد أحواله قال الزركشي: وهذا يعارضه «أنه عاد زيد بن أرقم من رمد به قبلها» قال في شرح الإلمام: وقع لبعض العوام بأن الأرمد لا يعاد وقد خرج أبوداود «أنه عاد زيد بن أرقم من وجع كان في عينيه» ورجاله ثقات وقال المنذرى: حديث حسن وذكر بعضهم عيادة المغمى عليه وقال: فيه رد لما يعتقده عامة الناس أنه لا يجوز عيادة من مرض بعينه وزعموا ذلك لأنهم يرون في بيته مالا يراه هو، قال: وحالة الإغماء أشد من حالة مرض العين وقد جلس المصطفى صلى الله عليه وسلم في بيت جابر في حالة إغمائه حتى أفاق وهو الحجة (هـ)، عن أنس) ابن مالك قال في الميزان: قال أبوحاتم: هذا باطل موضوع اهـ. وقال الزركشي في اللآلئ: فيه سلمة بن على متروك قال: وأخرجه البيهقي في الشعب وقال: إنه منكر وقال ابن حجر: هذا ضعيف انفرد به سلمة بن على وهو متروك وقد سئل عنه أبوحاتم فقال: حديث باطل قال: لكن له شاهد ربما أورثه بعض قوة وهو خبر «لا يعاد المريض إلا بعد ثلاث»، وفيه راو متروك ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه.

* * *

٦٩٠٥ [٤٣٦] «كَانَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ» (ط) عن جابر بن سمرة (ح).

«كان لا يغدو يوم» عيد «الفطر» أي لا يذهب إلى صلاة عيد الفطر «حتى يأكل» في منزله «سبع تمرات» ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فإنه كان محروماً قبلها أول الإسلام وخص التمر لما في الحلو من تقوية النظر الذي يضعفه الصوم ويرق القلب ومن ثم قالوا: يندب التمر فإن لم يتيسر فحلوا آخر والشرب كالأكل فإن لم يفطر قبل خروجه سن في طريقه أو المصلى إن أمكنه ويكره تركه نص عليه إمامنا في الأم وخص السبع لأنه كان يحب الوتر في جميع أموره استشعاراً للوحدانية (ط، عن جابر بن سمرة) رمز المنصف لحسنه وقد رواه بمعناه البخاري ولفظه «كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا» اهـ. لكنه علق الجملة الثانية.

٦٩٠٦ [٤٣٧] «كَانَ لَا يُفَارِقُهُ فِي الْحَضَرِ وَلَا فِي السَّفَرِ خَمْسٌ: الْمِرَاةُ، وَالْمُكْحَلَةُ، وَالْمِشْطُ. وَالسَّوَاكُ، وَالْمَدْرِيُّ» (عق) عن عائشة (ض).

«كان لا يفارقه في الحضر ولا في السفر خمس» من الآلات «المرآة» بكسر الميم والمد «والمكحلة» بضم الميم وعاء الكحل «والمشط» الذي يتمشط أي يسرح به وهو بضم الميم عند الأكثر وتميم تكسرهما قال في المصباح: وهو القياس قيل: وكان من عاج وهو الدبل «والسواك والمدري» شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر الملبد وفي ضمنه إشعار بأنه كان يتعهد نفسه بالترجيل وغيره مما ذلك آلة له وذلك من سننه المؤكدة لكنه لا يفعل ذلك كل يوم بل نهى عنه ولا يلزم من كون المشط لا يفارقه أن يتمشط كل يوم فكان يستصحبه معه في السفر ليطمئن به عند الحاجة ذكره الولي العراقي (عق، عن عائشة) وفيه يعقوب بن الوليد الأزدي قال في الميزان كذبه أبو حاتم ويحيى وحرقت أحمد حديثه وقال: كان من الكذابين الكبار يضع الحديث ورواه أيضا ابن طاهر في كتاب صفة التصوف من حديث أبي سعيد ورواه الخرائطي من حديث أم سعد الأنصارية قال الحافظ العراقي: وسندهما ضعيف وقال في موضع آخر: طرده كلها ضعيفة وأعله ابن الجوزي من جميع طرده وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه.

* * *

٦٩٠٧ [٤٣٨] «كَانَ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ» ابن سعد عن عائشة (ح).

«كان لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث» أي لا يقرأه كاملا في أقل من ثلاثة أيام لأنها أقل مدة يمكن فيها تدبره وترتيبه كما مر تقريره غير مرة (ابن سعد) في طبقاته (عن عائشة) رمز المصنف لحسنه.

* * *

٦٩٠٨ [٤٣٩] «كَانَ لَا يَقْعُدُ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ حَتَّى يُضَاءَ لَهُ بِالسَّرَاجِ» ابن سعد عن عائشة (ض).

«كان لا يقعد في بيت مظلم حتى يضاء له بالسراج» لكنه يطفئه عند النوم وفي خبر رواه الطبراني عن جابر: «أنه كان يكره السراج عند الصبح» (ابن سعد) في الطبقات وكذا البزار وكان ينبغي للصنف عدم إغفاله (عن عائشة) وفيه جابر الجعفي عن أبي محمد قال في الميزان: قال ابن حبان: وجابر قد تبرأنا من عهده وأبو محمد لا يجوز الاحتجاج به.

* * *

٦٩٠٩ [٤٤٠] «كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ إِلَّا قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّي، وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، وَقَالَ: لَا يَقُولُهُنَّ أَحَدٌ حَيْثُ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسِهِ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ» (ك) عن عائشة (صح).

«كان لا يقوم من مجلس» أى لا يفارقه «إلا قال سبحانك اللهم ربي» وفي رواية ربنا «وبحمدك» أى وبحمدك سبحتك «لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك» وقال «لا يقولهن أحد حيث يقوم من مجلسه إلا غفر له ما كان منه في ذلك المجلس» وجاء في رواية «أنه كان يقول ذلك ثلاثاً» قال الحليمي: كان يكثر أن يقول ذلك بعد نزول سورة الفتح الصغرى عليه وذلك لأن نفسه نعت إليه بها فينبغي لكل من ظن أنه لا يعيش مثل ما عاش أو قام من مجلس فظن أنه لا يعود إليه أن يستعمل هذا الذكر - إلى هنا كلامه، وقال الطيبي: فيه ندب الذكر المذكور عند القيام وأنه لا يقوم حتى يقوله إلا لعذر قال عياض: وكان السلف يواظبون عليه ويسمى ذلك كفارة المجلس (ك، عن عائشة).

* * *

٦٩١٠ [٤٤١] «كَانَ لَا يَكَادُ يَدْعُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ فِي يَوْمِ عِيدٍ إِلَّا أَخْرَجَهُ» ابن عساكر عن جابر.

«كان لا يكاد يدع أحداً من أهله» أى عياله وحشمه وخدمه «في يوم عيد» أصغر أو أكبر «إلا أخرجه» معه إلى الصحراء ليشهد صلاة العيد وفيه ترغيب في حضور الصلاة ومجالس الذكر والوعظ ومقاربة الصلحاء لينال بركتهم إلا أن في خروج

النساء الآن ما لا يخفى من الفساد الذي خلا عنه زمن المصطفى صلى الله عليه وسلم ولهذا قال الطيبى: هذا للنساء غير مندوب في زمننا لظهور الفساد (ابن عساكر) في تاريخه (عن جابر) ابن عبدالله.

* * *

٦٩١١ [٤٤٢] «كَانَ لَا يَكَادُ يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا فَعَلَهُ» (طب) عن طلحة.

«كان لا يكاد يسأل شيئاً أى من متاع الدنيا «إلا فعله» أى جاد به على طالبه لما طبع عليه من الجود فإن لم يكن عنده شيء وعد أو سكت ولا يصرح بالرد كما سبق (طب)، عن طلحة) وهو في الصحيحين بمعناه من حديث جابر بلفظ: «ما سئل شيئاً قط فقال لا».

* * *

٦٩١٢ [٤٤٣] «كَانَ لَا يَكَادُ يَقُولُ لَشَيْءٍ «لَا» فَإِذَا سُئِلَ فَأَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ قَالَ «نَعَمْ» وَإِذَا لَمْ يُرِدْ أَنْ يَفْعَلَ سَكَتَ» ابن سعد عن محمد بن الحنفية مرسل (ض).

«كان لا يكاد يقول لشيء لا» أى لا أعطيه أو لا أفعل «فإذا هو سئل فأراد أن يفعل» المسؤول فيه «قال: نعم وإذا لم يرد أن يفعل سكت» ولا يصرح بالرد لما مرّ (ابن سعد) في طبقاته (عن محمد) ابن عليّ بن أبي طالب أبى القاسم (بن الحنفية) المدنى ثقة عالم والحنفية أمه (مرسلاً) وفي مسند الطيالسى والدارمي من حديث سهل بن سعد «كان لا يسأل شيئاً إلا أعطاه».

* * *

٦٩١٣ [٤٤٤] «كَانَ لَا يَكُلُ طَهْرَهُ إِلَى أَحَدٍ، وَلَا صَدَقَتَهُ الَّتِي يَتَصَدَّقُ بِهَا، يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ» (هـ) عن ابن عباس (ض).

«كان لا يكل طهوره» بفتح الطاء «إلى أحد» من خدمه بل يتولاه بنفسه لأن غيره قد يتهاون ويتساهل في ماء الطهر فيحضر له غير طهور هكذا قرره شارح لكن يظهر أن المراد بذلك: الاستعانة فى غسل الأعضاء فإنها مكروهة حيث لا عذر أما

الاستعانة في الصب فخلافاً الأولى وفي إحضار الماء لا بأس بها «ولا» يكل «صدقة التي يتصدق بها» إلى أخذ بل «يكون هو الذي يتولاها بنفسه» لأن غيره قد يغسل الصدقة أو يضعها في غير موضعها اللائق بها لأنه أقرب إلى التواضع ومحاسن الأخلاق وهذا في مباشرة التطهر بنفسه (هـ، عن ابن عباس) وأعله الحافظ مغلطاي في شرح ابن ماجة بأن فيه علقمة بن أبي جمرة مجهول ومطهر بن الهيثم متروك وأطال في بيانه.

٦٩١٤ [٤٤٥] «كَانَ لَا يَكُونُ فِي الْمُصَلِّينَ إِلَّا كَانَ أَكْثَرُهُمْ صَلَاةً، وَلَا يَكُونُ فِي الذَّاكِرِينَ، إِلَّا كَانَ أَكْثَرُهُمْ ذِكْرًا» أبونعيم في أماليه (خط) وابن عساكر عن ابن مسعود (ض).

«كان لا يكون في المصلين إلا كان أكثرهم صلاة ولا يكون في الذاكرين إلا كان أكثرهم ذكراً» كيف وهو أعلم الناس بالله وأعرفهم به ولهذا «قام في الصلاة حتى تورمت قدماه فقليل له: أتتكلف ذلك وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: أفلا أكون عبداً شكوراً». وأخرج الترمذي وغيره عن ابن عباس قال: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء قيل: وما هممت به قال: هممت أن أقعد وأدعه» (أبونعيم في أماليه) الحديثية (خط، وابن عساكر) في تاريخهم كلهم (عن ابن مسعود).

٦٩١٥ [٤٤٦] «كَانَ لَا يَلْتَفِتُ وَرَاءَهُ إِذَا مَشَى، وَكَانَ رُبَّمَا تَعَلَّقَ رِداءَهُ بِالشَّجَرَةِ فَلَا يَلْتَفِتُ حَتَّى يَرْفَعُوهُ عَلَيْهِ» ابن سعد والحكيم وابن عساكر عن جابر (ض).

«كان لا يلتفت وراءه إذا مشى وكان ربما تعلق رداءه بالشجرة فلا يلتفت لتخليصه بل كان كالخائف الوجل بحيث لا يستطيع أن ينظر في عطفه ومن ثم كان لا يأكل متكئاً ولا يطأ عقبه رجلان قال سهل: من أراد خفق النعال خلفه فقد أراد الدنيا بحذافيرها وكان حقيقة أمره أعطوني دنياكم وخذوا ديني وقال ذو النون: وسئل عن الآفة التي يخدع بها المريد عن الله؟ قال: يريه الألفاظ والكرامات

والآيات. قيل: ففيم يخدم قبل وصوله إلى هذه الدرجة؟ قال: بوطء الأعقاب والتوقير «حتى يرفعوه عليه» وزاد الطبراني في روايته عن جابر: «لأنهم كانوا يمزحون ويضحكون وكانوا قد آمنوا التفاته صلى الله عليه وسلم» (ابن سعد) في طبقاته (والحكيم) في نوادره (وابن عساکر) في تاريخه كلهم (عن جابر) بن عبد الله قال الهيثمي إسناده حسن.

* * *

٦٩١٦ [٤٤٧] «كَانَ لَا يُلْهِمُهُ عَنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ طَعَامٌ وَلَا غَيْرُهُ» (قط) عن جابر (ح).

«كان لا يلهيه عن صلاة المغرب طعام ولا غيره» الظاهر أن ذلك كان في غير الصوم أما فيه فقد مر أنه كان يقدم الإفطار على صلاتها (قط) من حديث جعفر ابن محمد عن أبيه (عن جابر) ابن عبد الله رمز المصنف لحسنه.

* * *

٦٩١٧ [٤٤٨] «كَانَ لَا يَمْنَعُ شَيْئاً يُسَأَلُهُ» (حم) عن أبي أسيد الساعدي (ح).

«كان لا يمنع شيئاً يسأله» وإن كثر وكان عطاؤه عطاء من لا يخاف الفقر قال ابن القيم: وكان فرحه بما يعطيه أعظم من سرور الأخذ بما أخذه (حم)، عن أبي أسيد الساعدي «يضم أوله مالك بن ربيعة رمز لحسنه قال الهيثمي: رجاله ثقات إلا أن عبد الله بن أبي بكر لم يسمع من أبي أسيد أى: ففيه انقطاع.

* * *

٦٩١٨ [٤٤٩] «كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَسْتَنَّ» ابن عساکر عن أبي هريرة (ض).

«كان لا ينام حتى يستن» من الاستئذان وهو تنظيف الأسنان يدلکها بالسواک (ابن عساکر) في تاريخه (عن أبي هريرة) ورواه أيضا أبونعيم في المعرفة بلفظ: «ما نام ليلة حتى يستن».

* * *

٦٩١٩ [٤٥٠] «كَانَ لَا يَنَامُ إِلَّا وَالسَّوَاكُ عِنْدَ رَأْسِهِ؛ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ» (حم) ومحمد بن نصر عن ابن عمر (ض).

«كان لا ينام إلا والسواك عند رأسه» لشدة حرصه عليه «فإذا استيقظ بدأ بالسواك» أي عقب انتباهه فيندب ذلك (حم، ومحمد بن نصر) في كتاب الصلاة (عن ابن عمر) ابن الخطاب رمز المصنف لحسنه وليس كما قال؛ فقد قال الحافظ الهيثمي: سنده ضعيف وفي بعض طرقه من لم يسم وفي بعضها حسام.

* * *

٦٩٢٠ [٤٥١] «كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالزُّمَرِ» (حم، ن، ك) عن عائشة (صح).

«كان لا ينام حتى يقرأ» سورة «بني إسرائيل و» سورة «الزمر» قال الطيبي: حتى غاية لئلا ينام ويحتمل كون المعنى إذا دخل وقت النوم لا ينام حتى يقرأ وكونه لا ينام مطلقاً حتى يقرأ يعني لم يكن عادته النوم قبل قراءتهما فتقع القراءة قبل دخول وقت النوم أي وقت كان ولو قيل: كان يقرأهما بالليل لم يفد ذلك (حم، ت، ك، عن عائشة) وقال الترمذي: حسن غريب.

* * *

٦٩٢١ [٤٥٢] «كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ «أَلَمْ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ» وَ «تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ» (حم، ت، ن، ك) عن جابر (صح).

«كان لا ينام حتى يقرأ ألم تنزيل السجدة وتبارك الذي بيده الملك» فيه التقرير المذكور فيما قبله (حم، ت) في فضائل القرآن (ن) في اليوم والليلة (ك) في التفسير كلهم عن جابر بن عبد الله قال الحاكم: على شرطهما، وقال البغوي: غريب، وقال الصدر المناوي: فيه اضطراب.

* * *

٦٩٢٢ [٤٥٣] «كَانَ لَا يَنْبَغُ فِي الضَّحِكِ» (طب) عن جابر بن سمرة (ح). «كان لا ينبعث في الضحك» أي لا يسترسل فيه؛ بل إن وقع منه ضحك على

ندور رجع إلى الوقار، فإنه كان متواصل الأحزان لا ينفك الحزن عنه أبداً، ولهذا روى البخاري: «أنه ما روى مستجمعاً ضاحكاً قط» (طب، عن جابر بن سمرة) رمز لحسنه.

* * *

٦٩٢٣ [٤٥٤] «كَانَ لَا يَنْزِلُ مَنْزِلًا إِلَّا وَدَّعَهُ بَرَكْعَتَيْنِ» (ك) عن أنس (صح).

«كان لا ينزل منزلاً» من منازل السفر ونحوه «إلا ودعه بركتين» أي بصلاة ركعتين عند إرادته الرحيل منه فيندب ذلك وأخذ منه السهمودي ندب توديع المسجد الشريف النبوي بركتين عند إرادة الرحيل منه (ك) في صلاة التطوع وغيرها من حديث عبدالسلام بن هاشم عن عثمان بن سعد (عن أنس) ابن مالك وقال: صحيح، ورده الذهبي بقول أبي حفص الفلاس: عبدالسلام هذا لا أقطع على أحد بالكذب إلا عليه، وقال فيه مرة عند قول الحاكم: صحيح: لا وإن عبدالسلام كذبه الفلاس وعثمان لين اهـ. وقال ابن حجر: حسن غريب وقول الحاكم: صحيح غلطوه فيه.

* * *

٦٩٢٤ [٤٥٥] «كَانَ لَا يَنْفُخُ فِي طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» (هـ) عن ابن عباس (ح).

«كان لا ينفخ في طعام ولا شراب» فإن كان النفخ لحرارة صبر حتى يبرد أو لأجل قذاة أبصرها فليمطها بنحو أصبع أو عود فلا حاجة للنفخ «و» كان «لا يتنفس في الإناء» أي لا يتنفس في جوف الإناء لأنه يغير الماء، إما لتغير الفم بالمأكول، وإما لترك السواك، وإما لأن النفس يصعد ببخار المعدة (هـ، عن ابن عباس) ورواه عنه الطبراني أيضاً رمز لحسنه.

* * *

٦٩٢٥ [٤٥٦] «كَانَ لَا يُوَاجِهُ أَحَدًا فِي وَجْهِهِ بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ» (حم، خد، د، ن) عن أنس (صح).

«كان لا يواجه» أي لا يقرب من أن يقابل والمواجهة بالكلام: المقابلة به لمن حضر «أحدا في وجهه» يعني لا يشافهه «بشيء يكرهه» لأن مواجهته ربما تفضي

إلى الكفر لأن من يكره أمره يأبى امتثاله عناداً أو رغبة منه يكفر وفيه مخافة نزول العذاب والبلاء إذا وقع قد يعم ففى ترك المواجهة مصلحة وقد كان واسع الصدر جداً غزير الحياء، ومنه أخذ بعض أكابر السلف أنه ينبغي إذا أراد أن ينصح أخا له يكتبه في لوح ويناوله له كما في الشعب، وفي الإحياء أنه كان من حياته لا يثبت بصره في وجه أحد لشدة ما يعتريه من الحياء فينبغي للرجل أن لا يذكر لصاحبه مثل ما يثقل عليه ويمسك عن ذكر أهله وأقاربه ولا يسمعه قدح غيره فيه وكثير يتقرب لصاحبه بذلك وهو خطأ ينشأ عنه مفسد ولو فرض فيه مصالح فلا توازي مفسده ودروها أولى نعم ينبه بلطف على ما يقال فيه أو يراد به ليحذر (حم، خد، د، ن) في اليوم والليلة، وكذا الترمذي في الشمائل كلهم (عن أنس) قال الحافظ العراقي: - بعد ما عزاه لهؤلاء جميعاً - وسنده ضعيف اهـ. وسببه أن رجلاً دخل وبه أثر صفرة، فلما خرج قال لو أمرتم هذا أن يغسل هذا عنه؟ رمز المصنف لحسنه.

* * *

٦٩٢٦ [٤٥٧] «كَانَ لَا يُؤَلَّى وَالِيًا حَتَّى يُعَمَّمَهُ وَيُرْخَى لَهَا عَذْبَةٌ مِنْ جَانِبِ الْأَيْمَنِ نَحْوُ الْأُذُنِ» (طب) عن أبي أمامة (ض).

«كان لا يولي والياً حتى يعممه» بيده الشريفة أي يدير العمامة على رأسه «ويرخي لها عذبة من جانب الأيمن نحو الأذن» إشارة إلى من ولي منا من أمر الناس شيئاً ينبغي أن يراعى من تجمل الظاهر ما يوجب تحسين صورته في أعينهم حتى لا ينفروا عنه وتزدرية نفوسهم، وفيه ندب العذبة وعدها المصنف من خصوصيات هذه الأمة (طب، عن أبي أمامة) قال الهيثمي تبعاً لشيخه الزين العراقي في شرح الترمذي: فيه جميع بن ثوب وهو ضعيف.

* * *

٦٩٢٧ [٤٥٨] «كَانَ يَأْتِي ضُعَفَاءَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَزُورُهُمْ، وَيَعُودُ مَرْضَاهُمْ وَيَشْهَدُ جَنَائِزَهُمْ» (ع، طب، ك) عن سهل بن حنيف (صح).

«كان يأتي ضعفاء المسلمين ويزورهم» تلطفاً وإيناساً لهم «ويعود مرضاهم» ويدنو من المريض ويجلس عند رأسه ويسأله كيف حاله «ويشهد جنازتهم» أي

يحضرها للصلاة عليها. هبها لشريف أو وضع فيتأكد لأتمه التأسي به وآثر قوم العزلة ففاتهم بها خيور كثيرة وإن حصل لهم بها خير كثير (ع، طب، ك، عن سهل بن حنيف).

* * *

٦٩٢٨ [٤٥٩] «كَانَ يُؤْتَى بِالْتَمْرِ فِيهِ دُودٌ فَيَفْتِشُهُ يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ» (د) عن أنس (ض).

«كان يؤتى بالتمر» ليأكله «وفيه دود فيفتشه يخرج السوس منه» ثم يأكله فأكل التمر بعد تنظيفه من نحو الدود غير منهي عنه ولا يعارضه الحديث الآتى «نهى أن يفتح التمر» لأنه في تمر لا دود فيه وجوز الشافعية أكل دود نحو الفاكهة معها حياً وميتاً إن عسر تمييزه ولا يجب غسل الفم منه، وظاهر هذا الحديث أن السوس يطلق عليه اسم الدود وعكسه (د، عن أنس).

* * *

٦٩٢٩ [٤٦٠] «كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانِ فَيَبْرُكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ وَيَدْعُو لَهُمْ» (ق، د) عن عائشة (صح).

«كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم» أي يدعو لهم بالبركة ويقرأ عليهم الدعاء بالبركة ذكره القاضي . وقيل : يقول : بارك الله عليكم (ويحنكهم) بنحو تمر من تمر المدينة المشهود له بالبركة ومزيد الفضل «ويدعو لهم» بالإمداد والإسعاد والهداية إلى طرق الرشاد . وقال الزمخشري : بارك الله فيه وبارك له وعليه وباركه وبرك على الطعام وبرك فيه إذا دعا له بالبركة . قال الطيبى : وبارك عليه أبلغ فإن فيه تصويب للبركات وإفاضة من السماء ، وفيه ندب التحنيك وكون المحنك ممن يتبرك به (ق، د، عن عائشة) ظاهر صنيع المنصف أن كلا منهم روى اللفظ المزبور بتمامه ، والأمر بخلافه فالبخاري إنما رواه بدون ويحنكهم .

* * *

٦٩٣٠ [٤٦١] «كَانَ يَأْخُذُ الرُّطَبَ بِيَمِينِهِ، وَالْبَطِيخَ بِيَسَارِهِ، وَيَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْبَطِيخِ، وَكَانَ أَحَبَّ الْفَاكِهِةِ إِلَيْهِ» (طس، ك) وأبو نعيم في الطب عن أنس (صح).

«كان» إذا أكل رطباً وبطيخاً معاً «يأخذ الرطب بيمينه» أي بيده اليمنى «والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ» ليكسر حر هذا برد هذا وعكسه «وكان» أي البطيخ «أحب الفاكهة إليه» فيه جواز الأكل باليدين جميعاً قال الزين العراقي: ويشهد له ما رواه أحمد عن أبي جعفر قال: «آخر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحدى يديه رطبات وفي الأخرى قثاء يأكل بعضاً من هذه وبعضاً من هذه» قال: - أعني الزين العراقي - ولا يلزم من هذا الحديث لو ثبت أكله بشماله فلعله كان يأكل بيده اليمنى من الشمال رطبة فيأكلها مع ما في يمينه فلا مانع من ذلك قال الحافظ: وأما أكله البطيخ بالسكر الذي ذكره الغزالي فلم أر له أصلاً إلا في خبر معضل مضعف رواه التوقاني وأكله بالخبز لا أصل له بل إنما ورد أكل العنب بالخبز في خبر رواه ابن عدى بسند ضعيف عن عائشة وفيه حل أكل شيئين فأكثر معاً ومنه جمعه بين زبد ولبن وتمر (طس، ك) في الأطعمة (وأبونعيم في) كتاب (الطب) النبوي (عن أنس) قال الحاكم: تفرد به يوسف بن عطية الصفار قال الذهبي: وهو واه انتهى قال الزين العراقي بعد ما عزاه لهؤلاء جميعاً: فيه يوسف بن عطية الصفار وهو متروك مجمع على ضعفه وقال الهيثمي بعد عزوه للطبراني: فيه يوسف بن عطية الصفار وهو متروك.

* * *

٦٩٣١ [٤٦٢] «كَانَ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ مِنْ جَبْرِيلَ خَمْسًا خَمْسًا» (هب) عن عمر (ض).

«كان يأخذ القرآن من جبريل خمساً خمساً» أي يتلقنه منه كذلك فيحتمل أن المراد خمس آيات ويحتمل الأحزاب ويحتمل السور ولم أر من تعرض لتعيين ذلك (هب، عن عمر) ابن الخطاب.

* * *

٦٩٣٢ [٤٦٣] «كَانَ يَأْخُذُ الْمِسْكَ فَيَمَسُّحُ بِهِ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ» (ع) عن سلمة ابن الأكوع (ض).

«كان يأخذ المسك فيمسح به رأسه ولحيته» قال حجة الإسلام: الجاهل يظن أن ذلك وما يجيء في الحديث بعده من حب التزين للناس قياساً على أخلاق غيره وتشبيهاً للملائكة بالحدادين وهيئات فقد كان مأموراً بالدعوة وكان من وظائفه أن يسعى في تعظيم أمر نفسه في قلوبهم وتحسين صورته في أعينهم لئلا تزدرية نفوسهم فينفرهم ذلك ويتعلق المنافقون به في تنفيرهم وهذا الفعل واجب على كل عالم تصدى لدعوة الخلق إلى الحق (ع)، عن سلمة بن الأكوع).

* * *

٦٩٣٣ [٤٦٤] «كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا» (ت) عن ابن عمرو (ض).

«كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها» هكذا في نسخ هذا الجامع والذي رأيته في سياق ابن الجوزي للحديث: «كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها بالسوية» هكذا ساقه فلعل لفظ بالسوية سقط من قلم المؤلف وذلك ليقرب من التدوير جميع الجوانب لأن الاعتدال محبوب والطول المفرط قد يشوه الخلقة ويطلق ألسنة المغتابين فلعل ذلك مندوب مالم ينته إلى تقصيص اللحية وجعلها طاقة فإنه مكروه وكان بعض السلف يقبض على لحيته فيأخذ ما تحت القبضة وقال النخعي: عجبت للعاقل كيف لا يأخذ من لحيته فيجعلها بين لحيتين؟ فإن التوسط في كل شيء حسن ولذلك قيل: كلما طالت اللحية تشمر العقل كما حكاها الغزالي ففعل ذلك إذا لم يقصد الزينة والتحسين لنحو النساء سنة كما عليه جمع منهم عياض وغيره لكن اختار النووي تركها بحالها مطلقاً وأما حلق الرأس ففي المواهب لم يرو أنه حلق رأسه في غير نسك فتبقي شعر الرأس سنة ومنكرها مع علمه بذلك يجب تأديبه اهـ ثم إن فعله هذا لا يناقض قوله: «أعفوا اللحى» لأن ذلك يناهى الأخذ منها لغير حاجة أو لنحو تزين وهذا فيما احتيج إليه لتشعث أو إفراط طول يتأذى به وقال الطيبي: المنهى عنه هو قصها كالأعاجم أو وصلها كذنب الحمار وقال ابن حجر: المنهى عنه الاستئصال أو ما قاربه بخلاف الأخذ المذكور.

[تمة] قال الحسن بن المشني: إذا رأيت رجلاً له لحية طويلة ولم يتخذ لحيته بين لحيتين كان في عقله شيء وكان المأمون جالساً مع ندائه مشرفاً على دجلة يتذاكرون أخبار الناس فقال المأمون: ما طالت لحية إنسان قط إلا ونقص من عقله

بقدرما طالت منها وما رأيت عاقلاً قط طويل اللحية فقال بعض جلسائه: ولا يرد على أمير المؤمنين أنه قد يكون في طولها عقل فبينما هم يتذاكرون إذ أقبل رجل طويل اللحية حسن الهيئة فاخر الثياب فقال المأمون ما تقولون في هذا فقال بعضهم عاقل وقال بعضهم يجب كونه قاضياً فأمر المأمون باحضاره فوقف بين يديه فسلم فأجاد فأجلسه المأمون واستنطقه فأحسن النطق فقال المأمون: ما اسمك؟ قال: أبوحمديوه والكنية علوية فضحك المأمون وغمز جلساءه ثم قال: ما صنعتك؟ قال: فقيه أجيد الشرع في المسائل فقال: نسألك عن مسألة ما تقول في رجل اشترى شاة فلما تسلمها المشتري خرج من استها بعة ففقت عين رجل فعلى من الدية؟ قال: على البائع دون المشتري لأنه لما باعها لم يشترط أن في استها منجنيقاً فضحك المأمون حتى استلقى على قفاه ثم أنشد:

ما أحد طالت له لحية فزادت اللحية في هيئته
إلا وما ينقص من عقله أكثر مما زاد في لحيته

(ت) في الاستئذان (عن ابن عمرو) ابن العاص وقال: غريب وفيه عمرو بن هارون قال الذهبي: ضعفوه وقال ابن الجوزي: حديث لا يثبت والمتهم به عمرو بن هرون البلخي قال العقيلي: لا يعرف إلا به وقال يحيى: كذا وقال النسائي: متروك وقال البخاري: لا أعرف لعمر بن هرون حديثاً ليس له أصل إلا هذا وفي الميزان قال صالح جزره: عمرو بن هرون كذاب وقال ابن حبان: يروى عن الثقات المعضلات ثم أورد له هذا الخبر فالحديث موضوع لا أصل له.

* * *

٦٩٣٤ [٤٦٥] «كَانَ يَأْكُلُ الْبُطِيخَ بِالرُّطْبِ» (د) عن سهل بن سعد (ت) عن عائشة (طب) عن عبدالله بن جعفر (صح).

«كان يأكل البطيخ» بكسر الباء وبعض أهل الحجاز يجعل الطاء مكان الباء قال ابن السكيت في باب ما هو مكسور الأول وتقول هو البطيخ والبطيخ والعامية تفتح الأول وهو غلط لفقد فَعِيل بالفتح «بالرطب» ثمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يتمر وذلك ليكسر حر هذا برد هذا فبجمعهما يحصل الاعتدال قال في المناهج: والبطيخ الذي وقع في الحديث هو الأخضر وقيل: الأصفر ورجح الثاني ولا مانع أنه أكلهما وذكر العارف العمودي: أنه رأى المصطفى صلى الله عليه وسلم في

المنام يأكل بطيخاً أصفر يشقه بإبهام يده الكريمة فيأكله (هـ، عن سهل بن سعد) الساعدي (ت، عن عائشة) ظاهره أن هذين تفردا به من بين الستة وليس كذلك بل رواه عنها أيضاً النسائي لكنه قدم وأخر فقال: «كان يأكل الرطب بالبطيخ» وإذا لا أثر له (طب، عن عبدالله بن جعفر) رمز المصنف لصحته وهو كما قال فقد قال الحافظ العراقي: إسناده صحيح.

* * *

٦٩٣٥ [٤٦٦] «كَانَ يَأْكُلُ الرُّطَبَ وَيُلْقِي النُّوَى عَلَى الطَّبَقِ» (ك) عن أنس (صح).

«كان يأكل الرطب ويلقي النوى على الطبق» يعارضه الحديث الآتي «نهى أن تلقى النواة على الطبق الذي هو يؤكل منه الرطب والتمر» ولعل المراد هنا الطبق الموضوع تحت إناء الرطب لا الطبق الذي فيه الرطب فإن وضعه مع الرطب في إناء واحد ربما تعافه النفوس (ك) في الأطعمة (عن أنس) وقال: على شرطهما وأقره الذهبي قال الحافظ العراقي: وأخرج أبو بكر الشافعي في فوائده عن أنس بسند ضعيف «أنه أكل الرطب يوماً بيمينه وكان يحفظ النوى في يساره فمرت شاة فأشار إليها بالنوى فجعلت تأكل من كفه اليسرى ويأكل هو بيمينه حتى فرغ وانصرفت الشاة».

* * *

٦٩٣٦ [٤٦٧] «كَانَ يَأْكُلُ الْعِنَبَ خَرْطاً» (طب) عن ابن عباس (ض).

«كان يأكل العنب خروطاً» يقال خرط العنقود واخترطه إذا وضعه في فيه فأخذ حبه وأخرج عرجونه عارياً ذكره الزمخشري وفي رواية ذكرها ابن الأثير «خرصاً» بالصاد بدل الطاء (طب) وكذا العقيلي في الضعفاء كلاهما من حديث داود بن عبد الجبار عن أبي الجارود عن حبيب بن يسار (عن ابن عباس) قال العقيلي: ولا أصل له وداود ليس بثقة ولا يتابع عليه وفي الميزان عن النسائي: متروك وعن البخاري: منكر الحديث وساق له من مناكيره هذا وخرجه البيهقي في الشعب من طريقين قال: ليس فيه إسناده قوى وقال العراقي في تخريج الإحياء: طريقه ضعيفة ورواه ابن عدى من طريق آخر عن ابن عباس وأورده ابن الجوزي في الموضوعات

وقال: فيه حسين بن قيس ليس بشيء كذاب وأقره عليه المؤلف في مختصرها فلم يتعقبه إلا بأن الزين العراقي اقتصر على تضعيفه وخرجه ابن القيم من حديث ابن عمر وقال: فيه داود بن عبد الجبار كذبوه.

* * *

٦٩٣٧ [٤٦٨] «كَانَ يَأْكُلُ الْخَرْبِزَ بِالرُّطَبِ، وَيَقُولُ: هُمَا الْأَطْيَانِ» الطيالسي عن جابر (ح).

«كان يأكل الخربز» بخاء معجمة وراء وزاى نوع من البطيخ الأصفر وزعم أن المراد الأخضر لأن في الأصفر حرارة كالرطب رده ابن حجر بأن في الأصفر بالنسبة للرطب برداً وإن كان فيه طرف حرارة «بالرطب ويقول: هما الأطيان» أي هما أطيب أنواع الفاكهة (الطيالسي) أبوداود (عن جابر) ابن عبد الله رمز لحسنه.

* * *

٦٩٣٨ [٤٦٩] «كَانَ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ» (حم، طب) عن سلمان، ابن سعد عن عائشة وعن أبي هريرة (صح).

«كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة» لما في الهدية من الإكرام والإعظام ولما في الصدقة من معنى الذل والترحم ولهذا كان من خصائصه تحريم صدقة الفرض والنفل عليه معا (حم، طب، عن سلمان) الفارسي (ابن سعد) في طبقاته (عن عائشة وعن أبي هريرة) كلام المصنف كالصريح في أنه ليس في الصحيحين ولا في أحدهما وإلا لما عدل عنه على القانون المعروف وهو ذهول عجيب فقد قال الحافظ العراقي وغيره: إنه متفق عليه باللفظ المزبور عن أبي هريرة المذكور وأول ناس هم أول الناس.

* * *

٦٩٣٩ [٤٧٠] «كَانَ يَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالرُّطَبِ» (حم، ق، ٤) عن عبد الله بن جعفر (صح).

«كان يأكل القثاء» بكسر القاف وقد تضم «بالرطب» قال الكرمانى: الباء للمصاحبة أو للملاصقة اهـ وذلك لأن الرطب حار رطب في الثانية يقوى المعدة

الباردة وينفع الباه لكنه سريع العفن معكر للدم مصدع، مورث للسدد ووجع المثانة والأسنان، والقشاء بارد رطب في الثانية منعش للقوى مطفىء للحرارة الملتهبة ففى كل منهما إصلاح للآخر وإزالة لأكثر ضرره وفيه حل رعاية صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قانون الطب.

[تنبيه] قال ابن حجر: جاء عن الطبراني كيفية أكله لهما فأخرج في الأوسط عن عبدالله بن جعفر «رأيت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطب وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة» وفي سنده ضعف (حم، ق، ٤) كلهم في الأطعمة (عن عبدالله بن جعفر) ابن أبي طالب وعزوه للسته جميعا يخالف قول الصدر المناوى: رواه الجماعة إلا النسائي وأما خبر ابن عباد عن عائشة كان يأكل القثاء بالملح فقال الحافظ العراقي: فيه متروك.

* * *

٦٩٤٠ [٤٧١] «كَانَ يَأْكُلُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا» (حم، م، د) عن كعب بن مالك (صح).

«كان يأكل ثلاث أصابع» لم يعينها هنا وعينها في خبر آخر فقال: «الإبهام والتي تليها والوسطى» «ويلعق يده» يعنى أصابعه فأطلق عليها اليد تجوزاً وقيل: أراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من أكل بكفه كلها أو بأصابعه فقط أو بعضها قال ابن حجر: وهذا أولى «قبل أن يمسحها» محافظة على بركة الطعام فيسن ذلك مؤكداً كما يسن الاقتصار على ثلاث أصابع فلا يستعين بالربعة والخامسة إلا لعذر وقد جاء في أوسط الطبراني صفة لعق الأصابع ولقظه عن كعب بن عجرة: «رأيت المصطفى صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث بالإبهام والتي تليها والوسطى ثم رأيت يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها الوسطى ثم التي تليها» قال العراقي: في سره أن الوسطى أكبر تلوثاً لأنها أطول فيبقى فيها من الطعام أكثر ولأنها لطولها أول ما ينزل في الطعام ويحتمل أن الذي يلعق يكون بطن كفه لجهة وجهه فإذا ابتدأ بالوسطى انتقل إلى السبابة على جهة يمينه وكذا الإبهام.

[تمة] روى الحكيم الترمذي عن ميمونة بنت كردم قال: «خرجت في حجة حجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وطول أصبعه التي تلي الإبهام أطول على سائر أصابعه» وقال في موضع آخر: «روى عن

أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المشيرة كانت أطول من الوسطى ثم الوسطى أقصر منها ثم البنصر أقصر من الوسطى» (حم، م، د) في الأطعمة (عن كعب بن مالك) ولم يخرج البخاري قال العراقي: وروى الدارقطني في الأفراد عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل بأصبعين وقال: إنه أكل الشياطين» وأخرج عنه بسند ضعيف: «لا تأكل بأصبع فإنه أكل الملوك ولا بأصبعين فإنه أكل الشياطين».

* * *

٦٩٤١ [٤٧٢] «كَانَ يَأْكُلُ الطَّبِيخَ بِالرُّطْبِ، وَيَقُولُ: يُكْسَرُ حَرٌّ هَذَا بَبَرْدِ هَذَا وَبَرْدٌ هَذَا بِحَرِّ هَذَا» (د، هق) عن عائشة (صح).

«كان يأكل الطبخ» بتقديم الطاء لغة في البطيخ بوزنه «بالرطب» والمراد الأصفر بدليل ثبوت لفظ الخربز بدل البطيخ في الرواية المارة وكان يكثر وجوده بالحجاز بخلاف الأخضر وقال ابن القيم: المراد الأخضر قال زين الحافظ العراقي: وفيه نظر والحديث دال على أن كل واحد منهما فيه حرارة وبرودة لأن الحرارة في أحدهما والبرودة في الآخر قال بعض الأطباء: والبطيخ بارد رطب فيه جلاء وهو أسرع انحداً عن المعدة من القثاء والخيار وهو سريع الاستحالة إلى أي خلط صادفه في المعدة وإذا أكله محرور نفعه جداً وإذا كان مبروداً عدله بقليل نحو زنجبيل «ويقول: يكسر حر هذا» أي الرطب «ببرد هذا» أي البطيخ «وبرد هذا بحر هذا» قال ابن القيم: وذا من تدبير الغذاء الحافظ للصحة لأنه إذا كان في أحد المأكولين كيفية تحتاج إلى كسر وتعديل كسرهما وعدلها بضدها اهـ. قيل: وأراد البطيخ قبل النضج فإنه بعده حار رطب (د) في الأطعمة (هق) كلاهما (عن عائشة) قال ابن القيم: في البطيخ عدة أحاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث الواحد.

* * *

٦٩٤٢ [٤٧٣] «كَانَ يَأْكُلُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ، وَيَسْتَعِينُ بِالرَّابِعَةِ» (طب) عن عامر ابن ربيعة (ض).

«كان يأكل ثلاث أصابع ويستعين بالرابعة» قال بعضهم: وربما أكل بكفه كلها

قال ابن العربي في شرح الترمذي ويدل على الأكل بالكف كلها أنه عليه السلام كان يتعرق العظم وينهش اللحم ولا يمكن ذلك عادة إلا بالكف كلها قال الزين العراقي : وفيه نظر لأنه يمكن بالثلاث سلمنا لكنه ممسك بكفه كلها لا آكل بها سلمنا لكن محل الضرورة لا يدل على عموم الأحوال ثم إن هذا الحديث لا يعارضه ما خرجه سعيد بن منصور من مرسل الزهري «أنه عليه السلام كان إذا أكل أكل بخمس» لأنه كان يختلف باختلاف الأحوال (طب، عن عامر بن ربيعة) قال الزين العراقي : ورويناه عنه في الغيلانيات وفيه القاسم بن عبدالله العمري هالك قال : وفي مصنف ابن أبي شيبة عن الزهري مرسلًا : «كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل بالخمس» .

* * *

٦٩٤٣ [٤٧٤] «كَانَ يَأْكُلُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ» (طب) عن ابن عباس (صح) .

«كان يأكل مما مسّت النار ثم يصلي ولا يتوضأ» وفيه رد على من ذهب إلى وجوب الوضوء مما مسّه وحديثه منسوخ بهذا فإنه كان آخر الأمرين منه كما جاء في بعض الروايات (طب، عن ابن عباس) ورمز المصنف لحسنه .

* * *

٦٩٤٤ [٤٧٥] «كَانَ يَأْمُرُ بِالْبَاهِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا» (حم) عن أنس (ح) .

«كان يأمر بالباه» يعني النكاح وهل المراد هنا العقد الشرعي أو الوطء فيه احتمالان لكن من المعلوم أن العقد لا يراد به إلا الوطء كذا زعمه ابن بزيمة وهو في حيز المنع فقد يريد الرجل العقد لتصلح المرأة له شأنه وتضبط بيته وعياله على العادة المعروفة ولا يريد الوطء والصواب أن المراد الوطء لتصريح الأخبار بأن حثه على التزويج لتكثير أمته وذا لا يحصل بمجرد العقد فافهم «وينهى عن التبتل» أي رفض الرجل للنساء وترك التلذذ بهن وعكسه فليس المراد هنا مطلق التبتل الذي هو ترك الشهوات والانقطاع إلى العبادة بل تبتل خاص وهو انقطاع الرجال عن النساء وعكسه «نهيا شديداً» تمامه عند مخرجه أحمد «ويقول: تزوجوا الودود

الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» وكان التبتل من شريعة النصارى فنهى عنه أمته اهـ (حم) والطبراني في الأوسط من حديث حفص بن عمر (عن أنس) وقد ذكره ابن أبي حاتم وروى عنه جمع وبقية رجاله رجال الصحيح ذكره الهيثمي ورواه عنه ابن حبان باللفظ المزبور ومن ثم رمز لحسنه.

* * *

٦٩٤٥ [٤٧٦] «كَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ إِذَا أَرَادَتْ إِحْدَاهُنَّ أَنْ تَنَامَ أَنْ تَحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» ابن منده عن حابس (ض).

«كان يأمر نساءه إذا أرادت إحداهن أن تنام» ظاهره شمول نوم الليل والنهار «أن تحمد الله «ثلاثاً وثلاثين» أي تقول: الحمد لله وتكرره ثلاثاً وثلاثين مرة «وتسبح ثلاثاً وثلاثين» أي تقول: سبحان الله وتكررها ثلاثاً وثلاثين مرة «وتكبر ثلاثاً وثلاثين» أي تقول: الله أكبر وتكرره كذلك وهي الباقيات الصالحات في قول ترجمان القرآن فيندب ذلك عند إرادة النوم ندباً مؤكداً للنساء ومثلهن الرجال فتخصيصهن بالذكر ليس لإخراج غيرهن (ابن منده، عن حابس).

* * *

٦٩٤٦ [٤٧٧] «كَانَ يَأْمُرُ بِالْهَدِيَّةِ صَلََّةً بَيْنَ النَّاسِ» ابن عساكر عن أنس (ح).

«كان يأمر» أصحابه «بالهدية» يعنى بالتهادي بقرينة قوله «صلة بين الناس» لأنها من أعظم أسباب التحابب بينهم (ابن عساكر) في تاريخه (عن أنس) ظاهر صنيع المصنف أنه لا يوجد مخرجاً لأحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز وهو عجب فقد خرج بهيقي في الشعب باللفظ المزبور عن أنس المذكور وفيه سعيد بن بشير قال الذهبي: وثقه شعبة وضعفه غيره وخرجه الطبراني في الكبير باللفظ المزبور وزيادة قال الهيثمي: فيه سعيد بن بشير قد وثقه جمع وضعفه آخرون وبقية رجاله ثقات اهـ. فلعل المؤلف لم يقف على ذلك أو لم يستحضره وإلا لما أبعد النجعة وعزاه لبعض المتأخرين مع قوة سند ووثاقة رواته.

* * *

٦٩٤٧ [٤٧٨] كَانَ يَأْمُرُ بِالْعَتَاقَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ «(د، ك) عن أسماء (صح).

«كان يأمر بالعتاقة» بالفتح مصدر يقال: عتق العبد عتقاً وعتاقاً وعتاقة «في صلاة الكسوف» في رواية «في كسوف الشمس» وأفعال البر كلها متأكدة النذب عند الآيات لا سيما العتق (د، ك) في باب الكسوف (عن أسماء) بنت أبي بكر وظاهر صنيع المصنف أنه لم يخرج من الستة غير أبي داود والأمر بخلافه فقد رواه سلطان الفن البخاري عن أسماء في مواضع منها الطهارة والكسوف وإذا كانت رواية أحد الشيخين موفية بالغرض من معنى حديث فالعدول عنه غير جيد.

* * *

٦٩٤٨ [٤٧٩] «كَانَ يَأْمُرُ أَنْ نَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ» (م) عن عائشة (صح).

«كان يأمر أن نسترقى من العين» فإنها حق كما ورد في عدة أخبار (م، عن عائشة) وفي رواية له عنها أيضاً «كان يأمرني أن أسترقى من العين».

* * *

٦٩٤٩ [٤٨٠] «كَانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْغَدْوِ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ» (ت) عن ابن عمر (صح).

«كان يأمر بإخراج الزكاة» زكاة الفطر بعد صلاة الصبح «قبل الغدو للصلاة» أي صلاة العيد «يوم الفطر» قال عكرمة: يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فإنه تعالى يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ (الأعلى: ١٤) والأمر للنذب فله تأخير إلى غروب شمس العيد نعم يحرم تأخير أدائها عنه بلا عذر عند الشافعي والتعبير بالصلاة غالب من فعلها أول النهار فإن أخرت سن الأداء أوله (ت، عن ابن عمر) رمز لحسنه.

* * *

٦٩٥٠ [٤٨١] «كَانَ يَأْمُرُ بِنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ» (حم) عن ابن عباس (ح).

«كان يأمر بناته ونسائه أن يخرجن في العيدين» الفطر والأضحى إلى المصلى لتصلي من لا عذر لها وتنال بركة الدعاء من لها عذر وفيه ندب خروج النساء لشهود العيدين، هبهن شواب أو ذوات هيئة أو لا، وقد اختلف فيه السلف فنقل وجوبه عن أبي بكر وعلى وابن عمر واستدل له بخبر أحمد وغيره بإسناد قال ابن حجر: لا بأس به «حق على كل ذات نطاق الخروج في العيدين» ومنهم من حملة على الندب ونص الشافعي على استثناء ذوي الهيآت والشابة (حم، عن ابن عباس).

* * *

٦٩٥١ [٤٨٢] «كَانَ يَأْمُرُ بِتَغْيِيرِ الشَّعْرِ مُخَالَفَةً لِلْأَعَاجِمِ» (طب) عن عتبة ابن عبد (ح).

«كان يأمر بتغيير الشعر» أي بتغيير لونه الأبيض بالخضاب بغير سواد كما بينته روايات أخر وعلل ذلك بقوله: «مخالفة للأعاجم» أي فإنهم لا يصبغون شعورهم والأعاجم جمع أعجم أو أعجمي وهم خلاف العرب (طب، عن عتبة بن عبد) قال الهيثمي: فيه الأحوص بن حكيم ضعيف فرمزه لحسنه غير جيد.

* * *

٦٩٥٢ [٤٨٣] «كَانَ يَأْمُرُ بِدَفْنِ الشَّعْرِ وَالْأَظْفَارِ» (طب) عن وائل بن حجر (ض).

«كان يأمر بدفن الشعر» المبان بنحو قص أو حلق أو نتف «والأظفار» المبانة بقص أو قطع أو غيرهما لأن الآدمي محترم ولجزئه حرمة كله فأمر بدفنه لئلا تتفرق أجزاؤه وقد يقع في النار أو في غيرها من الأقدار كما سبق (طب، عن وائل بن حجر) بضم المهملة وسكون الجيم ابن سعد بن مسرور الحمصي صحابي جليل كان من ملوك اليمن ثم سكن الكوفة.

* * *

٦٩٥٣ [٤٨٤] «كَانَ يَأْمُرُ بِدَفْنِ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْإِنْسَانِ، الشَّعْرُ، وَالظُّفْرُ، وَالدَّمُ، وَالْحَيْضَةُ، وَالسِّنُّ، وَالْعَلَقَةُ، وَالْمَشِيمَةُ» (الحكيم عن عائشة (ض)).

«كان يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان الشعر والظفر والدم والحیضة» بكسر

الحاء خرقة الحيض «والسن والعلة والمشيمة» لأنها من أجزاء الآدمي فتحترم كما تحترم جملته لما ذكر قال الحكيم: وروى «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وقال لعبد الله بن الزبير: أخفه حيث لا يراك أحد فلما برز شربه ورجع فقال: ما صنعت؟ فقال: جعلته في أخفى مكان عن الناس فقال: شربته؟ قال: نعم قال له: ويل للناس منك وويل لك من الناس» (الحكيم) الترمذي (عن عائشة) ظاهر صنيع المصنف أن الحكيم خرج به بسنده كعادة المحدثين وليس كذلك بل قال: وعن عائشة بل ساقه بدون سندكما رأيته في كتابه النوادر فلينظر.

* * *

٦٩٥٤ [٤٨٥] «كَانَ يَأْمُرُ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَخْتَنَ، وَلَوْ كَانَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً» (طب) عن قتادة الرهاوى (ح).

«كان يأمر من أسلم» من الرجال «أن يختن وإن كان» قد كبر وطعن في السن مثل «ابن ثمانين سنة» فقد اختن إبراهيم الخليل بالقدم وهو ابن ثمانين سنة كما مر (طب، عن قتادة) ابن عياض (الرهاوى) بضم الراء وخفة الهاء نسبة إلى الرهاء مدينة من بلاد الجزيرة وقيل الجرشي رمز المصنف لحسنه.

* * *

٦٩٥٥ [٤٨٦] «كَانَ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهْنٌ حِيْضٌ» (م، د) عن ميمونة (صح).

«كان يبشر نساءه» أي يتلذذ ويتمتع بحلائله بنحو لمس بغير جماع «فوق الإزار وهن حيض» بضم الحاء وشد الياء جمع حائض وفيه جواز التمتع بالحائض فيما عدا ما بين السرة والركبة وكذا فيما بينهما إذا كان ثم حائل يمنع من ملاقة البشارة والحديث مخصص لآية «فاعتزلوا النساء في المحيض» (م، د، عن ميمونة) زوجته.

* * *

٦٩٥٦ [٤٨٧] «كَانَ يَبْدَأُ بِالشَّرَابِ إِذَا كَانَ صَائِمًا، وَكَانَ لَا يَعْْبُ، يَشْرَبُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» (طب) عن أم سلمة (ض).

«كان يبدأ بالشراب» أي يشرب ما يشرب من المائع كماء ولبن «إذا كان صائماً» وأراد الفطر فيقدمه على الأكل «وكان» إذا شرب «لا يعب» أي لا يشرب بلا تنفس فإن الكبد أي وجع الكبد كما صرح به هكذا في رواية «من العب» «بل يشرب مرتين» بأن يشرب ثم يزيله عن فيه ويتنفس خارجه ثم يشرب ثم هكذا «ثم يقول هو أهناً وأمرأ وأروى»، وأفات العب كثيرة (طب، عن أم سلمة) قال الهيثمي: فيه يحيى بن عبد الحميد الحمانى وهو ضعيف وأعاده في موضع آخر وقال: رواه الطبراني بإسنادين وشيخه في أحدهما أبو معاوية الضريز ولم أعرفه وبقيّة رجاله ثقات.

* * *

٦٩٥٧ [٤٨٨] «كَانَ يَبْدَأُ إِذَا أَفْطَرَ بِالتَّمْرِ» (ن) عن أنس (ح).

«كان يبدأ إذا أفطر» من صومه «بالتمر» أي إن لم يجد رطباً، وإلا قدمه عليه كما جاء في رواية أخرى (ن، عن أنس) ابن مالك ورمز المصنف لحسنه.

* * *

٦٩٥٨ [٤٨٩] «كَانَ يَبْدُو إِلَى التَّلَاعِ» (د، حب) عن عائشة (ح).

«كان يبدو إلى التلّاع» لفظ رواية البخاري في الأدب المفرد «إلى هؤلاء التلّاع»، وهي بكسر التاء جمع تلعة بفتحها ككلبة وكلاب وهي مجرى الماء من أعلى الوادي إلى أسفلها وهي أيضاً ما انحدر من الأرض وما أشرف منها فهي من الأضداد كما في المصباح والنهاية وغيرهما، والمراد أنه كان يخرج إلى البادية لأجلها (د، حب، عن عائشة) ورواه عنها أيضاً البخاري في كتاب الأدب المفرد فكان ينبغي عزوه إليه أيضاً وقد رمز المصنف لحسنه.

* * *

٦٩٥٩ [٤٩٠] «كَانَ يَبْعَثُ إِلَى الْمَطَاهِرِ فَيُوتَى بِالْمَاءِ فَيَشْرِبُهُ يَرْجُو بَرَكَةَ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ» (طس، حل) عن ابن عمر (ض).

«كان يبعث إلى المطاهر» جمع مطهرة بكسر الميم كل إناء يتطهر منه والمراد هنا نحو الحياض والمساقى والبرك المعدة للوضوء «فيؤتى» إليه «بالماء» منها «فيشربه» وكان يفعل ذلك «يرجو بركة أيدي المسلمين» أي يؤمل حصول بركة

أيدي الذين تطهروا من ذلك الماء وهذا فضل عظيم وفخر جسيم للمتطهرين فيا له من شرف ما أعظمه كيف وقد نص الله في التنزيل على محبتهم صريحاً حيث قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة: ٢٢٢).

وهذا يحمل من له أدنى عقل على المحافظة على إدامة الوضوء ومن ثم صرح بعض أجلاء الشافعية بتأكد ندبه، وأما الصوفية فعندهم واجب (طس)، عن ابن عمر ابن الخطاب. قال الهيثمي: رجاله موثقون ومنهم عبدالعزيز بن أبي رواد ثقة نسب إلى الإرجاء.

* * *

٦٩٦٠ [٤٩١] «كَانَ بَيْتُ اللَّيَالِي الْمُتَابَعَةِ طَاوِيًا، وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ عِشَاءً وَكَانَ أَكْثَرُ خُبْزِهِمْ خُبْزُ الشَّعِيرِ» (حم، ت، هـ) عن ابن عباس (ح).

«كان بيت الليالي المتابعة» أي المتوالية يعني كان في بعض تلك الليالي على الاتصال «طاوياً» أي خالي البطن جائعاً «هو وأهله» عطف على الضمير المرفوع المؤكد بالمنفصل أكد ذلك بقوله: «لا يجدون» أي الرسول وأهله «عشاء» بالفتح ما يؤكل عند العشاء بالكسر بمعنى آخر النهار يعني لا يجدون ما يتعشون به في الليل، وقد أفاد ذلك ما كان دأبه ودينه من التقلل من الدنيا والصبر على الجوع وتجنب السؤال رأساً كيف وهو أشرف الناس نفساً وفيه فضل الفقر والتجنب عن السؤال مع الجوع «وكان أكثر خبزهم خبز الشعير» أي كان أكثر خبز النبي صلى الله عليه وسلم وأهله خبز الشعير فكانوا يأكلونه من غير نخل بل كانوا لا يشبعون من خبز الشعير يومين متتابعين ففى خبر الترمذي عن عائشة «ما شبع آل محمد من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم» وروى الشيخان عنها: «توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عندي شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير في رف» قال في المغرب: وأهل الرجل امرأته وولده والذين في عياله ونفقته (حم، ت، هـ، عن ابن عباس) رمز لحسنه وفيه أبو العلاء البصري ثقة لكنه تغير آخره.

* * *

٦٩٦١ [٤٩٢] «كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَتِّهِمْ» (خ) عن عمر (صح).

«كان يبيع نخل بنى النضير» ككريم قبيلة من يهود خيبر من ولد هارون عليه السلام دخلوا في العرب على نسبهم «ويحبس لأهله» الذين يموّنههم «قوت سنتهم» وسبق أن ذا لا ينافى الخبر المار «أنه كان لا يدخر شيئاً لغد» لحمله على الادخار لنفسه وهذا ادخار لغيره ثم محل حل الادخار ما لم يكن زمن ضيق وإلا امتنع (خ، عن عمر ابن الخطاب).

* * *

٦٩٦٢ [٤٩٣] «كَانَ يَتَّبِعُ الْحَرِيرَ مِنَ الثِّيَابِ فَيَنْزِعُهُ» (حم) عن أبي هريرة (ض).

«كان يتبع الحرير من الثياب» أي التي فيها حرير «فينزعه» منها مما يلبسه الرجال لما في الحرير من الخنوثة التي لا تليق بهم فيحرم لبسه على الرجال (حم، عن أبي هريرة).

* * *

٦٩٦٣ [٤٩٤] «كَانَ يَتَّبِعُ الطَّيْبَ فِي رِبَاعِ النِّسَاءِ» الطيالسي عن أنس (ح).

«كان يتبع الطيب» بكسر فسكون «في ربيع النساء» أي نسائه يعني في منازلهن وأماكن إقامتهن ومواضع الخلوة بهن والرباع كسهام جمع ربع كسهم محل القوم ومنزلهم وديار إقامتهم ويطلق على القوم مجازاً (الطيالسي) أبوداود (عن أنس) ابن مالك رمز لحسنه.

* * *

٦٩٦٤ [٤٩٥] «كَانَ يَتَّبِعُ لِبَوْلِهِ كَمَا يَتَّبِعُ لِمَنْزِلِهِ» (طس) عن أبي هريرة (ض).

«كان يتبع» بالهمز «لبوله كما يتبع لمنزله» أي يطلب موضعاً يصلح كما يطلب موضعاً يصلح للسكنى يقال: تبوأ منزلاً أي: اتخذها فالمراد اتخاذ محل يصلح للبول فيه. قال الحافظ العراقي: واستعمال هذه اللفظة على جهة التأكيد والمراد أنه يبالغ في طلب ما يصلح لذلك ولو قصر زمنه كما يبالغ في استصلاح المنزل الذي يراد للدوام وفيه أنه يندب لقاضي الحاجة أن يتحرى أرضاً لينة من نحو تراب أو رمل لئلا يعود عليه الرشاش فينجسه فإذا لم يجد إلا صلبة لينها بنحو عود وفيه أنه لا بأس بذكر لفظ البول وترك الكناية عنه (طس، عن أبي هريرة) قال الولي

العراقي : فيه يحيى بن عبيد وأبوه غير معروفين ، وقال الهيثمي : هو من رواية يحيى ابن عبيد بن رجب عن أبيه ولم أر من ذكرهما وبقيّة رجاله ثقات .

* * *

٦٩٦٥ [٤٩٦] «كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ» (ت ، ن) عن عائشة (ح) .

«كان يتحرى صيام» لفظ رواية الترمذي «صوم» «الاثنين والخميس» أي يتعمد صومهما أو يجتهد في إيقاع الصوم فيهما لأن الأعمال تعرض فيهما كما علله به في خبر آخر رواه الترمذي ولأنه تعالى يغفر فيهما لكل مسلم إلا المتهاجرين كما رواه أحمد واستشكل استعمال الاثنين بالياء والنون مع تصريحهم بأن المثنى والملحق به يلزم الألف إذا جعل علما وأعرب بالحركة وأجيب بأن عائشة من أهل اللسان فيستدل بنطقها به على أنه لغة وفيه ندب صوم الاثنين والخميس وتحري صومهما وهو حجة على مالك في كراهته لتحري شيء من أيام الأسبوع للصيام (ت ، ن ، عن عائشة) لكن زاد النسائي فيه «ويصوم شعبان ورمضان» وقد رمز لحسنه وأصله قول الترمذي : حسن غريب ورواه عنها أيضاً ابن ماجه وابن حبان وأعله ابن القطان بالراوى عنها وهو ربيعة الجرشي وأنه مجهول قال ابن حجر: وأخطأ فيه فهو صحابي وإطلاقه التخطئة غير صواب فقد قال شيخه الزين العراقي : اختلف في صحبته واختلف فيه كلام ابن سعد في طبقاته الكبرى من الصحابة وفي الصغرى من التابعين وكذا اختلف فيه كلام ابن حبان فذكره في الصحابة وفي التابعين وقال الواقدي : إنه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو حاتم : لا صحبة له وذكره أبوزرعة في الطبقة الثالثة من التابعين هكذا ساقه في شرح الترمذي .

* * *

٦٩٦٦ [٤٩٧] «كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ» (خ ، ت) عن ابن عمر (م ، ن) عن أنس (حم ، ت ، هـ) عن عبد الله بن جعفر (صح) .

«كان يتختم في يمينه» أي يلبس الخاتم في خنصر يده اليمنى يعني كان أكثر أحواله ذلك وتختم في يساره والتختم في اليمين وفي اليسار سنة لكنه في اليمين أفضل عند الشافعي وعكس مالك قال الحافظ الزين العراقي في شرح الترمذي

وتبعه تلميذه الحافظ ابن حجر: ورد التختم في اليمنى من رواية تسعة من الصحابة وفي اليسار من رواية ثلاثة كذا قالاه لكن يعكر عليه نقل العراقي نفسه التختم في اليسار عن الخلفاء الأربعة وابن عمر وعمرو بن حريث قال البخاري: والتختم في اليمين أصح شيء في هذا الباب واليمنى أحق بالزينة وكونه صار شعار الروافض لا أثر له (خ، ت، عن ابن عمر) ابن الخطاب (م، ن، عن أنس) ابن مالك (حم، ت، هـ، عن عبدالله بن جعفر).

* * *

٦٩٦٧ [٤٩٨] «كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ» (م) عن أنس (د) عن ابن عمر (صح).

«كان يتختم في يساره» بهذا أخذ مالك ففضل التختم فيها على التختم في اليمين وحمله الشافعية على بيان الجواز والتختم في اليسار غير مكروه ولا خلاف الأولى إجماعاً (م، عن أنس) ابن مالك (د، عن ابن عمر) ابن الخطاب.

* * *

٦٩٦٨ [٤٩٩] «كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، ثُمَّ حَوَّلَهُ فِي يَسَارِهِ» (عد) عن ابن عمر، ابن عساكر عن عائشة.

«كان يتختم في يمينه ثم حوله إلى يساره» أي وكان آخر الأمرين منه كذا ذكره البغوي في شرح السنة وتعقبه الطبري بأن ظاهره النسخ وليس ذلك مراداً قال في الفتح: لو صح هذا الحديث لكان قاطعاً للنزاع لكن سنده ضعيف وقال في التخریج: هذه رواية ضعيفة اعتمدها البغوي وجمع بها ما بين الأخبار (عد، عن ابن عمر) ابن الخطاب (ابن عساكر) في تاريخه (عن عائشة) ورواه أيضاً أبوالشيخ عن ابن عمر في شرح السنة وهو ضعيف من وجوه.

* * *

٦٩٦٩ [٥٠٠] «كَانَ يَتَخَتَّمُ بِالْفِضَّةِ» (طب) عن عبدالله بن جعفر (ح).

«كان يتختم بالفضة» وكان أولاً يتختم بالذهب ثم تركه ونهى عنه (طب، عن عبدالله بن جعفر) رمز لحسنه.

* * *

٦٩٧٠ [٥٠١] «كَانَ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيَزْجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُمْ»
(د، ك) عن جابر (صح).

«كان يتخلف» أي يتأخر «في المسير» أي في السفر «فيزجي» بمشاة تحتية مضمومة وزاي معجمة فجيم «الضعيف» أي يسوقه ليلحقه بالرفاق «ويردف» نحو العاجز على ظهر الدابة أي دابته أو دابة غيره «ويدعو لهم» بالإعانة ونحوها ونبه به على أدب أمير الجيش وهو الرفق بالسير بحيث يقدر عليه أضعفهم ويحفظ به قوة أقواهم وأن يتفقد خيلهم وحمولهم ويراعي أحوالهم ويعين عاجزهم ويحمل ضعيفهم ومنقطعهم ويسعفهم بماله وحاله وقاله ودعائه ومدده وإمداده (د، ك) كلاهما في الجهاد (عن جابر) ابن عبدالله وقال: على شرط مسلم وأقره الذهبي وسكت عليه أبوداود وقال في الرياض بعد عزوه له: إسناده حسن.

* * *

٦٩٧١ [٥٠٢] «كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ» (ق، ن) عن أبي هريرة (صح).

«كان يتعوذ من جهد» بفتح الجيم وضمها مشقة «البلاء» بالفتح والمد ويجوز الكسر مع القصر «ودرك» بفتح الدال والراء وتسكن وهو الإدراك واللاحاق «الشقاء» بمعجمه ثم قاف الهلاك. ويطلق على السبب المؤدي إليه «وسوء القضاء» أي المقضي وإلا فحكم الله كله حسن لا سوء فيه «وشماتة الأعداء» فرحهم ببلية تنزل بالمعادي تنكأ القلب أو تبلغ من النفس أشد مبلغ وقد أجمع العلماء في كل عصر على نذب الاستعاذة من هذه الأشياء وردوا على من شذ من الزهاد (ق، ن) عن أبي هريرة).

* * *

٦٩٧٢ [٥٠٣] «كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَسُوءِ الْعُمْرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ» (د، ن، هـ) عن عمر (صح).

«كان يتعوذ من خمس: من الجبن» بضم الجيم وسكون الموحدة الضن بالنفس عن أداء ما يتعين من نحو قتال العدو «والبخل» أي منع بذل الفضل سيما للمحتاج وحب الجمع والادخار «وسوء العمر» أي عدم البركة فيه بقوة الطاعة والإخلال بالواجبات «وفتنة الصدر» بفتح الصاد وسكون الدال المهملتين ما ينطوي عليه

الصدر من نحو حسد وغل وعقيدة زائغة «وعذاب القبر» أي التعذيب فيه بنحو ضرب أو نار أو غيرهما على ما وقع التقصير فيه من المأمورات أو المنهيات والقصد بذلك تعليم الأمة كيف يتعوذون (د) في الصلاة (ن) في الاستعاذة (هـ) في الدعاء (عن عمر) ابن الخطاب رمز لحسنه وسكت عليه أبوداود.

* * *

٦٩٧٣ [٥٠٤] «كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ، وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ، حَتَّى نَزَلَتْ الْمَعَوَّذَتَانِ فَلَمَّا نَزَلَتْ أَخَذَ بِهِمَا، وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا» (ت، ن، هـ) والضياء عن أبي سعيد (صح).

«كان يتعوذ من الجان» أي يقول: أعوذ بالله من الجان «وعين الإنسان» من ناس ينوس إذا تحرك وذلك يشترك فيه الجن والإنس وعين كل ناظر «حتى نزلت المعوذتان فلما نزلت أخذ بهما وترك ما سواهما» أي مما كان يتعوذ به من الكلام غير القرآن لما ثبت «أنه كان يرقى بالفاتحة» وفيهما الاستعاذة بالله فكان يرقى بها تارة ويرقى بالمعوذتين أخرى لما تضمنتهما من الاستعاذة من كل مكروه إذ الاستعاذة من شر ما خلق تعم كل شر يستعاذ منه في الأشباح والأرواح الاستعاذة من شر الغاسق وهو الليل وآيته أو القمر إذا غاب يتضمن الاستعاذة من شر ما ينتشر فيه من الأرواح الخبيثة والاستعاذة من شر النفاثات تتضمن الاستعاذة من شر السواحر وسحرهن والاستعاذة من شر الحاسد تتضمن الاستعاذة من شر النفوس الخبيثة المؤذية، والسورة الثانية تتضمن الاستعاذة من شر الإنس والجن فجمعت السورتان الاستعاذة من كل شر فكانتا جدريين بالأخذ بهما وترك ما عداهما قال ابن حجر: هذا لا يدل على المنع من التعوذ بغير هاتين السورتين بل يدل على الأولوية سيما مع ثبوت التعوذ بغيرهما وإنما اكتفى بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الكلم والاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا (ت، ن، هـ، والضياء) المقدسي في المختارة (عن أبي سعيد) الخدري وقال الترمذي: حسن غريب.

* * *

٦٩٧٤ [٥٠٥] «كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ مَوْتِ الْفُجَاءَةِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَمْرُضَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ» (طب) عن أبي أمامة (ض).

«كان يتعوذ من موت الفجاءة» بالضم والمد ويفتح ويقصر: البغثة «وكان يعجبه

أن يمرض قبل أن يموت» وقد وقع ذلك فإنه مرض في ثاني ربيع الأول أو ثامنه أو عاشره ثم امتد مرضه اثني عشر يوماً (طب، عن أبي أمامة) الباهلي.

* * *

٦٩٧٥ [٥٠٦] «كَانَ يَتَفَاءَلُ، وَلَا يَتَطَيَّرُ، وَكَانَ يُحِبُّ الْإِسْمَ الْحَسَنَ» (حم)
عن ابن عباس (ح).

«كان يتفاءل» بالهمز أي إذا سمع كلمة حسنة تأولها على معنى يوافقها «ولا يتطير» أي لا يتشاءم بشيء كما كانت الجاهلية تفعله من تفريق الطير من أماكنها فإن ذهبت إلى الشمال تشاءموا وذلك لأن من تفاءل فقد فهم خيراً وإن غلط في جهة الرجاء ومن تطير فقد أساء الظن بربه «وكان يحب الاسم الحسن» وليس هو من معاني التطير بل هو كراهة الكلمة القبيحة نفسها لا لخوف شيء وراءها كرجل سمع لفظ خنا فكرهه وإن لم يخف على نفسه شيئاً ذكره الحلیمی (حم) وكذا الطبراني (عن ابن عباس) رمز لحسنه قال الهيثمي: فيه ليث بن أسلم وهو ضعيف بغير كذب.

* * *

٦٩٧٦ [٥٠٧] «كَانَ يَتَمَثَّلُ بِالشَّعْرِ: * وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَزُودِ *» (طب)
عن ابن عباس (ت) عن عائشة (صح).

«كان يتمثل بالشعر» مثل قول طرفة: «ويأتيك بالأخبار» بفتح الهمزة جمع خبر من خبرته أخبره خبراً بالضم وعرفاً ما احتمل الصدق والكذب «من لم تزود» أي من لم تزوده وفي رواية: «كان أبغض الحديث إليه الشعر» غير أنه تمثل مرة بيت أخي قيس بن طرفة فقال: «ويأتيك من لم تزود بالأخبار» فجعل آخره أوله فقال أبوبكر: «ليس هكذا يا رسول الله فقال: ما أنا بشاعر» وهذا لا يعارض الحديث المشروح لأن المراد بالتمثل فيه الاتيان بمادة البيت أو المصراع وجوهر لفظه دون ترتيبه الموزون هذا بعد الاغماض وفرض صحة هذه الرواية وإلا فقد قال البعض: لم أر له إسناداً ولم يسنده ابن كثير في تفسيره كما زعمه بعضهم (طب) وكذا البزار (عن ابن عباس، ت، عن عائشة) قال الهيثمي: رجال الطبراني والبزار رجال الصحيح.

* * *

٦٩٧٧ [٥٠٨] «كَانَ يَتَمَثَّلُ بِهَذَا الْبَيْتِ: * كَفَى بِالْإِسْلَامِ وَالشَّيْبُ لِلْمَرْءِ نَاهِيًا * ابن سعد عن الحسن مرسلًا (صح).

«كان يتمثل بهذا البيت كفى بالإسلام والشيب للمرء ناهياً» أي زاجراً رادعاً وإنما كان يتمثل به لأن الشيب نذير الموت والموت يسر إكثار ذكره لتنبه النفس من سنة الغفلة فيسن لمن بلغ سن الشيب أن يعاتب نفسه ويوبخها بإكثار التمثل بذلك وفيه جواز إنشاد الشعر لا انشاؤه له صلى الله عليه وسلم (ابن سعد) في طبقاته (عن الحسن) البصري (مرسلًا).

* * *

٦٩٧٨ [٥٠٩] «كَانَ يَتَنَوَّرُ فِي كُلِّ شَهْرٍ. وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ فِي كُلِّ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا» ابن عساكر عن ابن عمر (ض).

«كان يتنور» أي يستعمل النورة لإزالة الشعر «في كل شهر» مرة^(١) «ويقلّم أظفاره» يعني يزيلها بقلم أو غيره فيما يظهر «في كل خمسة عشر يوماً» مرة قال الغزالي: قيل: إن النورة في كل شهر مرة تطفئ الحرارة وتنقي اللون وتزيد في الجماع وورد أنه كان يقلّمها يوم الجمعة وفي رواية «كل يوم جمعة» ولعله كان يفعل ذلك تارة كل أسبوع وتارة كل أسبوعين بحسب الحاجة (ابن عساكر) في تاريخه (عن ابن عمر).

* * *

٦٩٧٩ [٥١٠] «كَانَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» (حم، خ، ٤) عن أنس (صح).

«كان يتوضأ عند كل صلاة» وربما صلى صلوات بوضوء واحد ولفظ رواية الترمذي: «كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً» أو غير طاهر قال الطحاوي: وهذا محمول على الفضيلة دون الوجوب أو هو مما خص به أو كان يفعله وهو واجب ثم نسخ انتهى. والأصح الأخير بدليل حديث الترمذي «كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد فقال عمر: إنك فعلت شيئاً لم تكن فعلته قال: عمداً فعلته يا عمر» قال الترمذي:

(١) والتنور مباح لا مندوب لعدم ثبوت الأمر به وفعله وإن حمل على الندب لكن هذا من العادات فهو لبيان الجواز ويحتمل ندبه لما فيه من الامتثال. والكلام إذا لم يقصد الاتباع وإلا كان سنة.

صحيح قال النووي: فيه جواز الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدث وهو جائز بإجماع من يعتد به (حم، خ، ٤، عن أنس) ابن مالك قال حميد قلت: كيف تصنعون أنتم قالوا: نتوضأ وضوءاً واحداً.

* * *

٦٩٨٠ [٥١١] «كَانَ يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» (طب) عن أم سلمة (صح).

«كان يتوضأ مما مسَّت النار» ثم نسخ بخبر جابر «كان آخر الأمرين ترك الوضوء منه» (طب، عن أم سلمة) رمز المصنف لصحته ومستنده قول الهيثمي: رجاله موثقون وعدل عن عزوه لأحمد مع كونه خرج به باللفظ المذكور لأن في سنده من لا يعرف.

* * *

٦٩٨١ [٥١٢] «كَانَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَقْبَلُ وَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ» (حم، هـ) عن عائشة (صح).

«كان يتوضأ ثم يقبل» بعض نسائه «ويصلى ولا يتوضأ»^(١) من القبلة وفي رواية للدارقطني بدل «ولا يتوضأ ولا يحدث وضوءاً» وهذا من أدلة الحنفية على قولهم: إن اللمس غير ناقض (حم، هـ، عن عائشة) قالت: ربما فعله بي رمز المصنف لصحته ونقل الدميري تضعيفه عن البيهقي وضعفه مغلطاً في شرح أبي داود.

* * *

٦٩٨٢ [٥١٣] «كَانَ يَتَوَضَّأُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، وَاثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَفْعَلُ» (طب) عن معاذ (ح).

«كان يتوضأ» مرة «واحدة واحدة واثنتين اثنتين وثلثاً ثلاثاً» قال بعضهم: هذا تعديد للغسلات لا تعديد للغرفات كما ذهب إليه بعضهم يعني ابن العربي إذ لم يجز للغرفات في هذا الحديث ذكر قال اليعمرى ويؤيده أن الغسلة لا تكون حقيقة إلا مع الإسباغ وإلا فهي بعض غسلة فحيث وقع الكلام في أجزاء الواحدة وترجيح

(١) وأجاب الرملي بأن هذه واقعة حال فيحتمل أنه قبل من وراء حائل ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الجمال وسقط بها الاستدلال.

الثانية وتكملة الفضل الثالثة فهي يقينا مع الإسباغ ليس للغرفة في ذلك دخل قال النووي: أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاث سنة وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً وبعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين واختلافها دليل على جواز ذلك كله وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزي اهـ وفي جامع الترمذي الوضوء مجزئ مرة مرة ومرتين مرتين أفضل وأفضله ثلاث «كل ذلك يفعله» لكن كان أكثر أحواله التثليث كما تصرح به روايات أخرى وفي بعضها: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي» (طب، عن معاذ) ابن جبل رمز المصنف لحسنه والأمر بخلافه فقد قال الهيثمي: فيه محمد بن سعيد المصلوب ضعيف جداً.

* * *

٦٩٨٣ [٥١٤] «كَانَ يَتِمُّمُ بِالصَّعِيدِ فَلَمْ يَمْسَحْ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً» (طب) عن معاذ (ض).

«كان يتيمم بالصعيد» أي التراب أو وجه الأرض «فلم يمسح يديه ووجهه إلا مرة واحدة» ولهذا ذهب الشافعي إلى ندب عدم تكرار التيمم بخلاف الوضوء والغسل حيث يسن فيهما التثليث (طب، عن معاذ) ابن جبل قال الحافظ الهيثمي: وفيه محمد بن سعيد المصلوب كذاب يضع الحديث اهـ فكان ينبغي للمصنف حذفه مع ما قبله.

* * *

٦٩٨٤ [٥١٥] «كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا» (حم، م، ت، هـ) عن عائشة (صح).

«كان يجتهد في العشر الأواخر» من رمضان «مالا يجتهد في غيره» أي يجتهد فيه من العبادة فوق العادة ويزيد فيها في العشر الأواخر من رمضان بإحياء لياليه (حم، م، ت، هـ) كلهم في الصوم (عن عائشة) ولم يخرججه البخاري.

* * *

٦٩٨٥ [٥١٦] «كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لَأْكُلِهِ وَشُرْبِهِ وَوَضُوئِهِ وَثِيَابِهِ وَأَخَذَهُ وَعَطَاتِهِ، وَشِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ» (حم) عن حفصة (صح).

«كان يجعل يمينه لأكله وشربه ووضوئه» زاد في رواية «وصلاته» «وثيابه» يعني للبس ثيابه أو تناولها «وأخذه وعطائه وشماله لما سوى ذلك» بكسر سين سوى وضمها مع القصر فيهما وفتح السين مع المد أي لغير ذلك وما زائدة فأفاد أنه يندب مباشرة الأكل والشرب والطهور والصلاة واللبس باليمين وأخذ منه أن ما هو من قبيل التكريم والتشريف كأكل وشرب ولبس ثوب وسراويل وخف ومناولة حاجة وتناولها ودخول مسجد وسواك واكتحال وتقليم ظفر وقص شارب ومشط شعر ونتف إبط وحلق رأس ومصافحة يكون باليمين وما كان بضده كخروج مسجد وامتحاط وخلع ثوب وسراويل وخف ونحوها فباليسار وقوله وثيابه يحتمل كما قال العراقي : إن المراد أخذ الثياب للبسها كما في أخذ الطعام لأكله فيتناول ثوبه باليمين وإن المراد اللبس نفسه بمعنى أنه يبدأ بلبس الشق الأيمن قبل الأيسر أما النزاع فبالشمال بمعنى أن اليسرى تكون أولهما نزاعاً وقوله : «لما سوى ذلك» أي مما ليس في معناه (حم ، عن حفصة) أم المؤمنين ورواه عنها أحمد أيضاً بلفظ : «كانت يمينه لطعامه وطهوره وصلاته وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك» ورواه عنها أيضاً البيهقي ورمز المصنف لصحته وقال ابن محمود شارح أبي داود : وهو حسن لا صحيح لأن فيه أبا أيوب الأفريقي لينة أبو زرعه ووثقه ابن حبان وقال المنذري واليعمرى : فيه الأفريقي وفيه مقال وقال النووى : إسناده جيد قال العراقي : وإشارة المنذري إلى تضعيفه غير معمول بها لأن المقال في أبي أيوب غير قادح لكن فيه شيء آخر وهو الاختلاف في إسناده وقال ابن سيد الناس : هو معلل .

* * *

٦٩٨٦ [٥١٧] «كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ» (هـ) عن أنس وعن ابن عمر (صح).

«كان يجعل فصه» يعني الخاتم «مما يلي كفه» وفي رواية مسلم «مما يلي باطن كفه» فجعله كذلك أفضل اقتداءً بفعله وإن لم يأمر فيه بشيء قال ابن العربي : ولا أعلم وجهه ووجهه النووي بأنه أبعد عن الزهو والعجب والزين العراقي بذلك وبأنه أحفظ للنقش الذي عليه من أن يحاكي أو يصيبه صدمة أو عود صلب فيغير النقش الذي وضع الخاتم لأجله وأيضاً فإنه نهى الناس بأن ينقشوا على نقشه وذلك لئلا يختم غيره به فيكون صوتاً عن أن يدخل في الكتب ما لم يأذن به فأعلم أصحابه بذلك فهم لا يخالفون أمره ثم أراد ستر صورة النقش عن غيرهم من أهل .

الكفر والنفاق فجعله في باطن كفه وإنما ضم كفه عليه حتى لا يظهر على صورة النقش أحد (هـ، عن أنس) ابن مالك (د، عن ابن عمر) ابن الخطاب وهذا الحديث في مسلم عن ابن عمر ولفظه: «اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب ثم ألقاه ثم اتخذ خاتماً من ورق ونقش فيه محمد رسول الله. وقال: لا ينقش أحد على نقش خاتمي وكان إذا لبسه جعل فسه مما يلي بطن كفه» هذا لفظه ولعل المؤلف غفل عنه فعزاه لابن ماجه.

* * *

٦٩٨٧ [٥١٨] «كَانَ يُجَلُّ الْعَبَّاسَ إِجْلَالَ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ» (ك) عن ابن عباس (صح).

«كان يجلل العباس» عمه «إجلال الولد للوالد» ويقول: «إنما عم الرجل صنو أبيه» (ك) في المناقب (عن ابن عباس) وقال صحيح وأقره الذهبي.

* * *

٦٩٨٨ [٥١٩] «كَانَ يَجْلِسُ الْقُرْفُصَاءَ» (طب) عن إياس بن ثعلبة (ض).

«كان يجلس القرفصاء» بضم القاف والفاء وتفتح وتكسر وتمد وتقصّر والراء ساكنة كيف كان أي يقعد محتبياً بيديه قيل: وينبغي حمله على وقت دون وقت فقد ورد «كان يجلس متربعاً» (طب، عن إياس) بكسر الهمزة وفتح التحتية وبالمهملة (ابن ثعلبة) أبي أمانة الأنصاري البلوي أو الحارثي قيل: مات بعد أحد قال الذهبي: والصحيح أن ذلك أمه لأنه تأخر قال الهيثمي: فيه محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف.

* * *

٦٩٨٩ [٥٢٠] «كَانَ يَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ، وَيَأْكُلُ عَلَى الْأَرْضِ، وَيَعْتَقِلُ الشَّاةَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ عَلَى خُبْزِ الشَّعِيرِ» (طب) عن ابن عباس (صح).

«كان يجلس على الأرض» أي من غير حائل «ويأكل على الأرض» من غير مائدة ولا خوان إشارة إلى طلب التساهل في أمر الظاهر وصرف الهمم إلى عمارة الباطن وتطهير القلوب وتأسى به أكابر صحبه فكانوا يصلون على الأرض في

المساجد ويمشون حفاة في الطرقات ولا يجعلون غالباً بينهم وبين التراب حاجزاً في مضاجعهم قال الغزالي : وقد انتهت التوبة الآن إلى طائفة يسمون الرعونة نظافة ويقولون هي مبنى الدين فأكثر أوقاتهم في تزيين الظاهر كفعل الماشطة بعروسها والباطن خراب ولا يستنكرون ذلك ولو مشى أحدهم على الأرض حافياً أو صلى عليها بغير سجادة مفروشة أقاموا عليه القيامة وشددوا عليه النكير ولقبوه بالقذر وأخرجوه من زمرةمهم واستنكفوا عن مخالطته فقد صار المعروف منكراً والمنكر معروفاً «ويعتقل الشاة» أي يجعل رجله بين قوائمها ليحلبها إرشاداً إلى التواضع وترك الترفع «وبجيب دعوة المملوك على خبز الشعير» زاد في رواية : «والإهالة السنخة» أي الدهن المتغير الريح وعلمه ذلك أنها إخبار الداعي أو للعلم بفقره ووراثته حاله أو مشاهدة غالب مأكوله ونحو ذلك من القرايين الخالية فكان لا يمنعه ذلك من إجابته وإن كان حقيراً وهذا من كمال تواضعه ومزيد براءته من سائر صنوف الكبر وأنواع الترفع (طب، عن ابن عباس) رمز لحسنه قال الهيثمي : إسناده حسن .

* * *

٦٩٩٠ [٥٢١] «كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمُنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ» (د) عن ابن عمر (صح) .

«كان يجلس إذا صعد» بكسر العين «المنبر» أي أعلاه فيكون قعوده على المستراح ووقوفه على الدرجة التي تليه «حتى يفرغ المؤذن» يعني الواحد لأنه لم يكن يوم الجمعة إلا مؤذن واحد «ثم يقوم فيخطب» خطبة بليغة مفهومة قصيرة «ثم يجلس» نحو سورة الإخلاص «فلا يتكلم» حال جلوسه «ثم يقوم» ثانياً «فيخطب» ثانية بالعربية فيشترط كون الخطبتين بها وأن يقعا من قيام للقادر وأن يفصل القائم بينهما بقعدة مطمئناً وغيره بسكتة فإن وصلهما حسبتا واحدة كما دل على ذلك هذا الحديث (د) في الجمعة (عن ابن عمر) ابن الخطاب وفيه العمري وهو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال المنذري : فيه مقال .

* * *

٦٩٩١ [٥٢٢] «كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فِي السَّفَرِ» (حم، خ) عن أنس (صح).

«كان يجمع» تقديمًا وتأخيرًا «بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء» ولا يجمع الصبح مع غيرها ولا العصر مع المغرب «في السفر» لم يقيد هنا بما قيده في رواية «إذا جد في السفر» فيحتمل حمله على المقيد به ويحتمل بقاءه على عمومته وذكر فرد من أفرادها لا يخصه وهو الأولى فله الجمع جد به السير أم لا أي بشرط حله وهذا نص راد على الحنفية منعهم الجمع وقد أولوه بما فيه تعسف ثم إنه لم يبين في هذا الحديث ولا غيره من أحاديث الجمع أنه كان يجمع في كل سفر أو يخص بالطويل قال المحقق العراقي: وظاهر روايته «كان إذا جد به السفر إلخ» الاختصاص قال: والحق أن هذه واقعة غير محتمة فيمتنع في القصير للشك فلا تساعده مسالكاً في التعميم بل يرد عليه (حم، خ، عن أنس).

* * *

٦٩٩٢ [٥٢٣] «كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْخَرِيزِ وَالرُّطْبِ» (حم، ت) في الشمائل (ن) عن أنس.

«كان يجمع بين الخريز» بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاي نوع من البطيخ الأصفر وقد تكبر القثاء فتصفر من شدة الحر فتصير كالخريز وقال ابن حجر: شاهده ذلك بالحجاز «والرطب» كما مر بسطه قال ابن حجر: وفيه رد على من زعم أن المراد بالبطيخ في الخبر الآتي الأخضر واعتل بأن في الأصفر حرارة كما في الرطب وقد علل بأن أحدهما يطفئ حر الآخر وجوابه أن في الأصفر بالنسبة للرطب برودة وإن كان فيه لحلاوته طرف حرارة (حم، ت) في كتاب (الشمائل) النبوية (ن، عن أنس) ابن مالك رمز المصنف لصحته قال ابن حجر في الفتح: سنده صحيح.

* * *

٦٩٩٣ [٥٢٤] «كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَلْبِسَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فِي الصَّلَاةِ لِيَحْفَظُوا عَنْهُ» (حم، ن، هـ، ك) عن أنس (صح).

«كان يحب أن يليه المهاجرون والأنصار في الصلاة ليحفظوا عنه» فروضها وأبعاضها وهيئاتها فيرشدوا الجاهل وينهوا الغافل قال ابن حجر: وحب المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم للشيء إما بإخباره للصحابي بذلك وإما بالقرائن (حم، ن، هـ، ك) في الصلاة (عن أنس) قال الحاكم: على شرطهما وله شاهد صحيح وأقره الذهبي وقال مغلطى في شرح أبي داود: سنده صحيح.

* * *

٦٩٩٤ [٥٢٥] «كَانَ يُحِبُّ الدُّبَاءَ» (حم، ت) في الشمائل (ن، هـ) عن أنس (ح).

«كان يحب الدباء» بضم الدال المهملة وشد الموحدة والمد ويقصر: القرع، أو خاص بالمستدير منه، وفي المجموع أنه القرع اليايس قال في الفتح: وما أظنه إلا سهواً وهو اليقطين أيضاً واحده دبه ودباه وقضية كلام الهروى أن الهمزة زائدة لكن الجوهري خرجه في المعتل على أن همزته منقلبة وهو أشبه بالصواب قال الزمخشري: ولا ندرى هي مقلوبة عن واو أو ياء (حم، ت) في كتاب (الشمائل) النبوية (ن، هـ، عن أنس) ابن مالك لكن لفظ رواية ابن ماجه «القرع» وزاد هو والنسائي ويقول: «إنها شجرة أخي يونس» قال الزين العراقي: وفي فوائد أبي بكر الشافعي من حديث عائشة: «إذا طبختم قدرًا فأكثروا فيها من الدباء فإنه يشد قلب الحزين» قال العراقي: ولا يصح.

* * *

٦٩٩٥ [٥٢٦] «كَانَ يُحِبُّ التِّيَامَنَ مَا اسْتَطَاعَ: فِي طَهْوَرِهِ. وَتَنَعْلِهِ، وَتَرَجْلِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» (حم، ق، ٤) عن عائشة (صح).

«كان يحب» في رواية لمسلم «ليحب» «التيامن» لفظ رواية مسلم «التيمن» أي الأخذ باليمين فيما هو من باب التكريم، قيل: لأنه كان يحب الفأل الحسن وأصحاب اليمين أهل الجنة «ما استطاع» أي ما دام مستطيعاً للتيمن بخلاف ما لو عجز عنه فيتعين غيره فبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع ما ليس منه بد قال ابن حجر: ويحتمل أنه احترز به عما لا يستطيع فيه التيمن شرعا كفعل الأشياء المستقدرة باليمين كاستنجاء وتمخط «في طهوره» بضم الطاء أي تطهره «وتنعله» أي لبس نعله «وترجله» بالميم تمشيط شعره زاد أبو داود «وسواكه» «وفي

شأنه» أي في حاله «كله» يعني في جميع حالاته مما هو من قبيل التكريم والتزيين وهذا عطف عام على خاص وفي رواية بحذف العاطف اكتفاء بالقريئة قال ابن دقيق العيد: هذا عام مخصوص لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيه باليسار وتأكيد الشأن بقوله: «كله» يدل على التعميم لأن التأكيد يرفع المجاز فقد يقال: حقيقة الشأن ما كان فعلاً مقصوداً ومالا يندب فيه التيامن ليس من الأفعال المقصودة بل هي إما متروكة أو غير مقصودة هذا كله على تقدير إثبات الواو أما على حذفها فقوله: في شأنه متعلق يحب لا بالتيامن من أي يحب في شأنه كله التيامن في تنعله إلخ أي لا يترك ذلك سفراً ولا حضراً ولا في فراغه ولا شغله وقال الطيبي: قوله في شأنه بدل من تنعله بإعادة العامل ولعله ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترحل لتعلقه بالرأس والظهور لكونه مفتاح العبادة فنه على جميع الأعضاء فيكون كبديل كل من كل وفيه ندب البداءة بشق الرأس الأيمن في الترحل والغسل والحلق ولا يقال هو من باب الإزالة فيبدأ فيه باليسر بل هو من باب العبادة والتزيين والبداءة بالرجل اليمنى بالتنعل وفي إزالتها باليسرى والبداءة باليد والرجل اليمنى في الوضوء وبالشق الأيمن في الغسل وندب الصلاة عن يمين الإمام وفي ميمنة المسجد وفي الأكل والشرب فكلما كان من باب التكريم والتزيين يبدأ باليمين وعكسه عكسه (حم، ق، ٤، عن عائشة).

* * *

٦٩٩٦ [٥٢٧] «كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُخْرَجَ إِذَا غَزَا يَوْمَ الْخَمِيسِ» (حم، خ) عن كعب بن مالك (صح).

«كان يحب أن يخرج إذا غزا يوم الخميس» لأنه يوم مبارك أو لأنه أتم أيام الأسبوع عدداً لأنه تعالى بث فيه الدواب في أصل الخلق فلاحظ الحكمة الربانية والخروج فيه نوع من بث الدواب الواقع في يوم المبدأ أو أنه إنما أحبه لكونه وافق الفتح له والنصر فيه أو لتفازله بالخميس على أنه ظفر على الخميس وهو الجيش ومحبة لا تستلزم المواظبة عليه فقد خرج مرة يوم السبت ولعله كان يحبه أيضاً كما ورد في خبر آخر «اللهم بارك لأمتي في سبته وخميسها» وفي البخاري أيضاً: «أنه كان قلما يخرج إذا خرج في السفر إلا يوم الخميس» وفي رواية للشيخين معاً «ما كان يخرج إلا يوم الخميس» (حم، خ) في الجهاد (عن كعب بن مالك) ولم يخرجهم مسلم.

٦٩٩٧ [٥٢٨] «كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُفِطَرَ عَلَى ثَلَاثِ تَمَرَاتٍ، أَوْ شَيْءٍ لَمْ تُصَبِّهِ النَّارَ» (ع) عن أنس (ح).

«كان يحب أن يفطر على ثلاث تمرات» لما فيه من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم «أو شيء لم تصبه النار» أي ليس مصنوعا بنار كلبن وعسل فيندب لنا التأسي به في ذلك (ع) عن إبراهيم بن حجاج عن عبد الواحد بن زياد عن ثابت (عن أنس) ابن مالك رمز المصنف لحسنه وليس كما قال، قال ابن حجر: عبد الواحد قال البخاري: منكر الحديث اهـ وقال الهيثمي: فيه عبد الواحد بن ثابت وهو ضعيف.

* * *

٦٩٩٨ [٥٢٩] «كَانَ يُحِبُّ مِنَ الْفَاكِهَةِ الْعِنَبَ وَالطَّبِيخُ» أبونعيم في الطب عن معاوية بن يزيد العبسي (ض).

«كان يحب من الفاكهة العنب» قال الحرالي هو شجر متكرم لا يختص ذهابه بجهة العلو اختصاص النخلة بل يتفرع علوا وسفلا ويمنة ويسرة مثل المؤمن المتقي الذي تكرم بتقواه من كل جهة «والبطيخ» لما فيه من الجلاء وغيره من الفضائل وقد ذكر الله سبحانه العنب في مواضع من كتابه في جملة نعمه التي من بها على عباده في الدارين وهو فاكهة وقوت ودواء وأدم وشراب والبطيخ فيه جلاء وتفتيح وهو نافع للمحرور جدا سيما في قطر الحر كالحجاز قال الأطباء: البطيخ قبل الطعام يغسل البطن غسلا ويذهب بالداء أصلا قال ابن القيم: وملوك الفاكهة ثلاث العنب والرطب والتين (أبونعيم) في كتاب (الطب) النبوي (عن معاوية) الذي رأته في أصول صحاح أمية بدل معاوية فليحرر (ابن يزيد العبسي) ولم أره في الصحابة قال الحافظ العراقي: وسنده ضعيف.

* * *

٦٩٩٩ [٥٣٠] «كَانَ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ» (ق، ٤) عن عائشة (صح).

«كان يحب الحلواء» بالمد على الأشهر فتكتب بالألف وتقصّر فتكتب بالياء وهي مؤنث قال الأزهري وابن سيده: اسم لطعام عولج بحلاوة لكن المراد هنا كما قال النووي كل حلو وإن لم تدخله صنعة وقد تطلق على الفاكهة «و» عطف عليه

«العسل» عطف خاص على عام تنبيهها على شرفه وعموم خواصه وقد تنعقد الحلواء من السكر فيتفارقان وحبه لذلك لم يكن للتشهي وشدة نزوع النفس له وتأنق الصنعة في اتخاذها كفعل أهل الترفه المترفين الآن بل معناه أنه إذا قدم له نال منه نيلاً صالحاً فيعلم منه أنه أعجبه وفيه حل اتخاذ الحلوات والطيبات من الزرق وأنه لا ينافي الزهد ورد على من كره من الحلوى ما كان مصنوعاً كيف وفي فقه اللغة أن حلواه التي كان يحبها المجيع - كعظيم - تمر يعجن بلبن وفيه رد على زاعم أن حلواه أنه كان يشرب كل يوم قدح عسل بماء وأن الحلواء المصنوعة لا يعرفها ولم يصح أنه رأى السكر وخبر «أنه حضر ملاك أنصاري وفيه سكر» قال السهيلي: غير ثابت.

[تنبيه] قال ابن العربي: والحلاوة محبوبة لملاءمتها للنفس والبدن ويختلف الناس في أنواع المحبوب منها كان ابن عمر يتصدق بالسكر ويقول: إنه تعالى يقول: ﴿لَنْ نَأْكُلَ الْبَرَحَ حَتَّى تَنْفَقُوا مِمَّا حُبُّوْا﴾ (آل عمران: ٩٢).

وإني أحبه (ق، ٤) في مواضع عديدة (عن عائشة) وفيه قصة طويلة في الصحيح وفي الباب غيرها أيضاً.

* * *

٧٠٠٠ [٥٣١] «كَانَ يُحِبُّ الْعَرَاجِينَ وَلَا يَزَالُ فِي يَدِهِ مِنْهَا» (حم، د) عن أبي سعد (صح).

«كان يحب العراجين ولا يزال في يده» منها ينظر إليها العرجون: العود الأصفر الذي فيه شماريخ العذق، فعلون من الانعراج: الانعطاف (حم، د، عن أبي سعيد) الخدري.

* * *

٧٠٠١ [٥٣٢] «كَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ» (د، هـ) عن ابن بشر (ح).

«كان يحب الزبد» بالضم كقفل ما يتخرج بالمخض من لبن البقر والغنم أما لبن الإبل فلا يسمى ما يستخرج منه زبدًا بل يقال له: حباب «والتمر» يعني يحب الجمع بينهما في الأكل لأن الزبد حار رطب والتمر بارد يابس وفي جمعه بينهما من الحكمة إصلاح كل منهما بالآخر ولأحمد عن أبي خالد «دخلت على رجل

وهو يتمجع لبنا بتمر فقال: أدن فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماهما الأطينين» قال ابن حجر: إسناده قوي قال النووي: فيه جواز أكل شيئين من فاكهة وغيرها معاً وجواز أكل طعامين معا وجواز التوسع في المطاعم ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك وما نقل عن السلف من خلافه محمول على الكراهة في التوسع والترفة والإكثار لغير مصلحة دينية وقال القرطبي: يدخل منه مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق على قاعدة الطب (د، هـ، عن ابن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، وابن بشر في الصحابة اثنان سلمانيان هما عبدالله وعطية فكان ينبغي تمييزه، رمز المصنف لحسنه.

* * *

٧٠٠٢ [٥٣٣] «كَانَ يُحِبُّ الْقِثَاءَ» (طب) عن الربيع بنت معوذ (ح).

«كان يحب القثاء» لإنعاش ريحها للروح وإطفائها لحرارة المعدة الملتهبة سيما في أرض الحجاز ولكنها بطيئة الانحدار عن المعدة كان كثيرا ما يعدلها بنحو رطب أو تمر أو عسل (طب، عن الربيع) بالتصغير والتثقيب (بنت معوذ) ابن عفرء الأنصارية النجارية من صغار الصحابة رمز لحسنه.

* * *

٧٠٠٣ [٥٣٤] «كَانَ يُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾» (الأعلى: ١)

(حم) عن علي (ض).

«كان يحب هذه السورة» سورة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (الأعلى: ١) أي نزه اسمه عن أن يبتذل أو يذكر إلا على جهة التعظيم قال الفخر الرازي: وكما يحب تنزيه ذاته عن النقائص يحب تنزيه الألفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الأدب (حم) وكذا البزار كلاهما (عن علي) أمير المؤمنين رمز لحسنه قال الحافظ العرقي: في سنده ضعيف هكذا جزم به واقتصر عليه وبينه تلميذه الهيثمي قال: فيه ثور بن أبي فاختة وهو متروك انتهى. وبه يعرف أن رمز المصنف لحسنه زلل فاحش.

* * *

٧٠٠٤ [٥٣٥] «كَانَ يَحْتَجِمُ» (ق) عن أنس.

«كان يحتجم» حجمه أبو طيبة وغيره وأمر بالحجامة وأثنى عليها في عدة أخبار وأعطى الحجام أجرته والحجم تفرغ اتصال أريد به تتابع استفراغ دم من جهات الجلد (ق، عن أنس).

* * *

٧٠٠٥ [٥٣٦] «كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ، وَيَبِينُ كَتِفَيْهِ، وَيَقُولُ: مَنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدَّمَاءِ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لَشَيْءٍ» (د، هـ) عن أبي كبشة (ح).

«كان يحتجم على هامته» أي رأسه «وبين كتفيه ويقول: من أهرق من هذه الدماء فلا يضره أن يتداوى بشيء لشيء» المراد بالرأس هنا ما عدا نقرتها بدليل خبر الديلمي عن أنس مرفوعاً «الحجاجة في نقرة الرأس تورث النسيان فتجنبوا ذلك» لكن فيه ابن واصل متهم قال أبوداود وقال معمر: احتجمت فذهب عقلي حتي كنت ألقن الفاتحة في صلاتي وكان احتجم على هامته (د، هـ) في الطب (عن أبي كبشة) عمر بن سعد أو سعد بن عمر وفي الصحابة أبو كبشة وغيره.

* * *

٧٠٠٦ [٥٣٧] «كَانَ يَحْتَجِمُ فِي رَأْسِهِ وَيُسَمِّيهَا أُمَ مُغِيثٍ» (خط) عن ابن عمر (ض).

«كان يحتجم في رأسه» لفظ رواية الطبراني «في مقدم رأسه» ويسمياها أم مغيث وفي رواية لابن حجر ويسمياها «المغيثة» وسماها في رواية «المنقذة» وفي أخرى «النافعة» قال ابن جرير: وكان يأمر من شكا إليه وجعاً في رأسه بالحجامة وسط رأسه ثم أخرج بسنده عن ابن أبي رافع عن جدته سلمى قالت: «ما سمعت أحداً قط يشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع رأسه إلا قال احتجم» (خط) في ترجمة محمود الواسطي (عن ابن عمر) ابن الخطاب وفيه عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز الأموي قال الذهبي: ضعفه أبو مسهر.

* * *

٧٠٠٧ [٥٣٨] «كَانَ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعِ

عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ» (ت، ك) عن أنس (طب، ك) عن ابن عباس (صح).

«كان يحتجم في الأخدعين» عرقان في محل الحجامَة من العنق «والكاهل» بكسر الهاء وهو مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الأعلى وفيه ست فقرات وقيل: ما بين الكتفين وقيل: موصل العنق ما بين الكتفين. «وكان يحتجم لسبع عشرة» من الشهر «وتسع عشرة وإحدى وعشرين» منه وعلى ذلك درج أصحابه فكانوا يستحبون الحجامَة لوتر من الشهر لأفضلية الوتر عندهم ومحبتهم له لحب الله له، ثم إن ما ذكر من الحجامَة في الأخدعين والكاهل لا ينافيه ما قبله من احتجامه في رأسه وهامته لأن القصد بالاحتجام طلب النفع ودفع الضر وأماكن الحاجة من البدن مختلفة باختلاف العلل كما بينه ابن جرير (ت، ك) في الطب (عن أنس) ابن مالك (طب، ك) في الطب (عن ابن عباس) قال الترمذي: حسن غريب وقال الحاكم: على شرطهما وأقره الذهبي في موضع لكنه قال في آخر: لا صحة له.

* * *

٧٠٠٨ [٥٣٩] «كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ» (ق، د) عن عائشة (صح).

«كان يحدث حديثاً» ليس بمهذوم مسرع ولا متقطع يتخلله السكتات بين أفراد الكلم بل يبالغ في إفصاحه وبيانه «بحديث لو عده العاد لأحصاه» أي لو أراد المستمع عد كلماته أو حروفه لأمكنه ذلك بسهولة ومنه أخذ أن على المدرس أن لا يسرد الكلام سرداً بل يرتله ويزينه ويتمهل ليتفكر فيه هو وسامعه وإذا فرغ من مسألة أو فصل سكت قليلاً ليتكلم من في نفسه شيء (ق، د) من حديث هشام عن أبيه (عن عائشة) قال عروة: كان أبوهريرة يحدث ويقول: اممعي يا ربة الحجرة وعائشة تصلى فلما قضت صلاتها قالت لعروة ألا تسمع إلى هذا ومقالته آنفاً إنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث حديثاً إلخ.

* * *

٧٠٠٩ [٥٤٠] «كَانَ يُحْفَى شَارِبُهُ» (طب) عن أم عياش مولاته (ح).

«كان يحفى شاربه» بالحاء المهملة وفي رواية ذكرها ابن الأثير «كان يلحف شاربه» أي يبالغ في قصه (طب، عن أم عياش) بشد المثناة التحتية (مولاته) أي مولاة النبي صلى الله عليه وسلم وخادمته وقيل: مولاة رقية رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي: فيه عبد الكريم بن روح وهو متروك.

* * *

٧٠١٠ [٥٤١] «كَانَ يَحْلِفُ؛ لَا، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ» (حم، خ، ت، ن) عن

ابن عمر (صح).

«كان يحلف» فيقول: «لا ومقلب القلوب» أي مقلب أعراضها وأحوالها لا ذواتها وفيه أن عمل القلب بخلق الله وتسمية الله بما ثبت من صفاته على الوجه اللائق وانعقاد اليمين بصفة لا يشارك فيها وحل الحلف بأفعاله تقديس إذا وصف بها ولم يذكر اسمه وغير ذلك (حم، خ) في التوحيد وغيره (ت، ن) في الإيمان وغيره كلهم (عن ابن عمر) ابن الخطاب ورواه عنه أيضاً ابن ماجه في الكفارة.

* * *

٧٠١١ [٥٤٢] «كَانَ يَحْمِلُ مَاءَ زَمْزَمَ» (ت، ك) عن عائشة (صح).

«كان يحمل ماء زمزم» من مكة إلى المدينة ويهديه لأصحابه وكان يستهديه من أهل مكة فيسن فعل ذلك (ت، ك، عن عائشة).

* * *

٧٠١٢ [٥٤٣] «كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً، وَيَرْجِعُ مَاشِياً» (هـ) عن ابن

عمر (ح).

«كان يخرج إلى العيدين» أي لصلاتهما «ماشياً ويرجع ماشياً» في طريق آخر كما في الخبر المار والآتي لأن طريق القرية يشهد فيه تكثير الشهود وقد ندب المشى إلى الصلاة تكثيراً للأجر (هـ، عن ابن عمر).

* * *

٧٠١٣ [٥٤٤] «كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ مَاشِياً، وَيُصَلِّي بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ مَاشِياً فِي طَرِيقٍ آخَرَ» (هـ) عن أبي رافع (ح).

«كان يخرج إلى العيدين» أي لصلاتهما بالصحراء «ماشياً» لا راكباً «ويصلي» صلاة العيد «بغير أذان ولا إقامة» زاد مسلم «ولا شيء» واحتج جمع به على أنه لا يقال قبلها: الصلاة جامعة واحتج الإمام الشافعي على سنه بالأمر به في مرسل اعتضد بالقياس على الكسوف لثبوته فيه وفيه أنه لا يؤذن لها ولا يقام وبعضهم أحدث الأذان فقليل: أول من أحدثه معاوية وقيل: زياد «ثم يرجع ماشياً» غير راكب ويجعل رجوعه «في طريق آخر» ليسلم على أهل الطريقين أو ليتبركا به أو ليقضى حاجتهما أو ليظهر الشهر فيهما أو ليغيظ منافقيهما قال ابن القيم: والأصح أنه لذلك كله ولغيره من الحكم الذي لا يخلو فعله عنها (هـ، عن أبي رافع) ورواه أيضاً البزار عن سعد مرفوعاً قال الهيثمي: وفيه خالد بن إلياس متروك.

* * *

٧٠١٤ [٥٤٥] «كَانَ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ رَافِعاً صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ» (هـ) عن ابن عمر (ض).

«كان يخرج في العيدين» إلى المصلى الذي على باب المدينة الشرقي بينه وبين باب المسجد ألف ذراع قال ابن شية: قال ابن القيم: وهو الذي يوضع فيه محمل الحاج ولم يصل العيد بمسجده إلا مرة واحدة لمطر بل كان يفعلها في المصلى دائماً ومذهب الحنفية أن صلاتها بالصحراء أفضل من المسجد وقال المالكية والحنابلة: إلا بمكة وقال الشافعية: إلا في المساجد الثلاثة فأفضل لشرفها ويخرج حال كونه «رافعاً صوته بالتكبير والتهليل» وبهذا أخذ الشافعي وفيه رد على أبي حنيفة في ذهابه إلى أن رفع الصوت بالتكبير فيه بدعة مخالف للأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ﴾ (الأعراف: ٢٠٥)

وصيغته مشهورة (هـ، عن ابن عمر) ابن الخطاب مرفوعاً وموقوفاً وصحح وقفه ورواه الحاكم عنه أيضاً ورواه الشافعي موقوفاً فما أوهمه اقتصار المصنف على البيهقي من تفرد به غير جيد.

* * *

٧٠١٥ [٥٤٦] «كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً وَيَجْلُسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَيَقْرَأُ آيَاتِ،
وَيَذْكُرُ النَّاسَ» (حم، م، د، ن، هـ) عن جابر بن سمرة (صح).

«كان يخطب» يوم الجمعة حال كونه «قائماً» عبر بمكان إشارة إلى دوام فعله ذلك حال القيام وكذا قيل وهو مبني على إفادة كان التكرار وفيه خلاف معروف وعليه الشافعي وهو حجة للشافعي في اشتراطه القيام للقادر وقد ثبت أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يواظب على القيام فيها ورد على الأئمة الثلاثة المجوزين لفعلها من قعود «ويجلس بين الخطبتين» قدر سورة الإخلاص «ويقرأ آيات» من القرآن «ويذكر الناس» بآلاء الله وجنته وناره والمعاد ويعلمهم قواعد الدين ويأمرهم بالتقوى ويبين موارد غضبه ومواقع رضاه، وكان يخطب في كل وقت بما يقتضيه الحال ولم يخطب خطبة إلا افتتح بالحمد ولم يلبس لباس الخطباء الآن وفيه أنه يجب القعود بين الخطبتين لخبر «صلوا كما رأيتموني أصلي».

[تنبيه] قال ابن عربي حكمة كونهما خطبتين أنه يذكر في الأولى ما يليق بالله من الثناء والتحريض على الأمور المقربة من الله بالدلائل من كتاب الله والثانية بما يعطيه الدعاء والالتجاء من الدلة والافتقار والسؤال والتضرع في التوفيق والهداية لما ذكره وأمر به في الخطبة وقيامه حال خطبته أما في الأولى فبحكم النيابة عن الحق بما أُنذر به وأُوعِد ووعد فهو قيام حق بدعوة صدق وأما في الثانية فهو قيام عبد بين يدي كريم يسأل منه الإعانة بما في الخطبة الأولى من الوصايا وأما القعدة بين الخطبتين ليفصل بين المقام الذي يقتضيه النيابة من الحق تعالى فيما وعظ به عباده على لسان الخطبتين وبين المقام الذي يقتضيه مقام السؤال والرغبة في الهداية إلى الصراط المستقيم (حم، م، د، ن، هـ، عن جابر بن سمرة).

* * *

٧٠١٦ [٥٤٧] «كَانَ يَخْطُبُ بِقَافٍ كُلِّ جُمُعَةٍ» (د) عن بنت الحرث بن النعمان.

«كان يخطب بقاف» أي بسورتها «كل جمعة» لاشتغالها على البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة وقوله كل جمعة قد يحمل على الجمع التي حضرها الراوي فلا ينافي أن غيره سمعه يخطب بغيرها (د) في الصلاة (عن) أم

هشام (بنت الحارث بن النعمان) الأنصارية صحابية مشهورة وهي أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأنها ظاهراً صنيع المصنف أن هذا لم يخرج أحد الشيخين وهو ذهول فقد خرج الإمام مسلم في الصلاة عن بنت الحارث هذه ورواه أيضاً الترمذي وابن ماجه .

* * *

٧٠١٧ [٥٤٨] «كَانَ يَخْطُبُ النِّسَاءَ وَيَقُولُ: لَكَ كَذَا وَكَذَا وَجَفَنَةُ سَعْدٍ تَدُورُ مَعِيَ إِلَيْكَ كُلَّمَا دُرْتُ» (طب) عن سهل بن سعد (ح).

«كان يخطب النساء ويقول» لمن خطبها: «لك كذا وكذا» من مهر ونفقة ومؤنة «وجفنة سعد» ابن عبادة «تدور معي إليك كلما درت» وقد مر شرح قصة جفنة سعد (طب، عن سهل بن سعد) الساعدي رمز المصنف لحسنه .

* * *

٧٠١٨ [٥٤٩] «كَانَ يَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرِّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ» (حم) عن عائشة (ح).

«كان يخط ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم» من الاشتغال بمهنة الأهل والنفس إرشاداً للتواضع وترك التكبر لأنه مشرف بالوحي والنبوة ومكرم بالمعجزات والرسالة وفيه أن الإمام الأعظم يتولى أموره بنفسه وأنه من دأب الصالحين (حم، عن عائشة) رمز المصنف لحسنه وهو أعلى من ذلك فقد قال الزين العراقي: رجاله رجال الصحيح ورواه أبو الشيخ بلفظ «ويرقع الثوب» والبخاري من حديث عائشة «كان يكون في مهنة أهله» .

* * *

٧٠١٩ [٥٥٠] «كَانَ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ، وَيَتَنَوَّرُ» ابن عساكر عن وائلة (ض).

«كان يدخل الحمام ويتنور» أي كان يطلى عانته وما قرب منها بالنورة قال ابن القيم: لم يصح في الحمام حديث ولم يدخل حماماً قط ولعله ما رآه بعينه (ابن عساكر) في تاريخه (عن وائلة بن الأسقع) بسند ضعيف جداً بل وإياه بالمرّة .

* * *

٧٠٢٠ [٥٥١] «كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِّنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»
مالك (ق، ٤) عن عائشة وأم سلمة (صح).

«كان يدركه الفجر وهو» أي والحال أنه «جنب من» جماع «أهله» زاد في رواية «في رمضان» من غير حلم «ثم يغتسل ويصوم» بياناً لصحة صوم الجنب وإلا فالأفضل الغسل قبل الفجر وأردت بالتقييد بالجماع من غير احتلام المبالغة في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمداً مفطر وأما خبر أبي هريرة «من أصبح جنباً فلا يصم» فهو منسوخ أو مردود وما كان من خلاف فقد مضى وانقضى وقام الإجماع على الصحة كما بينه النووي وغيره (مالك) في الموطأ (ق، ٤) كلهم في الصوم (عن عائشة وأم سلمة).

* * *

٧٠٢١ [٥٥٢] «كَانَ يَدْعَى إِلَى خُبْزِ الشَّعِيرِ، وَالْإِهَالَةِ السِّنْحَةِ» (ت) في
الشماثل عن أنس (ح).

«كان يدعى إلى خبز الشعير والاهالة» بكسر الهمزة دهن اللحم أو كل دهن يؤتدم به أو يختص بدهن الشحم والإلية أو هو الدسم «السنحة» بسين مهملة مفتوحة فنون مكسورة فحاء معجمة وبزاي بدل السين أي المتغيرة الريح قال الزمخشري: سنخ وزنخ إذا تغير وفسد والأصل السين والزاي بدل اهـ. وخفى على بعض الأعاظم حيث زعم أنه بالسين فقط وأن العامة تقول: زنخة وظاهره أن الدعوة إلى مجموع ذلك وهو لو دعى إلى خبز الشعير وحده لأجاب، وفيه حل أكل اللحم والدهن ولو أنتن حيث لا ضرر، قضية صنيع المؤلف أن هذا هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه بل بقيته «فيجيب» هكذا هو ثابت عن مخرجه الترمذي في الشماثل (ت) في كتاب (الشماثل) النبوية (عن أنس) ابن مالك.

* * *

٧٠٢٢ [٥٥٣] «كَانَ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ؛ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ» (حم، ق، ت، هـ) عن ابن عباس (طب)
وزاد «أَصْرَفَ عَنِّي شَرَّ فُلَانٍ» (صح).

«كان يدعو عند الكرب» أي عند حلوله يقول: «لا إله إلا الله العظيم» الذي لا شيء يعظم عليه «الحليم» الذي يؤخر العقوبة مع القدرة «لا إله إلا الله رب العرش الكريم» وفي رواية بدل العظيم والكريم «المعطي» تفضلاً روى برفع العظيم والكريم على أنهما نعتان للرب والثابت في رواية الجمهور الجر نعت للعرش قال الطيبي صدر الثناء بذكر الرب ليناسب كشف الكرب لأنه مقتضى التربية «لا إله إلا الله رب السموات السبع ورب الأرض ورب العرش الكريم» قالوا: هذا دعاء جليل ينبغي الاعتناء به والإكثار منه عند العظام فيه التهليل المشتمل على التوحيد وهو أصل التنزيهات الجلالية والعظمة الدالة على تمام القدرة والحلم الدال على العلم إذ الجاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم وهما أصل الأوصاف الإكرامية قال الإمام ابن جرير: كان السلف يدعون به ويسمونه دعاء الكرب وهو وإن كان ذكراً لكنه بمنزلة الدعاء لخبر «من شغله ذكرى عن مسألتي» اهـ. وأشار به إلى رد ما قيل هذا ذكر لا دعاء ولما كان في جواب البعض بأن المراد أنه يفتح دعاءه به ثم يدعو بما شاء تسليماً للسؤال عدل عنه إلى ما ذكره (حم، ق، ت، هـ) كلهم في الدعوات (عن ابن عباس) عبدالله (طب) عنه أيضاً (وزاد) في آخره «اصرف عني شر فلان» ويعينه باسمه فإن له أثراً بيناً في دفع شره.

[فائدة] قال ابن بطال عن أبي بكر الرازي: كنت بأصبهان عند أبي نعيم وهناك شيخ يسمى أبابكر عليه مدار الفتيا فسعى به عند السلطان فسجن فرأيت المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المنام وجبريل عن يمينه يحرك شفتيه بالتسبيح لا يفتقر فقال لى المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: قل لأبي بكر: يدعو بدعاء الكرب الذي في صحيح البخاري حتى يفرج الله عنه فأصبحت فأخبرته فدعا به فلم يكن إلا قليلاً حتى أخرج.

* * *

٧٠٢٣ [٥٥٤] «كَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» (ن، خ) عن أنس (صح).

«كان يدور على نسائه» كناية عن جماعه إياهن «في الساعة الواحدة من الليل والنهار» ظاهره أن القسم لم يكن واجباً عليه وعورض بخبر «هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك» وأجيب بأن طوافه كان قبل وجوب القسم وأقول يحتاج إلى ثبوت هذه القيلة إذ هي ادعائية وقضية تصرف المصنف أن ذا هو الحديث

بتمامه والأمر بخلافه بل بقيته عند البخاري «وهن إحدى عشرة» هذا لفظه ولو ذكره لكان أولى وكأنه فر من الإشكال المشهور وهو أن ما وقع في البخاري فيه تأمل لأنه لم يجتمع عند النبي صلى الله عليه وسلم هذا العدد في آن واحد وقد أجيب بأن مراده الزوجات والسراري واسم النساء يشمل الكل (خ، ن، عن أنس) ابن مالك.

* * *

٧٠٢٤ [٥٥٥] «كَانَ يُدِيرُ الْعِمَامَةَ عَلَى رَأْسِهِ، وَيَغْرِزُهَا مِنْ وَرَائِهِ، وَيُرْسِلُ لَهَا ذَوَابَّةً بَيْنَ كَتِفَيْهِ» (طب، هب) عن ابن عمر (رض).

«كان يدير العمامة» على رأسه وكان له عمامة تسمى السحاب كساها علياً «ويغرزها من ورائه ويرسل لها ذوابة بين كتفيه» هذا أصل في مشروعية العذبة وكونها بين الكتفين ورد على من كره ذلك ومن أنكره وجاء فيها أحاديث أخرى بعضها حسن وبعضها ضعيف ناصة على فعله لها لنفسه ولجماعة من صحبه وعلى أمره بها ولذا تعين حمل قول الشيخين له فعل العذبة وتركها ولا كراهة فيهما على أن مرادهما الجواز الشامل للندب وتركه لها أحياناً يدل على جواز الترك وعدم تأكد الندب وقد استدلل جمع بكون المصطفى صلى الله عليه وسلم أرسلها بين الكتفين تارة وإلى الجانب الأيمن أخرى على أن كلا سنة وهذا مصرح بأن أصلها سنة لأن السنة في إرسالها إذا أخذت من فعله فأصل سنتها أولى ثم إرسالها بين الكتفين أفضل منه على الأيمن لأن حديث الأول أصح وأما إرسال الصوفية لها على الجانب الأيسر لكونه محل القلب فيتذكر تفرغه مما سوى ربه فاستحسان لا أصل له وقول صاحب القاموس: لم يفارقها قط رد بأنه تركها أحياناً قال بعضهم: وأقل ما ورد في طولها أربع أصابع وأكثر ما ورد ذراع وبينهما شبر وقول صاحب القاموس: كانت طويلة ممنوع إلا أن يريد طولاً نسبياً ويحرم إفحاش طولها بقصد الخلاء ويكره بدونه ولو خاف إرسالها نحو خيلاء لم يؤمر بتركها خلافاً لبعضهم بل يفعل ويجاهد نفسه لإزالته فإن عجز لم يضره لأنه قهري فلا يكلف به غايته أنه لا يسترسل مع نفسه وخوف إيهامه الناس صلاحاً أو عملاً خلى عنه لا يوجب تركها بل يفعلها ويعالج نفسه نعم إن قصد غير صالح التزين بها ونحوها لتوهم صلاحه فيعطى حرم كما ذكره الزركشي واعلم انه لم يتحرر كما قاله بعض الحفاظ في طول عمامته وعرضها شيء وما وقع للطبراني في طولها أنه سبعة أذرع ولغيره نقلاً

عن عائشة أنه سبعة في عرض ذراع وأنها كانت في السفر بيضاء وفي الحضر سوداء من صوف وقيل عكسه وأن عذبتها كانت في السفر من غيرها وفي الحضر منها فلا أصل له (طب، هب، عن ابن عمر) قال الهيثمي عقب عزوه للطبراني رجاله: رجال الصحيح إلا عبدالسلام وهو ثقة.

٧٠٢٥ [٥٥٦] «كَانَ يَذْبَحُ أَضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ» (حم) عن أنس (صح).

«كان يذبح أضحيته بيده» مسميا مكبرا وربما وكل، ففيه ندب الذبح بيد المضحى إن قدر واتفقوا على جواز التوكيل للقادر لكن عند المالكية رواية بعدم الإجزاء وعند أكثرهم يكره قال القاضي: والأضحية ما يذبح يوم النحر على وجه القربة وفيها أربع لغات أضحية بضم الهمزة وكسرهما وجمعها أضاحي وضحية وجمعها ضحايا وأضحاً وجمعها أضحي سميت بذلك إما لأن الوقت الذي تذبح فيه ضحى يوم العيد بعد صلاته واليوم يوم الأضحى لأنه وقت التضحية أو لأنها تذبح يوم الأضحى واليوم يسمى أضحي لأنه يتضحى فيه بالغداء فإن السنة أن لا يتغدى فيه حتى ترتفع الشمس ويصلى (حم، عن أنس) ابن مالك رمز المصنف لصحته.

٧٠٢٦ [٥٥٧] «كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» (م، د، ت، ه) عن عائشة (صح).

«كان يذكر الله تعالى» بقلبه ولسانه بالذكر الثابت عنه من تسبيح وتهليل وتكبير وغير ذلك «على» قال الولي العراقي هي ههنا بمعنى في وهو الظرفية كما في قوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ (القصص: ١٥).

أي في حين غفلة «كل أحيانه» أي أوقاته متطهراً ومحدثاً وجنباً وقائماً وقاعداً ومضطجعاً وماشياً وراكباً وظاعناً ومقيماً فكان ذكر الله يجري مع أنفاسه والحديث عام مخصوص بغير قاضي الحاجة لكراهة الذكر حالئذ باللسان وبغير الجنب لخبر الترمذي وغيره كان لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة وبغير حالة الجماع وقضاء الحاجة فيكره هذا ما عليه الجمهور، وتمسك بعموم الحديث المشروح قوم منهم الطبري وابن المنذر وداود فجوزوا القراءة للجنب قالوا: لكون الذكر أعم من

كونه بقراءة أو بغيرها وإنما فرق بالعرف وحملوا حديث الترمذي على الأكمل جمعا بين الأدلة وقال العارف ابن العربي: كان يذكر الله على كل أحيانه لكن يكون الذكر في حال الجنابة مختصاً بالباطن الذي هو ذكر السر فهو في سائر حالاته محقق بالمقام وإنما وقع اللبس على من لا معرفة له بأحوال أهل الكمال فتفرقوا واختلفوا قال: قالوا: ولنا منه ميراث وافر فينبغي المحافظة على ذلك انتهى وأخرج أبونعيم عن كعب الأحبار قال موسى: يارب أقرب أنت فأناجيك أم بعيد فأناديك قال: أنا جليس من ذكرني قال: يارب فإننا نكون على حال نجلك ونعظمك أن نذكرك بالجنابة والغايط قال: يا موسى اذكرني على كل حال أي بالقلب كما تقرر قال الأشرفي: الذكر نوعان: قلبي ولساني والأول أعلاهما وهو المراد في الحديث وفي قوله تعالى: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ (الأحزاب: ٤١)

وهو أن لا ينسى الله على كل حال وكان للمصطفى صلى الله عليه وسلم حظ وافر من هذين النوعين إلا في حالة الجنابة ودخول الخلاء فإنه يقتصر فيهما على النوع الأعلى الذي لا أثر فيه للجنابة ولذلك كان إذا خرج من الخلاء يقول «غفرانك» انتهى وقال غيره لا ينافيه حديث «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» وتوضأ لرد السلام لكونه ذكر الله لأنه أخذ بالأفضل والأكمل (م، د، ت، هـ) وأبو يعلى كلهم في الطهارة إلا الترمذي ففي الدعوات (عن عائشة) وعلقه البخاري في الصلاة وذكر الترمذي في العلل أنه سأل عنه البخاري فقال: صحيح.

* * *

٧٠٢٧ [٥٥٨] «كَانَ يَرَى بِاللَّيْلِ فِي الظُّلْمَةِ كَمَا يَرَى بِالنَّهَارِ فِي الضُّوءِ» البيهقي في الدلائل عن ابن عباس (عد) عن عائشة (ح).

«كان يرى بالليل في الظلمة كما يرى بالنهار في الضوء» لأنه تعالى لما رزقه الاطلاع الباطن والإحاطة بإدراك مدركات القلب جعل له مثل ذلك في مدركات العيون ومن ثم كان يرى المحسوس من وراء ظهره كما يراه من أمامه ذكره الحرالي فالحاصل أنه من قبيل الكشف له عن المرئيات وهو في معناه ما سبق أنه كان يبصر من ورائه (البيهقي في الدلائل) أي في كتاب دلائل النبوة (عن ابن عباس، عد، عن عائشة) ضعفه ابن دحية في كتاب الآيات البيّنات وقال البيهقي: ليس بقوى وقال ابن الجوزي في حديث عائشة: لا يصح. وفيه عبدالله بن محمد بن المغيرة

فقال العقيلي : يحدث بما لا أصل له وذكره في الميزان مع جملة أحاديث وقال :
هذه موضوعات ومع ذلك كله رمز المصنف لحسنه ولعله لا اعتضاده .

* * *

٧٠٢٨ [٥٥٩] «كَانَ يَرَى لِلْعَبَّاسِ مَا يَرَى الْوَلَدُ لِوَالِدِهِ : يُعْظِمُهُ ، وَيُقْصِمُهُ ،
وَيَبْرُقُ قَسَمَهُ» (ك) عن عمر (صح) .

«كان يرى للعباس» من الإجلال والإعظام «ما يرى الولد لوالده يعظمه ويفخمه
ويبرق قسمه» ويقول : «إنما عم الرجل صنو أبيه» وأصل هذا أن عمر لما أراد أن
يستسقي عام الرمادة خطب فقال : أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرى للعباس ما يرى الولد لوالده فاقتدوا برسول الله صلى الله عليه وسلم
واتخذوا العباس وسيلة إلى الله فما برحوا حتى سقاهم الله وفيه ندب الاستشفاع
بأهل الخير والصالح وأهل بيت النبوة وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه
للعباس ومعرفته حقه (ك) في الفضائل وكذا ابن حبان في صحيحه (عن عمر) ابن
الخطاب وقال : صحيح وتعقبه الذهبي بأن فيه داود بن عطاء متروك قال : لكن هو
في جزء البانياسي وصح نحوه من حديث أنس فأما داود فمتروك .

* * *

٧٠٢٩ [٥٦٠] «كَانَ يُرْخِي الْإِزَارَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ، وَيَرْفَعُهُ مِنْ وَرَائِهِ» ابن سعد
عن يزيد بن أبي حبيب مرسل (ض) .

«كان يرخي الإزار» أي إزاره «من بين يديه ويرفعه من ورائه» حال المشي لئلا
يصيبه نحو قدر أو شوك (ابن سعد) في طبقاته (عن يزيد بن أبي حبيب) البصري
ابن أبي رجاء واسم أبيه سويد ففيه ثقة يرسل كثيراً (مرسلاً) .

* * *

٧٠٣٠ [٥٦١] «كَانَ يُرْدِفُ خَلْفَهُ ، وَيَضَعُ طَعَامَهُ عَلَى الْأَرْضِ ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ
الْمَمْلُوكِ ، وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ» (ك) عن أنس (صح) .

«كان يردف خلفه» من شاء من أهل بيته أو أصحابه تواضعاً منه وجبراً لهم وربما
أردف خلفه وأركب أمامه فكانوا ثلاثة على دابة وأردف الرجال وأردف بعض نسائه
وأردف أسامة من عرفة إلى مزدلفة والفضل بن العباس من مزدلفة إلى منى كما

في البخاري وفيه جواز الإرداف لكن إن أطاقت الدابة «ويضع طعامه» عند الأكل «على الأرض» أي فلا يرفعه على خوان كما يفعله الملوك والعظماء «ويجيب دعوة المملوك» يعني المأذون له من سيده في الوليمة أو المراد العتيق باعتبار ما كان واستعمال مثل ذلك في كلامهم وقول المطرزي: المراد بالدعوة النداء بالأذان بعيد مناف للسياق إذ هذا معدود في سياق تواضعه وليس في إجابة الأذان إذا كان المؤذن عبداً ما يحسن عده من التواضع بل الحر فيه والعبد سواء «ويركب الحمار» هذا على طريق إرشاد العباد ويبان أن ركوب الحمار ممن له منصب لا يخل بمروءته ولا برفعته بل غايته التواضع وكسر النفس (ك) في الأطعمة من حديث ابن عيينة عن مسلم الملائي (عن أنس) قال الحاكم: صحيح ورده الذهبي بقوله: قلت: مسلم ترك.

* * *

٧٠٣١ [٥٦٢] «كَانَ يَرْكَبُ الْحِمَارَ عُرْيًا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ» ابن سعد عن حمزة ابن عبدالله بن عتبة مرسل (ض).

«كان يركب الحمار عريا ليس عليه شيء» مما يشد على ظهره من نحو إكاف وبردعة تواضعاً وهضمًا لنفسه وتعليماً وإرشاداً قال ابن القيم: لكن كان أكثر مراكبه الخيل والإبل (ابن سعد) في طبقاته (عن حمزة بن عبدالله ابن عتبة مرسل).

* * *

٧٠٣٢ [٥٦٣] «كَانَ يَرْكَبُ الْحِمَارَ، وَيَخْصِفُ النَّعْلَ. وَيَرْقُعُ الْقَمِيصَ، وَيَلْبَسُ الصُّوفَ، وَيَقُولُ: مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» ابن عساكر عن أبي أيوب (ض).

«كان يركب الحمار ويخصف» بكسر الصاد المهملة «النعل ويرقع القميص» من نوعه ومن غير نوعه «ويلبس الصوف» رداءً وإزاراً وعمامة «ويقول» منكرًا على من ترفع عن ذلك هذه سنتي و «من رغب عن سنتي» أي طريقتي «فليس مني» أي من العاملين بطريقتي السالكين منهجي وهذه سنة الأنبياء قبله أيضاً، روى الحاكم والبيهقي في الشعب عن ابن مسعود: «كانت الأنبياء يستحبون أن يلبسوا الصوف ويحلبوا الغنم ويركبوا الحمر» وقال عيسى عليه السلام: بحق أقول: إنه من طلب الفردوس فغذاء الشعير له والنوم على المزابل مع الكلاب كثير؛ وفيه ندب خدمة

الرجل نفسه وأنه لادناء في ذلك (ابن عساكر) في تاريخه (عن أبي أيوب)
الأنصاري ورواه عنه أيضاً أبو الشيخ في كتاب الأخلاق قال الزين العراقي: وفيه
يحيى بن يعلى الأسلمي ضعفه وكذا شيخه المختار التميمي ضعيف.

* * *

٧٠٣٣ [٥٦٤] «كَانَ يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا، لَا يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ» (هـ) عن ابن عباس (ض).

«كان يركع قبل الجمعة أربعاً» من الركعات «وبعدها أربعاً لا يفصل في شيء منهن» بتسليم وفيه أن الجمعة كالظهر في الرتبة القبلية والبعدية وهو الأصح عند الشافعية (هـ، عن ابن عباس) فيه أمور: الأول أن الذي لابن ماجه إنما هو بدون لفظ وبعدها أربعاً وإنما هذه الزيادة للطبراني كما ذكره ابن حجر وغيره، الثاني سكت عليه فأوهم سلامته من العلل وليس كما أوهم فإن ابن ماجه رواه عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن الحبر قال الزيلعي: ومبشر معدود من الوضعين وحجاج وعطية ضعيفان اهـ. وقال النووى في الخلاصة: هذا حديث باطل اجتمع هؤلاء الأربعة فيه وهم ضعفاء وبشر وضاع صاحب أباطيل وقال الحافظ العراقي ثم ابن حجر: سنده ضعيف جداً وقال الهيثمي: رواه الطبراني بلفظ «كان يركع قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً لا يفصل بينهما» ورواه ابن ماجه باقتصار الأربع بعدها وفيه الحجاج بن أرطاة وعطية العوفي وكلاهما ضعيف إلى هنا كلامه الثالث أنه قد أساء التصرف حيث عدل لهذا الطريق المعلوم واقتصر عليه مع ورود من طريق مقبول فقد رواه الخلعى في فوائده من حديث علي كرم الله وجهه قال الحافظ الزين العراقي: وإسناده جيد.

* * *

٧٠٣٤ [٥٦٥] «كَانَ يَزُورُ الْأَنْصَارَ، وَيُسَلِّمُ عَلَى صِبْيَانِهِمْ، وَيَمَسِّحُ رُؤُوسَهُمْ» (ن) عن أنس (ح).

«كان يزور الأنصار ويسلم على صبيانهم» فيه رد على منع الحسن التسليم على الصبيان «ويمسح رؤوسهم» أي كان له اعتناء بفعل ذلك معهم أكثر منه مع غيرهم وإلا فهو يفعل ذلك مع غيرهم أيضاً وكان يتعهد أصحابه جميعاً ويزورهم؛ قال ابن حجر: هذا مشعر بوقوع ذلك منه غير مرة أي فالاستدلال به على مشروعية

السلام على الصبيان أولى من استدلال البعض بحديث «مر على صبيان فسلم عليهم» فإنها واقعة حال قال ابن بطال: وفي السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة وطرح الأكابر رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب؛ نعم لا يشرع السلام على الصبي الوضوء سيما إن راهق (ن، عن أنس) ابن مالك ظاهر صنيع المصنف أن النسائي تفرد بإخراجه من بين الستة والأمر بخلافه بل خرجه الترمذي أيضاً عن أنس قال جدى رحمه الله في أماليه: هذا حديث صحيح ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه اهـ. فرمز المصنف لحسنه غير جيد بل كان الأولى الرمز لصحته.

* * *

٧٠٣٥ [٥٦٦] «كَانَ يَسْتَاكَ بِفَضْلٍ وَضُوءِهِ» (ع) عن أنس (ض).

«كان يستاك بفضل وضوئه» بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به قيل: المراد به الغسل وقيل: التنقية أي تنقية الفم وفي مصنف ابن أبي شيبة عن جرير البجلي الصحابي «أنه كان يستاك ويأمرهم أن يتوضأوا بفضل سواكهم» وعن إبراهيم النخعي أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء من فضل السواك كذلك (ع، عن أنس) ابن مالك ورواه عنه أيضاً الدارقطني قال ابن حجر: وفيه يوسف بن خالد التيمي متروك وروى من طريق آخر عن الأعمش عن أنس وهو منقطع.

* * *

٧٠٣٦ [٥٦٧] «كَانَ يَسْتَاكَ عَرَضاً، وَيَشْرَبُ مَصّاً، وَيَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: هُوَ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ» البغوى وابن قانع (طب) وابن السنى وأبو نعيم في الطب عن بهز (هق) عن ربيعة بن أكثم (ض).

«كان يستاك عرضاً» أي في عرض الأسنان ظاهراً وباطناً في طول الفم زاد أبونعيم في روايته «ولا يستاك طولا» وعورض بذكر الطول في خبر آخر وجمع مغلطاً وغيره بأنه في اللسان والحلق طولا وفي الأسنان عرضاً «و» كان «يشرب مصاً» أي من غير عب «ويتنفس» في أثناء الشرب «ثلاثاً» من المرات «ويقول» موجهاً ذلك «هو» أي التنفس ثلاثاً «أهنأ وأمرأ» بالهمز أفعل من مرأ الطعام أو الشراب في جسده إذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيباً بلذة ونفع «وأبرأ» أشد براءة لكونه يجمع الصفراء أي يقوى الهضم وأسلم لحرارة المعدة من أن يهجم

عليها البارد دفعة فربما أطفأ الحار الغريزي بشدة برده أو أضعفه (البغوي وابن قانع) في معجمهما وكذا ابن عدي وابن منده والبيهقي (طب، وابن السني وأبونعيم) كلاهما في كتاب (الطب) النبوي كلهم من حديث ثابت بن كثير عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب (عن بهز) القشيري ويقال البهزي ذكره البغوي وغيره في الصحابة قال في الإصابة: قال البغوي: لا أعلم روى بهز إلا هذا وهو منكر وقال ابن منده: رواه عباد بن يوسف عن ثابت فقال: عن القشيري بدل بهز ورواه مجنس عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فقيل: إن ابن المسيب إنما سمعه من بهز بن حكيم فأرسله الراوى عنه فظنه بعضهم صحابيا لكن قضية كلام ابن منده أن ابن المسيب سمعه من معاوية جد بهز بن حكيم فقال مرة: عن جد بهز فسقط لفظ جد من الراوى قال: أعنى ابن حجر وبالجمله هو كما قال ابن عبد البر: إسناده مضطرب ليس بالقائم اهـ. قال شيخه الزين العراقي: لا يحتج بمثله قال الهيثمي: وفيه ثابت بن كثير ضعيف وقال ابن العراقي بعد ما عزاه لأبي نعيم: إسناده ضعيف وقال السخاوي: ذكر أبونعيم ما يدل على أن بهز هذا هو ابن حكيم بن معاوية القشيري وعليه هو منقطع وهو رواية الأكابر عن الأصاغر وثبت هذا قال في الميزان: قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بخبره ثم ساق له هذا الخبر (هق) وكذا العقيلي من رواية على بن ربيعة القرشي عن بهز هذا عن ابن المسيب (عن ربيعة بن أكنم) ابن أبي الجوزن الخزاعي قال في الإصابة: إسناده إلى ابن المسيب ضعيف وقال ابن السكن: لم يثبت حديثه اهـ. قال السخاوي: وسنده ضعيف جداً بل قال ابن عبد البر: ربيعة قتل بخير فلم يدركه سعيد وقال في التمهيد لا يصحان من جهة الإسناد وقال الحافظ العراقي: الكل ضعيف.

* * *

٧٠٣٧ [٥٦٨] «كَانَ يَسْتَحِبُّ إِذَا أَفْطَرَ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى لَبْنٍ» (قط) عن أنس (ح).

«كان يستحب إذا أفطر» من صومه «أن يفطر على لبن» هذا محمول على ما إذا فقد الرطب أو التمر أو الحلو أو على أنه جمع مع التمر غيره كاللبن جمعا بين الأخبار (قط، عن أنس) ابن مالك رمز المصنف لحسنه.

* * *

٧٠٣٨ [٥٦٩] «كَانَ يَسْتَجِمِرُ بِاللَّوَةِ غَيْرَ مُطَرَّةٍ وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلْوَةِ»
(م) عن ابن عمر.

«كان يستجمر بالوة غير مطرأة» الوة العود الذي يتبخر به وتفتح همزته وتضم والمطرأة التي يعمل عليها ألوان الطيب كعنبر ومسك وكافور «وبكافور يطرحه مع الوة» ويخلطه به ثم يتبخر به (م، عن ابن عمر) ابن الخطاب.

* * *

٧٠٣٩ [٥٧٠] «كَانَ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ» (د، ك) عن عائشة (صح).

«كان يستحب الجوامع» لفظ رواية الحاكم «كان يعجبه الجوامع» «من الدعاء»
(البقرة: ٢٠١)

وهو ما جمع مع الوجيزة خير الدنيا والآخرة نحو ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ الآية أو هو ما يجمع الأغراض الصالحة والمقاصد الصحيحة أو ما يجمع الثناء على الله وآداب المسألة والفضل للتقدم «ويدع» أي يترك «ما سوى ذلك» من الأدعية إشارة إلى معنى ما يراد به من الجوامع فيختلف معنى السوى بحسب اختلاف تفسير الجوامع فعلى الأول ينزل ذلك على غالب الأحوال لا كلها فقد قال المنذري كان يجمع في الدعاء تارة ويفصل أخرى (د) في الصلاة (ك) في الدعاء (عن عائشة) قال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي وسكت عليه أبوداود وقال النووي في الأذكار والرياض: إسناده جيد.

* * *

٧٠٤٠ [٥٧١] «كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُسَافِرَ يَوْمَ الْخَمِيسِ» (طب) عن أم سلمة (ح).

«كان يستحب أن يسافر يوم الخميس» لما مر تقريره قال ابن حجر: محبته لذلك لا تستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه وقد خرج في بعض أسفاره في يوم السبت (طب، عن أم سلمة) رمز المصنف لحسنه وهو زلل فقد أعله الهيثمي وغيره بأن فيه خالد بن إياس وهو متروك.

* * *

٧٠٤١ [٥٧٢] «كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ فَرُوءٌ مَذْبُوعَةٌ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا» ابن سعد عن المغيرة (ض).

«كان يستحب أن تكون له فروة مذبوعة يصلي عليها» بين به أن الصلاة على الفروة لا تكره وأن ذلك لا ينافي كمال الزهد وأنه ليس من الورع الصلاة على الأرض قال في المصباح: الفروة التي تلبس قيل: بإثبات الهاء وقيل بحذفها (ابن سعد) في طبقاته (عن المغيرة) ابن شعبة وفيه يونس بن يونس بن الحارث الطائفي قال في الميزان: له مناكير هذا منها.

* * *

٧٠٤٢ [٥٧٣] «كَانَ يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الْحِيطَانِ» (ن) عن معاذ (ض).

«كان يستحب الصلاة في الحيطان» قال أبوداود: بمعنى البساتين وفي النهاية الحائط: البستان من النخل إذا كان عليه حائط وهو الجدار قال الحافظ العراقي: واستحبابه الصلاة فيها إما لقصد الخلوة عن الناس فيها أو لحلول البركة في ثمارها ببركة الصلاة فإنها تجلب الرزق بشهادة ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ (طه: ١٣٢) الآية. أو إكراماً للمزور بالصلاة في مكانه أو لأن ذلك تحية كل منزلة نزلها سفراً أو حضراً وفيه الصلاة في البستان وإن كان المصلي فيها ربما اشتغل عن الصلاة بالنظر إلى الثمر والزهر وأن ذلك لا يؤدي إلى كراهة الصلاة فيها قال الحافظ العراقي: والظاهر أن المراد بالصلاة التي يستحبها فيها النفل لا الفرض بدليل الأخبار الواردة في فضل فعله بالمسجد والحث عليه ويحتمل أن المراد الصلاة إذا حضرت ولو فرضاً وفيه أن فرض من بعد عن الكعبة إصابة الجهة لا العين لأن الحيطان ليست كالمسجد في نصب المحراب (ت، عن معاذ) ابن جبل ثم قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسن بن جعفر وقد ضعفه يحيى وغيره اهـ. قال الزين العراقي: وإنما ضعف من جهة حفظه دون أن يتهم بالكذب وقال الفلاس: صدوق منكر الحديث وكان ينحى لا يحدث عنه وقال ابن حبان: كان من المعتقدين المجابين الدعوة لكن ممن غفل عن صناعة الحديث فلا يحتج به وقال البخاري: منكر الحديث وضعفه أحمد والمديني والنسائي.

* * *

٧٠٤٣ [٥٧٤] «كَانَ يُسْتَعَذَّبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السَّقِيَا» وَفِي لَفْظٍ «يُسْتَسْقَى لَهُ الْمَاءُ الْعَذْبُ مِنْ بَثْرِ السَّقِيَا» (حم، د، ك) عن عائشة (ض).

«كان يستعذب له الماء» أي يطلب له الماء العذب ويحضر إليه لكون أكثر مياه المدينة مالحة وهو كان يحب الماء الحلو البارد «من بيوت السقيا» بضم المهملة وسكون القاف مقصورة عين بينها وبين المدينة يومان وقيل قرية جامعة بين مكة والمدينة قال المصنف تبعا لغيره (وفي لفظ) أي للحاكم وغيره «يستقى له الماء العذب من بثر السقيا» بضم السين المهملة وسكون القاف فمثناة تحت مقصور لأن الشراب كلما كان أحلى وأبرد كان أنفع للبدن وينعش الروح والقوى والكبد وينفذ الطعام إلى الأعضاء أتم تنفيذ سيما إذا كان بائنا فإن الماء البائت بمزلة العجين الخمير والذي يشرب لوقته كالفطير.

[تنبيه] جاء في حديث رواه الطبراني وابن منده أن هذا البثر استنبعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه عن بريح بن سدره بن علي السلمي عن أبيه عن جده «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلنا القاع فنزل في صدر الوادي فبحث بيده في البطحاء فنديت ففحص فانبعث الماء فسقى وسقى كل من كان معه فقال: هذه سقيا سقاكم الله فسميت السقيا» (حم، د، ك) في الأطعمة (عن عائشة) قال الحاكم: على شرط مسلم وأقره الذهبي وبه ختم أبوداود كتاب الأشربة ساكتاً عليه.

* * *

٧٠٤٤ [٥٧٥] «كَانَ يَسْتَعِطُ بِالسَّمْسَمِ ، وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالسَّدْرِ» ابن سعد عن أبي جعفر مرسلًا (ض).

«كان يستعط بالسمسمة» أي بدهنه «ويغسل رأسه بالسدر» بكسر فسكون ورق شجر النبق المطحون قال الحجة في التفسير: والسدر نوعان: أحدهما ينبت في الأرياف فينتفع بورقه بالغسل وثمرته طيبة والآخر ينبت في البر ولا ينتفع بورقه في الغسل وثمرته عفصه (ابن سعد) في طبقاته (عن أبي جعفر الهاشمي مرسلًا).

* * *

٧٠٤٥ [٥٧٦] «كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا، وَلِلثَّانِي مَرَّةً» (حم، هـ، ك) عن عرباض (صح).

«كان يستغفر» الله تعالى «للصف المقدم» أي يطلب منه الغفر أي الستر لذنوب أهل الصف الأول في الصلاة وهو الذي يلي الإمام ويكرره «ثلاثًا» من المرات اعتناء بشأنهم «وللثاني مرة» أي ويستغفر للصف الثاني مرة واحدة إشارة إلى أنهم دون الأول في الفضل وسكت عما دون ذلك من الصفوف فكأنه كان لا يخصهم بالاستغفار تأديباً لهم على تقصيرهم وتهاونهم في حيازة فضل ذنك الصفيين (حم، هـ، ك) في الصلاة (عن عرباض) ابن سارية قال الحاكم: صحيح على الوجه كلها ولم يخرجها للعرباض.

* * *

٧٠٤٦ [٥٧٧] «كَانَ يَسْتَفْتِحُ دُعَاءَهُ بِسُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى الْوَهَّابِ» (حم، ك) عن سلمة بن الأكوع (صح).

«كان يستفتح» أي يفتح «دعاءه بسبحان ربي العلي الأعلى الوهاب» أي يبتدئه به ويجعله فاتحته قال حجة الإسلام: فيندب أن يفتح الدعاء بذكر الله ولا يبدأ بالسؤال وبما هو اللائق من ذكر المواهب والمكارم أولى وقال القاضي: كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يستفتح دعاءه بالثناء على الله وإذا أراد أن يدعو يصلي ثم يدعو فأشار بذلك إلى أن من شرط السائل أن يتقرب إلى المسئول منه قبل طلب الحاجة بما يوجب له الزلفى لديه ويتوسل بشفيع له بين يديه ليكون أطمع في الإسعاف وأحق بالإجابة فمن عرض السؤال قبل تقديم الوسيلة فقد استعجل (حم) وكذا الطبراني (ك) في كتاب الدعاء والذكر من حديث عمر بن راشد عن إياس بن سلمة (عن) أبيه (سلمة ابن الأكوع) الأسلمي ولفظ سلمة «ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا إلا استفتحته بسبحان ربي الأعلى» فغيره المصنف إلى ما ترى قال الحاكم: صحيح ورده الذهبي بأن عمر ضعيف وقال الهيثمي: في رواية أحمد عمر بن راشد اليمامي وثقه غير واحد وضعفه آخرون وبقيه رجاله رجال الصحيح.

* * *

٧٠٤٧ [٥٧٨] «كَانَ يَسْتَفْتَحُ وَيَسْتَنْصِرُ بِصَعَالِيكِ الْمُسْلِمِينَ» (ش، طب)

عن أمية بن عبدالله (ح).

«كان يستفتح» أي يفتح القتال من قوله تعالى

﴿إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ﴾ (الأنفال: ١٩).

ذكره الزمخشري «ويستنصر» أي يطلب النصرة «بصعاليك المسلمين» أي بدعاء فقرائهم الذين لا مال لهم ولا جاه تيمنا بهم ولأنهم لانكسار خوارطهم يكون دعاؤهم أقرب للإجابة والصعلوك من لا مال له ولا اعتماد وقد صعلكته إذا ذهبت ماله ومنه تصعلكت الإبل إذا ذهبت أوبارها وكما التقى الفتح والنصر في معنى الظفر التقيا في معنى المطر فقالوا: قد فتح الله علينا فتوحا كثيرة إذا تابعت الأمطار وأرض بنى فلان منصورة أي مغطاة ذكره كله الزمخشري (ش، طب، عن أمية) ابن خلد عبدالله بن أسد الأموي يرفعه رمز لحسنه قال المنذري: رواه رواة الصحيح وهو مرسل اهـ. وقال الهيمشي: رواه الطبراني بإسنادين: أحدهما رجاله رجال الصحيح اهـ. لكن الحديث مرسل ورواه عنه أيضاً البغوي في شرح السنة وقال ابن عبد البر: لا يصح عندي والحديث مرسل اهـ. وأمие لم يخرج له أحد من الستة وفي تاريخ ابن عساكر أن أمية هذا تابعي ثقة ولاءه عبدالملك خراسان قال الذهبي: في مختصره والحديث مرسل وقال ابن حبان: أمية هذا يروي المراسيل ومن زعم أن له صحبة فقد وهم وقال في الاستيعاب: لا يصح عندي صحبته وفي أسد الغابة: الصحيح لا صحبة له والحديث مرسل وفي الإصابة: ليس له صحبة ولا رؤية.

٧٠٤٨ [٥٧٩] «كَانَ يَسْتَمِطِرُ فِي أَوَّلِ مَطَرَةٍ يَنْزِعُ ثِيَابَهُ كُلَّهَا إِلَّا الْإِزَارَ» (حل)

عن أنس (ض).

«كان يستمطر في أول مطرة» يعني أول مطر السنة «ينزع ثيابه كلها» ليصيب المطر جسده الشريف «إلا الإزار» أي الساتر للسرة وما تحتها إلى أنصاف الساقين (حل، عن أنس) ابن مالك.

٧٠٤٩ [٥٨٠] «كَانَ يَسْجُدُ عَلَى مِسْحٍ» (طب) عن ابن عباس (ض).

«كان يسجد» في صلاته «على مسح» بكسر فسكون قال في المصباح: المسح البلاس والجمع مسح كحمل وحمول (طب، عن ابن عباس).

* * *

٧٠٥٠ [٥٨١] «كَانَ يَسْلُتُ الْمَنَى مِنْ ثَوْبِهِ بِعَرَقِ الْإِذْخِرِ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَعْتُهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِساً ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ» (حم) عن عائشة (صح).

«كان يسلت المنى من ثوبه» أي يميطة منه قال الزمخشري: سلّت مسح وأصل السلّت القطع والقشر وسلّت القصعة لحسها وسلّت المرأة خضابها أزالته اهـ. «بعرق الإذخر» أزاله لقباحة منظره واستحياء مما يدل عليه من حالته «ثم يصلي فيه» من غير غسل «ويعتّه من ثوبه» حال كونه «يابساً ثم يصلي فيه» من غير غسل فاستفدنا أن المنى طاهر وهو مذهب الشافعية والإذخر بكسر الهمزة حشيشة طيبة الريح يسقف بها فوق الخشب وهمزته زائدة (حم، عن عائشة) قال الهيثمي: رجاله ثقات اهـ ومن ثم رمز المصنف لصحته.

* * *

٧٠٥١ [٥٨٢] «كَانَ يُسَمِّي الْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَساً» (د، ك) عن أبي هريرة (صح).

«كان يسمي الأنثى من الخيل فرساً» لما كان أفصح العرب جرى على تسميتهم الأنثى فرسا بغير هاء ولا يقول: فرسه لأنه لم يسمع من كلامهم قال الحرالي وفيه إشعار بأن من اتخذ شيئاً حقه أن يجعل له اسماً ولهذا ورد «أن السقط إذا لم يسم يطالب بحقه فيقول يارب أضاعوني» (د ك) في الجهاد (عن أبي هريرة) قال الحاكم: على شرطهما وأقره الذهبي.

* * *

٧٠٥٢ [٥٨٣] «كَانَ يُسَمِّي التَّمَرَ وَاللَّبْنَ «الْأَطْيِينَ» (ك) عن عائشة (ح).

«كان يسمي التمر واللبن الأطيين» لأنهما أطيب ما يؤكل (ك) في الأطعمة من حديث طلحة بن زيد عن هشام عن أبيه (عن عائشة) وقال: صحيح ورده الذهبي بأن طلحة ضعيف.

٧٠٥٣ [٥٨٤] «كَانَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ» (د) عن عائشة (ح).

«كان يشتد عليه أن يوجد» أي يظهر «منه الريح» المراد هنا ريح يغير النكهة لا الريح الخارج من الدبر كما وهم بدليل خبر البخاري وغيره «أنه شرب عسلا عند زينب ومكث عندها فتواطأت عائشة وحفصة فقالتا: إنا نجد منك ريح مغاير قال: لا ولكني كنت أشرب عسلا عند زينب فلن أعود له فلا تخبرن أحداً قال وكان يشتد أي يوجد منه الريح» هذا لفظه وهي مبينة للمراد (د، عن عائشة) رمز المصنف لحسنه وظاهره أنه صحيح وأن الشيخين لم يخرجاه ولا أحدهما وإلا لما عدل عنه وهو ذهول بل هو في الصحيحين بهذا اللفظ لكنهما ساقا القصة المشار إليها بكمالها.

* * *

٧٠٥٤ [٥٨٥] «كَانَ يَشْدُ صُلْبُهُ بِالْحَجَرِ مِنَ الْغَرْتِ» ابن سعد عن أبي هريرة (ض).

«كان يشد صلبه بالحجر من الغرت» بغين معجمة وراء مفتوحة فمثلة: الجوع (ابن سعيد) في الطبقات (عن أبي هريرة).

* * *

٧٠٥٥ [٥٨٦] «كَانَ يَشْرَبُ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ : يُسَمِّي اللَّهُ فِي أَوَّلِهِ ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ فِي آخِرِهِ» ابن السني عن نوفل بن معاوية (ض).

«كان يشرب ثلاثة أنفاس يسمى الله في أوله ويحمد الله في آخره» أي يسميه في ابتداء الثلاث ويحمده في انتهائها ويحتمل أن المراد يسمى ويحمد في أول كل شربة وآخرها ويؤيده ما في أوسط الطبراني قال ابن حجر: حسن عن أبي هريرة «أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة أنفاس إذا أدنى الإناء إلى فيه سمى الله وإذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثاً» وأصله في ابن ماجه قال ابن القيم: للتسمية في الأول والحمد في الآخر تأثير عجيب في نفع الطعام والشراب ودفع مضرته قال الإمام أحمد: إذا جمع الطعام أربعاً فقد كمل إذا ذكر الله في أوله وحمده في آخره وكثرة الأيدي عليه وكان من حل وقال الزين العراقي: هذا الخبر لا يعارضه خبر أبي الشيخ عن زيد بن أرقم بسند ضعيف «أن النبي

صلى الله عليه وسلم كان شربه بنفس واحد». وفي خبر الحاكم عن أبي قتادة وصححه إذا شرب أحدكم فليشرب بنفس واحد لحمل هذين الحديثين على ترك النفس في الإناء (ابن السني عن) أبي معاوية (نوفل بن معاوية) الدبلي بكسر الدال وسكون التحتية صحابي شهد الفتح ومات بالمدينة زمن يزيد وقضية صنع المؤلف أن هذا لم يخرج في أحد الكتب المشاهير الذين وضع لهم الرموز وهو عجب فقد خرج الطبراني باللفظ المزبور عن نوفل المذكور ورواه الطبراني أيضا في الأوسط والكبير بلفظ «كان يشرب في ثلاثة أنفاس إذا أدنى الإناء إلى فيه سمى الله وإذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاث مرات» قال الهيثمي: فيه عتيق بن يعقوب لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح.

* * *

٧٠٥٦ [٥٨٧] «كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ» (حم، د) عن أنس (صح).

«كان يشير في الصلاة» أي يومئ باليد أو الرأس يعني يأمر وينهى ويرد السلام وذلك فعل قليل لا يضر ذكره ابن الأثير، أو المراد يشير بأصبعه فيها عند الدعاء كما صرح به رواية أبي داود من حديث ابن الزبير ولفظه «كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها ولا يجاوز بصره إشارته» قال النووي: سنده صحيح قال المظهري: اختلف في تحريك الأصبع إذا رفعها للإشارة والأصح أنه يضعها بغير تحريك ولا ينظر إلى السماء حين الإشارة إلى التوحيد بل ينظر إلى أصبعه ولا يجاوز بصره عنها لثلا يتوهم أنه تعالى في السماء - تعالى عن ذلك (حم، د)، عن أنس) ابن مالك ورواه النسائي وابن ماجه أيضاً رمز لحسنه، واعلم أن هذا الحديث رواه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر ورواه أبوداود عن أحمد بن محمد بن شوية ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق ورواه أبويعلى عن يحيى بن معين عن عبد الرزاق قال أبوحاتم الرازي: اختصر عبد الرزاق هذه الكلمة من حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضعف فقدم أبوبكر فضلى بالناس وقال: أخطأ عبد الرزاق في اختصاره هذه الكلمة وأدخله في باب من كان يشير بأصبعه في الصلاة فأوهم أن المصطفى صلى الله عليه وسلم إنما أشار بيده في التشهد وليس كذلك.

* * *

٧٠٥٧ [٥٨٨] «كَانَ يُصَافِحُ النِّسَاءَ مِنْ تَحْتِ الثُّوبِ» (طس) عن معقل بن

يسار (ض).

«كان يصافح النساء» أي في بيعة الرضوان كما هو مصرح به هكذا في هذا الخبر عند الطبراني وما أدري لأي شيء حذفه المصنف «من تحت الثوب» قيل: هذا مخصوص به لعصمته فغيره لا يجوز له مصافحة الأجنبية لعدم أمن الفتنة (طس، عن معقل بن يسار).

* * *

٧٠٥٨ [٥٨٩] «كَانَ يُصْغِي لِلْهَرَّةِ الْإِنَاءَ فَتَشْرَبُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا» (طس، حل) عن عائشة (ض).

«كان يصغى للهرة الإناء فتشرب» أي يميله لها لتشرب منه بسهولة ولفظ رواية الدارقطني وغيره «كان يمر به الهرة فيصغى لها الإناء فتشرب منه» ويصغى بالغين المعجمة والصغو بالغين الميل يقال: صغت الشمس للغروب مالت وصبغت الإناء وأصغيته أملت «ثم يتوضأ بفضلها» أي بما فضل من شربها وفيه طهارة الهرة وسورها وبه قال عامة العلماء إلا أن أبا حنيفة كره الوضوء بفضل سورها وخالفه أصحابه، وصحة بيعه (الهر) وحل اقتنائه مع ما يقع منه من تلويث وإفساد وأنه ينبغي للعالم فعل الأمر المباح إذا تقرر عند بعض الناس كراهته ليبين جوازه وندب سقى الماء والإحسان إلى خلق الله وأن في كل كبد حراء أجراً (طس) عن عائشة قال الهيثمي رجاله موثقون (حل، عن عائشة) وهو عنده من حديث محمد بن المبارك الصوري عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح عن أمه عن عائشة اهـ. ورواه عنها الحاكم وصححه والدارقطني وحسنه لكن قال ابن حجر ضعيف وقال ابن جماعة: ضعيف لكن له طرق تقويه.

* * *

٧٠٥٩ [٥٩٠] «كَانَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ» (حم، ق، ت) عن أنس (صح).

«كان يصلي في نعليه» أي عليهما أو بهما لتعذر الظرفية إن جعلت في متعلقة بيصلي فإن علقت بمحذوف صحت الظرفية بأن يقال: كان يصلي والأرجل في النعال أي مستقرة فيها ومحله لا خبث فيهما غير معفو عنه قال ابن تيمية: وفيه أن الصلاة فيهما سنة وكذا كل ملبوس للرجل كحذاء وزربول فصلاة الفرض والنفل والجنائز حضراً وسفراً فيهما سنة وسواء كان يمشي بها في الأزقة أولاً فإن المصطفى صلى الله عليه وسلم وصحبه كانوا يمشون في طرقات المدينة بها ويصلون فيها

بل كانوا يخرجون بها إلى الحش حيث يقضون الحاجة وقال ابن القيم: قيل للإمام أحمد: أيصلي الرجل في نعليه؟ قال: أي والله وتري أهل الوسواس إذا صلى أحدهم صلاة الجنابة في نعليه قام على عقبهما كأنه واقف على الجمر اهـ. وقال ابن بطال: هو محمول على ما إذا لم يكن فيه نجاسة ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة وهو وإن كان من ملابس الزينة لكن ملازمة الأرض الذي تكثر فيها النجاسات قد تقصر به عن هذه المرتبة وإذا تعارضت مراعاة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية لأنها من باب دفع المفسد والأخرى من جلب المصالح إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه (حم، ق، ت، عن أنس) ابن مالك.

* * *

٧٠٦٠ [٥٩١] «كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى سِتَّ رَكَعَاتٍ» (ت) في الشمائل عن أنس (صح).

«كان يصلي الضحى ست ركعات» فصلاة الضحى سنة مؤكدة قال ابن حجر: لا تعارض بينه وبين خبر عائشة «ما صلى الضحى قط» وقولها «ما كان يصليها إلا أن يجيء من مغيبه» يحمل الإنكار على المشاهدة والإثبات على المعاهدة والإنكار على صنف مخصوص كثمان في الضحى والإثبات على أربع أو ست أو في وقت دون وقت (ت) في كتاب (الشمائل) النبوية (عن أنس) وكذا الحاكم في فضل صلاة الضحى عن جابر قال الحافظ العراقي: ورجاله ثقات.

* * *

٧٠٦١ [٥٩٢] «كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ» (حم، م) عن عائشة (صح).

«كان يصلي الضحى أربعاً» وفي رواية «أربع ركعات» أي يداوم على أربع ركعات «ويزيد ما شاء الله» أي بلا حصر لكن الزيادة التي ثبتت إلى اثني عشرة من غير مجاوزة وقد يكون ستاً وثمانياً وبه عرف أن ثبوت اثني عشرة لا يعارض الأربع لأن المحصور في الأربع دوامها ولا الركعتين لأن الاكتفاء بهما كان قليلاً فأقلها اثنتان وأفضلها ثمان وأكثرها اثنتا عشرة عند الشافعية وتمسك بالحديث بعضهم

على اختيار أنها لا تنحصر في عدد مخصوص قال الزين العراقي : وليس في الأخبار الواردة في أعدادها ما ينفي الزائد ولا ثبت عن أحد من الصحب وإنما ذكر أن أكثرها اثنتا عشرة الروياني وتبعه الشيخان ولا سلف ولا دليل (حم، م) في الصلاة (عن عائشة) ظاهر صنيعة أنه لم يروه من الستة غير مسلم وليس كذلك بل رواه عنها أيضا النسائي وابن ماجه في الصلاة والترمذي في الشمائل.

* * *

٧٠٦٢ [٥٩٣] «كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ» (خ، د، ن، هـ) عن ميمونة (صح).

«كان يصلي على الخمرة» بخاء معجمة مضمومة سجادة صغيرة من سعف النخل أو خوصه بقدر ما يسجد المصلي أو فويقه من الخمر بمعنى التغطية لأنها تخمر محل السجود ووجه المصلي عن الأرض سميت به لأن خيوطها مستورة بسعفها أو لأنها تخمر الوجه أي تستره وفيه أنه لا بأس بالصلاة على السجادة صغرت أم كبرت ولا خلاف فيه إلا ما روى عن ابن عبدالعزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع عليها فيسجد عليه ولعله كان يفعله مبالغة في التواضع والخشوع فلا يخالف الجماعة وروى ابن أبي شيبه عن عروة وغيره أن كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض وحمل على كراهة التنزيه قال الحافظ الزين العراقي وقد صلى المصطفى صلى الله عليه وسلم على الخمرة والحصير والبساط والفروة المدبوغة (حم، د، ن، هـ، عن ميمونة) أم المؤمنين ورواه أحمد من حديث ابن عباس بسند رجاله ثقات.

* * *

٧٠٦٣ [٥٩٤] «كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ؛ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ» (حم، ق) عن جابر (صح).

«كان يصلي» في السفر هكذا هو ثابت في رواية البخاري والمراد النفل «على راحلته» أي بعيره قال الرافعي اسم يقع على الذكر والأنثى والهاء في الذكر للمبالغة ويقال: راحلة بمعنى مرحولة كعيشة راضية «حيثما توجهت به» في جهة مقصده إلى القبلة أو غيرها فصوب الطريق بدلا من القبلة فلا يجوز الانحراف عنه كما لا يجوز الانحراف في الفرض عنها «فإذا أراد أن يصلي المكتوبة» يعني صلاة

واجبة ولو نذراً نزل «فاستقبل القبلة» فيه أنه لا تصح المكتوبة على الراحلة وإن أمكنه القيام والاستقبال وإتمام الأركان لكن محله عند الشافعية إذا كانت سائرة فإن كانت واقفة مقيدة يصح (حم، ق، عن جابر) ورواه أبوداود والنسائي عن ابن عمر.

* * *

٧٠٦٤ [٥٩٥] «كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رُكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رُكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ رُكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رُكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ» مالك (ق، د، ن) عن ابن عمر (صح).

«كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين» لا يعارضه ما ورد في أخبار أخرى «أنه كان يصلي أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها وأربعاً قبل العصر وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل العشاء» لاحتمال أنه كان يصلي هذه العشرة وتلك في بيته وأخبر كل راو بما اطلع عليه وأنه كان يواظب على هذه دون تلك وهذه العشرة هي الرواتب المؤكدة لمواظبة المصطفى صلى الله عليه وسلم عليهن وبقيت رواتب أخرى لكنها لا تتأكد كذلك «وكان لا يصلي بعد الجمعة» صلاة «حتى ينصرف» من المحل الذي جمعت فيه إلى بيته «فيصلي» بالفتح ذكره الكرماني «ركعتين في بيته» إذ لو صلاهما في المسجد ربما توهم أنهما المحذوفتان وأنها واجبة وصلاة النفل في الخلوة أفضل قال الكرماني: وقوله: في بيته أفضل متعلق بالظهر على مذهب الشافعي ومختص بالأخير على مذهب الحنفية كما هو مقتضى القاعدة الأصولية وقال المحقق العراقي: لعل قوله: في بيته متعلق بجميع المذكورات فقد ذكروا أن التقيد بالظرف يعود للمعطوف عليه أيضاً لكن توقف ابن الحاجب وأعاد ذكر الجمعة بعد الظهر لأنه كان يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر وحكمته ما ذكر من أن الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك النفل بعدها بالمسجد خوف ظن أنها المحذوفة قال المحقق: وركعتا الجمعة لا تجتمعان مع ركعتي الظهر إلا لعارض كأن يصلي الجمعة وستتها البعدية ثم يتبين فسادها فيصلي الظهر ثم ستهها ولم يذكر شيئاً في الصلاة قبلها فلعله قاسها على الظهر وفيه ندب النفل حتى الراتبة في البيت (مالك) في الموطأ (ق، د، ن، عن ابن عمر) ابن الخطاب.

* * *

٧٠٦٥ [٥٩٦] «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوُتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ» (ق، د) عن عائشة (صح).

«كان يصلي من الليل» قال المحقق: الظاهر أن من لا ابتداء الغاية أي ابتداء صلاته في الليل ويحتمل أنها تبعية أي يصلي في بعض الليل «ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر» حكمة الزيادة على إحدى عشرة أن التهجد والوتر يختص بصلاة الليل والمغرب وتر النهار فناسب كون صلاة الليل كالنهار في العدد جملة وتفصيلاً قال القاضي بنى الشافعي مذهبه على هذا في الوتر فقال: أكثره إحدى عشرة ركعة والفصل فيه أفضل ووقته ما بين العشاء والفجر ولا يجوز تقديمه على العشاء (ق، د، عن عائشة) ورواه عنها أيضاً النسائي في الصلاة وكان ينبغي ذكره.

* * *

٧٠٦٦ [٥٩٧] «كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ» (د) عن علي (صح).

«كان يصلي قبل العصر ركعتين» في رواية أحمد والترمذي «أربعاً» وفيه أن سنة العصر ركعتان ومذهب الشافعي أربع (د) في الصلاة من حديث عاصم بن ضمرة (عن علي) أمير المؤمنين قال المنذري: وعاصم وثقه ابن معين وضعفه غيره وقال النووي: إسناده الحديث صحيح ومن ثم رمز المصنف لصحته.

* * *

٧٠٦٧ [٥٩٨] «كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَاكُ» (حم، ن، هـ، ك) عن ابن عباس (صح).

«كان يصلي بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف فيستاك» قال أبوشامة: يعني وكان يتسوك كل ركعتين وفي هذا موافقة لما يفعله كثير في صلاة التراويح وغيرها قال العراقي: مقتضاه أنه لو صلى صلاة ذات تسليمات كالضحى والتراويح يستحب أن يستاك لكل ركعتين وبه صرح النووي (حم، ن، هـ، ك، عن ابن عباس) قال الحاكم: صحيح على شرطهما قال مغلطاي: وليس كما زعم ثم اندفع في بيانه لكن ابن حجر قال: إسناده صحيح وقال المنذري: رواه ابن ماجه قال الولي العراقي: وهو عند أبي نعيم بإسناد جيد من حديث ابن عباس أن المصطفى صلى

الله عليه وسلم كان يستاك بين كل ركعتين من صلاة الليل.

٧٠٦٨ [٥٩٩] «كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفَرَوَةِ الْمَدْبُوعَةِ» (حم، د، ك)
عن المغيرة (صح).

«كان يصلي على الحصير» أي من غير سجادة تبسط له فراراً عن تزيين الظاهر للخلق وتحسين مواقع نظرهم فإن ذلك هو الرياء المحذور وهو وإن كان مأموناً منه لكن قصده التشريع والمراد بالحصير: حصير منسوج من ورق النخل هكذا كانت عاداتهم ثم هذا الحديث عورض بما رواه أبو يعلى وابن أبي شيبه وغيرهما من رواية شريح «أنه سأل عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله يقول: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾. (الإسراء: ٨).

قالت: لم يكن يصلي عليه» ورجاله كما قال الحافظ الزين العراقي: ثقات وأجيب تارة بأن النفي في خبرها المداومة وأخرى بأنها إنما نفت علمها ومن علم صلاته على الحصير مقدم على النافي وبأن حديثه وإن كان رجاله ثقات لكن فيه شذوذ ونكارة فإن القول: بأن المراد في الآية الحصير التي تفرش مرجوح مهجور والجمهور على أنه من الحصر أي ممنوعون عن الخروج منها أفاده الحافظ العراقي قال ابن حجر: ولذلك لما ترجم البخاري باب الصلاة على الحصير حكى فيه فكأنه رآه شاذاً مردوداً قال العراقي: وفيه ندب الصلاة على الحصير ونحوها مما يقي بدن المصلي عن الأرض وقد حكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم «والفروة المدبوعة» إشارة إلى أن التنزه عنها توهمها لتقصير الدباغ عن التطهير ليس من الورع وإيماء إلى أن الشرط تجنب النجاسة إذا شوهدت وعدم تدقيق النظر في استنباط الاحتمالات البعيدة وقد منع قوم استفرغوا أنظارهم في دقائق الطهارة والنجاسة وأهملوا النظر في دقائق الرياء والظلم فانظر كيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه وعلمه (حم، د، ك) في الصلاة (عن المغيرة) ابن شعبة قال الحاكم: على شرط مسلم وأقره الذهبي في التلخيص لكنه في المذهب بعدما عزاه لأبي داود قال: فيه يونس بن الحارث ضعيف وقال الزين العراقي: خرجه أبوداود من رواية ابن عون عن أبيه عن المغيرة وابن عون واسمه محمد بن عبيد الله الثقفي ثقة وأبوه لم يرو عنه فيما علمت غير ابنه

عون قال فيه أبوحاتم: مجهول وذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين وقال: يروى المقاطيع وهذا يدل على الانقطاع بينه وبين المغيرة.

* * *

٧٠٦٩ [٦٠٠] «كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا، وَيُؤَاصِلُ وَيَنْهَى عَنِ الْوَصَالِ» (د) عن عائشة (صح).

«كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال» لأنه يخالفنا طبعاً ومزاجاً وعناية من ربه تعالى والركعتان بعده من خصائصه فاتتاه قبله فقضاها بعده وكان إذا عمل عملاً أثبته والوصال من خصائصه، (د) من حديث محمد بن اسحق (عن) محمد بن عمرو عن ذكوان مولى عائشة عن (عائشة) قال ابن حجر: وينظر في عننة محمد بن اسحاق انتهى وبه يعرف أن إقدام المصنف على رمزه لصحته غير جيد.

* * *

٧٠٧٠ [٦٠١] «كَانَ يُصَلِّي عَلَى بَسَاطٍ» (هـ) عن ابن عباس (ح).

«كان يصلي على بساط» أي حصير كما في شرح أبي داود للعراقي وسبقه إليه أبوه في شرح الترمذي حيث قال: في سنن أبي داود ما يدل على أن المراد بالبساط الحصير قال ابن القيم: كان يسجد على الأرض كثيراً وعلى الماء والطين وعلى الخمرة المتخذة من خوص النخل وعلى الحصير المتخذ منه وعلى الفروة المدبوغة كذا في الهدى ولا ينافيه إنكاره في المصائد على الصوفية ملازمتهم للصلاة على سجادة وقوله: لم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم على سجادة قط ولا كانت السجادة تفرش بين يديه فمراده السجادة من صوف على الوجه المعروف فإنه كان يصلي على ما اتفق بسطه (هـ، عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه وليس يجيد فقد قال مغلطاي في شرح ابن ماجه: فيه زمعة ضعفه كثيرون ومنهم من قال: متماسك انتهى ورواه الحاكم من حديث زمعة أيضاً عن سلمة بن دهم عن عكرمة عن ابن عباس «قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على بساط» قال الحاكم: صحيح احتج مسلم بزمعة فتعقبه الذهبي وقال: قلت: أو قواه بآخر وسلمة ضعفه أبوداود انتهى.

* * *

٧٠٧١ [٦٠٢] «كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظَّهْرِ أَرْبَعًا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ ، وَيَقُولُ : أَبْوَابُ السَّمَاءِ تَفْتَحُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» (هـ) عن أبي أيوب . (ح)

«كان يصلي قبل الظهر أربعاً» قال البيضاوي : هي سنة الظهر القبلية «إذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم ويقول : أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس» زاد الترمذي في الشمائل «فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح» وزاد البزار في روايته «وينظر الله تبارك وتعالى بالرحمة إلى خلقه وهي صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى» واستدل به على أن للجمعة سنة قبلها واعترض بأن هذه سنة الزوال وأجاب العراقي بأنه حصل في الجملة استحباب أربع بعد الزوال كل يوم سواء يوم الجمعة وغيرها وهو المقصود وهذا الحديث استدل به الحنفية على أن الأفضل صلاة الأربع قبل الظهر بتسليم وقالوا : هو حجة على الشافعي في صلاتها بتسليمتين (د، عن أبي أيوب) الأنصاري ورواه عنه أيضاً بمعناه أحمد والترمذي والنسائي قال ابن حجر : وفي إسنادهم جميعاً عبيدة بن معيقب وهو ضعيف وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه وضعفه انتهى وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه .

* * *

٧٠٧٢ [٦٠٣] «كَانَ يُصَلِّي بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» (طب) عن عبيد مولا . (ح)

«كان يصلي بين المغرب والعشاء» لم يذكر في هذا الخبر عدد الركعات التي كان يصليها بينهما^(١) وقد ذكرها في أحاديث تقدم بعضها (طب، عن عبيد) مصغراً (مولا) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رمز المصنف لحسنه وقد قال الذهبي عن ابن عبد البر : رواه عن أبي عبيد سليمان التيمي وسقط بينهما رجل انتهى وقال الهيثمي : رواه الطبراني وأحمد من طرق مدارها كلها على رجل لم يسم وبقيّة

(١) وقال الفقهاء ومن النفل صلاة الأوابين وتسمى صلاة الغفلة وأقلها ركعتان وأكثرها عشرون ركعة بين المغرب والعشاء .

رجال أحمد رجال الصحيح انتهى وقضيته أن رجال الطبراني ليسوا كذلك فلو عزاه المصنف لأحمد كان أحسن.

٧٠٧٣ [٦٠٤] «كَانَ يُصَلِّي وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَلْعَبَانِ وَيَقْعُدَانِ عَلَى ظَهْرِهِ» (حل) عن ابن مسعود (ض).

«كان يصلي والحسن والحسين يلعبان ويقعدان على ظهره» وهذا من كمال شفقتة ورأفته بالذرية فإن قيل: الصلاة محل إخلاص وخشوع وهو أشد الناس محافظة عليهما وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ (الأحزاب: ٤) ولعبيهما حالة مشغلة، فالجواب أنه إنما فعله تشريعا وبيانا للجواز (حل)، عن ابن مسعود (رمز لحسنه).

٧٠٧٤ [٦٠٥] «كَانَ يُصَلِّي عَلَى الرَّجُلِ يَرَاهُ يَخْدُمُ أَصْحَابَهُ» هناد عن علي ابن أبي رباح مرسلا (ض).

«كان يصلي على الرجل يراه يخدم أصحابه» يحتمل أن المراد يصلي عليه صلاة الجنائز إذا مات ولم يمنعه علو منصبه من الصلاة على بعض خدمه ويحتمل أن المراد أنه إذا رأى رجلا يخدم أصحابه بجهد ونصح يدعو له (هناد، عن علي) بضم أوله وفتح ثانيه بضبط المؤلف كغيره (ابن أبي رباح) ابن قصير ضد الطويل المصري ثقة قال في التقريب: ثقة المشهور فيه علي بن القصير وكان يغضب منها وهو من كبار الطبقة الثانية (مرسلا) وهو اللخمى وقيل غيره.

٧٠٧٥ [٦٠٦] «كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَيَأْمُرُ بِهِ» (حم) عن علي (ح).

«كان يصوم يوم عاشوراء» بمكة كما تصومه قريش ولا يأمر به فلما قدم المدينة صار يصومه «ويأمر به» أي بصومه أمر ندب لأنه يوم شريف أظهر الله فيه كلمه على فرعون وجنوده وفيه استوت السفينة على الجودي وفيه تاب على قوم يونس وفيه أخرج يوسف من السجن وفيه أخرج يونس من بطن الحوت وفيه صامت الوحوش

ولا يبعد أن يكون لها صوم خاص كذا في المطامح (حم، عن علي) أمير المؤمنين
رمز المصنف لحسنه ولا يصفو عن نزاع فقد قال الهيثمي : فيه جابر عن الجعفي
وفيه كلام كثير.

* * *

٧٠٧٦ [٦٠٧] «كَانَ يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ» (هـ) عن أبي هريرة.

«كان يصوم الاثنين والخميس» لأن فيهما تعرض الأعمال فيحب أن يعرض
عمله وهو صائم قال الغزالي ومن صامهما مضافا لرمضان فقد صام ثلث الدهر لأنه
صام من السنة أربعة أشهر وأربعة أيام وهو زيادة على الثلث فلا ينبغي للإنسان
أن ينقص من هذا العدد فإنه خفيف على النفس كثير الأجر (هـ، عن أبي هريرة)
ظاهر كلامه أن ابن ماجه تفرد بإخراجه من بين الستة والأمر بخلافه فقد أخرجه
الأربعة إلا أبا داود واللفظ لفظ النسائي وقال الترمذي : حسن غريب وهو مستند
المصنف في رمزه لحسنه.

* * *

٧٠٧٧ [٦٠٨] «كَانَ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ» (ت) عن ابن مسعود (ح).

«كان يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام» قال العراقي : يحتمل أنه يريد بغرته
أوله وأن يريد الأيام الغر أي البيض وقال القاضي : غرر الشهر أوائله وقال : ولا
منافاة بين هذا الخبر وخبر عائشة «أنه لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم» لأن
هذا الراوى حدث بغالب ما اطلع عليه من أحواله فحدث بما عرف وعائشة اطلعت
على ما لم يطلع عليه «وقلما كان يفطر يوم الجمعة» يعني كان يصومه منضمًا إلى
ما قبله أو بعده فلا يخالف حديث النهي عن إفراذه بالصوم أو أنه من خصائصه
كالوصال ذكره المظهرى قال القاضي : ويحتمل أن المراد أنه كان يمسك قبل
الصلاة ولا يتغدى إلا بعد أداء الجمعة (ت، عن ابن مسعود) قال الترمذي : حسن
غريب قال الحافظ العراقي : وقد صححه أبوحاتم وابن حبان وابن عبد البر وابن
حزم وكان الترمذي اقتصر على تحسينه للخلاف في رفعه وقد ضعفه ابن الجوزي
فاعترضوه وقضية كلام المصنف أن هذا من تفردات الترمذي من بين الستة وليس
كذلك بل رواه عنه الثلاثة لكن ليس في أبي داود قلما الخ.

٧٠٧٨ [٦٠٩] «كَانَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ، وَالْخَمِيسَ وَالْاِثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى» (حم، د، ن) عن حفصة (ح).

«كان يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر: أول اثنين من الشهر والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى» فينبغي لنا المحافظة على التأسي به في ذلك (حم، د، ن، عن حفصة) أم المؤمنين. رمز المصنف لحسنه لكن قال الزيلعي: هو حديث ضعيف وقال المنذري: اختلف فيه على هنيذة راويه فمرة قال: عن حفصة وأخرى عن أمه عن أم سلمة وتارة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

* * *

٧٠٧٩ [٦١٠] «كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتِ وَالْأَحَدَ وَالْاِثْنَيْنِ، وَمِنْ الشَّهْرِ الْآخَرِ الثَّلَاثَاءَ وَالْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ» (ت) عن عائشة (ح).

«كان يصوم من الشهر السبت» سمي به لانقطاع خلق العالم فيه، والسبت القطع «والأحد» سمي به لأنه أول أيام الأسبوع على نزاع، فيه ابتداء خلق العالم «والاثنين» التسمية به كبقية الأسبوع إلى الجمعة «ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس» قال المظهرى: أراد أن يبين ستة صوم جميع أيام الأسبوع فصام من شهر السبت والأحد والاثنين ومن شهر الثلاثاء والأربعاء والخميس قال: وإنما لم يصم الستة متوالية لثلاث يشق على أمته الاقتداء به ولم يذكر في هذا الحديث الجمعة وذكره فيما قبله (ت) من حديث خيثة (عن عائشة) وقال الترمذي: حسن ورمز لحسنه قال عبدالحق: والعلة المانعة له من تصحيحه أنه روى مرفوعاً وموقوفاً وإذا علة قال ابن القطان: وينبغي البحث عن سماع خيثة من عائشة فإنني لا أعرفه.

* * *

٧٠٨٠ [٦١١] «كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، وَكَانَ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ» (حم، ق، ن، هـ) عن أنس (صح).

«كان يضحي بكبشين» الباء للالصاق أي ألصق تضحيته بالكبشين والكبش فحل الضأن في أي سن كان «أقرنين» أي لكل منهما قرنان معتدلان وقيل: طويلا وقيل: الأقرب الذي لا قرن له وقيل: العظيم القرون «أملحين» تشية أملح بمهملة وهو الذي فيه سواد وبياض والبياض أكثر أو الأغبر أو الذي في خلل صوفه طاقات سوداء والأبيض الخالص كالملاح أو الذي يعلوه حمرة وإنما اختار هذه الصفة لحسن منظره أو لشحمه وكثرة لحمه وفيه أن المضحي ينبغي أن يختار الأفضل نوعاً والأكمل خلقاً والأحسن سمناً ولا خلاف في جواز الأجم «وكان يسمى» الله «ويكبر» أي يقول: بسم الله والله أكبر وفي رواية «سمى وكبر» وأفاد نذب التسمية عند الذبح والتكبير معها وأفضل ألوان الأضحية أبيض فأعفر فأبلى فأسود (حم)، ق، ن، عن أنس) وزاد الشيخان «وفيه يذبحهما بيده».

* * *

٧٠٨١ [٦١٢] «كَانَ يُضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ» (ك) عن عبد الله بن هشام (صح).

«كان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله» أي جميع أهل بيته وفيه صحة تشريك الرجل أهل بيته في أضحيته وأن ذلك مجزئ عنهم وبه قال كافة علماء الأمصار وعن أبي حنيفة والثوري يكره وقال الطحاوي: لا يجوز أن يضحي بشاة واحدة عن اثنين وادعى نسخ هذا الخبر ونحوه وإلى المنع ذهب ابن المبارك وإليه مال القرطبي محتجا بأن كل واحد مخاطب بأضحيته فكيف يسقط عنهم بفعل أحدهم ويجب أن كفرض الكفاية وسنته فيخاطب به الكل ويسقط بفعل البعض وحكى القرطبي الاتفاق على أن أضحية النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزئ عن أمته وأول ما يدل على خلافه (ك، عن عبد الله بن هشام) ابن زهرة له صحة.

* * *

٧٠٨٢ [٦١٣] «كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنُّعَالِ وَالْجَرِيدِ» (هـ) عن أنس (ح).

«كان يضرب في الخمر بالنعال» بكسر النون جمع نعل «والجريد» أجمعوا على إجزاء الجلد بهما واختلفوا فيه بالسوط والأصح عند الشافعية الإجزاء (هـ) في باب

حد الخمر (عن أنس) ابن مالك وكلام المصنف يقتضي أن هذا مما لم يتعرض أحد الشيخين لتخريجه وهو عجب منه مع كون الصحيحين نصب عينه وهو في مسلم عن أنس نفسه وزاد في آخره العدد فقال: «كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين» اهـ.

٧٠٨٣ [٦١٤] «كَانَ يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، وَرُبَّمَا مَسَّ لِحْيَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي» (هق) عن عمرو بن حريث (ض).

«كان يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة» أى يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد كما في حديث واثلة عند أبي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وذلك لأنه أقرب إلى الخشوع وأبعد عن العبث واستحب الشافعي أن يكون الوضع المذكور فوق السرة والحنفية تحتها «وربما مس لحيته وهو يصلي» قال القسطلاني: فيه أن تحريك اليد في الصلاة لا ينافي الخشوع إذا كان لغير عبث (هق، عن عمرو بن حريث) المخزومي صحابي نزل الكوفة.

* * *

٧٠٨٤ [٦١٥] «كَانَ يُضَمِّرُ الْخَيْلَ» (حم) عن ابن عمر (صح).

«كان يضم الخيل» أراد بالإضممار التضمير وهو أن يعلف الفرس حتى يسمن ثم يرده إلى القلة ليشتد لحمه كذا ذكره جمع لكن في شرح الترمذى لجدنا الأعلى للأمم الزين العراقي: هو أن يقلل علف الفرس مدة ويدخل بيتا كنا ويجلل ليعرق ويحف عرقه فيخف لحمه فيقوى على الجرى قال وهو جائز اتفاقاً للأحاديث الواردة فيه (حم، عن ابن عمر) ابن الخطاب رمز المصنف لصحته.

* * *

٧٠٨٥ [٦١٦] «كَانَ يَطُوفُ عَلَى جَمِيعِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ» (حم، ق، ٤) عن أنس (صح).

«كان يطوف على جميع نسائه» أي يجامع جميع حلاله فالطواف كناية عن الجماع عند الأكثر وقول الإسماعيلي: يحتمل إرادة تجديد العهد بهن ينافره السياق «في ليلة» في رواية «واحدة» «بغسل واحد» قال معمر: لكننا لا نشك أنه كان يتوضأ بين ذلك وسبق فيه إشكال مع جوابه فلا تغفل وزاد في رواية «وله يومئذ

تسع» أي من الزوجات فلا ينافيه رواية البخاري «وهن إحدى عشرة» لأنه ضم مارية وريحانة إليهن وأطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا ثم قضية كان المشعرة بالزوم والاستمرار أن ذلك كان يقع غالباً إن لم يكن دائماً لكن في الخبر المتفق عليه ما يشعر بأن ذلك إنما كان يقع منه عند إرادته الإحرام ولفظه عن عائشة «كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه فيصبح محرماً ينضح طيباً» وفي أبي داود ما يفيد أن الأغلب أنه كان يغتسل لكل وطء وهو خبره عن أبي رافع يرفعه «أنه طاف على نسائه في ليلة فاغتسل عند كل فقلت: يا رسول الله لو اغتسلت غسلاً واحداً فقال: هذا أطهر وأطيب» قال ابن سيد الناس كان يفعل ذا مرة وذا مرة فلا تعارض قال ابن حجر: وفيه أن القسم لم يكن واجباً عليه وهو قول جمع شافعية والمشهور عندهم كالجمهور الوجوب وأجابوا عن الحديث بأنه كان قبل وجوب القسم وبأنه يرضي صاحبة النوبة وبأنه كان عند قدومه من سفر (حم، ق، ٤، عن أنس) ابن مالك وهو من رواية حميد عن أنس قال ابن عدي: وأنا أرتاب في لقيه حميدا ودفعه ابن حجر في اللسان.

* * *

٧٠٨٦ [٦١٧] «كَانَ يُعَبِّرُ عَلَى الْأَسْمَاءِ» البزار عن أنس (ح).

«كان يعبر على الأسماء» أي كان يعبر الرؤيا على ما يفهم من اللفظ من حسن وغيره (البزار) في مسنده (عن أنس) ابن مالك رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي: فيه من لم أعرفه.

* * *

٧٠٨٧ [٦١٨] «كَانَ يُعْجِبُهُ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ» (حم، ن) عن أنس (ح).

«كان يعجبه الرؤيا الحسنة» تمامه عند أحمد «وربما قال: هل رأى أحد منكم رؤيا» فإذا رأى الرجل الرؤيا سأل عنه فإن كان ليس به بأس كان أعجب لرؤياه فجاءت امرأة فقالت رأيت كأني دخلت الجنة فسمعت بها وجبة ارتجت لها الجنة فنظرت فإذا قد جرى بفلان وفلان حتى عدت اثني عشر رجلا وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية قبل ذلك فجاء بهم وعليهم ثياب بيض تشخب أوداجهم فقبل اذهبوا بهم إلى أرض البيدخ أو قال نهر البيدخ فغمسوا به فخرجوا

وجوههم كالقمر ليلة البدر ثم أتوا بكراسي من ذهب فقعدها عليها فأنت تلك السرية وقالوا أصيب فلان وفلان حتى عدوا الاثنى عشر التي عدتهم المرأة (حم)، عن أنس) رمز المصنف لحسنه وهو كما قال أو أعلى فقد قال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح .

* * *

٧٠٨٨ [٦١٩] «كَانَ يُعْجِبُهُ الثُّفْلُ» (حم، ت) في الشرائع (ك) عن أنس (ح).

«كان يعجبه الثفل» بضم الثاء المثناة وكسرهما في الأصل ما يثفل من كل شيء وفسر في خبر بالثريد وربما يقتات به وبما يعلق بالقدر وبطعام فيه شيء من جب أو دقيق قيل: والمراد هنا الثريد قال:

يحلف بالله وإن لم يسأل . ما ذاق ثفلا منذ عام أول
قال ابن الأثير: سمى ثفلا لأنه من الأقوات التي يكون بها ثفل بخلاف المائعات وحكمة محبته له دفع ما قد يقع لمن ابتلى بالترفه من ازدرائه وأنه أنضح وألد (حم، ت) في كتاب (الشمائل) النبوية (ك) كلاهما عن أنس بن مالك قال الصدر المناوي: سنده جيد وقال الهيثمي: هذا الحديث قد خولف في رفعه.

* * *

٧٠٨٩ [٦٢٠] «كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَنْ يَسْمَعَ «يَا رَاشِدُ، يَا نَجِيعُ» (ت، ك) عن أنس (ح).

«كان يعجبه إذا خرج لحاجته أن يسمع يا راشد يا نجيع» لأنه كان يحب الفأل الحسن فيتفأل بذلك.

[فائدة: قل من تعرض لها] قال في فتح الباري الفأل الحسن شرطه ألا يقصد فإن قصد لم يكن حسنا بل يكون من أنواع الطيرة (ت) في السير (ك) كلاهما (عن أنس) وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

* * *

٧٠٩٠ [٦٢١] «كَانَ يُعْجِبُهُ الْفَاغِيَةُ» (حم) عن أنس (صح).

«كان يعجبه الفاغية» أي ريحها-وهو نور الحناء وتسميها العامة: تمر حناء وقيل:

الفاغية والفغو: نور الريحان وقيل: نور كل نبت وقيل: الفغو في كل شجرة هي التنوير وقد أفغى الشجر وفي حديث الحسن سئل عن السلف في الزعفران فقال إذا أفغى فقالوا: معناه نور ويجوز أن يريد إذا انتشرت رائحته من فغت الرائحة فغوا ومنه قولهم هذه الكلمة فاغية فينا وشبه بمعنى ذكره الزمخشري (حم)، عن أنس قال الهيثمي رجاله ثقات رمز المصنف لحسنه.

* * *

٧٠٩١ [٦٢٢] «كَانَ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ» (حم، حب) عن أنس (ح).

«كان يعجبه» من الإعجاب «القرع» بسكون الراء وفتحها لغتان قال ابن السكيت: والسكون هو المشهور قال ابن دريد: وأحسبه مشبها بالرأس الأقرع وهو الدباء وهو ثمر شجر اليقطين وهو بارد رطب يغذى غذاءً يسيراً سريع الانحدار إن لم يفسد قبل الهضم وله خلط صالح وسبب محبته له ما فيه من زيادة العقل والرطوبة وما خصه الله به من إنباته على يونس حتى وقاه وتربى في ظله فكان له كالأم الحاضنة لفرخها (حم، حب، عن أنس) قضية كلامه أنه لا يوجد مخرجاً في أحد الصحيحين وإلا لما ساغ له الاختصار على عزوه للغير وهو ذهول بل هو عند مسلم باللفظ المزبور ومن عزاه له الحافظ العراقي.

* * *

٧٠٩٢ [٦٢٣] «كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُدْعَى الرَّجُلُ بِأَحَبِّ أَسْمَائِهِ إِلَيْهِ وَأَحَبُّ كُنَاهُ» (ع، طب) وابن قانع والماوردي عن حنظلة بن حذيم (ح).

«كان يعجبه أن يدعى الرجل بأحب أسمائه وأحب كناه» إليه لما فيه من الائتلاف والتحابب والتواصل (ع، طب، وابن قانع) في معجم الصحابة (الماوردي) كلهم من طريق الزبال بن عبيد (عن حنظلة بن حذيم) بكسر المهملة وسكون المعجمة وفتح التحتية بن حشفة التميمي أبو عبيد المالكي وقيل: الحنفي وقيل السعدي وفد مع أبيه وجده على المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو صغير فدعا له تفرد بالرواية عنه حفيده الزبال بن عبيد بن حنظلة قال الهيثمي: ورجال الطبراني ثقات.

* * *

٧٠٩٣ [٦٢٤] «كَانَ يُعْجِبُهُ الطَّبِيخُ بِالرُّطْبِ» ابن عساكر عن عائشة (صح).

«كان يعجبه الطبخ بالرطب» مقلوب البطح كما سبق تقريره: وقيل: هو الهندي (ابن عساكر) في تاريخه (عن عائشة).

* * *

٧٠٩٤ [٦٢٥] «كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُفْطَرَ عَلَى الرُّطْبِ مَا دَامَ الرُّطْبُ، وَعَلَى التَّمْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ رُطْبٌ، وَيَخْتِمُ بِهِنَّ وَيَجْعَلُهُنَّ وَتَرًا: ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا» ابن عساكر عن جابر.

«كان يعجبه أن يفطر على الرطب ما دام الرطب وعلى التمر إذا لم يكن رطب» أي إذا لم يتيسر ذلك الوقت «ويختم بهن» أي يأكلهن عقب الطعام «ويجعلهن وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا» أخذ منه أن يسن الفطر من الصوم على الرطب فإن لم يتيسر فالتمر فالرطب مع تيسره أفضل وقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يعجبه الرطب جدا وروى البزار مرفوعا «يا عائشة إذا جاء الرطب فهنّني».

[فائدة] في تاريخ المدينة للسمهودي أن في فضل أهل البيت لابن المؤيد الحموي عن جابر «كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض حيطان المدينة ويد على في يده فمررنا بنخل فصاح النخل هذا محمد سيد الأنبياء وهذا علي سيد الأولياء أبو الأئمة الطاهرين ثم مررنا بنخل فصاح هذا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا علي سيف الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي سمه الصيحاني» فسمى به فهذا سبب تسميته اهـ. أقول: وهذا أقره السمهودي ويشم منه الوضع (ابن عساكر) في تاريخه وكذا أبوبكر في الغيلانيات (عن جابر) ابن عبد الله.

* * *

٧٠٩٥ [٦٢٦] «كَانَ يُعْجِبُهُ التَّهَجُّدُ مِنَ اللَّيْلِ» (طب) عن جندب (ح).

«كان يعجبه التهجد من الليل» لأن الصلاة محل المناجاة ومعدن المصافاة (طب، عن جندب) قال الهيثمي: فيه أبو بلال الأشعري ضعفه الدارقطني وغيره اهـ. وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه.

* * *

٧٠٩٦ [٦٢٧] «كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُو ثَلَاثًا، وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا» (حم، د) عن ابن مسعود (ح).

«كان يعجبه أن يدعو» قيل بفتح الواو دون الألف والألف سبق قلم ممن وهم «وأن يستغفر ثلاثا» فأكثر فالأقل ثلاث بدليل ورود الأكثر وذلك بأن يقول استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه (حم، د، عن ابن مسعود) رمز المصنف لحسنه.

* * *

٧٠٩٧ [٦٢٨] «كَانَ يُعْجِبُهُ الذُّرَاعُ» (د) عن ابن مسعود (ح).

«كان يعجبه الذراع» وتماهه عند الترمذي «وسم في الذراع» أي في فتح خبير جعل فيه سم قاتل لوقته فأكل منه لقمة فأخبره جبريل أو الذراع (الخلاف المعروف) بأنه مسموم فتركه ولم يضره السم أي يطيب ويحسن في مذاقه ولم يصب من قال في نظره إلا أن يريد بالنظر الرأي والاعتقاد وذلك لأنها ألين وأعجل نضجا وأبعد عن موضع الأذى (د، عن ابن مسعود) رمز المصنف لحسنه.

* * *

٧٠٩٨ [٦٢٩] «كَانَ يُعْجِبُهُ الذَّرَاعَانِ وَالْكَتِفُ» ابن السني وأبو نعيم في الطب عن أبي هريرة (ح).

«كان يعجبه الذراعان والكتف» لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن الأذى زاد في رواية «وسم في الذراع» وكان يرى أن اليهود سموه فيه (ابن السني وأبو نعيم) كلاهما (في) كتاب (الطب) النبوي (عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه.

* * *

٧٠٩٩ [٦٣٠] «كَانَ يُعْجِبُهُ الْحُلُوُّ الْبَارِدُ» ابن عساكر عن عائشة (ض).

«كان يعجبه الحلو البارد» أي الماء الحلو البارد ويحتمل أن المراد الشراب البارد مطلقا ولو لبنا أو نقيع تمر أو زبيب (ابن عساكر) في التاريخ (عن أبي هريرة).

٧١٠٠ [٦٣١] «كَانَ يُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ» (د، ك) عن عائشة (صح).

«كان يعجبه الريح الطيبة» لأنها غذاء للروح والروح مطية القوى والقوى تزداد بالطيب وهو ينفع الدماغ والقلب وجميع الأعضاء الباطنة ويفرح القلب ويسر النفس وهو أصدق شيء للروح وأشدّه ملاءمة لها وبينه وبين الروح نسب قريب فلهذا كان أحب المحبوبات إليه من الدنيا (د، ك، عن عائشة).

* * *

٧١٠١ [٦٣٢] «كَانَ يُعْجِبُهُ الْفَأَلُ الْحَسَنُ، وَيَكْرَهُ الطَّيْرَةَ» (هـ) عن أبي هريرة (ك) عن عائشة (صح).

«كان يعجبه الفأل الحسن» الكلمة الصالحة يسميها «ويكره الطيرة» بكسر أو فتح فسكون لأن مصدر الفأل عن نطق وبيان فكأنه خبر جاء عن غيب بخلاف الطيرة لاستنادها إلى حركة الطائر أو نطقه ولا بيان فيه بل هو تكلف من متعاطيه فقد أخرج الطبراني عن عكرمة «كنت عند ابن عباس فمر طائر فصاح فقال رجل: خير فقال ابن عباس: لا شر ولا خير» وقال النووي: الفأل يستعمل فيما يسر وفيما يسوء وأكثره في السرور والطيرة لا تكون إلا في الشؤم وقد تستعمل مجازاً في السرور وشرط الفأل أن لا يقصد إليه وإلا صار طيرة كما مر قال الحليمي: الفرق بينهما أن الطيرة هي سوء ظن بالله من غير سبب ظاهر يرجع إليه الظن والتميم بالفأل حسن ظن بالله وتعليق تجديد الأمل به وذلك بالإطلاق محمود وقال القاضي: أصل التطير التفاؤل بالطير وكانت العرب في الجاهلية يتفاءلون بالطيور والظباء ونحو ذلك فإذا عن له أمر كسفر وتجارة ترصدوا لها فإن بدت لهم سوانح تيمنون بها وشرعوا فيما قصدوه وإن ظهرت بوارح تشاءموا بذلك وتثبطوا عما قصدوا وأعرضوا عنه فبين المصطفى صلى الله عليه وسلم أنها خطرات فاسدة لا دليل عليها فلا يلتفت إليها إذ لا يتعلق بها نفع ولا ضرر (هـ، عن أبي هريرة، ك، عن عائشة) قال ابن حجر في الفتح: إسناده حسن ورواه عنه أيضاً ابن حبان وغيره.

* * *

٧١٠٢ [٦٣٣] «كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَلْقَى الْعَدُوَّ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ» (طب) عن ابن أبي أوفى (ح).

«كان يعجبه أن يلقي العدو» للقتال «عند زوال الشمس» لأنه وقت هبوب الرياح ونشاط النفوس وخفة الأجسام كذا قيل وأولى منه أن يقال: إنه وقت تفتح فيه أبواب السماء كما ثبت في الحديث وهو يفسر بعضه بعضا فقد ثبت «أنه كان يستحب أن يصلي بعد نصف النهار فقالت عائشة أراك تستحب الصلاة في هذه الساعة قال: تفتح فيها أبواب السماء وينظر الله تبارك وتعالى بالرحمة إلى خلقه وهي صلاة كان يحافظ عليها آدم وإبراهيم ونوح وموسى وعيسى» رواه البزار عن ثوبان وهذا بخلاف الإغارة على العدو فإنه يندب أن يكون أول النهار لأنه وقت غفلتهم كما فعل في خيبر (طب، عن ابن أبي أوفى) رمز المصنف لحسنه.

* * *

٧١٠٣ [٦٣٤] «كَانَ يُعْجِبُهُ النَّظَرُ إِلَى الْأُتْرَجِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ النَّظَرُ إِلَى الْحَمَامِ الْأَحْمَرِ» (طب) وابن السني وأبو نعيم في الطب عن أبي كبشة، ابن السني وأبو نعيم عن علي، أبو نعيم عن عائشة (ض).

«كان يعجبه النظر إلى الأترج» المعروف بضم الهمزة وسكون الفوقية وضم الراء وشد الجيم وفي رواية «الأترنج» بزيادة نون بعد الراء وتخفيف الجيم لغتان قال المصنف: وهو مذكور في التنزيل ممدوح في الحديث منه له فيه بالتفضيل بارد رطب في الأول يصلح غذاء ودواء ومشموما ومأكولا يبرد عن الكبد حرارته ويزيد في شهوة الطعام ويقمع المرة الصفراء ويسكن العطش وينفع للقوة ويقطع القيء والإسهال المزمنين.

[فائدة] في كتاب المنن أن الشيخ محمد الحنفى المشهور كان الجن يحضرون مجلسه ثم انقطعوا فسألهم فقالوا: كان عندكم أترج ونحن لا ندخل بيتا فيه أترج أبدا «وكان يعجبه النظر إلى الحمام الأحمر» ذكر ابن قانع في معجمه عن بعضهم أن الحمام الأحمر المراد به في هذا الحديث التفاح، وتبعه ابن الأثير فقال أبو موسى: قال هلال بن العلاء: هو التفاح قال: وهذا التفسير لم أره لغيره (ابن السني وأبو نعيم) كلاهما (في) كتاب (الطب) النبوي من حديث أبي سفيان الأنماري عن حبيب بن عبد الله بن أبي كبشة (عن) أبيه عن جده (أبي كبشة) الأوزاعي الأنماري وأبوسفيان قال ابن حبان: يروى الطامات لا يجوز الاحتجاج

به إذا تفرد وقال الذهبي : مجهول وأبوكبشة اسمه عمر أو عمرو أو سعيد صحابي سكن حمص خرج له أبوداود وفي الصحابة أبوكبشة مولى للمصطفى صلى الله عليه وآله وسلم شهد بدرًا وقيل : اسمه سليم وليس في الصحابة أبوكبشة غيرهما وعنه رواه الطبراني أيضاً في الكبير قال الهيثمي : فيه أبوسفیان الأنماري وهو ضعيف (ابن السني وأبونعيم) في الطب وكذا ابن حبان كلهم (عن علي) أمير المؤمنين أورده في الميزان في ترجمة عيسى بن محمد بن عمر بن علي أمير المؤمنين من حديثه عن آبائه وقال : قال الدارقطني : متروك الحديث وقال ابن حبان : يروى عن آبائه أشياء موضوعة فمن ذلك هذا الحديث وأورده ابن الجوزي من طريقه في الموضوعات .

* * *

٧١٠٤ [٦٣٥] «كَانَ يُعْجِبُهُ النَّظَرُ إِلَى الْخُضْرَةِ، وَالْمَاءِ الْجَارِي» ابن السني وأبو نعيم عن ابن عباس (ض).

«كان يعجبه النظر إلى الخضرة» الظاهر أن المراد الشجر والزرع الأخضر بقريته قوله «والماء الجاري» أي كان يحب مجرد النظر إليهما ويلتذ به فليس إعجابه بهما ليأكل الخضرة أو يشرب الماء أو ينال فيهما حظاً سوى نفس الرؤية قال الغزالي : ففيه أن المحبة قد تكون لذات الشيء لا لأجل قضاء شهوة منه وقضاء الشهوة لذة أخرى والطباع السليمة قاضية باستلذاذ النظر إلى الأنوار والأزهار والأطيار المليحة والألوان الحسنة حتى أن الإنسان ليتفرج عنه الهم والغم بالنظر إليها لا لطلب حظ وراء النظر (ابن السني) عن أحمد بن محمد بن محمد الأدمي عن إبراهيم بن راشد عن الحسن بن عمرو السدوسي عن القاسم بن مطيب العجلي عن منصور بن صفية عن أبي سعيد (عن ابن عباس وأبونعيم) في الطب النبوي من وجه آخر عن الحسن السدوسي فمن فوقه (عن ابن عباس) قال الحافظ العراقي : إسناده ضعيف اهـ . والقاسم بن مطيب ضعفه قال ابن حبان : كان يخطيء على قلة روايته .

* * *

٧١٠٥ [٦٣٦] «كَانَ يُعْجِبُهُ الْإِنَاءُ الْمُنْتَظِقُ» مسدد عن أبي جعفر مرسلًا (ض).

«كان يعجبه الإناء المطبق» أي يعجبه الإناء الذي له غطاء لازم له ينطبق عليه من جميع جوانبه وذلك لأنه أصون لما فيه عن الهوام المؤذية وذوات السموم القاتلة (مسدد) في المسند (عن أبي جعفر مرسل).

* * *

٧١٠٦ [٦٣٧] «كَانَ يُعْجِبُهُ الْعَرَّاجِينُ أَنْ يُمَسِّكَهَا بِيَدِهِ» (ك) عن أبي سعيد (صح).

«كان يعجبه العراجين» جمع عرجون وقد سبق «أن يمسكها بيده» تمامه عند الحاكم عن أبي سعيد «فدخل المسجد وفي يده واحد منها فرأى نخامات في قبلة المسجد فحتهن حتى ألقاهن ثم أقبل على الناس مغضباً فقال: أياحب أحدكم أن يستقبله رجل فيبصق في وجهه؟ إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة فإنما يستقبل ربه والملك عن يمينه فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه وليبصق تحت قدمه اليسرى أو عن يساره وإن عجلت به بادرة فليقل هكذا: في طرف ثوبه ورد بعضه على بعض» اهـ.

[فائدة] ذكر ابن جرير في جامع الآثار أن من خصائص المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا أمسك جماداً بيده وثناه لان له وانقاد بإذن الله تعالى (ك، عن أبي سعيد) الخدري قال الحاكم: على شرط مسلم وأقره الذهبي.

* * *

٧١٠٧ [٦٣٨] «كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ مِخْضَبٍ مِنْ صُفْرِ» ابن سعد عن زينب بنت جحش (ض).

«كان يعجبه أن يتوضأ من مخضب» بالكسر أي إجانة «من صفر» بضم المهملة صنف من جيد النحاس وفيه رد على من كره التطهير من النحاس قال ابن حجر: والمخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين بعدها موحدة المشهور أنه الإناء الذي يغسل فيه الثياب من أي جنس كان وقد يطلق على الإناء صغر أو كبر والقدح أكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فيه (ابن سعد) في طبقاته (عن زينب بنت جحش) أم المؤمنين.

* * *

٧١٠٨ [٦٣٩] «كَانَ يَعْدُ الْآيَ فِي الصَّلَاةِ» (طب) عن ابن عمرو (ض).

«كان يعد الآي» جمع آية «في الصلاة» الظاهر أن المراد يعد الآيات التي يقرأها بعد الفاتحة بأصابعه ثم يحتمل كون ذلك خوف النسيان فيما إذا كان مقصده قراءة عدد معلوم كثلاث مثلاً ويحتمل أنه لتشهد له الأصابع (طب، عن ابن عمرو) ابن العاص.

* * *

٧١٠٩ [٦٤٠] «كَانَ يُعْرِفُ بِرِيحِ الطَّيِّبِ إِذَا أَقْبَلَ» ابن سعد عن إبراهيم مرسلًا (ض).

«كان يعرف» منه «ريح الطيب إذا أقبل» وكانت رائحة الطيب صفته وإن لم يمس طيباً وكان إذا سلك طريقاً عبق طيب عرقه فيه وأما خبر «إن الورد من عرقه» فقال ابن حجر: كذب موضوع (ابن سعد) في الطبقات (عن إبراهيم مرسلًا).

* * *

٧١١٠ [٦٤١] «كَانَ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ» (ت، ن، ك) عن ابن عمرو (صح).

«كان يعقد التسبيح» على أصابعه على ما تقرر (ت، ن، ك، عن ابن عمرو) ابن العاص.

* * *

٧١١١ [٦٤٢] «كَانَ يَعْلَمُهُمْ مِنَ الْحُمَى وَالْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولُوا: «بِاسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ» (حم، ت، ك) عن ابن عباس (صح).

«كان يعلمهم» أي أصحابه «من الحمى والأوجاع كلها أن يقولوا: بسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم من شر كل عرق» كاسم «نعار» بنون وعين مهملة أي مصوت مرتفع يخرج منه الدم يفور فوراً «ومن شر حر النار» هذا من الطب الروحاني لما سبق ويجيء أن الطب نوعان (هـ) في الطب (عن ابن عباس) ظاهر صنيعة أنه لم يخرج من الستة غيره والأمر بخلافه فقد خرج الترمذي وقال: غريب

قال الصدر المناوى: وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة قال الدارقطني: متروك.

* * *

٧١١٢ [٦٤٣] «كَانَ يَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَكْثَرَ مَا يَعْمَلُ الْخِيَاطَةُ» ابن سعد عن عائشة (ض).

«كان يعمل عمل أهل البيت» من ترقيع الثوب وخصف النعل وحلب الشاة وغير ذلك «وأكثر ما» كان «يعمل» في بيته «الخیاطة» فيه أن الخياطة صنعة لا دناءة فيها وأنها لا تخل بالمرءة ولا بالمنصب (ابن سعد) في طبقاته (عن عائشة).

* * *

٧١١٣ [٦٤٤] «كَانَ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ» (د) عن عائشة (ح).

«كان يعود المريض» الشريف والوضيع والحر والعبد حتى عاد غلاماً يهودياً كان يخدمه وعاد عمه وهو مشرك وكان يفعل ذلك «وهو معتكف» أي عند خروجه لما لا بد منه فإن المعتكف إذا خرج لما لا بد منه وعاد مريضاً في طريقه ولم يعرج لم يبطل اعتكافه وهذا مذهب الشافعي قال ابن القيم: ولم يكن يخص يوماً ولا وقتاً من الأوقات بالعبادة بل شرع لأتمته العبادة ليلاً ونهاراً قال في المطامح: واتباع الجنائز أكد منها (د) في الاعتكاف (عن عائشة) ظاهر كلام المصنف أن أبا داود لم يرو إلا اللفظ المزبور بغير زيادة وأنه لا علة فيه بل رمز لحسنه وهو في محل المنع أما أولاً: فإن تمامه عند أبي داود «فيمر كما هو فلا يعرج ولا يسأل عنه» وأما ثانياً: فلأن فيه ليث بن أبي سليم قال الذهبي: وغيره قال أحمد: مضطرب الحديث لكن حدث عنه الناس وقال أبو حاتم وأبو زرعة: لا يشتغل به وهو مضطرب الحديث.

* * *

٧١١٤ [٦٤٥] «كَانَ يُعِيدُ الْكَلِمَةَ ثَلَاثًا لِتُعْقَلَ عَنْهُ» (ت، ك) عن أنس (ح).

(المؤمنون: ١٠٠).

«كان يعيد الكلمة» الصادقة بالجملة والجمل على حد «كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ» وبجزء الجملة «ثلاثاً» مفعول مطلق لفعل محذوف أي يتكلم بها ثلاثاً لا أن التكلم كان ثلاثاً والإعادة ثنتين «لتعقل عنه» أي ليتدبرها السامعون ويرسخ معناها في القوة

العاقلة وحكمته أن الأولى للإسماع والثانية للوعي والثالثة للفكرة والأولى إسماع والثانية تنبيه والثالثة أمر وفيه أن الثلاثة غاية وبعده لا مراجعة وحمله على ما إذا عرض للسامعين نحو لفظ فاختلف عليهم فيعيده لهم ليفهموه أو على ما إذا كثر المخاطبون فإلتفت مرة يميناً وأخرى شمالاً وأخرى أماماً ليسمع الكل (ت، ك، عن أنس).

* * *

٧١١٥ [٦٤٦] «كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ» (ق، د) عن أنس.

«كان يغتسل بالصاع» أي بملء الصاع زاد البخاري في روايته «ونحوه» أي ما يقاربه والصاع مكيلاً يسع خمسة أرتال وثلاثا رطل برطل بغداد عند الحجازيين وثمانية عند العراقيين وربما زاد في غسله على الصاع وربما نقص كما في مسلم ورطل بغداد عند الرافعي مائة وثلاثون درهماً والنووي مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع، قال الموفق: وسبب الخلاف أنه كان في الأصل مائة وثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع ثم زادوا فيه مثقالاً لإرادة جبر الكسر فصار مائة وثلاثين قال: العمل على الأول لأنه الذي كان موجوداً وقت تقدير العلماء به «و» كان «يتوضأ بالمد» بالضم وهو رطل وثلاث وربما توضأ بثلثه تارة وبأزيد منه أخرى وذلك نحو أربع أواق بالدمشقي وإلى أوقيتين فأخذ الراوي بغالب الأحوال وقد أجمعوا على أن المقدار المحزىء في الوضوء والغسل غير مقدر فيجزىء ما كثر أو قل حيث وجد جرى الماء على جميع الأعضاء والسنة أن لا ينقص ولا يزيد عن الصاع والمد لمن بدنه كبده لأنه غالب أحواله ووقوع غيره له لبيان الجواز قال ابن جماعة: ولا يخفى أن الأبدان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم كانت أنبل وأعظم من أبدان الناس الآن لأن خلق الناس لم يزل في نقص إلى اليوم كما في خبر ونقل الزين العراقي عن شيخه السبكي أنه توضأ بثمانية عشر درهماً - أوقية ونصف - ثم توقف في إمكان جرى الماء على الأعضاء بذلك (ق، د) في الغسل (عن أنس).

* * *

٧١١٦ [٦٤٧] «كَانَ يَغْتَسِلُ هُوَ وَالْمَرَأَةُ مِنْ نِسَائِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ» (حم، خ) عن أنس.

«كان يغتسل هو والمرأة» بالرفع على العطف والنصب على المعية ولامهما للجنس «من نسائه» زاد في رواية «من الجنابة» أي بسببها «من إناء واحد» من الثانية لابتداء الغاية أي أن ابتداءهما بالغسل من الإناء وللتبعض أي أنهما اغتسلا ببعضه وأشار المصنف بإيراد هذا الخبر عقب ما قبله إلى عدم تحديد قدر الماء في الغسل والوضوء لأن الخبر الأول فيه ذكر الصاع والمد وهذا مطلق غير مقيد بإناء يسع صاعين أو أقل أو أكثر فدل على أن قدر الماء يختلف باختلاف الناس ولم يبين في هذه الرواية قدر الإناء وقد تبين برواية البخاري «أنه قدح يقال له الفرق» بفتح الراء وبرواية مسلم «أنه إناء يسع ثلاثة أمداد وقریباً منها» وبينهما تناف وجمع عياض بأن يكون كل منهما منفرداً باغتساله بثلاثة أمداد وأن المراد بالمد في الرواية الثانية الصاع وزاد في رواية البخاري بعد قوله: من إناء واحد من قدح قال ابن حجر: وهو بدل من إناء بتكرير حرف الجر وقال ابن التين: كان هذا الإناء من شبه بالتحريك وفي رواية للطيالسي «وذلك القدح يومئذ يدعى الفرق» بفتح الراء أفصح، إناء يسع ستة عشر رطلا وفيه حل نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه وجواز تطهر المرأة والرجل من إناء واحد في حالة واحدة من جنابة وغيرها وقال النووي: إجماعاً ونوزع، وحل تطهر الرجل من فضل المرأة وقد صرح به في رواية الطحاوي بقوله «يغتفر قبلها وتغترف قبله» وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي ومنعه أحمد إن خلعت به (حم، خ، عن أنس) ابن مالك وأصله في الصحيحين عن عائشة بلفظ «كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من إناء واحد تختلف أيدينا فيه» زاد مسلم «من الجنابة» وانفرد كل منهما بروايته بألفاظ أخرى.

* * *

٧١١٧ [٦٤٨] «كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ» (حم، هـ، طب) عن الفاكه ابن سعد (ض).

«كان يغتسل يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة» فيه أنه يندب الاغتسال في هذه الأيام ولهذه الأربعة وعليه الإجماع (هـ، عن) عبدالرحمن بن عقبة بن (الفاكه بن سعد) وكانت له صحبة قال ابن حجر: وسنده ضعيف انتهى. وظاهر صنيع المصنف أن ابن ماجه رواه هكذا لكن ابن حجر إنما ساق عنه بدون ذكر الجمعة ثم قال: وأخرجه عبدالله بن أحمد في زياداته والبخاري وزاد يوم الجمعة

وسنده ضعيف انتهى . وهذا صريح في أن ابن ماجه لم يذكر الجمعة .

* * *

٧١١٨ [٦٤٩] «كَانَ يَغْسِلُ مَقْعَدَتَهُ ثَلَاثًا» (هـ) عن عائشة .

«كان يغسل مقعده» يعني دبره قال مغلطاي : وله في جامع القزاز وغيره نحو ثلاثين اسما ثم عدها، ويفعل ذلك «ثلاثا» من المرات قال ابن عمر فعلناه فوجدناه دواء وطهوراً انتهى وهذا يحتمل أنه كان يغسلها في الاستنجاء ويحتمل أنه كان يفعله لغيره ليتنظف من العرق ونحوه ولم أر ما يعين المراد (هـ، عن عائشة) قال مغلطاي : رواه الطبراني في الأوسط بسند أصح من هذا .

* * *

٧١١٩ [٦٥٠] «كَانَ يُغَيِّرُ الْأِسْمَ الْقَبِيحَ» (ت) عن عائشة (ح) .

«كان يغير الاسم القبيح» إلى اسم حسن فغير أسماء جماعة فسمى جبار بن الحارث عبد الجبار وغير عبد عمر ويقال : عبد الكعبة أحد العشرة عبد الرحمن إلى أسماء كثيرة وقال لمن قال له : اسمي ضرار : بل أنت مسلم وذلك ليس للتطير كما لا يخفى وفي مسلم عن ابن عمر «أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسمها جميلة» قال النووي في التهذيب : يستحب تغيير الاسم القبيح إلى حسن لهذه الأخبار (ت ، عن عائشة) .

* * *

٧١٢٠ [٦٥١] «كَانَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٍ فَتَمَرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَرَاتٍ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ» (حم ، د ، ت) عن أنس (ح) .

«كان يفطر» إذا كان صائماً «على رطبات قبل أن يصلي» المغرب «فإن لم يكن رطبات» أي لم يتيسر «فتمرات» أي يفطر على تمرات «فإن لم تكن تمرات» أي لم يتيسر «حسا حسوات من ماء» بحاء وسين مهملتين جمع حسوة بالفتح المرة من الشراب قال ابن القيم : في فطره عليها تدبير لطيف فإن الصوم يخلى المعدة من الغذاء فلا يجد الكبد منها ما يجذبه ويرسله إلى القوى والأعضاء فيضعف

والحلو أسرع شيء وصولاً إلى الكبد وأحبه إليها سيما الرطب فيشتد قبولها فتفتح به هي والقوى فإن لم يكن فالتمر لحلاوته وتغذيته فإن لم يكن فحسوات الماء تطفئ لهيب المعدة وحرارة الصوم فتنتبه بعده للطعام وتتلقاه بشهوة اهـ. وقال غيره في كلامه على هذا الحديث: هذا من كمال شفقتة على أمته وتعليمهم ما ينفعهم فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى لقبوله وانتفاع القوى سيما القوة الباصرة فإنها تقوى به وحلاوة رطب المدينة التمر ومرباهم عليه وهو عندهم قوت وأدم وفاكهة وأما الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يسس فإذا رطبت بالماء انتفعت بالغذاء بعده ولهذا كان الأولى بالظامىء الجائع البداءة بشرب قليل ثم يأكل وفيه ندب الفطر على التمر ونحوه وحمله بعض الناس على الوجوب إعطاء للفظ الأمر حقه والجمهور على خلافه فلو أفطر على خمر أو لحم خنزير صح صومه (ك، عن أنس) وقال: على شرط مسلم وأقره الذهبي ورواه عنه أيضاً أحمد والنسائي وغيرهما.

* * *

٧١٢١ [٦٥٢] «كَانَ يَفْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلِبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ» (حل) عن عائشة.

«كان يفلي ثوبه» بفتح فسكون من فلى يفلى كرمى يرمى ومن لازم التفلي وجود شيء يؤذى في الجملة كبرغوث وقمل فدعوى أنه لم يكن القمل يؤذيه ولا الذباب يعلوه دفعت بذلك وبعدم الثبوت ومحاولة الجمع بأن ما علق بثوبه من غيره لا منه ردت بأنه نفى أذاه وأذاه غذاؤه من البدن وإذا لم يتغذ لم يعيش «ويحلب شاته ويخدم نفسه» عطف عام على خاص فنكتته الإشارة إلى أنه كان يخدم نفسه عموماً وخصوصاً قال المصري: ويجب حمله على أحيان فقد ثبت أنه كان له خدم فتارة يكون بنفسه وتارة بغيره وتارة بالمشاركة وفيه ندب خدمة الإنسان نفسه وأن ذلك لا يخل بمنصبه وإن جل (حل، عن عائشة).

* * *

٧١٢٢ [٦٥٣] «كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا» (حم، خ، د، ت) عن عائشة.

«كان يقبل الهدية» إلا لعذر كما رد على الصعب بن جثامة الحمار الوحشي وقال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم» وذلك فرار عن التباغض والتقاطع بالتحاب والتواصل «ويثيب» أي يجازى والأصل في الإثابة أن يكون في الخير والشر لكن العرف خصها بالخير «عليها» بأن يعطى بدلها فيسن التأسي به في ذلك لكن محل ندب القبول حيث لا شبهة قوية فيها وحيث لم يظن المهدي إليه أن المهدي أهدها حياء وفي مقابل وإلا لم يجز القبول مطلقا في الأول وإلا إذا أثابه بقدر ما في ظنه بالقرائن في الثاني وأخذ بعض المالكية بظاهر الخبر فأوجب الثواب عند الإطلاق إذا كان ممن يطلب مثله الثواب وقال: يثيب ولم يقل يكافئ لأن المكافأة تقتضى المماثلة وإنما قبلها دون الصدقة لأن المراد بها ثواب الدنيا وبالإثابة تزول المنة، والقصد بالصدقة ثواب الآخرة فهي من الأوساخ وظاهر الإطلاق أنه كان يقبلها من المؤمن والكافر وفي السير أنه قبل هدية المقوقس وغيره من الملوك (حم، خ) في الهبة (د) في البيوع (ت) في البر (عن عائشة) زاد في الإحياء «ولو أنها جرعة لبن أو فخذ أرنب» قال العراقي: وفي الصحيحين ما هو في معناه.

* * *

٧١٢٣ [٦٥٤] «كَانَ يَقْبَلُ بِوَجْهِهِ وَحَدِيثِهِ عَلَى شَرِّ الْقَوْمِ يَتَأَلَّفُهُ بِذَلِكَ» (طب) عن عمرو بن العاص (صح).

«كان يقبل بوجهه» على حد رأيته بعيني «وحديثه» عطف على الوجه لكونه من توابعه فينزل منزلته «على شر» في رواية «على أشر» بالألف وهي لغة قليلة «القوم يتألفه» وفي نسخ «يتألفهم» «بذلك» أي يؤانسهم بذلك الإقبال ويتعطفهم بتلك المواجهة والجملة استثنائية من أسلوب الحكيم كأنه قيل: لم يفعل ذلك قال: يتألفهم لتزيد رغبتهم في الإسلام ولا يخالفه ما ورد من استواء صحبه في الإقبال عليهم لأن ذلك حيث لا ضرورة وهذا لضرورة التألف وتمامه عند الطبراني من حديث عمرو بن العاص «وكان يقبل بوجهه وحديثه على حتى ظننت أنني خير القوم فقلت: يا رسول الله أنا خير أم أبوبكر؟ قال: أبوبكر قلت أنا خير أم عمر؟ قال: عمر قلت: أنا خير أم عثمان؟ قال: عثمان فلما سألت صد عني فوددت أني لم أكن سألت» (طب، عن عمرو بن العاص) قال الهيثمي: إسناده حسن وفي الصحيح بعضه وقضية صنيع المؤلف أن هذا لم يخرج أحد من الستة وإلا لما

عدل عنه والأمر بخلافه فقد خرجه الترمذي باللفظ المزبور عن عمرو المذکور.

* * *

٧١٢٤ [٦٥٥] «كَانَ يُقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ» (حم، د، ن) عن عائشة (ح).

«كان يقبل بعض أزواجه» وفي رواية «بعض نسائه» «ثم يصلي ولا يتوضأ» وبقيته أخذ أبوحنيفة فقال: لا وضوء من المس ولا من المباشرة إلا إن فحشت بأن يوجد متعاقبين متماسي الفرج وذهب الشافعي إلى النقص مطلقاً وأجاب بعض أتباعه عن الحديث بأنه خصوصية أو منسوخ لأنه قبل نزول ﴿أَوَلَمْ نَسْمُرْ﴾ ولخصمه أن يقول الأصل عدم الخصوصية وعدم النسخ حتى يثبت والحديث صالح للاحتجاج قال عبدالحق: لا أعلم للحديث علة توجب تركه وقال ابن حجر في تخريج الرافعي: سنده جيد قوى اهـ. (حم، د، ن) كلهم في الطهارة من طريق الثوري عن أبي زروق عن إبراهيم التيمي (عن عائشة) قال الحافظ ابن حجر: روى عنها من عشرة أوجه اهـ.

* * *

٧١٢٥ [٦٥٦] «كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ» (حم، ق، ٤) عن عائشة.

«كان يقبل النساء وهو صائم» أخذ بظاهره أهل الظاهر فجعلوا القبلة سنة الصائم وقربة من القرب اقتداء به ووقفا عند فتياه وكرهها آخرون وردوا على أولئك بأنه كان يملك أربه كما جاء به مصرحاً هكذا في رواية البخاري فليس لغيره والجمهور على أنها تكره لمن حركت شهوته وتباح لغيره وكيفما كان لا يفطر إلا بالإنزال (حم، ق، ٤، عن عائشة) لكن لفظ الشيخين «كان يقبل ويباشر وهو صائم» وكان أملكهم لأربه.

* * *

٧١٢٦ [٦٥٧] «كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ» (خط) عن عائشة (صح).

«كان يقبل النساء وهو محرم» بالحج والعمرة لكن بغير شهوة أما التقييل بشهوة فكان لا يفعله فإنه حرام ولو بين التحليلين لكن لا يفسد النسك وإن أنزل (خط، عن عائشة).

٧١٢٧ [٦٥٨] «كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» (حم، ٤، ك) عن عائشة (صح).

«كان يقسم بين نسائه فيعدل» أي لا يفضل بعضهن على بعض في مكته حتى أنه «كان يحمل في ثوب فيطاف به عليهن فيقسم بينهن وهو مريض» كما أخرجه ابن سعد عن علي بن الحسين مرسلًا «ويقول: اللهم هذا قسمي» وفي رواية «قسمتي» «فيما أملك» مبالغة في التحري والإنصاف «فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» مما لا حيلة لي في دفعه من الميل القلبي والدواعي الطبيعية قال القاضي: يريد به ميل النفس وزيادة المحبة لواحدة منهن فإنه بحكم الطبع ومقتضى الشهوة لا باختياره وقصده إلى الميز بينهن وقال ابن العربي: قد أخبر تعالى أن أحداً لا يملك العدل بين النساء والمعنى فيه تعلق القلب ببعضهن أكثر من بعض فعذرهم فيما يكونون وأخذهم بالمساواة فيما يظهرون وذلك لأن للمصطفى صلى الله عليه وسلم في ذلك مزية لمنزلته فسأل ربه العفو عنه فيما يجده في نفسه من الميل لبعضهن أكثر من بعض وكان ذلك لعلو مرتبته أما غيره فلا حرج عليه في الميل القلبي إذا عدل في الظاهر بخلاف المصطفى صلى الله عليه وسلم حتى هم بطلاق سودة لذلك فتركت حقها لعائشة وقال ابن جرير: وفيه أن من له نسوة لا حرج عليه في إشارته ببعضهن على بعض بالمحبة إذا سوى بينهن في القسم والحقوق الواجبة فكان يقسم لثمان دون التاسعة وهي سودة فإنها لما كبرت وهبت نوبتها لعائشة قال ابن القيم: ومن زعم أنها صفية بنت حبي فقد غلط وسببه أنه وجد على صفية في شيء فوهبت لعائشة نوبة واحدة فقط لتتراضاه ففعل فوقع الاشتباه (حم، ٤) في القسم (ك)، عن عائشة قال النسائي: وروى مرسلًا قال الترمذي: وهو أصح قال الدارقطني: أقرب إلى الصواب.

* * *

٧١٢٨ [٦٥٩] «كَانَ يَقْصِرُ فِي السَّفَرِ وَيَتِمُّ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ» (قط، هق) عن عائشة (ح).

«كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم» أي يأخذ بالرخصة والعزيمة في

الموضعين (قط، حق، عن عائشة) رمز لحسنه قال الدارقطني : إسناده صحيح وأقره ابن الجوزي وارتضاه الذهبي وقال البيهقي في السنن : له شواهد ثم عد جملة وقال ابن حجر: رجاله ثقات انتهى فقول ابن تيمية: هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مجازفة عظيمة وتعصب مفرط.

* * *

٧١٢٩ [٦٦٠] «كَانَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» (الفاحة: ١)

﴿الْزَّحْنِ الرَّحِيمِ﴾» (الفاحة: ٢) ثم يقف» (ت، ك) عن أم سلمة.

«كان يقطع قراءته» بتشديد الطاء من التقطيع وهو جعل الشيء قطعة قطعة أي يقف على فواصل الآي «آية آية» يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ثم يقف ويقول: ﴿الْزَّحْنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم يقف وهكذا ومن ثم ذهب البيهقي وغيره إلى أن الأفضل الوقوف على رؤوس الآي وإن تعلقت بما بعدها ومنعه بعض القراء إلا عند الانتهاء قال ابن القيم: وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولى بالاتباع وسبقه البيهقي فقال في الشعب: متابعة السنة أولى مما ذهب إليه بعض القراء من تتبع الأغراض والمقاصد والوقوف عند انتهائها قال الطيبي: وقوله: ﴿رب العالمين﴾ يشير إلى ملكه لذوى العلم من الملائكة والثقلين يدبر أمرهم في الدنيا وقوله: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ يشير إلى أنه يتصرف فيهم في الآخرة بالثواب والعقاب وقوله عز وجل: ﴿الْزَّحْنِ الرَّحِيمِ﴾ متوسط بينهما ولذا قيل: رحمن الدنيا ورحيم الآخرة فلما جاز ذلك الوقف يجوز هذا - فقول - بعضهم هذه رواية لا يرتضيها الباء وأهل اللسان لأن الوقف الحسن هو ما عند الفصل والتام من أول الفاتحة إلى مالك يوم الدين وكان النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الناس - غير مرضى - والنقل أولى بالاتباع (ت، ك) في التفسير (عن أم سلمة) قال الحاكم: على شرطهما وأقره الذهبي وقال الترمذي: حسن غريب ليس إسناده بمتصل لأن الليث بن سعد رواه عن أبي ملكية عن يعلى بن مالك عن أم سلمة ورواه عنها أيضاً الإمام أحمد وابن خزيمة بلفظ «كَانَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿الْزَّحْنِ الرَّحِيمِ﴾» ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾» اهـ. واحتج به القاضي البيضاوي وغيره على عد البسملة آية من الفاتحة قال الدارقطني : وإسناده صحيح.

* * *

٧١٣٠ [٦٦١] «كَانَ يُقَلِّسُ لَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ» (حم، هـ) عن قيس بن سعد (ض).

«كان يقلس^(١) له» أي يضرب بين يديه بالدف والغناء «يوم الفطر» وفي رواية «أنه كان يحول وجهه ويستحي ويغطي بثوب» فأما الدف فيباح لحادث سرور وفي الغناء خلاف فكره الشافعي وحرمه أبوحنيفة وأباحه مالك في رواية (حم، هـ)، عن قيس بن سعد (ابن عبادة).

* * *

٧١٣١ [٦٦٢] «كَانَ يَقْلَمُ أَظْفَارَهُ وَيَقْصُ شَارِبَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْوَحَ إِلَى الصَّلَاةِ» (هب) عن أبي هريرة (ض).

«كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يروح إلى الصلاة» يعارضه خبر البيهقي عن ابن عباس مرفوعاً «المؤمن يوم الجمعة كهية المحرم لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى تنقضي الصلاة» وخبره عن ابن عمر «المسلم يوم الجمعة محرم فإذا صلى فقد حل» والجواب بأن هذين ضعيفان لا ينجع إذ خبرنا ضعيف أيضاً كما يجيء الأثر وروى الديلمي في الفردوس بسند ضعيف من حديث أبي هريرة «من أراد أن يأمن الفقر وشكاية العين والبرص والجنون فليقلم أظفاره يوم الخميس بعد العصر وليبدأ بخنصر يده اليمنى» اهـ بلفظه، وقال الحافظ بن حجر: المعتمد أنه يسن كيفما احتاج إليه ولم يثبت في القص يوم الخميس حديث ولا في كفيته ولا في تعيين يوم وما عزی لعلی من النظم باطل (هب) من حديث إبراهيم بن قدامة الجمحي عن الأغر وكذا البزار عنه (عن أبي هريرة) ظاهر صنيع المصنف أن البيهقي خرجه وسكت عليه والأمر بخلافه بل عقبه بما نصه قال الإمام أحمد: في هذا الإسناد من يجهل اهـ قال ابن القطان: وإبراهيم لا يعرف البتة وفي الميزان: هذا خبر منكر.

* * *

(١) بضم المثناة التحتية وفتح القاف وشد اللام المفتوحة أي يضرب إلخ وقيل هو استقبال الولاة عند قدومهم بأصناف اللهو والمقلسون الذين يلعبون بين يدي الأمير إذا وصل البلد.

٧١٣٢ [٦٦٣] «كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِهِمْ عِنْدَ الْمُعَاتَبَةِ: مَا لَهُ تَرَبَّ جَبِينُهُ» (حم، خ) عن أنس (صح).

«كان يقول لأحدهم عند المعاتبة» وفي نسخة «عند المَعْتَبَةِ» بفتح الميم وسكون المهملة وكسر المثناة ويجوز فتحها مصدر عتب قال الخليل: العتاب مخاطبة إدلال ومذاكرة وحل «ماله ترب جبينه» يحتمل كونه خر لوجهه فأصاب التراب جبينه وكونه دعاء له بالعبادة والأول أولى (حم، خ، عن أنس) ابن مالك.

* * *

٧١٣٣ [٦٦٤] «كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ» (حم، ق، ت، ن، هـ) عن عائشة (صح).

«كان يقوم إذا سمع الصارخ» أي الديك لأنه يكثر الصياح ليلاً قال ابن ناصر: وأول ما يصيح نصف الليل غالباً وقال ابن بطال: ثلثه فإذا سمعه يقوم فيحمد الله ويهلله ويكبره ويدعوه ثم يستاك ويتوضأ ويقوم للصلاة بين يدي ربه مناجياً له بكلامه راجياً راجباً راهباً وخص هذا الوقت لأنه وقت هدوء الأصوات والسكوت ونزول الرحمة وفيه أن الاقتصاد في التعبد أولى من التعمق لأنه يجبر إلى الترك والله يحب أن يوالى فضله ويديم إحسانه قال الطيبي: إذا هنا لمجرد الظرفية (حم، ق، د، ن، عن عائشة).

* * *

٧١٣٤ [٦٦٥] «كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَنْفَطِرَ قَدَمَاهُ» (ق، ت، ن، هـ) عن المغيرة (صح).

«كان يقوم من الليل» أي يصلي «حتى تنفطر» وفي رواية «حتى تتورم» وفي أخرى «تورمت» «قدماه» أي تنشق زاد الترمذي في روايته «فقيل له: لم تصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال: أفلا أكون عبداً شكوراً؟» وهو استفهام على طريق الإشفاق قيل: وهو أولى من جعله للإنكار بلا شقاق أي إذا أكرمني مولاي بغفرانه أفلا أكون شكوراً لإحسانه أو أنه عطف على محذوف أي أترك صلاتي لأجل تلك المغفرة فلا أكون عبداً شكوراً وكيف لا أشكره وقد أنعم

على وخصني بخير الدارين فإن الشكور من أبنية المبالغة تستدعي نعمة خطيرة وذكر العبد أدعى إلى الشكر لأنه إذا لاحظ كونه عبدا أنعم عليه مالكة بمثل هذه النعمة ظهر وجوب الشكر كمال الظهور (ق، ت، د، هـ، عن المغيرة).

* * *

٧١٣٥ [٦٦٦] «كَانَ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ» (هـ، ك) عن سعد القرظي (صح).

«كان يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين» قال الحرالي فيه إشارة إلى ما يحصل للصائم بصفاء باطنه من شهوده يليح له أثر صومه من هلال نوره العلي فكلما كبر في ابتداء الشهر لرؤية الهلال يكبر في انتهائه لرؤية باطنه مرأى من هلال نور ربه فكان عمل ذلك هو صلاة ضحوة يوم العيد وأعلن فيها بالتكبير وكرر لذلك وجعل في براح من متسع الأرض لقصد التكبير لأن تكبير الله إنما هو بما جل من مخلوقاته (ك، عن سعد) ابن عائذ وقيل: ابن عبد الرحمن (القرظي) بفتح القاف والراء المؤذن كان يتجر في القرظ صحابي أذن بقاء ثم للشيخين.

* * *

٧١٣٦ [٦٦٧] «كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ» (هق) عن جابر (ح).

«كان يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق» قال بعض الأكابر: من أعظم أسرار التكبير في هذه الأيام أن العيد محل فرح وسرور وكان من طبع النفس تجاوز الحدود لما جبلت عليه من الشره تارة غفلة وتارة بغيا شرع فيه الإكثار من التكبير لتذهب من غفلتها وتكسر من سورتها (هق، عن جابر) رمز المصنف لحسنه وليس بمسلم فقد قال الحافظ ابن حجر: فيه اضطراب وضعف وروى موقوفاً على علي وهو صحيح اهـ.

* * *

٧١٣٧ [٦٦٨] «كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى (ك، هق) عن ابن عمر (ض).

«كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى» قال الحاكم: هذه سنة تداولتها العلماء وصحت الرواية بها اهـ. وهو مبين لقوله تعالى:

﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٥)

وذهب الحنفية إلى عدم ندب الجهر بالتكبير وأجابوا بأن صلاة العيد فيها التكبير والمذكور في الآية بتقدير كونه أمراً أعم منه وما في الطريق فلا دلالة على التكبير المتنازع فيه لجواز كونها في الصلاة على أنه ليس في لفظ الخبر أنه كان يجهر وهو محل النزاع (ك، هق) كلاهما من رواية موسى بن محمد البلقاوى عن الوليد بن محمد عن الزهري عن سالم (عن ابن عمر) ابن الخطاب قال الحاكم: غريب لم يحتج بالوليد ولا بموسى وتعقبه في التلخيص فقال: بل هما متروكان اهـ، وقال البيهقي: الوليد ضعيف لا يحتج به وموسى منكر الحديث اهـ. قال في المذهب: قلت: بل موسى كذاب اهـ. قال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا حديث منكر وقال في محمد: منكر الحديث ورواه الدارقطني باللفظ المزبور عن ابن عمر فتعقبه الغرياني في مختصره بأن فيه الوليد بن محمد الموقرى قال عبدالحق: ضعيف عندهم وعند موسى بن محمد بن عطاء البلقاوى الدمياطي كذاب وقال أبوحاتم: كان يكذب ويأتي بالأباطيل وقال ابن زرعة: كان يكذب وقال موسى بن سهل الرملي: أشهد بالله أنه كان يكذب وقال ابن حجر: الوليد وموسى كذبهما غير واحد لكن موسى أوهى اهـ.

* * *

٧١٣٨ [٦٦٩] «كَانَ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ وَهُوَ صَائِمٌ» (طب، هق) عن أبي رافع (ض).

«كان يكتحل بالإثمد» بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة «وهو صائم» فلا بأس بالاكتحال للصائم سواء وجد طعم الكحل في حلقه أم لا، وبهذا أخذ الشافعي إذ لا منفذ من العين للحلق وما يصل إليه يصل من المسام كما لو شرب الدماغ الدهن فوجد طعمه فإنه لا يفطر اتفاقاً وقال ابن العربي: العين غير نافذة

إلى الجوف بخلاف الأذن ذكره الأطباء وقال مالك وأحمد: يكره فإن وجد طعمه في الحلق أظفر وفيه أن الاكتحال غير مفطر وهو مذهب الشافعي (طب، حق) كلاهما من رواية حبان بن علي عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع (عن) أبيه عن جده (أبي رافع) قال البيهقي: محمد غير قوي قال الذهبي: وكذا حبان اهـ. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه حديث منكر وقال محمد: منكر الحديث وكذا قال البخاري وقال الزين العراقي: قال ابن معين: ليس محمد بشيء ولا ابنه وقال الهيثمي: في محمد وأبيه كلام كثير وأورده في الميزان في ترجمة محمد هذا ونقل تضعيفه عن جمع وقال: قال أبوحاتم: منكر الحديث جداً وقال في الفتح: في سنده مقال وفي تخريج الهداية سنده ضعيف.

٧١٣٩ [٦٧٠] «كَانَ يَكْتَحِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ، وَيَحْتَجِمُ كُلَّ شَهْرٍ، وَيَشْرَبُ الدَّوَاءَ كُلَّ سَنَةٍ» (عد) عن عائشة (ض).

«كان يكتحل كل ليلة» بالإثمد ويقول: «إنه يجلو البصر وينبت الشعر» وخص الليل لأن الكحل عند النوم يلتقى عليه الجفنان ويسكن حرارة العين وليتمكن الكحل من السراية في تجاويف العين وطبقاتها ويظهر تأثيره في المقصود من الانتفاع «ويحتجم كل شهر ويشرب الدواء كل سنة» فإن عرض له ما يوجب شربه أثناء السنة شربه أيضاً فشربه كل سنة مرة كان لغير علة بخلاف ما يعرض في أثنائها ولم أقف على تعيين الشهر الذي كان يشربه فيه في حديث ولا أثر (عد، عن عائشة) وقال: إنه منكر وقال الحافظ العراقي: فيه سيف بن محمد كذبه أحمد وابن معين اهـ.

٧١٤٠ [٦٧١] «كَانَ يُكْثِرُ الْقِنَاعَ» (ت) في السمائل (هب) عن أنس (ح).

«كان يكثر القناع» أي اتخاذ القناع وهو بكسر القاف أوسع من المقنعة والمراد هنا تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو بغيره لنحو برد أو حر وسبب إكثاره له أنه كان قد علاه من الحياء من ربه ما لم يحصل لبشر قبله ولا بعده وما زاد عبد بالله علماً إلا ازداد حياءً من الله فحياء كل عبد على قدر علمه بربه فالجأه ذلك إلى ستر منبع الحياء ومحله وهو العين والوجه وهما من الرأس والحياء من عمل الروح

وسلطان الروح في الرأس ثم هو ينشر في جميع البدن فأهل اليقين قد أبصروا بقلوبهم أن الله يراهم فصارت جميع الأمور لهم معاينة فهم يعبدون ربهم كأنهم يرونه وكلما شاهدوا عظمته ومنته ازدادوا حياء فأطرقوا رؤوسهم وجلا وقنعوها خجلا وأنت بعد إذ سمعت هذا التقرير انكشف لك أن من زعم أن المراد هنا بالقناع خرقه تلقى على الرأس لتقي العمامة من نحو دهن لم يدر حول الحمى بل في البحر فوه وهو في غاية الظمأ (ت) في كتاب (الشمائل) النبوية (هب) كلاهما (عن أنس) ابن مالك.

* * *

٧١٤١ [٦٧٢] «كَانَ يُكْثِرُ الْقِنَاعَ وَيُكْثِرُ دَهْنَ رَأْسِهِ، وَنُسْرَحُ لِحْيَتِهِ» (هب) عن سهل بن سعد (ح).

«كان يكثر القناع» قال المؤلف: يعني يتطيلس «ويكثر دهن رأسه ويسرح لحيته» ظاهر صنيع المصنف أن ذا هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه بل بقيته عند مخرجه البيهقي في الشعب «بالماء» هذا لفظه وكأنه سقط في قلم المصنف وفي رواية بدل قوله ويسرح لحيته «وَنُسْرَحُ لِحْيَتِهِ» وهو عطف على دهن ولا ينافيه ما في أبي داود من النهي عن التسريح كل يوم لأنه لا يلزم من الإكثار التسريح كل يوم بل الإكثار قد يصدق على الشيء الذي يفعل بحسب الحاجة ذكره الولي العراقي ولم يرد أنه كان يقول عند تسريحها شيئا ذكره المؤلف قال ابن القيم: الدهن يسد مسام البدن ويمنع ما تخلل منه والدهن في البلاد الحارة كالحجاز من أكد أسباب حفظ الصحة وإصلاح البدن وهو كالضروري لهم (هب) وكذا الترمذي في الشمائل كلاهما (عن سهل بن سعد) قال الحافظ العراقي: وسنده ضعيف.

* * *

٧١٤٢ [٦٧٣] «كَانَ يُكْثِرُ الذَّكْرَ، وَيُقِلُّ اللَّغْوَ، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيَقْصُرُ الْخُطْبَةَ، وَكَانَ لَا يَأْنُفُ وَلَا يَسْتَكْبِرُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ وَالْعَبْدِ حَتَّى يَقْضِيَ لَهُ حَاجَتُهُ» (ن، ك) عن ابن أبي أوفى (ك) عن أبي سعيد (صح).

«كان يكثر الذكر ويقل اللغو» أي لا يلغو أصلاً قال ابن الأثير: القلة تستعمل في نفي أصل الشيء ويجوز أن يريد باللغو الهزل والدعابة أي إنه كان منه قليلاً اهـ «ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة» ويقول: «إن ذلك من فقه الرجل» «وكان لا يأنف ولا يستكبر أن يمشي مع الأرملة والمسكين والعبد حتى يقضي له حاجته» قرب محلها أو بعد روى البخاري: «إن كانت الأمة لتأخذ بيده فتنتلق به حيث شئت»، وأحمد «فتنتلق به في حاجتها»، وروى مسلم والترمذي عن أنس أنه «جاءت امرأة إليه صلى الله عليه وسلم فقالت إن لي إليك حاجة فقال: اجلسي في أي طريق المدينة شئت أجلس إليك حتى أقضى حاجتك» وفيه بروزه للناس وقربه منهم ليصل ذو الحق حقه ويسترشد بأقواله وأفعاله وصبره على تحمل المشاق لأجل غيره وغير ذلك (ن، ك) عن عبدالله (ابن أبي أوفى) بفتحات (ك)، عن أبي سعيد (الخدرى) قال الحاكم: على شرطهما وأقره الذهبي ورواه الترمذي في العلل عن ابن أبي أوفى وذكر أنه سأل عنه البخاري فقال: هو حديث تفرد به الحسين بن واقد.

* * *

٧١٤٣ [٦٧٤] «كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ السَّرِّ حَتَّى يُضْرَبَ بِدُفٍّ» (عم) عن أبي حسن المازني (ح).

«كان يكره نكاح السر حتى يضرب بالدف» أي حتى يشهر أمره بضرب الدفوف للإعلان به قال في المصباح السر ما يكتُم ومنه قيل: للنكاح سر لأنه يلزمه غالباً والسرية فعلية مأخوذة من السر وهو النكاح والدف بضم الدال وفتحها ما يلعب به وقضية صنيع المؤلف أن هذا هو الحديث بكماله والأمر بخلافه بل بقيته عند مخرجه أحمد «ويقال أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم» (عم)، عن أبي حسن المازني (الأنصاري) قيل اسمه غنم بن عبد عمر ويقال إنه عقبى بدري؛ قضية كلام المؤلف بل صريحه أن هذا إنما رواه ابن أحمد لا أحمد والأمر بخلافه بل خرجه أحمد نفسه قال الهيثمي: وفيه حسين بن عبدالله بن ضمرة وهو متروك ورواه البيهقي أيضاً من حديث ابن عبدالله عن أبيه عن جده عن علي مرفوعاً قال الذهبي في المذهب: حسين ضعيف.

* * *

٧١٤٤ [٦٧٥] «كَانَ يَكْرَهُ الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ» (حم، م، ٤) عن أبي هريرة (صح).

«كان يكره الشكال من» الذي وقفت عليه في أصول صحيحة «في» «الخيال» وفسره في بعض طرق الحديث عند مسلم بأن يكون في رجله اليمين بياض وفي يده اليسرى أو يده اليمنى ورجله اليسرى وقال الزمخشري: هو أن يكون ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة أو عكسه شبه ذلك بالعقال فسمى به اهـ ووراء ذلك أقوال عشرة مذكورة في المطولات وكرهه لكونه كالمشكول لا يستطيع المشي أو جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة فإن كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال الإشكال كما حكاه في شرح مسلم عن بعضهم وأقره لكن توقف فيه جدنا الأعلى للأم الزين العراقي وقيل: كرهه من جهة لفظه لإشعاره بتقيض ما تراد له الخيل أو لكونه يشبه الصليب بدليل أنه كان يكره الثوب الذي فيه تصليب وليس هذا من الطيرة كما حققه الحلیمی (حم، م، ٤) كلهم في الجهاد (عن أبي هريرة) ولم يخرج به البخاري.

* * *

٧١٤٥ [٦٧٦] «كَانَ يَكْرَهُ رِيحَ الْحِنَاءِ» (حم، د، ن) عن عائشة (ح).

«كان يكره ريح الحناء» لا يعارضه ما سبق من الأمر بالاختضاب فإن كراهته لريحه طبيعية لا شرعية والناس متعبدون باتباعه في الشرعي لا الطبيعي (حم، د، ن، عن عائشة) رمز لحسنه.

* * *

٧١٤٦ [٦٧٧] «كَانَ يَكْرَهُ التَّائِبَ فِي الصَّلَاةِ» (طب) عن أبي أمامة (ح).

«كان يكره التائب في الصلاة» قال القاضي: تفاعل من التوباء بالمد وهو فتح الحيوان فمه لما عراه من تمطى وتمدد الكسل وامتلاء وهي جالبة النوم الذي من حبال الشيطان فإنه به يدخل على المصلى ويخرجه عن صلاته فلذلك كرهه قال مسلم بن عبد الملك ما تئاب نبي قط وإنها من علامة النبوة (طب، عن أبي أمامة) رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد أعله الحافظ العراقي في شرح الترمذي

بأن عبدالكريم بن أبي المخارق أحد رجاله ضعيف وقال الهيثمي : فيه عبدالكريم ابن أبي المخارق ضعيف.

* * *

٧١٤٧ [٦٧٨] «كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرَى الرَّجُلَ جَهِيْرًا رَفِيعَ الصَّوْتِ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَرَاهُ خَفِيفَ الصَّوْتِ» (طب) عن أبي أمامة (ح).

«كان يكره أن يرى الرجل جهيراً» أي «رفيع الصوت» عاليه عريضه «وكان يحب أن يراه خفيض الصوت» أخذ منه أنه يسن للعالم صون مجلسه عن اللغط ورفع الأصوات وغوغاء الطلبة وأنه لا يرفع صوته بالتقرير فوق الحاجة قال ابن بنت الشافعي : ما سمعت أبي أبداً يناظر أحداً فيرفع صوته قال البيهقي : أراد فوق عادته فالأولى أن لا يجاوز صوته مجلسه (طب، عن أبي أمامة) قال الهيثمي : فيه موسى بن علي الخشني وهو ضعيف.

* * *

٧١٤٨ [٦٧٩] «كَانَ يَكْرَهُ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْقِتَالِ» (طب، ك) عن أبي موسى (صح).

«كان يكره رفع الصوت عند القتال» كأن ينادى بعضهم بعضاً أو يفعل أحدهم فعلاً له أثر فيصيح ويعرف على طريق الفخر والعجب وذكره ابن الأثير وذلك لأن الساكنت أهيب والصلمت أرفع ولهذا كان على كرم الله وجهه يحرض أصحابه يوم صفين ويقول استشعروا الخشية وعنوا بالأصوات أي احبسوها وأخفوها من التعنن الحبس عن اللغط ورفع الأصوات (طب، ك) في الجهاد (عن أبي موسى) الأشعري قال الحاكم : على شرطهما وأقره الذهبي وظاهر صنيع المصنف أن ذا مما لم يخرججه أحد من الستة والأمر بخلافه بل رواه أبوداود باللفظ المزبور عن أبي موسى المذكور قال ابن حجر : حديث حسن لا يصح.

* * *

٧١٤٩ [٦٨٠] «كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرَى الْخَاتَمَ» (طب) عن عبادة بن عمرو (ض).

«كان يكره أن يرى» بالبناء للمجهول «الخاتم» أي خاتم النبوة وهو أثر كان بين

كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة وكان علامة على نبوته وإنما كان يكره أن يرى لأنه كان بين كتفيه كما تقرر وهو كان أشد حياء من العذراء في خدرها فكان يكره أن يرى منه مالا يبدو في المهنة غالباً (طب، عن عباد) بتشديد الموحدة (ابن عمرو) خادم المصطفى صلى الله عليه وسلم.

* * *

٧١٥٠ [٦٨١] «كَانَ يَكْرَهُ الْكَيَّ، وَالطَّعَامَ الْحَارَّ، وَيَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْبَارِدِ، فَإِنَّهُ ذُو بَرَكَةٍ، أَلَّا وَإِنَّ الْحَارَّ لَا بَرَكَةَ لَهُ» (حل) عن أنس (ح).

«كان يكره الكي» وورد أنه كوى جابراً في أكحله وكوى سعد بن زرارة وغيره فصار جمع إلى التوفيق بأن أولئك خفيف عليهم الهلاك والأكلة ويحمل النهي على من اكتوى طلباً للشفاء مما دون ذلك قال ابن القيم: ولا حاجة لذلك كله فإن كراهته له لا تدل على المنع منه والثناء على تاركه في خبر السبعين ألفاً إنما يدل على أن تركه أفضل فحسب «والطعام الحار» أي كان يكره أكله حاراً بل يصبر حتى يبرد «ويقول عليكم بالبارد» أي الزموه «فإنه ذو بركة» أي خير كثير «ألا» بالتخفيف حرف تنبيه «وإن الحار لا بركة فيه» أي ليس فيه زيادة في الخير ولا نمو ولا يستمرئه الأكل ولا يلتذ به (حل، عن أنس) رمز المصنف لحسنه وكأنه لا اعتضاده إذ له شواهد منها ما رواه البيهقي عن أبي هريرة قال الحافظ العراقي: بإسناد صحيح قال: «أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوماً بطعام سخن فقال: ما دخل بطنى طعام سخن منذ كذا وكذا قبل اليوم» ولأحمد بسند جيد والطبراني والبيهقي «أن خولة بنت قيس قدمت له حريرة فوضع يده فيها فوجد حرها فأحرقت أصابعه فقال: حس» اهـ.

* * *

٧١٥١ [٦٨٢] «كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَطَأَ أَحَدٌ عَقْبَهُ، وَلَكِنْ يَمِينٌ وَشِمَالٌ» (ك) عن ابن عمرو (صح).

«كان يكره أن يطأ أحد عقبه» أي يمشي عقبه أي خلفه «ولكن يمين وشمال» وكان يكره أن يمشي أمام القوم بل في وسط الجمع أو في آخرهم تواضعا لله واستكانة وليطلع على حركات أصحابه وسكناتهم فيعلمهم آداب الشريعة ويوافق

هذا الخبر قوله في خبر آخر: «كان يسوق أصحابه قدامه» (ك) في الأدب (عن ابن عمرو) ابن العاص وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رمز لحسنه.

* * *

٧١٥٢ [٦٨٣] «كَانَ يَكْرَهُ الْمَسَائِلَ، وَيَعْيِيهَا، فَإِذَا سَأَلَهُ أَبُو رَزِينٍ أَجَابَهُ وَأَعْجَبَهُ» (طب) عن أم سلمة (ح).

«كان يكره المسائل» أي السؤال عن المسائل ممن ألبس فتنة أو أشرب محنة «ويعييها» ممن عرف منه التعنت وعدم الأدب في إيراد الأسئلة وإظهار كراهة السؤال عن المسائل لمن هذا حاله إنما هو شفقة عليه ولطف به لا بخل عليه «فإذا سأله أبو رزين» بضم الراء وأبو رزين في الصحابة متعدد والظاهر أن هذا هو العقيلي واسمه لقيط بن عامر «أجابه وأعجبه» لحسن أدبه وجودة طلبه وحرصه على ضبط الفوائد وإحراز الفوائد ولما سئل المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى أهله وسلم عن اللعان سؤال تعنت ابتلى السائل عنه قبل وقوعه في أهله؛ واعلم أن أبا رزين هو راوى الخبر فكان الأصل أن يقول: فإذا سأله أجنبي فوضع الظاهر محل المضمهر ويحتمل أن نكتة الافتخار بذكر اسمه في هذا الشرف العظيم حيث كان المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم يحب منه ما يكون من غيره ويحتمل أنه من تصرف حاكي الحديث عنه وهذا أقرب (طب، عن أبي رزين) قال الهيثمي: إسناده حسن وقد رمز المصنف لحسنه.

* * *

٧١٥٣ [٦٨٤] «كَانَ يَكْرَهُ سُورَةَ الدَّمِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَبْأَشِرُ بَعْدَ الثَّلَاثِ» (طب) عن أم سلمة.

«كان يكره سورة الدم» أي حدته قال الزبيدي السورة بفتح فسكون الحدة وسار الشراب يسور سوراً إذا أخذ الرأس وسورة الجوع والخمر حدته ثلاثاً أي مدة ثلاث من الأيام والمراد دم الحيض «ثم يباشر» المرأة «بعد الثلاث» لأخذ الدم في الضعف والانحطاط حيثئذ قال سعيد بن بشير أحد رواته: يعني من الحائض والظاهر أن المراد أنه كان يباشرها بعد الثلاث من فوق حائل لأنه ما لم ينقطع الدم فالمباشرة فيما بين السرة والركبة بلا حائل حرام (طب) وكذا الخطيب في

التاريخ كلاهما (عن أم سلمة) وفيه سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن مجهول
كما قاله الذهبي رمز لحسنه.

* * *

٧١٥٤ [٦٨٥] «كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ رَأْسِ الطَّعَامِ» (طب) عن سلمى
(صح).

«كان يكره أن يؤخذ» أي يؤكل وبه وردت رواية «من رأس الطعام» ويقول: دعوا
وسط القصعة وخذوا من حولها فإن البركة تنزل في وسطها والكرهية للتنزيه لا
للتحريم عند الجمهور ونص البويطي والرسالة على ما يقتضي أنها للتحريم مؤول
(طب، عن سلمى) قال الهيثمي: رجاله ثقات وسبقه شيخه زين الحفاظ في شرح
الترمذي فقال: رجال إسناده ثقات رمز المصنف لحسنه.

* * *

٧١٥٥ [٦٨٦] «كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْكَلَ حَتَّى تَذْهَبَ فَوْرَةُ دُخَانِهِ» (طب) عن
جويرية (ح).

«كان يكره أن يؤكل» الطعام الحار «حتى تذهب فورة دخانه» لأن الحار لا بركة
فيه كما جاء مصرحاً به في عدة أخبار والفور الغليان يقال فارت القدر فوراً وفوراناً
غلت والدخان بضم الدال والتخفيف معروف (طب، عن جويرية) تصغير جارية
القصوى واسمه مما يشترك فيه الرجال والنساء وهو أحد ولد عبد القيس قال
الهيثمي: فيه راو لم يسم وبقية إسناده حسن اهـ. وقد رمز المصنف لحسنه.

* * *

٧١٥٦ [٦٨٧] «كَانَ يَكْرَهُ الْعَطْسَةَ الشَّدِيدَةَ فِي الْمَسْجِدِ» (هق) عن أبي
هريرة.

«كان يكره العطسة الشديدة في المسجد» وزاد في رواية إنها من الشيطان
والعطسة الشديدة مكروهة في المسجد وغيره لكنها في المسجد أشد كراهة (هق)
وكذا في الشعب وهو فيهما من حديث إبراهيم الجوهري عن يحيى بن يزيد بن
عبد الملك النوفلي عن أبيه عن داود بن فراهيج (عن أبي هريرة) رمز المصنف

لحسنه وهو مجازفة فقد أعله الذهبي في المذهب بأن يحيى ضعيف كآبيه وداود هذا أورده في الضعفاء والمتروكين وقال: مختلف فيه وفي الميزان يحيى بن يزيد النوفلي قال أبوحاتم: منكر الحديث ثم أورد له هذا الخبر.

* * *

٧١٥٧ [٦٨٨] «كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرَى الْمَرْأَةَ لَيْسَ فِي يَدِهَا أَثَرُ حِنَاءٍ أَوْ خَضَابٍ» (هق) عن عائشة (ح).

«كان يكره أن يرى المرأة» ببناء يرى للفاعل ويصح للمفعول أيضاً «ليس في يدها أثر حناء أو أثر خضاب» بكسر الخاء وفيه أنه يجوز للمرأة خضب يديها ورجليها مطلقاً لكن خصه الشافعية بغير السواد كالحناء أما بالسواد فحرام على الرجال والنساء إلا للجهد ويحرم خضب يدي الرجل ورجليه بحناء على ما قاله العجلي وتبعه النووي لكن قضية كلام الرافعي الحل ويسن فعله للمفترشة تعميماً ويكره للخلية لغير إحرام (هق، عن عائشة) رمز المصنف لحسنه ورواه عنها الخطيب في التاريخ أيضاً باللفظ المزبور وفيه يحيى بن المتوكل أبو عقيل قال الذهبي وغيره: ضعفوه.

* * *

٧١٥٨ [٦٨٩] «كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَطْلُعَ مِنْ نَعْلَيْهِ شَيْءٌ عَنْ قَدَمَيْهِ» (حم) في الزهد عن ابن سعد مرسل.

«كان يكره أن يطلع من نعليه شيء عن قدميه» أي يكره أن يزيد النعل على قدر القدم أو ينقص (حم) في كتاب (الزهد عن زياد بن سعد مرسل) وهو في التابعين اثنان حجازي وخراساني فكان ينبغي تمييزه.

* * *

٧١٥٩ [٦٩٠] «كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ الضَّبَّ» (خط) عن عائشة (ض).

«كان يكره أن يأكل الضب» لكونه ليس بأرض قومه فلذلك كان يعافه لا لحرمته كما صرح به في خبر أكل على مائدته وهو ينظر (خط) في ترجمة علان الواسطي (عن عائشة) وفيه شعير بن أيوب أورده الذهبي في الذيل ووثقه الدارقطني وقال

أبوداود: إني لأخاف الله في الرواية عن شعيب.

* * *

٧١٦٠ [٦٩١] «كَانَ يَكْرَهُ مِنَ الشَّاةِ سَبْعًا: الْمَرَارَةَ، وَالْمَثَانَةَ، وَالْحَيَا، وَالذَّكَرَ، وَالْأُنْثَيْنِ، وَالْغُدَّةَ، وَالْدَّمَ، وَكَانَ أَحَبُّ الشَّاةِ إِلَيْهِ مُقَدَّمَهَا» (طس) عن ابن عمر (هق) عن مجاهد مرسلًا (عد، هق) عنه عن ابن عباس (ض).

«كان يكره من الشاة سبعا» أي أكل سبع مع كونها حلالا «المرارة» وهي ما في جوف الحيوان فيها ماء أخضر قال الليث: المرارة لكل ذي روح إلا البعير فلا مرارة له وقال القتيبي: أراد المحدث أن يقول: الأمر وهو المصارين فقال المرارة وأنشد:

فلا نهدي الأمر وما يليه * ولا نهدين معروق العظام

كذا في الفائق قال في النهاية: وليس بشيء «والمثانة والحياء» يعني الفرج قال ابن الأثير الحياء ممدود الفرج من ذوات الخف والظلف «والذكر والأنثيين والغدة والدم» غير المسفوح لأن الطبع السليم يعافها وليس كل حلال تطيب النفس لأكله قال الخطابي: الدم حرام إجماعا وعامة المذكورات معه مكروهة لا محرمة وقد يجوز أن يفرق بين القرائن التي يجمعها نظم واحد بدليل يقوم على بعضها فيحكم له بخلاف حكم صواباتها اهـ. ورده أبوشامة بأنه لم يرد بالدم هنا ما فهمه الخطابي فإن الدم المحرم بالإجماع قد انفصل من الشاة وخلت منه عروقها فكيف يقول الراوي كان يكره من الشاة يعني بعد ذبحها سبعا والسبع موجودة فيها وأيضاً فمنصب النبي صلى الله عليه وسلم يجلب عن أن يوصف بأنه كره شيئاً هو منصوص على تحريمه على الناس كافة وكان أكثرهم يكرهه قبل تحريمه ولا يقدم على أكله إلا الجفأة في شظف من العيش وجهد من القلة وإنما وجه هذا الحديث المنقطع الضعيف أنه كره من الشاة ما كان من أجزائها دماً منعقداً مما يحل أكله لكونه دماً غير مسفوح كما في خبر «أحل لنا ميتان ودمان» فكأنه أشار بالكرهية إلى الطحال والكبد لما ثبت أنه أكله «وكان أحب الشاة إليه مقدمها» لأنه أبعد من الأذى وأخف وأنضج والمراد بمقدمها الذراع والكتف وادعى بعضهم تقديم كل مقدم ففضل الرأس على الكتف وفيه ما فيه والشاة الواحدة من الغنم تقع على الذكر والأنثى فيقال: هذه شاة للذكر وهذه شاة للأنثى (طس، عن ابن عمر) ابن الخطاب قال

الهيثمي: فيه يحيى الحماني وهو ضعيف (هق) عن سفيان عن الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل (عن مجاهد) ابن جبر مرسلًا قال ابن القطان: وواصل لم تثبت عدالته (عد، هق) عن فهر بن نسر عن عمر بن موسى بن وجيه (عنه) أي عن مجاهد (عن ابن عباس) ثم قال البيهقي: وعمر ضعيف ووصله لا يصح اهـ. وقال ابن القطان: عمر بن موسى متروك اهـ. ومن ثم جزم عبدالحق بضعف سنده ثم الحافظ العراقي.

* * *

٧١٦١ [٦٩٢] «كَانَ يَكْرَهُ الْكَلَيْتَيْنِ لِمَكَانِهِمَا مِنَ الْبُولِ» ابن السني في الطب عن ابن عباس (ض).

«كان يكره الكليتين» تشنية كلية وهي من الأحشاء المعروفة والكلوة بالواو لأهل اليمن وهما بضم الأول قالوا: ولا تكسر وقال الأزهري الكليتين للإنسان ولكل حيوان وهما منبت زرع الولد «لمكانهما من البول» أي لقربهما منه فتعافهما النفس ومع ذلك يحل أكلهما وإنما قال: لمكانهما من البول لأنهما كما في التهذيب لحمتان حمراوان لاصقتان بعظم القلب عند الخاصرتين فهما مجاوران لتكوّن البول وتجمعه (ابن السني في) كتاب (الطب) النبوي (عن ابن عباس) قال الحافظ العراقي سنده ضعيف.

* * *

٧١٦٢ [٦٩٣] «كَانَ يَكْسُو بَنَاتَهُ خُمَرَ الْقَزِّ وَالْإِبْرِيسِمِ» ابن النجار عن ابن عمر (ض).

«كان يكسو بناته خمر» بخاء معجمة مضمومة بخطه «القز والإبريسم» والخمر بضمين جمع خمار ككتاب وكتب ما تغطي به المرأة رأسها واختمرت وتخمرت لبست الخمار والقز بفتح القاف وشد الزاي معرب قال الليث: هو ما يعمل منه الإبريسم ولهذا قال بعضهم: القز والإبريسم مثل الحنطة والدقيق وفيه أن استعمال القز والحريز جائز للنساء (ابن النجار) في تاريخه (عن ابن عمر) ابن الخطاب.

* * *

٧١٦٣ [٦٩٤] «كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَهُ الْأَحْمَرَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ» (هق) عن جابر (ض).

«كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة» أي ليبين حل لبس مثل ذلك فيها ففيه رد على من كره لبس الأحمر القاني وزعم أن المراد بالأحمر هنا ما هو ذو خطوط تحكم لا دليل عليه قال في المطامح: ومن أنكر لباس الأحمر فهو متعمق جاهل وإسناده لمالك باطل ومن مجازفات ابن العربي: أنه أفتى بقتل رجل عاب لبس الأحمر لأنه عاب لبسة لبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل بفتياه كما ذكره في المطامح وهذا تهور غريب وإقدام على سفك دماء المسلمين عجيب وسيخاصمه هذا القليل غدا ويبوء بالخزي من اعتدى وليس ذلك بأول عجرفة لهذا المفتي وجرأته وإقدامه فقد ألف كتاباً في شأن مولانا الحسين رضي الله عنه وكرم وجهه وأخزى شأنه زعم فيه أن يزيد قتله بحق بسيف جده نعوذ بالله من الخذلان (هق) من حديث حفص بن غياث بن الحجاج عن أبي جعفر (عن جابر) قال في المذهب حجاج لين اهـ. ورواه الطبراني عن ابن عباس بلفظ «كان يلبس يوم العيد بردة حمراء» قال الهيثمي: ورجاله ثقات.

* * *

٧١٦٤ [٦٩٥] «كَانَ يَلْبَسُ قَمِيصاً قَصِيراً الْكُمِينَ وَالطُّولَ» (هـ) عن ابن عباس (ح).

«كان يلبس قميصاً قصيراً الكمين والطول» وذلك أنفع شيء وأسهله على اللابس ولا يمنعه خفة الحركة والبطش ولا يتعثر به ويجعله كالمقيد (هـ) عن ابن عباس (جزم المصنف بحسنه ويرده جزم الحافظ العراقي بضعفه).

* * *

٧١٦٥ [٦٩٦] «كَانَ يَلْبَسُ قَمِيصاً فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ مُسْتَوِيَّ الْكُمِينَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ» ابن عساكر عن ابن عباس (ض).

«كان يلبس قميصاً فوق الكعبين مستوي الكمين بأطراف أصابعه» أي بقرب أصابع يديه بدليل ما رواه البزار عن أنس أنه كان يد كم رسول الله صلى الله عليه

وسلم إلى الرسغ قال الهيثمي : ورجاله ثقات وقول الزين العراقي : لا تعارض بين هذا الحديث وحديث «كان كمه إلى الرسغ» لإمكان الجمع بأنه كان له قميصان أحدهما كمه إلى الرسغ والآخر مستو بأطراف أصابعه وفيه نظر لما أخرجه الطبراني عن أبي الدرداء أنه «لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قميص واحد» ويحتمل أنه كان حين اتخذه مستوى الكمين بأطراف أصابعه وأنه بعد قطع بعضه فصار إلى الرسغ (ابن عساكر) في تاريخه (عن ابن عباس).

* * *

٧١٦٦ [٦٩٧] «كَانَ يَلْبَسُ قَلَنْسُوَةً بَيْضَاءَ» (طب) عن ابن عمر (ح).

«كان يلبس قلنسوة» وفي رواية للطبراني في الأوسط «عمة» بدل «قلنسوة بيضاء» والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو من ملابس الرأس كالبرنس الذي تغطي به العمامة من نحو شمس ومطر (طب، عن ابن عمر) ابن الخطاب قال الزين العراقي في شرح الترمذي وتبعه الهيثمي : فيه عبدالله بن خراش وثقه ابن حبان وقال : ربما أخطأ وضعفه جمهور الأئمة وبقية رجاله ثقات ورواه عنه أيضاً أبو الشيخ والبيهقي في الشعب وقال : تفرد به عبدالله بن خراش وهو ضعيف.

* * *

٧١٦٧ [٦٩٨] «كَانَ يَلْبَسُ قَلَنْسُوَةً بَيْضَاءَ لَاطِئَةً» ابن عساكر عن عائشة (ض).

«كان يلبس قلنسوة» فَعَلُوَةً بفتح العين وسكون النون وضم اللام «بيضاء» زاد أبو الشيخ في روايته «شامية» «لاطئة» أي لاصقة برأسه غير مقببة أشار به إلى قصرها وخفتها قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي : وأجود إسناد في القلائس ما رواه أبو الشيخ عن عائشة «كان يلبس القلائس في السفر ذوات الأذان وفي الحضر المضمرة» يعني الشامية وفيه ندب العمائم فوق القلائس (ابن عساكر) في التاريخ (عن عائشة).

* * *

٧١٦٨ [٦٩٩] «كَانَ يَلْبَسُ الْقَلَانِسَ تَحْتَ الْعَمَائِمِ ، وَبِغَيْرِ الْعَمَائِمِ ، وَيَلْبَسُ

الْعَمَائِمَ بِغَيْرِ قَلَانِسٍ، وَكَانَ يَلْبَسُ الْقَلَانِسَ الِيْمَانِيَّةَ، وَهِنَّ الْبَيْضُ الْمُضْرِيَّةُ، وَيَلْبَسُ ذَوَاتِ الْأَذَانِ فِي الْحَرْبِ، وَكَانَ رُبَّمَا نَزَعَ قَلْنُسُوتهُ فَجَعَلَهَا سُرَّةً بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، وَكَانَ مِنْ خُلُقِهِ أَنْ يُسَمِّي سِلَاحَهُ، وَدَوَابَّهُ، وَمَتَاعَهُ»
الرويانى وابن عساكر عن ابن عباس (ض).

«كان يلبس القلانس» جمع قلنسوة «تحت العمامم وبغير العمامم» الظاهر أنه كان يفعل ذلك في بيته وأما إذا خرج للناس فيظهر أنه كان لا يخرج إلا بالعمامة «ويلبس العمامم بغير قلانس وكان يلبس القلانس اليمانية وهن البيض المضرية ويلبس القلانس ذوات الأذان» إذا كان «في الحرب» أي حال كونه في الحرب «وكان ربما نزع قلنسوة» أي أخرها من رأسه؛ يعنى أخرج رأسه منها «فجعلها سرة بين يديه وهو يصلي» الظاهر أنه كان يفعل ذلك عند عدم تيسر ما يستتر به أو بياناً للجواز. قال بعض الشافعية: فيه وما قبله لبس القلنسوة اللاطئة بالرأس والمرتفعة والمضرية وغيرها تحت العمامة وبلا عمامة كل ذلك ورد. قال بعض الحفاظ: ويسن تحنيك العمامة وهو تحديق الرقبة وما تحت الحنك واللحية ببعض العمامة، والأرجح عند الشافعية عدم نديه، قال ابن العربي: القلنسوة من لباس الأنبياء والصالحين السالكين تصون الرأس وتمكن العمامة وهي من السنة وحكمها أن تكون لاطئة لا مقبية إلا أن يفتقر الرجل إلى أن يحفظ رأسه عما يخرج منه من الأبخرة فيقيها ويثقب فيها فيكون ذلك تطيباً «وكان من خلقه» بالضم «أن يسمى سلاحه ودوابه ومتاعه» كقميصه وردائه وعمامته كما سبق بيانه بتفصيله فراجعه (الرويانى) في مسنده (وابن عساكر) في تاريخه (عن ابن عباس).

* * *

٧١٦٩ [٧٠٠] «كَانَ يَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَيَصْفُرُّ لِحْيَتَهُ بِالْوَرَسِ وَالزَّعْفَرَانِ»
(ق، د) عن ابن عمر (صح).

«كان يلبس النعال» جمع نعل قال في النهاية: وهي التي تسمى الآن تاسومة وقد تطلق على كل ما يقي القدم «السبتية» بكسر فسكون أي المدبوغة أو التي حلق شعرها من السبت القطع سميت به لأنها سبتت بالدباغ أي لانت «ويصفر

لحيته بالورس» بفتح فسكون نبت أصفر باليمن «والزعفران» وذلك لأن النساء يكرهن الشيب ومن كره من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً كفر وكان طول نعله شبراً وأصبعين وعرضها مما يلي الكعبين سبع أصابع وبطن القدم خمس وفوقها ست ورأسها محدد وعرض ما بين القبائلن أصبعان ذكره كله الزين العراقي في ألفية السيرة النبوية.

[تتمة] قال ابن حرب سئل أحمد عن نعل سندی يخرج فيه فكرهه للرجل والمرأة وقال: إن كان للكنيف والوضوء وأكره الصرار لأنه من زي العجم وسئل عنه سعيد بن عامر فقال: سنة نبينا أحب إلينا من سنة باكهن ملك الهند ورأى على باب المخرج نعلا سندية فقال تشبه: بأولاد الملوك وسئل ابن المبارك عن النعال الكرمانية فلم يجب وقال: أما في هذه غنى عنها (ق، عن ابن عمر) بن الخطاب.

* * *

٧١٧٠ [٧٠١] «كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ» (ت) عن ابن عباس (ض).

«كان يلحظ» وفي رواية الدارقطني بدله «يلتفت» «في الصلاة يميناً وشمالاً ولا يلوى عنقه خلف ظهره» حذرا من تحويل صدره عن القبلة لأن الالتفات بالعنق فقط من غير تحويل الصدر مكروه وبالصدر حرام مبطل للصلاة والظاهر أنه إنما كان يفعل ذلك لحاجة لا عبثاً لصيانة منصبه الشريف عنه ثم رأيت ابن القيم قال: إنه كان يفعل ذلك لعارض أحياناً ولم يك من فعله الراتب ومنه لما بعث فارساً طليعة ثم قام إلى الصلاة وجعل يلتفت فيها إلى الشعب الذي تجيء منه الطليعة (ت، عن ابن عباس) وقال: غريب اهـ، وقال ابن القطان: وهو صحيح وإن كان غريباً وقال ابن القيم: لا يثبت بل هو باطل سنداً ومثلاً ولو ثبت لكان حكاية فعل لمصلحة تتعلق بالصلاة وقضية تصرف المصنف أن الترمذي منفرد بإخراجه عن الستة والأمر بخلافه بل خرجه النسائي عن الحبر أيضاً باللفظ المزبور من الوجه المذكور قال ابن حجر: وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم وأقره على تصحيحه الذهبي ونقل الصدر المناوي عن النووي تصحيحه قال ابن حجر: لكن رجح الترمذي إرساله.

* * *

٧١٧١ [٧٠٢] «كَانَ يَلْزِقُ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ بِالْمُلْتَزَمِ» (هق) عن ابن عمرو (ض).

«كان يلزق صدره ووجهه بالملتزم» تبركا وتيمنا به وهو ما بين الكعبة والحجر الأسود سمي به لأن الناس يعتنقونه ويضمونه إلى صدورهم وصح ما دعا به ذو عاهة إلا براً أي بصدق النية وتصديق الشارع والإخلاص وغير ذلك مما يعلمه أهل الاختصاص (هق، عن ابن عمرو) ابن العاص قال الذهبي: وفيه مثني بن الصباح لين.

* * *

٧١٧٢ [٧٠٣] «كَانَ يَلِيهِ فِي الصَّلَاةِ الرَّجَالُ، ثُمَّ الصَّبِيَّانُ، ثُمَّ النِّسَاءُ» (هق) عن أبي مالك الأشعري (ض).

«كان يليه في الصلاة الرجال» لفضلهم وليحفظوا صلاته إن سها فيجيرها أو يجعل أحدهم خليفة إن احتيج إليه «ثم الصبيان» بكسر الصاد وحكى ابن دريد ضمها وذلك لكونهم من الجنس «ثم النساء» لنقصهن والمراد إذا لم يكن خنائي وإلا فهن بعدهم (هق، عن أبي مالك الأشعري).

* * *

٧١٧٣ [٧٠٤] «كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ مَدًّا» (حم، ن، هـ، ك) عن أنس (صح).

«كان يمد صوته بالقراءة» أي في الصلاة وغيرها «مدًّا» بصيغة المصدر يعني كان يمد ما كان من حروف المد واللين لكن من غير إفراط فإنه مذموم وروى البخاري عن أنس مرفوعاً «أنه كان يمد بسم الله ويمد الرحمن الرحيم» (حم، ن، هـ، ك، عن أنس) ابن مالك.

* * *

٧١٧٤ [٧٠٥] «كَانَ يَمُرُّ بِالصَّبِيَّانِ فَيَسَلُّمُ عَلَيْهِمْ» (خ) عن أنس (صح).

«كان يمر بالصبيان» بكسر الصاد وقد تضم «فيسلم عليهم» ليتدربوا على آداب

الشريعة وفيه طرح رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب (خ، عن أنس) قضيته أن البخاري تفرد به عن صاحبه والأمر بخلافه فقد قال الزين العراقي: إنه متفق عليه من حديث أنس اهـ، ولفظ رواية مسلم من حديث أنس «أنه كان يمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بصبيان فسلم عليهم» وفي رواية له أيضا «مر على غلمان فسلم عليهم».

* * *

٧١٧٥ [٧٠٦] «كَانَ يَمُرُّ بِنِسَاءٍ فَيَسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ» (حم) عن جرير (ح).

«كان يمر بنساء فيسلم عليهن» حتى الشواب وذوات الهيئة لأنه كالمحرم لهن ولا يشرع ذلك لغير المعصوم ويكره من أجنبي على شابة ابتداء ورداً ويحرم منها عليه (حم، عن جرير) ابن عبد الله البجلي رمز المصنف لحسنه.

* * *

٧١٧٦ [٧٠٧] «كَانَ يَمَسُّحُ عَلَى وَجْهِهِ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ فِي الْوُضُوءِ» (طب) عن معاذ (ض).

«كان يمسح على وجهه» الذي وقفت عليه في أصول صحيحة يمسح وجهه «بطرف ثوبه في الوضوء» أي ينشف به ولضعف هذا الخبر ذهب الشافعية إلى أن الأولى ترك التنشيف بلا عذر بل كرهه بعضهم بطرف ثوبه أو ذيله لما قيل إنه يورث الفقر ومثل الوضوء في ذلك الغسل (طب، عن معاذ) ابن جبل قال الزين العراقي: سنده ضعيف وفي عزوه للطبراني واقتصاره عليه إيماء إلى أنه لم يخرج أحد من الستة وإلا لما عدل عنه على القانون المعروف والأمر بخلافه فقدخرجه الترمذي وقال: غريب وإسناده ضعيف انتهى وممن جزم بضعفه الحافظ بن حجر.

* * *

٧١٧٧ [٧٠٨] «كَانَ يَمْشِي مَشْيًا يُعَرَفُ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَاجِزٍ وَلَا كَسْلَانَ» ابن عساكر عن ابن عباس.

«كان يمشي مشياً يعرف فيه» أي به «أنه ليس بعاجز ولا كسلان» فكان إذا مشى فكأنما الأرض تطوى له كما في حديث الترمذي ومع سرعة مشيه كان على غاية

من الهون والتأني وعدم العجلة فكان يمشي على هيئته ويقطع ما يقطع بالجهد بغير جهد ولهذا قال أبوهريرة: «إنا كنا لنجهد أنفسنا وإنه لغير مكتثر» (ابن عساكر) في التاريخ عن ابن عباس.

* * *

٧١٧٨ [٧٠٩] «كَانَ يَمُصُّ اللِّسَانَ» الترقفي في جزئه عن عائشة (ض).

«كان يمص اللسان» أي يمص لسان حلاله وكذا ابنته فقد جاء في حديث «أنه كان يمص لسان فاطمة» ولم يرو مثله في غيرها من بناته وهذا الحديث رواه الحافظ (الترقي) بمشاة مفتوحة فراء ساكنة فقفاف مضمومة ثم فاء نسبة إلى ترقف قال السمعاني: ظني أنها من أعمال واسط وهو أبو محمد العباس بن عبد الله بن أبي عيسى الترقفي الباكستاني صدوق حافظ روى عن الغرياني وعنه ابن أبي الدنيا والصفار قال السمعاني: كان ثقة مات سنة بضع وستين ومائتين (في جزئه) الحديثي (عن عائشة).

* * *

٧١٧٩ [٧١٠] «كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً» (حم، ت، ن، هـ) عن عائشة (صح).

«كان ينام وهو جنب» وفي رواية كان يجنب «ولا يمس ماء» أي للغسل وإلا فهو كان لا ينام وهو جنب حتى يتوضأ كما مر فإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب ولا يليق بجنب المصطفى صلى الله عليه وسلم أن يبيت بحال لا يقربه فيها ملك وبهذا التقرير عرف أنه لا ضرورة إلى ارتكاب ابن القيم التكلف ودعواه بالصدر أن هذه الرواية غلط عند أئمة الحديث (حم، ت، ن، هـ، عن عائشة). قال الحافظ العراقي: قال يزيد بن هرون: هذا وهم ونقل البيهقي عن الحفاظ الطعن فيه وقال تلميذه ابن حجر قال أحمد: ليس بصحيح وأبوداود: وهم يزيد بن هارون: خطأ وخرجه مسلم دون قوله ولم يمس ماء وكأنه حذفها عمداً.

* * *

٧١٨٠ [٧١١] «كَانَ يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ» (حم) عن عائشة (صح).

«كان ينام حتى ينفخ» قال الطنافسى: قال وكيع: يعنى وهو ساجد «ثم يقوم فيصلى» أي يتم صلاته «ولا يتوضأ» لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه ومن خصائصه أن وضوءه لا ينتقض بالنوم (حم، عن عائشة) رمز لصحته وظاهر صنيعه أنه لم يخرج في أحد الستة والأمر بخلافه بل خرج ابن ماجه بسند صحيح قال مغلطاي، في شرحه: على شرط الشيخين.

* * *

٧١٨١ [٧١٢] «كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ» (هـ) عن عائشة (ح).

«كان ينام أول الليل» بعد صلاة العشاء إلى تمام نصفه الأول لأنه كره النوم قبلها «ويحى آخره» لأن ذلك أعدل النوم وأنفعه للبدن والأعضاء والقوة فإنه ينام أوله ليعطي القوة حظها من الراحة ويستيقظ آخره ليعطيها حظها من الرياضة والعبادة وذلك غاية صلاح القلب والبدن والدين (هـ، عن عائشة) رمز لحسنه وظاهر صنيعه أن هذا مما لم يخرج في أحد الصحيحين وهو ذهول عجيب فقد روياه فيهما معاً بزيادة في الصلاة من حديث الأسود بن يزيد عن عائشة.

* * *

٧١٨٢ [٧١٣] «كَانَ يَنْحَرُ أَضْحِيَّتَهُ بِالْمُصَلَّى» (خ، د، ن، هـ) عن ابن عمر (صح).

«كان ينحر» أو «يذبح» هكذا هو على الشك في رواية البخاري «أضحيتته بالمصلى» بفتح اللام المشددة أي بمحل صلاة العيد ليترب عليه ذبح الناس ولأن الأضحية من القرب العامة فإظهارها أولى إذ فيه إحياء لستها قال مالك لا يذبح أحد حتى يذبح الإمام فإن لم يذبح ذبح الناس إجماعاً (خ، د، ن، هـ، عن ابن عمر) ابن الخطاب.

* * *

٧١٨٣ [٧١٤] «كَانَ يَنْزِلُ مِنَ الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَكَلِّمُهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ فَيَكَلِّمُهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي» (حم، ٤، ك) عن أنس (صح).

«كان ينزل من المنبر يوم الجمعة» أي وهو يخطب عليه خطبتها «فيكلمه الرجل

في الحاجة فيكلمه ثم يتقدم في مصلاه فيصلي» أفاد جواز الكلام بين الخطبة وبين الصلاة لأنه ليس حال صلاة ولا حال استماع لكن يشترط أن لا يطول الفصل لوجوب الموالاة بين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة (حم، ٤، عن أنس) ابن مالك.

* * *

٧١٨٤ [٧١٥] «كَانَ يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ» (ع) عن أنس (ح).

«كان ينصرف من الصلاة عن يمينه» أي إذا لم يكن له حاجة وإلا فينصرف جهة حاجته كما بين في روايات أخر. (ع، عن أنس) ابن مالك.

* * *

٧١٨٥ [٧١٦] «كَانَ يَنْفُثُ فِي الرُّقِيَّةِ» (هـ) عن عائشة (ح).

«كان ينفث في الرقية» بأن يجمع كفيه ثم ينفث فيهما ويقرأ فيهما قل هو الله أحد والمعوذتين ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من بدنه يفعل ذلك ثلاثاً إذا أوى إلى فراشه وكان في مرضه يأمر عائشة أن تمر بيده على جسده بعد نفثه هو فليس ذلك من الاسترقاء المنهى عنه كما ذكره ابن القيم وفيه دليل على فساد قول بعضهم: أن التفل على العليل عند الرقي لا يجوز (هـ، عن عائشة) رمز المصنف لحسنه.

* * *

٧١٨٦ [٧١٧] «كَانَ يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ» (حم) عن أبي مسعود (صح).

«كان يوتر من أول الليل وأوسطه وآخره» بين به أن الليل كله وقت للوتر وأجمعوا على أن ابتداءه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء (حم، عن ابن مسعود) رمز المصنف لصحته وهو كما قال فقد قال الهيثمي: رجاله ثقات ورواه عنه الطبراني وزاد «فأي ذلك فعل كان صواباً».

* * *

٧١٨٧ [٧١٨] «كَانَ يُوتَرُ عَلَى الْبَعِيرِ» (ق) عن ابن عمر (صح).

«كان يوتر على البعير» أفاد أن الوتر لا يجب للإجماع على أن الفرض لا يقام على الراحلة وقيل: هو واجب في حقه وإنما فعله راكباً ليشرع للأمة ما يليق بالسنة في حقهم فصلى على الراحلة لذلك واحتمل الركوب للتشريع (ق) عن سعيد بن يسار (عن ابن عمر) ابن الخطاب «قال: كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركته فقال لى ابن عمر: أين كنت؟ قال: خشيت الفجر فنزلت فأوترت قال: أليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة؟ قلت: بلى قال: فإنه كان يوتر» إلخ.

٧١٨٨ [٧١٩] «كَانَ يُلَاعِبُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَيَقُولُ: يَا زُوَيْنَبُ، يَا زُوَيْنَبُ مِرَاراً» الضياء عن أنس (صح).

«كان يلعب زينب بنت أم سلمة» زوجته وهي بنتها من أبي سلمة «ويقول يا زوينب يا زوينب» بالتصغير «مراراً» فإن الله سبحانه قد طهر قلبه من الكبير والفحش بشق الملائكة صدره المرات العديدة عند تقلبه في الأطوار المختلفة وإخراج ما فيه مما جبل عليه النوع الإنساني وغسله وامتلائه من الحكم والعلوم (الضياء) المقدسي في المختارة (عن أنس) ابن مالك.

٧١٨٩ [٧٢٠] «كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: الصَّلَاةُ، الصَّلَاةُ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» (د، هـ) عن علي (صح).

«كان آخر كلامه الصلاة الصلاة» أي احفظوها بالمواظبة عليها واحذروا تضييعها وخافوا ما يترتب عليه من العذاب فهو منصوب على الإغراء قال ابن مالك في شرح الكافية: معنى الإغراء إلزام المخاطب العكوف على ما يحمد العكوف عليه من مواصلة ذي القربى والمحافظة على عهود المعاهدين ونحو ذلك والثاني من الاسمين بدل من اللفظ بالفعل وقد يجاء باسم المغرى به مع التكرار مرفوعاً «اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم» بحسن الملكة والقيام بما عليكم وإضافة الملك إلى اليمين كإضافته إلى اليد من حيث إنه يحصل بكسب اليد وأن المالك متمكن من

التصرف فيه تمكنه مما في يده بل هي أبلغ من حيث أن اليمين أبلغ اليدين وأقدرهما على العمل ذكره القاضي وقرن الوصية بالصلاة بالوصية بالمملوك إشارة إلى وجوب رعاية حقه على سيده كوجوب الصلاة قالوا: وذا من جوامع الكلم لشمول الوصية بالصلاة لكل مأمور ومنهى إذ هي تنهى عن الفحشاء والمنكر وشمول ما ملكت أيما نكم لكل ما يتصرف فيه ملكاً وقهراً لأن ما عام في ذوي العلم وغيرهم فلذا جعله آخر كلامه وسبق فيه مزيد (د) في الأدب (هـ) في الوصايا (عن علي) أمير المؤمنين وأخرج ابن سعد عن أنس قال «كانت عامة وصية النبي صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت الصلاة وما ملكت أيما نكم حتى جعل يفرغ بها في صدره وما كاد يقبض بها لسانه أي ما يقدر على الإفصاح بها».

* * *

٧١٩٠ [٧٢١] «كَانَ آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى: اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَا يَبْقِيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ» (هق) عن أبي عبيدة بن الجراح (صح).

«كان آخر ما تكلم به» أي من الذي كان يوصي به أهله ولأصحابه وولاية الأمور من بعده فلا يعارضه «آخر ما تكلم به جلال ربي الرفيع» ونحوه «أن قال: قاتل الله اليهود والنصارى» أي قتلهم «اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قال البيضاوي: لما كانوا يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيماً لها نهى أمته عن مثل فعلهم أما من اتخذ مسجداً بجوار صالح أو صلى في مقبرته استظهاراً بروحه أو وصول أثر من عبادته إليه لا لتعظيمه فلا حرج ألا ترى أن قبر إسماعيل بالحطيم وذلك المحل أفضل للصلاة فيه والنهي عن الصلاة بالمقبرة مختص بالمنبوذة اهـ. «لا يبقين دينان» بكسر الدال «بأرض العرب» وفي رواية بجزيرة العرب وهي مبينة للمراد بالأرض هنا إذ لا يستقيم بأرض دينان على التظاهر والتعارف لما بينهما من التضاد والتخالف وقد أخذ الأئمة بهذا الحديث فقالوا: يخرج من جزيرة العرب من دان بغير ديننا ولا يمنع من التردد إليها في السفر فقط قال الشافعي ومالك لكن الشافعي خص المنع بالحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن من أرض العرب وقال ابن جرير الطبري: يجب على الإمام إخراج الكفار من كل مصر غلب

عليه الإسلام حيث لا ضرورة بالمسلمين وإنما خص أرض العرب لأن الدين يومئذ لم يتعدها قال: ولم أر أحداً من أئمة الهدى خالف في ذلك اهـ. وهذا كما ترى إيماء الى نقل الاجماع فليُنظر فيه وقال غيره: هذا الحكم لمن بجزيرة العرب يخرج منها بكل حال عذر أم لا وأما غيرها فلا يخرج إلا لعذر كخوف منه (هـ)، عن أبي عبيدة) عامر (ابن الجراح) أحد العشرة المشهود لهم بالجنة.

* * *

٧١٩١ [٧٢٢] «كَانَ آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ «جَلَالُ رَبِّي الرَّفِيعُ، فَقَدْ بَلَغْتَ ثُمَّ قَضَى» (ك) عن أنس (صح).

«كان آخر ما تكلم به» مطلقاً «جلال ربي» أي اختار جلال ربي «الرفيع فقد بلغت ثم قضى» أي مات ولا يناقضه ما سبق كان آخر كلامه الصلاة إلخ لأن ذلك آخر وصاياه وذا آخر ما نطق به قال السهيلي: وجه اختياره هذه الكلمة من الحكمة أنها تتضمن التوحيد والذكر بالقلب حتى يستفاد منه الرخصة لغيره في النطق وأنه لا يشترط الذكر باللسان وأصل هذا الحديث في الصحيحين عن عائشة «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: وهو صحيح إنه لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم أفاق فأشخص بصره إلى سقف البيت ثم قال: اللهم الرفيق الأعلى فعلمت أنه لا يختارنا وعرفت أنه الحديث الذي كان يحدثنا يقول وهو صحيح» والذي دعاه إلى ذلك رغبته في بقاء محبوبه فلما عين للبقاء محلاً خاصاً ولا ينال إلا بالخروج من هذه الدار التي تنافى ذلك اللقاء اختار الرفيق الأعلى.

[تمة] ذكر السهيلي عن الواقدي أن أول كلمة تكلم بها المصطفى صلى الله عليه وسلم لما ولد: «جلال ربي الرفيع» لكن روى عائذ أن أول ما تكلم به لما ولدته أمه حين خروجه من بطنها: «الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً».

* * *

مَقَارَنَةٌ بَيْنَ الْحُكْمِ
عَلَى دَرَجَةِ الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ
عِنْدَ كُلِّ مَنْ:

١. الجلال السيوطي (رحمه الله تعالى).
٢. الشيخ / محمد ناصر الدين الألباني
(حفظه الله).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذه مقارنة بين تصحيح الإمام السيوطي - رحمه الله - للأحاديث وبين تصحيح الشيخ الألباني - حفظه الله.

ومن الجدير بالذكر أن شهرة كتاب الجامع الصغير لغزارة مادته وسهولة ترتيبه وكثرة نُسخه قد كانت سبباً فيما طرأ على رموز الأحاديث من التحريف والسَّقْط والزيادة مما جعل الفرق في تصحيح الأحاديث واضحاً. كذلك من الملاحظ أنَّ بعض الأحاديث قد وقع الإخلال في ترتيبها الأبجدي.

ولا يخفى أن السيوطي إمام في الحديث واللغة ولكن تلك الأسباب السابقة بالإضافة إلى كثرة اشتغال الإمام السيوطي بالتأليف والتدريس قد كانت السبب. والظاهر أيضاً أنه جرى على القاعدة المعروفة عند المحدثين وهي قولهم «قَمْشُ ثُمَّ فَتْشُ» فجمع ما شاء له الجمع ثم لم يتيسر له التفتيش والتحقيق في كل أحاديث الكتاب، وإلا فالظن به أنه لو فعل ذلك لاختلف الوضع من حيث وجود بعض الأحاديث الواهية ومن حيث دقة التصحيح ومن حيث الترتيب الأبجدي.

كذلك نصَّ الإمام السيوطي على قاعدة له في معرفة ضعف الأحاديث التي عَرَّاهَا إلى بعض المصادر المشار إليها فقال: وكل ما عُزِيَ لهؤلاء الأربعة (يعني: العقيلي في الضعفاء، وابن عدي في الكامل، والخطيب في التاريخ - أو في غيره، وابن عساكر في تاريخه) أو للحكيم الترمذي في نوادر الأصول، أو للحاكم في تاريخه، أو لابن النجار في تاريخه، أو للديلمى في مسند الفردوس فهو ضعيف فيُستغنى بالعزو إليها أو إلى بعضها عن بيان ضعفه. والكمال لله وحده.

حسن بن عبيد باحبيشي

جدة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه
ومن والاه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم:

الرقم	الحديث	فيض القدير	صحيح الجامع
[١] ٦٤٧٠	أبيضٌ مليحاً مقصداً	صح	صح
[٢] ٦٤٧١	أبيضٌ، كأنما صيغ	صح	حسن
[٣] ٦٤٧٢	أبيضٌ مشرباً بياضه	صح	صح
[٤] ٦٤٧٣	أبيضٌ مشرباً بحمرة	—	حسن
[٥] ٦٤٧٤	أحسن الناس وجهاً	صح	صح
[٦] ٦٤٧٥	أحسن البشر قدماً	صح	ض
[٧] ٦٤٧٦	أحسن الناس خلقاً	صح	صح
[٨] ٦٤٧٧	أحسن الناس	صح	صح
[٩] ٦٤٧٨	أحسن الناس صفة	صح	حسن
[١٠] ٦٤٧٩	أزهر اللون	صح	صح
[١١] ٦٤٨٠	أشد حياء من العذراء	صح	صح
[١٢] ٦٤٨١	أصبر الناس	صح	ض
[١٣] ٦٤٨٢	أفلج الثنيتين	صح	ض ج
[١٤] ٦٤٨٣	حسن السبكه	صح	ض
[١٥] ٦٤٨٤	خاتم النبوة في ظهره	صح	صح
[١٦] ٦٤٨٥	خاتمه غدة حمراء	صح	صح
[١٧] ٦٤٨٦	ربعة من القوم	صح	صح
[١٨] ٦٤٨٧	شبح الذارعين	صح	حسن
[١٩] ٦٤٨٨	شعره دون الجمرة	صح	صح
[٢٠] ٦٤٨٩	شبيهة نحو عشرين	صح	صح
[٢١] ٦٤٩٠	ضخم الرأس واليدين	صح	صح
[٢٢] ٦٤٩١	ضليع الفم	صح	صح

الرقم	الحديث	فيض القدير	صحيح الجامع
[٢٣] ٦٤٩٢	ضخم الهامة عظيم اللحية	صح	حسن
[٢٤] ٦٤٩٣	فخمًا مفخمًا	صح	ض
[٢٥] ٦٤٩٤	في ساقيه حموشة	صح	لا يوجد فيهما
[٢٦] ٦٤٩٥	في كلامه ترتيل	صح	حسن
[٢٧] ٦٤٩٦	كثير العرق	صح	صح
[٢٨] ٦٤٩٧	كثير شعر اللحية	صح	صح
[٢٩] ٦٤٩٨	كلامه كلاماً فصلاً	صح	حسن
[٣٠] ٦٤٩٩	وجهه مثل الشمس والقمر	صح	صح
[٣١] ٦٥٠٠	أبغض الخلق إليه الكذب	حسن	صح
[٣٢] ٦٥٠١	أحب الألوان إليه الخضرة	ض	حسن
[٣٣] ٦٥٠٢	أحب التمر إليه العجوة	ض	ض ج
[٣٤] ٦٥٠٣	أحب الثياب إليه القميص	صح	صح
[٣٥] ٦٥٠٤	أحب الثياب إليه الحبرة	صح	صح
[٣٦] ٦٥٠٥	أحب الدين إليه	صح	صح
[٣٧] ٦٥٠٦	أحب الرياحين إليه الفاغية	—	ض
[٣٨] ٦٥٠٧	أحب الشاة إليه مقدمها	صح	ض
[٣٩] ٦٥٠٨	أحب الشراب إليه الحلو البارد	—	صح
[٤٠] ٦٥٠٩	أحب الشراب إليه اللبن	—	ض
[٤١] ٦٥١٠	أحب الشراب إليه العسل	—	ض
[٤٢] ٦٥١١	أحب الشهور إليه	ض	صح
[٤٣] ٦٥١٢	أحب الصباغ إليه	ض	ض ج
[٤٤] ٦٥١٣	أحب الصبغ إليه	صح	ض
[٤٥] ٦٥١٤	أحب الطعام	صح	ض
[٤٦] ٦٥١٥	أحب العرق أو العرق أو العرق	صح	صح
[٤٧] ٦٥١٦	أحب العمل إليه	صح	صح
[٤٨] ٦٥١٧	أحب الفاكهة إليه	ض	ض ج
[٤٩] ٦٥١٨	أحب اللحم إليه	ض	ض ج
[٥٠] ٦٥١٩	أحب ما استتر به	صح	صح
[٥١] ٦٥٢٠	أخف الناس صلاة	صح	صح

الرقم	الحديث	فيض القدير	صحيح الجامع
[٥٢] ٦٥٢١	أخف الناس صلاة على الناس	صح	صح
[٥٣] ٦٥٢٢	إذا أتى مريضاً	صح	صح
[٥٤] ٦٥٢٣	إذا أتى باب قوم	صح	صح
[٥٥] ٦٥٢٤	إذا أتاه الفء	صح	صح
[٥٦] ٦٥٢٥	إذا أتاه رجل	صح	ض
[٥٧] ٦٥٢٦	إذا أتاه الرجل وله	صح	صح
[٥٨] ٦٥٢٧	إذا أتاه قوم بصدقته	صح	صح
[٥٩] ٦٥٢٨	إذا أتاه الأمر	صح	صح
[٦٠] ٦٥٢٩	إذا أتى بطعام	صح	صح
[٦١] ٦٥٣٠	إذا أتى بالسبي	—	ض
[٦٢] ٦٥٣١	إذا أتى بلبن	ض	ض
[٦٣] ٦٥٣٢	إذا أتى بطعام	صح	موضوع
[٦٤] ٦٥٣٣	إذا أتى بباكورة الثمرة	—	صح
[٦٥] ٦٥٣٤	إذا أتى بمدهن	ض	ض
[٦٦] ٦٥٣٥	إذا أتى بامرئ	ض	ض ج
[٦٧] ٦٥٣٦	إذا اجتلى النساء	ض	ض
[٦٨] ٦٥٣٧	إذا اجتهد في اليمين	صح	ض
[٦٩] ٦٥٣٨	إذا أخذ مضجعه	—	صح
[٧٠] ٦٥٣٩	إذا أخذ مضجعه من الليل	صح	صح
[٧١] ٦٥٤٠	إذا أخذ مضجعه من الليل	صح	صح
[٧٢] ٦٥٤١	إذا أخذ مضجعه قرأ	حسن	حسن
[٧٣] ٦٥٤٢	إذا أخذ أهله الوعك	صح	صح
[٧٤] ٦٥٤٣	إذا آدهن صب	ض	ض
[٧٥] ٦٥٤٤	إذا أراد الحاجة لم يرفع	صح	صح
[٧٦] ٦٥٤٥	إذا أراد الحاجة أبعد	صح	صح
[٧٧] ٦٥٤٦	إذا أراد أن يبول	ض	ض
[٧٨] ٦٥٤٧	إذا أراد أن ينام	صح	صح
[٧٩] ٦٥٤٨	إذا أراد أن ينام وهو جنب	—	صح
[٨٠] ٦٥٤٩	إذا أراد أن يباشر	صح	صح

الرقم	الحديث	فيض القدير	صحيح الجامع
[٨١] ٦٥٥٠	إذا أراد من الحائض	صح	صح
[٨٢] ٦٥٥١	إذا أراد سفراً	صح	صح
[٨٣] ٦٥٥٢	إذا أراد أن يحرم	صح	صح
[٨٤] ٦٥٥٣	إذا أراد أن يتحف	ض	ض
[٨٥] ٦٥٥٤	إذا أراد أن يدعو	صح	صح
[٨٦] ٦٥٥٥	إذا أراد أن يعتكف	—	صح
[٨٧] ٦٥٥٦	إذا أراد أن يستودع	حسن	صح
[٨٨] ٦٥٥٧	إذا أراد غزوة	صح	صح
[٨٩] ٦٥٥٨	إذا أراد أن يرقد	حسن	صح
[٩٠] ٦٥٥٩	إذا أراد أمراً قال	ض	ض
[٩١] ٦٥٦٠	إذا أراد سفراً قال	حسن	ض
[٩٢] ٦٥٦١	إذا أراد أن يزوج	ض	ض
[٩٣] ٦٥٦٢	إذا استجد ثوبا	صح	صح
[٩٤] ٦٥٦٣	إذا استجد ثوبا	ض	موضوع
[٩٥] ٦٥٦٤	إذا استرأث الخبر	ض	حسن
[٩٦] ٦٥٦٥	إذا استسقى قال	حسن	حسن
[٩٧] ٦٥٦٦	إذا استسقى قال اللهم أنزل	—	ض
[٩٨] ٦٥٦٧	إذا استفتح الصلاة	صح	صح
[٩٩] ٦٥٦٨	إذا استلم الركن	ض	ض
[١٠٠] ٦٥٦٩	إذا استن أعطى السواك	ض	صح
[١٠١] ٦٥٧٠	إذا اشتد البرد	صح	صح
[١٠٢] ٦٥٧١	إذا اشتدت الرياح	حسن	ض
[١٠٣] ٦٥٧٢	إذا اشتدت الرياح قال	صح	حسن
[١٠٤] ٦٥٧٣	إذا اشتكى نفث	صح	صح
[١٠٥] ٦٥٧٤	إذا اشتكى ورقاه	صح	صح
[١٠٦] ٦٥٧٥	إذا اشتكى اقتحم	ض	موضوع
[١٠٧] ٦٥٧٦	إذا اشتكى أحد	—	حسن
[١٠٨] ٦٥٧٧	إذا أشفق من الحاجة	ض	موضوع
[١٠٩] ٦٥٧٨	إذا أصابته شدة	حسن	ض

الرقم	الحديث	فيض القدير	صحيح الجامع
[١١٠] ٦٥٧٩	إذا أصابه رمد	صح	ض ج
[١١١] ٦٥٨٠	إذا أصابه غم	ض	ض
[١١٢] ٦٥٨١	إذا أصبح وإذا أمسى	حسن	ض ج
[١١٣] ٦٥٨٢	إذا أصبح وإذا أمسى قال	حسن	صح
[١١٤] ٦٥٨٣	إذا أظلى بدأ بعورته	ض	ض
[١١٥] ٦٥٨٤	إذا أظلى بالنورة	—	ض
[١١٦] ٦٥٨٥	إذا أطلع على أحد	صح	صح
[١١٧] ٦٥٨٦	إذا اعتم سدل	—	صح
[١١٨] ٦٥٨٧	إذا اهتم أخذ لحيته	ض	ض
[١١٩] ٦٥٨٨	إذا أفطر قال	ض	ض
[١٢٠] ٦٥٨٩	إذا أفطر قال ذهب الظمأ	صح	حسن
[١٢١] ٦٥٩٠	إذا أفطر قال اللهم لك صمت	ض	ض
[١٢٢] ٦٥٩١	إذا أفطر قال الحمد لله	ض	ض
[١٢٣] ٦٥٩٢	إذا أفطر عند قوم	حسن	صح
[١٢٤] ٦٥٩٣	إذا أفطر عند قوم قال أفطر	حسن	صح
[١٢٥] ٦٥٩٤	إذا اكتحل اكتحل	صح	صح
[١٢٦] ٦٥٩٥	إذا أكل طعاما لعق	صح	صح
[١٢٧] ٦٥٩٦	إذا أكل لم تعد أصابعه	حسن	صح
[١٢٨] ٦٥٩٧	إذا أكل أو شرب	صح	صح
[١٢٩] ٦٥٩٨	إذا التقى الختانان	صح	صح
[١٣٠] ٦٥٩٩	إذا انتسب لم يجاوز	ض	موضوع
[١٣١] ٦٦٠٠	إذا نزل عليه الوحي	صح	صح
[١٣٢] ٦٦٠١	إذا نزل عليه الوحي كرب	صح	صح
[١٣٣] ٦٦٠٢	إذا نزل عليه الوحي سُمع	صح	ض
[١٣٤] ٦٦٠٣	إذا انصرف من صلاته	صح	صح
[١٣٥] ٦٦٠٤	إذا انصرف انحرف	حسن	صح
[١٣٦] ٦٦٠٥	إذا انكسفت الشمس	حسن	ض
[١٣٧] ٦٦٠٦	إذا اهتم أكثر	ض	ض
[١٣٨] ٦٦٠٧	إذا أهمله الأمر	ض	ض

الرقم	الحديث	فيض القدير	صحيح الجامع
[١٣٩] ٦٦٠٨	إذا أوى إلى فراشه	صح	صح
[١٤٠] ٦٦٠٩	إذا أوحى إليه	ض	ض
[١٤١] ٦٦١٠	إذا بايعه الناس	حسن	صح
[١٤٢] ٦٦١١	إذا بعث سرية	حسن	ض ج
[١٤٣] ٦٦١٢	إذا بعث أحداً	صح	صح
[١٤٤] ٦٦١٣	إذا بعث أميراً قال	صح	ض ج
[١٤٥] ٦٦١٤	إذا بلغه عن الرجل	حسن	صح
[١٤٦] ٦٦١٥	إذا تضور من الليل	صح	صح
[١٤٧] ٦٦١٦	إذا تعار من الليل	ض	ض
[١٤٨] ٦٦١٧	إذا تغدى لم يتعش	صح	ض
[١٤٩] ٦٦١٨	إذا تكلم بكلمة	ض	صح
[١٥٠] ٦٦١٩	إذا تهجد يسلم	ض	صح
[١٥١] ٦٦٢٠	إذا توضأ أخذ كفا	صح	صح
[١٥٢] ٦٦٢١	إذا توضأ فُضِّلَ ماءً	ض	ض
[١٥٣] ٦٦٢٢	إذا توضأ حرك خاتمه	ض	ض
[١٥٤] ٦٦٢٣	إذا توضأ أدار الماء	حسن	صح
[١٥٥] ٦٦٢٤	إذا توضأ خلل لحيته	صح	صح
[١٥٦] ٦٦٢٥	إذا توضأ أخذ كفا	—	صح
[١٥٧] ٦٦٢٦	إذا توضأ عرك	صح	ض
[١٥٨] ٦٦٢٧	إذا توضأ صلى ركعتين	ض	ض
[١٥٩] ٦٦٢٨	إذا توضأ ذلك أصابع	حسن	صح
[١٦٠] ٦٦٢٩	إذا توضأ مسح وجهه	ض	ض
[١٦١] ٦٦٣٠	إذا تلا [غير المغضوب...]	حسن	ض
[١٦٢] ٦٦٣١	إذا جاء الشتاء	ض	ض
[١٦٣] ٦٦٣٢	إذا جاءه جبريل	صح	ض
[١٦٤] ٦٦٣٣	إذا جاءه مال	ض	ض
[١٦٥] ٦٦٣٤	إذا جاءه أمر يُسرُّ	صح	حسن
[١٦٦] ٦٦٣٥	إذا جرى به الضحك	ض	ض
[١٦٧] ٦٦٣٦	إذا جلس مجلساً	ض	موضوع

الرقم	الحديث	فيض القدير	صحيح الجامع
[١٦٨] ٦٦٣٧	إذا جلس احتبى	حسن	صح
[١٦٩] ٦٦٣٨	إذا جلس يتحدث	حسن	ض
[١٧٠] ٦٦٣٩	إذا جلس يتحدث	ض	ض
[١٧١] ٦٦٤٠	إذا جلس جلس إليه	صح	موضوع
[١٧٢] ٦٦٤١	إذا حزبه أمر صلى	—	حسن
[١٧٣] ٦٦٤٢	إذا حزبه أمر قال:	—	ض
[١٧٤] ٦٦٤٣	إذا حلف على يمين	صح	صح
[١٧٥] ٦٦٤٤	إذا حلف قال	حسن	صح
[١٧٦] ٦٦٤٥	إذا حُمّ دعا بقربة	صح	ض
[١٧٧] ٦٦٤٦	إذا خاف قومًا قال	صح	صح
[١٧٨] ٦٦٤٧	إذا خاف أن يصيب	—	ض
[١٧٩] ٦٦٤٨	إذا خرج من الغائط	—	حسن
[١٨٠] ٦٦٤٩	إذا خرج من الخلاء	صح	ض
[١٨١] ٦٦٥٠	إذا خرج من الغائط	ض	موضوع
[١٨٢] ٦٦٥١	إذا خرج من بيته	صح	ض
[١٨٣] ٦٦٥٢	إذا خرج من بيته قال بسم الله	صح	صح
[١٨٤] ٦٦٥٣	إذا خرج من بيته قال	صح	صح
[١٨٥] ٦٦٥٤	إذا خرج يوم العيد	صح	صح
[١٨٦] ٦٦٥٥	إذا خرج من بيته قال	—	ض
[١٨٧] ٦٦٥٦	إذا خطب احمرت عيناه	صح	صح
[١٨٨] ٦٦٥٧	إذا خطب في الحرب	صح	ض
[١٨٩] ٦٦٥٨	إذا خطب يعتمد	صح	ض
[١٩٠] ٦٦٥٩	إذا خطب المرأة قال	حسن	ض
[١٩١] ٦٦٦٠	إذا خطب فرَّد لم يعد	حسن	موضوع
[١٩٢] ٦٦٦١	إذا خلا بنسائه	ض	ض
[١٩٣] ٦٦٦٢	إذا دخل الخلاء	صح	ض
[١٩٤] ٦٦٦٣	إذا دخل الخلاء قال	صح	صح
[١٩٥] ٦٦٦٤	إذا دخل الكنيف قال	صح	صح
[١٩٦] ٦٦٦٥	إذا دخل الخلاء قال	—	ض

الرقم	الحديث	فيض القدير	صحيح الجامع
[١٩٧] ٦٦٦٦	إذا دخل الغائط	ض	ض
[١٩٨] ٦٦٦٧	إذا دخل المرفق	ض	ض
[١٩٩] ٦٦٦٨	إذا دخل الخلاء قال	ض	ض
[٢٠٠] ٦٦٦٩	إذا دخل المسجد قال	حسن	صح
[٢٠١] ٦٦٧٠	إذا دخل المسجد يقول	حسن	ض
[٢٠٢] ٦٦٧١	إذا دخل المسجد صلى على محمد	حسن	ض
[٢٠٣] ٦٦٧٢	إذا دخل المسجد قال بسم الله (وبدون البسمة كتب في صحيح الجامع)	حسن	ض
[٢٠٤] ٦٦٧٣	إذا دخل السوق قال	صح	ض
[٢٠٥] ٦٦٧٤	إذا دخل بيته بدأ	صح	صح
[٢٠٦] ٦٦٧٥	إذا دخل قال	صح	صح
[٢٠٧] ٦٦٧٦	إذا دخل الجبانة	ض	ض
[٢٠٨] ٦٦٧٧	إذا دخل على مريض	صح	صح
[٢٠٩] ٦٦٧٨	إذا دخل رجب قال	ض	ض
[٢١٠] ٦٦٧٩	إذا دخل رمضان	ض	ض ج
[٢١١] ٦٦٨٠	إذا دخل رمضان شد	حسن	ض
[٢١٢] ٦٦٨١	إذا دخل رمضان تغير لونه	ض	ض
[٢١٣] ٦٦٨٢	إذا دخل العشر شد	صح	صح
[٢١٤] ٦٦٨٣	إذا دعا لرجل	صح	لا يوجد فيهما
[٢١٥] ٦٦٨٤	إذا دعا بدأ بنفسه	ح	صح
[٢١٦] ٦٦٨٥	إذا دعا فرقع يديه	ح	ض
[٢١٧] ٦٦٨٦	إذا دعا جعل باطن كفه	ح	صح
[٢١٨] ٦٦٨٧	إذا دعا من منبره	ح	ض
[٢١٩] ٦٦٨٨	إذا ذبح الشاة	صح	صح
[٢٢٠] ٦٦٨٩	إذا ذكر أحداً	صح	صح
[٢٢١] ٦٦٩٠	إذا ذهب المذهب	—	صح
[٢٢٢] ٦٦٩١	إذا رأى المطر قال	صح	صح
[٢٢٣] ٦٦٩٢	إذا رأى الهلال صرف	صح	ض
[٢٢٤] ٦٦٩٣	إذا رأى الهلال قال	حسن	ض

الرقم	الحديث	فيض القدير	صحيح الجامع
٦٦٩٤ [٢٢٥]	إذا رأى الهلال قال هلال خير	ض	ض
٦٦٩٥ [٢٢٦]	إذا رأى الهلال قال: اللهم أهله	صح	حسن
٦٦٩٦ [٢٢٧]	إذا رأى الهلال قال: الله أكبر	—	ض
٦٦٩٧ [٢٢٨]	إذا رأى الهلال قال	حسن	لا يوجد فيهما
٦٦٩٨ [٢٢٩]	إذا رأى الهلال قال: اللهم أهله	ض	ض
٦٦٩٩ [٢٣٠]	إذا رأى الهلال قال: هلال	ض	ض
٦٧٠٠ [٢٣١]	إذا رأى سهيلاً قال	ض	ض
٦٧٠١ [٢٣٢]	إذا رأى ما يحب قال	—	ض / صح
(الحديث صحيح بدون زيادة: «أعوذ بك من حال أهل النار» وضعيف بها).			
٦٧٠٢ [٢٣٣]	إذا راعه شيء قال	حسن	صح
٦٧٠٣ [٢٣٤]	إذا رضي شيئاً سكت	ض	ض
٦٧٠٤ [٢٣٥]	إذا رفقاً الإنسان	صح	صح
٦٧٠٥ [٢٣٦]	إذا رفع يديه في الدعاء	—	ض ج
٦٧٠٦ [٢٣٧]	إذا رفع رأسه من الركوع	صح	صح
٦٧٠٧ [٢٣٨]	إذا رفع بصره إلى السماء	حسن	ض
٦٧٠٨ [٢٣٩]	إذا رفعت مائدته	صح	صح
٦٧٠٩ [٢٤٠]	إذا ركع سوى ظهره	حسن	صح
٦٧١٠ [٢٤١]	إذا ركع قال	حسن	صح
٦٧١١ [٢٤٢]	إذا ركع فرج أصابعه	صح	صح
٦٧١٢ [٢٤٣]	إذا رمى الجمار	صح	صح
٦٧١٣ [٢٤٤]	إذا رمى جمرة العقبة	—	صح
٦٧١٤ [٢٤٥]	إذا رمدت عين امرأة	ض	موضوع
٦٧١٥ [٢٤٦]	إذا زوج أو تزوج	ض	ض
٦٧١٦ [٢٤٧]	إذا سأل الله جعل باطن	حسن	صح
٦٧١٧ [٢٤٨]	إذا سأل السيل قال	—	ض
٦٧١٨ [٢٤٩]	إذا سجد جافى	صح	صح
٦٧١٩ [٢٥٠]	إذا سجد رفع	ض	ض
٦٧٢٠ [٢٥١]	إذا سُرَّ استنار وجهه	صح	صح

الرقم	الحديث	فيض القدير	صحيح الجامع
[٢٥٢] ٦٧٢١	إذا سلم من الصلاة	—	ض ج
[٢٥٣] ٦٧٢٢	إذا سلم لم يقعد	صح	صح
[٢٥٤] ٦٧٢٣	إذا سمع المؤذن	حسن	صح
[٢٥٥] ٦٧٢٤	إذا سمع المؤذن يتشهد	صح	صح
[٢٥٦] ٦٧٢٥	إذا سمع المؤذن	ض	موضوع
[٢٥٧] ٦٧٢٦	إذا سمع صوت الرعد	صح	ض
[٢٥٨] ٦٧٢٧	إذا سمع بالاسم	—	حسن
[٢٥٩] ٦٧٢٨	إذا شرب الماء	ض	ض
[٢٦٠] ٦٧٢٩	إذا شرب تنفس ثلاثا	صح	صح
[٢٦١] ٦٧٣٠	إذا شرب تنفس مرتين	ض	ض
[٢٦٢] ٦٧٣١	إذا شرب تنفس في الإثناء	ض	ض ج
[٢٦٣] ٦٧٣٢	إذا شهد جنازة	حسن	ض
[٢٦٤] ٦٧٣٣	إذا شهد جنازة	ض	ض
[٢٦٥] ٦٧٣٤	إذا شيع جنازة	—	ض
[٢٦٦] ٦٧٣٥	إذا صعد المنبر	صح	صح
[٢٦٧] ٦٧٣٦	إذا صلى الغداة	صح	صح
[٢٦٨] ٦٧٣٧	إذا صلى الغداة جلس	صح	صح
[٢٦٩] ٦٧٣٨	إذا صلى بالناس الغداة	ض	ض
[٢٧٠] ٦٧٣٩	إذا صلى ركعتي الفجر	صح	صح
[٢٧١] ٦٧٤٠	إذا صلى صلاة أثبتها	صح	صح
[٢٧٢] ٦٧٤١	إذا صلى مسح بيده	ض	ض ج
[٢٧٣] ٦٧٤٢	إذا صلى الغداة في سفر	ض	صح
[٢٧٤] ٦٧٤٣	إذا ظهر في الصيف	ض	ض
[٢٧٥] ٦٧٤٤	إذا طاف بالبيت	صح	صح
[٢٧٦] ٦٧٤٥	إذا عرس وعليه ليل	صح	صح
[٢٧٧] ٦٧٤٦	إذا عصفت الريح قال	صح	صح
[٢٧٨] ٦٧٤٧	إذا عطس حمد الله	حسن	صح
[٢٧٩] ٦٧٤٨	إذا عطس وضع يده	صح	صح
[٢٨٠] ٦٧٤٩	إذا عمل عملا	صح	صح

الرقم	الحديث	فيض القدير	صحيح الجامع
[٢٨١] ٦٧٥٠	إذا غزا قال:	صح	صح
[٢٨٢] ٦٧٥١	إذا غضب احمرت	ض	صح
[٢٨٣] ٦٧٥٢	إذا غضب وهو قائم	ض	ض
[٢٨٤] ٦٧٥٣	إذا غضب لم يجترىء	صح	ض
[٢٨٥] ٦٧٥٤	إذا غضبت عائشة	ض	ض
[٢٨٦] ٦٧٥٥	إذا فاته الأربع	—	حسن/ض
(الحديث حسن بدون زيادة: «بعد الركعتين» وضعيف بالزيادة)			
[٢٨٧] ٦٧٥٦	إذا فرغ من طعامه	صح	ض
[٢٨٨] ٦٧٥٧	إذا فرغ من دفن الميت	حسن	صح
[٢٨٩] ٦٧٥٨	إذا فرغ من طعامه	حسن	ض
[٢٩٠] ٦٧٥٩	إذا فرغ من تلبيته	ض	ض
[٢٩١] ٦٧٦٠	إذا فقد الرجل	ض	موضوع
[٢٩٢] ٦٧٦١	إذا قال الشيء	ض	ض
[٢٩٣] ٦٧٦٢	إذا قال بلال	ض	ض
[٢٩٤] ٦٧٦٣	إذا قام من الليل	صح	صح
[٢٩٥] ٦٧٦٤	إذا قام الليل ليصلي	صح	صح
[٢٩٦] ٦٧٦٥	إذا قام إلى الصلاة	ض	صح
[٢٩٧] ٦٧٦٦	إذا قام على المنبر	حسن	صح
[٢٩٨] ٦٧٦٧	إذا قام في الصلاة	حسن	ض
[٢٩٩] ٦٧٦٨	إذا قام اتكأ على	ض	ض
[٣٠٠] ٦٧٦٩	إذا قام من المجلس	ض	ض
[٣٠١] ٦٧٧٠	إذا قدم عليه الوفد	ض	ض
[٣٠٢] ٦٧٧١	إذا قدم من سفر	صح	ض
[٣٠٣] ٦٧٧٢	إذا قدم من سفر	صح	صح
[٣٠٤] ٦٧٧٣	إذا قرأ من الليل	حسن	حسن
[٣٠٥] ٦٧٧٤	إذا قرأ: [أليس ذلك...]	صح	ض
[٣٠٦] ٦٧٧٥	إذا قرأ: [سبح اسم ربك...]	صح	صح

جان رسول الله صلى الله عليه وسلم:

الرقم	الحديث	فيض القدير	صحيح الجامع
[٣٠٧] ٦٧٧٦	إذا قرب إليه طعام قال	حسن	صح
[٣٠٨] ٦٧٧٧	إذا قفل من غزو أو حج	صح	صح
[٣٠٩] ٦٧٧٨	إذا كان الرطب لم يفطر	—	صح
[٣١٠] ٦٧٧٩	إذا كان يوم عيد خالف	صح	صح
[٣١١] ٦٧٨٠	إذا كان مقيماً اعتكف	صح	صح
[٣١٢] ٦٧٨١	إذا كان في وتر من صلاته	حسن	صح
[٣١٣] ٦٧٨٢	إذا كان صائماً أمر رجلاً	صح	صح
[٣١٤] ٦٧٨٣	إذا كان راکعاً أو ساجداً	حسن	حسن
[٣١٥] ٦٧٨٤	إذا قبل التروية بيوم	صح	صح
[٣١٦] ٦٧٨٥	إذا كبر للصلاة نشر	صح	ض
[٣١٧] ٦٧٨٦	إذا كبره أمر قال:	ض	حسن
[٣١٨] ٦٧٨٧	إذا كره شيئاً روى	ض	صح
[٣١٩] ٦٧٨٨	إذا لبس قميصاً	ض	صح
[٣٢٠] ٦٧٨٩	إذا لقيه أحد من	ض	حسن
[٣٢١] ٦٧٩٠	إذا لقيه الرجل من	حسن	صح
[٣٢٢] ٦٧٩١	إذا لقي أصحابه	ض	ض ج
[٣٢٣] ٦٧٩٢	إذا لم يحفظ اسم الرجل	ض	ض
[٣٢٤] ٦٧٩٣	إذا مر بأية خوف	صح	صح
[٣٢٥] ٦٧٩٤	إذا مر بأية فيها ذكر	ض	ض
[٣٢٦] ٦٧٩٥	إذا مر بالمقابر قال	ض	موضوع
[٣٢٧] ٦٧٩٦	إذا مرض أحد من أهل	صح	صح
[٣٢٨] ٦٧٩٧	إذا مشى لم يلتفت	صح	صح
[٣٢٩] ٦٧٩٨	إذا مشى مشى أصحابه	صح	صح
[٣٣٠] ٦٧٩٩	إذا مشى أسرع حتى يهرول	ض	ض
[٣٣١] ٦٨٠٠	إذا مشى ألق	ض	صح
[٣٣٢] ٦٨٠١	إذا مشى كأنه يتوكأ	صح	صح
[٣٣٣] ٦٨٠٢	إذا نام نفخ	صح	صح
[٣٣٤] ٦٨٠٣	إذا نام من الليل أو مرض	صح	صح
[٣٣٥] ٦٨٠٤	إذا نام وضع يده	صح	صح

الرقم	الحديث	فيض القدير	صحیح الجامع
٦٨٠٥ [٣٣٦]	إذا نزل منزلاً	صح	صح
٦٨٠٦ [٣٣٧]	إذا نزل منزلاً في سفر	ض	ض
٦٨٠٧ [٣٣٨]	إذا نزل عليه الوحي ثقل	صح	صح
٦٨٠٨ [٣٣٩]	إذا نزل عليه الوحي صدع	ض	ض
٦٨٠٩ [٣٤٠]	إذا نزل به هم	صح	حسن
٦٨١٠ [٣٤١]	إذا نزل منزلاً لم يرتحل	ض	ض
٦٨١١ [٣٤٢]	إذا نظر وجهه في المرأة	ض	ض
٦٨١٢ [٣٤٣]	إذا نظر في المرأة	ض	ض
٦٨١٣ [٣٤٤]	إذا نظر إلى البيت	ض	موضوع
٦٨١٤ [٣٤٥]	إذا نظر إلى الهلال قال	ض	موضوع
٦٨١٥ [٣٤٦]	إذا هاجت ريح	حسن	ض ج
٦٨١٦ [٣٤٧]	إذا واقع بعض	ض	صح
٦٨١٧ [٣٤٨]	إذا وجد الرجل	حسن	ض
(في حاشية ضعيف الجامع: قد صح الحديث دون زيادة «ليس على عجزه شيء» ضعيف الجامع، ص ٢٠٢)			
٦٨١٨ [٣٤٩]	إذا ودع رجلاً	صح	صح
٦٨١٩ [٣٥٠]	إذا وضع الميت	حسن	صح
٦٨٢٠ [٣٥١]	أرحم الناس	ض	صح
٦٨٢١ [٣٥٢]	أكثر أيمانه؛ لا ومصرف القلوب	حسن	صح
٦٨٢٢ [٣٥٣]	أكثر دعائه	حسن	صح
٦٨٢٣ [٣٥٤]	أكثر دعائه يوم عرفة	حسن	ض
٦٨٢٤ [٣٥٥]	أكثر ما يصوم	حسن	صح
٦٨٢٥ [٣٥٦]	أكثر صومه السبت والأحد	صح	حسن
٦٨٢٦ [٣٥٧]	أكثر دعوة يدعو بها	صح	صح
٦٨٢٧ [٣٥٨]	بابه يقرع بالأظافر	ض	صح
٦٨٢٨ [٣٥٩]	تنام عيناه ولا ينام قلبه	صح	صح
٦٨٢٩ [٣٦٠]	خاتمه من ورق	صح	صح
٦٨٣٠ [٣٦١]	خاتمه من فضة فصه منه	صح	صح

الرقم	الحديث	فيض القدير	صحيح الجامع
[٣٦٢] ٦٨٣١	خلقه القرآن	صح	صح
[٣٦٣] ٦٨٣٢	رايته سوداء	ض	حسن
[٣٦٤] ٦٨٣٣	ربما اغتسل يوم الجمعة	ض	موضوع
[٣٦٥] ٦٨٣٤	ربما أخذته الشقيقة	ض	ض
[٣٦٦] ٦٨٣٥	ربما يضع يده على لحيته	ض	لم يوجد فيهما
[٣٦٧] ٦٨٣٦	رحيما بالعيال	ض	صح
[٣٦٨] ٦٨٣٧	رحيما وكان لا يأتيه أحد	ض	حسن
[٣٦٩] ٦٨٣٨	شديد البطش	حسن	ض ج
[٣٧٠] ٦٨٣٩	طويل الصمت	حسن	حسن
[٣٧١] ٦٨٤٠	فراشه نحواً مما يُوضع	حسن	ض
[٣٧٢] ٦٨٤١	فراشه مسحاً	حسن	ض
[٣٧٣] ٦٨٤٢	فرسه يقال له	—	ض
[٣٧٤] ٦٨٤٣	فيه دعاة قليلة	ض	ض
[٣٧٥] ٦٨٤٤	قراءته المد	حسن	موضوع
[٣٧٦] ٦٨٤٥	قميصه فوق الكعبين	صح	ض
[٣٧٧] ٦٨٤٦	كُم قميصه الى الرُسخ	حسن	ض
[٣٧٨] ٦٨٤٧	كثيراً ما يقبل عُرف فاطمة	—	ض
[٣٧٩] ٦٨٤٨	له برد يلبسه	—	ض
[٣٨٠] ٦٨٤٩	له جفنة لها أربع	ض	صح
[٣٨١] ٦٨٥٠	له حربة يمشي بها	حسن	ض
[٣٨٢] ٦٨٥١	له حمار اسمه عُفير	حسن	صح
[٣٨٣] ٦٨٥٢	له خرقة يتنشف بها	—	حسن
[٣٨٤] ٦٨٥٣	له سكة يتطيب منها	حسن	صح
[٣٨٥] ٦٨٥٤	له سيف محلي	ض	موضوع
[٣٨٦] ٦٨٥٥	له فرس يقال له «الليف»	صح	ض
[٣٨٧] ٦٨٥٦	له فرس يقال له الظرب	صح	ض
[٣٨٨] ٦٨٥٧	له قدح قوارير	ض	ض
[٣٨٩] ٦٨٥٨	له قدح من عيدان	صح	صح

الرقم	الحديث	فيض القدير	صحيح الجامع
٦٨٥٩ [٣٩٠]	له قصعة يقال لها	حسن	صح
٦٨٦٠ [٣٩١]	له مكحلة يكتحل منها	حسن	ض ج
٦٨٦١ [٣٩٢]	له ملحفة مصبوغة	ض	صح
٦٨٦٢ [٣٩٣]	له مؤذنان بلال وابن أم مكتوم	صح	صح
٦٨٦٣ [٣٩٤]	لنعله قبالة	صح	صح
٦٨٦٤ [٣٩٥]	من أضحك الناس	حسن	ض
٦٨٦٥ [٣٩٦]	من أفكه الناس	ض	ض
٦٨٦٦ [٣٩٧]	مما يقول للخادم	حسن	صح
٦٨٦٧ [٣٩٨]	ناقته تسمى العضباء	حسن	ض
٦٨٦٨ [٣٩٩]	وسادته التي ينام	حسن	صح
٦٨٦٩ [٤٠٠]	لا يأخذ بالقرف	ض	ض
٦٨٧٠ [٤٠١]	لا يؤذن له في العيدين	صح	صح
٦٨٧١ [٤٠٢]	لا يأكل الثوم ولا البصل	ض	ض
٦٨٧٢ [٤٠٣]	لا يأكل الجراد	ض	ض
٦٨٧٣ [٤٠٤]	لا يأكل متكئاً	حسن	صح
٦٨٧٤ [٤٠٥]	لا يأكل من هدية حتى يأمر	ض	ض
٦٨٧٥ [٤٠٦]	لا يتطير، ولكن يتفاعل	ض	صح
٦٨٧٦ [٤٠٧]	لا يتعار من الليل	صح	حسن
٦٨٧٧ [٤٠٨]	لا يتوضأ بعد الغسل	-	حسن
٦٨٧٨ [٤٠٩]	لا يتوضأ من موطيء	ض	موضوع
٦٨٧٩ [٤١٠]	لا يجد من الدقل ما يملأ	ض	صح
٦٨٨٠ [٤١١]	لا يجيز على شهادة	حسن	موضوع
٦٨٨١ [٤١٢]	لا يحدث حديثاً	حسن	ض
٦٨٨٢ [٤١٣]	لا يخرج يوم الفطر حتى	صح	صح
٦٨٨٣ [٤١٤]	لا يدخر شيئاً لغد	صح	صح
٦٨٨٤ [٤١٥]	لا يدع أربعاً قبل الظهر	صح	صح
٦٨٨٥ [٤١٦]	لا يدع قيام الليل	صح	صح
٦٨٨٦ [٤١٧]	لا يدع ركعتي الفجر	ض	ض

الرقم	الحديث	فيض القدير	صحيح الجامع
[٤١٨] ٦٨٨٧	لا يدع صوم أيام البيض	حسن	صح
[٤١٩] ٦٨٨٨	لا يدفع عنه الناس	ض	صح
[٤٢٠] ٦٨٨٩	لا يراجع بعد ثلاث	حسن	صح
[٤٢١] ٦٨٩٠	لا يرد الطيب	صح	صح
[٤٢٢] ٦٨٩١	لا يرقد من ليل	صح	حسن
[٤٢٣] ٦٨٩٢	لا يركع بعد الفرض	ض	ض
[٤٢٤] ٦٨٩٣	لا يُسأل شيئاً	صح	صح
[٤٢٥] ٦٨٩٤	لا يستلم إلا الحجر	صح	صح
[٤٢٦] ٦٨٩٥	لا يضافح النساء	حسن	حسن
[٤٢٧] ٦٨٩٦	لا يصلى المغرب حتى	—	صح
[٤٢٨] ٦٨٩٧	لا يصلى قبل العيد	حسن	حسن
[٤٢٩] ٦٨٩٨	لا يصلى الركعتين بعد	حسن	صح
[٤٣٠] ٦٨٩٩	لا يصيبه قرحة ولا شوكة	ض	حسن
[٤٣١] ٦٩٠٠	لا يضحك إلا تبسماً	صح	صح
[٤٣٢] ٦٩٠١	لا يطرق أهله ليلاً	صح	صح
[٤٣٣] ٦٩٠٢	لا يطيل الموعظة	صح	صح
[٤٣٤] ٦٩٠٣	لا يعرف فصل السورة	صح	صح
[٤٣٥] ٦٩٠٤	لا يعود مريضاً	ض	موضوع
[٤٣٦] ٦٩٠٥	لا يغدو يوم الفطر	حسن	ض
[٤٣٧] ٦٩٠٦	لا يفارقه في الحضر	ض	ض
[٤٣٨] ٦٩٠٧	لا يقرأ القرآن في أقل	حسن	ضح
[٤٣٩] ٦٩٠٨	لا يقعد في بيت مظلم	ض	موضوع
[٤٤٠] ٦٩٠٩	لا يقوم من مجلس إلا	صح	صح
[٤٤١] ٦٩١٠	لا يكاد يدع أحداً	—	ض
[٤٤٢] ٦٩١١	لا يكاد يُسأل شيئاً	—	صح
[٤٤٣] ٦٩١٢	لا يكاد يقول لشيء لا	ض	صح
[٤٤٤] ٦٩١٣	لا يكل طهوره إلى أحد	ض	ض ج
[٤٤٥] ٦٩١٤	لا يكون في المصلين إلا	ض	ض

الرقم	الحديث	فيض القدير	صحيح الجامع
[٤٤٦] ٦٩١٥	لا يلتفت وراءه (في ضعيف الجامع: الجملة الأولى منه ثابتة، ولذلك أوردها في الصحيح).	ض	ض
[٤٤٧] ٦٩١٦	لا يلهيه عن صلاة	حسن	ض
[٤٤٨] ٦٩١٧	لا يمنع شيئاً	حسن	صح
[٤٤٩] ٦٩١٨	لا ينام حتى يستن	ض	ض
[٤٥٠] ٦٩١٩	لا ينام إلا والسواك	ض	حسن
[٤٥١] ٦٩٢٠	لا ينام حتى يقرأ	صح	صح
[٤٥٢] ٦٩٢١	لا ينام حتى يقرأ	صح	صح
[٤٥٣] ٦٩٢٢	لا ينبعث في الضحك	حسن	ض ج
[٤٥٤] ٦٩٢٣	لا ينزل منزلاً إلا	صح	ض
[٤٥٥] ٦٩٢٤	لا ينفخ في طعام	حسن	ض
[٤٥٦] ٦٩٢٥	لا يواجه أحداً	صح	ض
[٤٥٧] ٦٩٢٦	لا يولى والياً حتى يعممه	ض	ض ج
[٤٥٨] ٦٩٢٧	يأتي ضعفاء المسلمين	صح	صح
[٤٥٩] ٦٩٢٨	يؤتى بالتمر فيه دود	ض	صح
[٤٦٠] ٦٩٢٩	يؤتى بالصبيان فيبرك	صح	صح
[٤٦١] ٦٩٣٠	يأخذ الرطب بيمينه	صح	ض
[٤٦٢] ٦٩٣١	يأخذ القرآن من جبريل	ض	ض
[٤٦٣] ٦٩٣٢	يأخذ المسك فيمسح	ض	ض
[٤٦٤] ٦٩٣٣	يأخذ من لحيته	ض	موضوع
[٤٦٥] ٦٩٣٤	يأكل البطيخ بالرطب	صح	صح
[٤٦٦] ٦٩٣٥	يأكل الرطب ويلقي	صح	ض ج
[٤٦٧] ٦٩٣٦	يأكل العنب خرطاً	ض	موضوع
[٤٦٨] ٦٩٣٧	يأكل الخربز بالرطب	ح	ض
[٤٦٩] ٦٩٣٨	يأكل الهدية	صح	صح
[٤٧٠] ٦٩٣٩	يأكل القثاء بالرطب	صح	صح
[٤٧١] ٦٩٤٠	يأكل بثلاث أصابع	صح	صح

الرقم	الحديث	فيض القدير	صحيح الجامع
[٤٧٢] ٦٩٤١	يَأْكُلُ الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ	صح	صح
[٤٧٣] ٦٩٤٢	يَأْكُلُ بَثْلًا أَصَابِعَ	ض	موضوع
[٤٧٤] ٦٩٤٣	يَأْكُلُ مِمَّا مَسَتْ النَّارُ	صح	صح
[٤٧٥] ٦٩٤٤	يَأْمُرُ بِالْبَاهِ	حسن	ض
[٤٧٦] ٦٩٤٥	يَأْمُرُ نِسَاءَهُ إِذَا أَرَادَتْ	ض	صح
[٤٧٧] ٦٩٤٦	يَأْمُرُ بِالْهَدِيَةِ صَلَةً	حسن	ض
[٤٧٨] ٦٩٤٧	يَأْمُرُ بِالْعَتَاقَةِ فِي صَلَاةٍ	صح	صح
[٤٧٩] ٦٩٤٨	يَأْمُرُ أَنْ نَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ	صح	صح
[٤٨٠] ٦٩٤٩	يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ	صح	صح
[٤٨١] ٦٩٥٠	يَأْمُرُ بِنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ	حسن	صح
[٤٨٢] ٦٩٥١	يَأْمُرُ بِتَقْيِيرِ الشَّعْرِ	حسن	حسن
[٤٨٣] ٦٩٥٢	يَأْمُرُ بِدَفْنِ الشَّعْرِ وَالْأظْفَارِ	ض	ض
[٤٨٤] ٦٩٥٣	يَأْمُرُ بِدَفْنِ سَبْعَةٍ	ض	ض
[٤٨٥] ٦٩٥٤	يَأْمُرُ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَخْتَنَ	حسن	صح
[٤٨٦] ٦٩٥٥	يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ	صح	صح
[٤٨٧] ٦٩٥٦	يُبْدَأُ بِالشَّرَابِ إِذَا كَانَ	ض	ض
[٤٨٨] ٦٩٥٧	يُبْدَأُ إِذَا أَفْطَرَ	حسن	صح
[٤٨٩] ٦٩٥٨	يُبْدُو إِلَى التَّلَاعِ	حسن	صح
[٤٩٠] ٦٩٥٩	يُبْعَثُ إِلَى الْمَطَاهِرِ	ض	حسن
[٤٩١] ٦٩٦٠	يُبَيِّتُ اللَّيَالِيَ الْمُتَتَابِعَةَ	حسن	حسن
[٤٩٢] ٦٩٦١	يُبَيِّعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ	صح	صح
[٤٩٣] ٦٩٦٢	يَتَّبِعُ الْحَرِيرَ مِنَ الثِّيَابِ	ض	ض
[٤٩٤] ٦٩٦٣	يَتَّبِعُ الطَّيِّبَ فِي رِبَاعٍ	حسن	ض
[٤٩٥] ٦٩٦٤	يَتَّبِعُوا لَبْوَهُ كَمَا	ض	ض
[٤٩٦] ٦٩٦٥	يَتَحَرَّى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ	حسن	صح
[٤٩٧] ٦٩٦٦	يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ	صح	صح
[٤٩٨] ٦٩٦٧	يَتَخْتَمُ فِي يَسَارِهِ	صح	صح
[٤٩٩] ٦٩٦٨	يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ، ثُمَّ حَوْلَهُ	—	ض

الرقم	الحديث	فيض القدير	صحیح الجامع
[٦٩٦٩] ٥٠٠	يتختم بالفضة	حسن	صح
[٦٩٧٠] ٥٠١	يتخلف في المسير	صح	صح
[٦٩٧١] ٥٠٢	يتعوذ من جهد البلاء	صح	صح
[٦٩٧٢] ٥٠٣	يتعوذ من خمس:	حسن	ض
[٦٩٧٣] ٥٠٤	يتعوذ من الجان	صح	صح
[٦٩٧٤] ٥٠٥	يتعوذ من موت الفجأة	ض	موضوع
[٦٩٧٥] ٥٠٦	يتقاعل ولا يتطير	حسن	صح
[٦٩٧٦] ٥٠٧	يتمثل بالشعر	صح	صح
[٦٩٧٧] ٥٠٨	يتمثل بهذا البيت:	صح	ض
[٦٩٧٨] ٥٠٩	يتنور في كل شهر	ض	ض
[٦٩٧٩] ٥١٠	يتوضأ عند كل صلاة	صح	صح
[٦٩٨٠] ٥١١	يتوضأ مما مست النار	صح	صح
[٦٩٨١] ٥١٢	يتوضأ ثم يقبل ويصلى	صح	صح
[٦٩٨٢] ٥١٣	يتوضأ واحدة واحدة	حسن	صح
[٦٩٨٣] ٥١٤	يتيمم بالصعيد فلم يمسح	ض	موضوع
[٦٩٨٤] ٥١٥	يجتهد في العشر الأواخر	صح	صح
[٩٩٨٥] ٥١٦	يجعل يمينه لأكله	صح	صح
[٦٩٨٦] ٥١٧	يجعل فمه مما يلي كفه	صح	صح
[٦٩٨٧] ٥١٨	يُجلّ العباس إجلال	صح	ض
[٦٩٨٨] ٥١٩	يجلس القرفصاء	ض	حسن
[٦٩٨٩] ٥٢٠	يجلس على الأرض	صح	صح
[٦٩٩٠] ٥٢١	يجلس إذا صعد المنبر	صح	صح
[٦٩٩١] ٥٢٢	يجمع بين الظهر والعصر	صح	صح
[٦٩٩٢] ٥٢٣	يجمع بين الخبز والربط	—	صح
[٦٩٩٣] ٥٢٤	يحب أن يليه المهاجرون	صح	صح
[٦٩٩٤] ٥٢٥	يحب الدباء	حسن	صح
[٦٩٩٥] ٥٢٦	يحب التيامن ما استطاع	صح	صح
[٦٩٩٦] ٥٢٧	يحب أن يخرج إذا غزا	صح	صح

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم:

الرقم	الحديث	فيض القدير	صحيح الجامع
٦٩٩٧ [٥٢٨]	يحب أن يفطر على ثلاث	حسن	ض
٦٩٩٨ [٥٢٩]	يحب من الفاكهة العنب	ض	ض
٦٩٩٩ [٥٣٠]	يحب الحلواء والعسل	صح	صح
٧٠٠٠ [٥٣١]	يحب العراجين ولا يزال	صح	صح
٧٠٠١ [٥٣٢]	يحب الزبد والتمر	حسن	صح
٧٠٠٢ [٥٣٣]	يحب القثاء	حسن	ض
٧٠٠٣ [٥٣٤]	يحب هذه السورة	ض	ض
٧٠٠٤ [٥٣٥]	يحتجم	صح	صح
٧٠٠٥ [٥٣٦]	يحتجم على هامته	حسن	صح
٧٠٠٦ [٥٣٧]	يحتجم في رأسه	ض	حسن
٧٠٠٧ [٥٣٨]	يحتجم في الأذنين	صح	حسن
٧٠٠٨ [٥٣٩]	يحدث حديثاً لو	صح	صح
٧٠٠٩ [٥٤٠]	يُحفي شاربته	حسن	ض ج
٧٠١٠ [٥٤١]	يحف «لا» ومقلب القلوب	صح	صح
٧٠١١ [٥٤٢]	يحمل ماء زمزم	صح	صح
٧٠١٢ [٥٤٣]	يخرج إلى العيد ماشياً	حسن	صح
٧٠١٣ [٥٤٤]	يخرج إلى العيدين ماشياً	حسن	صح
٧٠١٤ [٥٤٥]	يخرج في العيدين رافعاً	ض	حسن
٧٠١٥ [٥٤٦]	يخطب قائماً ويجلس	صح	صح
٧٠١٦ [٥٤٧]	يخطب بقاف كل جمعة	—	صح
٧٠١٧ [٥٤٨]	يخطب النساء ويقول	حسن	ض
٧٠١٨ [٥٤٩]	يخيط ثوبه ويخصف نعله	حسن	صح
٧٠١٩ [٥٥٠]	يدخل الحمام، ويتنور	ض	ض
٧٠٢٠ [٥٥١]	يدركه الفجر وهو جنب	صح	صح
٧٠٢١ [٥٥٢]	يدعى إلى خبز الشعير	حسن	صح
٧٠٢٢ [٥٥٣]	يدعو عند الكرب	صح	صح
٧٠٢٣ [٥٥٤]	يدور على نسائه	صح	صح
٧٠٢٤ [٥٥٥]	يدير العمامة على رأسه	ض	ض

الرقم	الحديث	فيض القدير	صحيح الجامع
٧٠٢٥ [٥٥٦]	يذبح أضحيته بيده	صح	صح
٧٠٢٦ [٥٥٧]	يذكر الله تعالى على كل	صح	صح
٧٠٢٧ [٥٥٨]	يرى بالليل في الظلمة	حسن	موضوع
٧٠٢٨ [٥٥٩]	يرى للعباس ما يرى الولد	صح	ض ج
٧٠٢٩ [٥٦٠]	يرخى الإزار من بين	ض	صح
٧٠٣٠ [٥٦١]	يردف خلفه، ويضع	صح	صح
٧٠٣١ [٥٦٢]	يركب الحمار عُرياً ليس	ض	ض
٧٠٣٢ [٥٦٣]	يركب الحمار ويخفف	ض	حسن
٧٠٣٣ [٥٦٤]	يركع قبل الجمعة أربعاً	ض	ض ج
٧٠٣٤ [٥٦٥]	يزور الأنصار، ويسلم	حسن	صح
٧٠٣٥ [٥٦٦]	يستاك بفضل وضوئه	ض	ض ج
٧٠٣٦ [٥٦٧]	يستاك عرضاً	ض	ض
٧٠٣٧ [٥٦٨]	يستحب إذا أفطر	حسن	ض
٧٠٣٨ [٥٦٩]	يستجمر بألوة	صح	صح
٧٠٣٩ [٥٧٠]	يستحب الجوامع	صح	صح
٧٠٤٠ [٥٧١]	يستحب أن يسافر يوم	حسن	صح
٧٠٤١ [٥٧٢]	يستحب أن يكون له	ض	ض
٧٠٤٢ [٥٧٣]	يستحب الصلاة	ض	ض
٧٠٤٣ [٥٧٤]	يستعذب له الماء من	ض	صح
٧٠٤٤ [٥٧٥]	يستعط بالسمسم	ض	ض
٧٠٤٥ [٥٧٦]	يستغفر للصف المقدم	صح	صح
٧٠٤٦ [٥٧٧]	يستفتح دعاءه	صح	ض
٧٠٤٧ [٥٧٨]	يستفتح ويستنصر	حسن	ض
٧٠٤٨ [٥٧٩]	يستمطر في أول	ض	ض
٧٠٤٩ [٥٨٠]	يسجد على مسح	ض	لم يوجد فيهما
٧٠٥٠ [٥٨١]	يُسَلِّت المني من ثوبه	صح	حسن
٧٠٥١ [٥٨٢]	يسمي الانثى من الخيل	صح	صح
٧٠٥٢ [٥٨٣]	يسمي التمر واللبن	حسن	موضوع

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم:

الرقم	الحديث	فيض القدير	صحيح الجامع
٧٠٥٣ [٥٨٤]	يشدد عليه أن يوجد	حسن	صح
٧٠٥٤ [٥٨٥]	يشد صلبه بالحجر	ض	ض
٧٠٥٥ [٥٨٦]	يشرب ثلاثة أنفاس	ض	صح
٧٠٥٦ [٥٨٧]	يشير في الصلاة	صح	صح
٧٠٥٧ [٥٨٨]	يصافح النساء من	ض	ض
٧٠٥٨ [٥٨٩]	يصغي للهرة الإناء	ض	صح
٧٠٥٩ [٥٩٠]	يصلى في نعليه	صح	صح
٧٠٦٠ [٥٩١]	يصلى الضحى ست ركعات	صح	صح
٧٠٦١ [٥٩٢]	يصلى الضحى أربعاً	صح	صح
٧٠٦٢ [٥٩٣]	يصلى على الخمرة	صح	صح
٧٠٦٣ [٥٩٤]	يصلى على راحلته	صح	صح
٧٠٦٤ [٥٩٥]	يصلى قبل الظهر ركعتين	صح	صح
٧٠٦٥ [٥٩٦]	يصلى من الليل ثلاث عشرة	صح	صح
٧٠٦٦ [٥٩٧]	يصلى قبل العصر ركعتين	صح	ض
٧٠٦٧ [٥٩٨]	يصلى بالليل ركعتين	صح	صح
٧٠٦٨ [٥٩٩]	يصلى على الحصير والفروة	صح	ض
٧٠٦٩ [٦٠٠]	يصلى بعد العصر وينهى عنها	صح	ض
٧٠٧٠ [٦٠١]	يصلى على بساط	حسن	صح
٧٠٧١ [٦٠٢]	يصلى قبل الظهر أربعاً	حسن	ض
(الحديث ضعيف بزيادة: «لا يفصل بينهم بتسليم» وبدون الزيادة صحيح).			
٧٠٧٢ [٦٠٣]	يصلى بين المغرب والعشاء	حسن	صح
٧٠٧٣ [٦٠٤]	يصلى والحسن والحسين	ض	ض
٧٠٧٤ [٦٠٥]	يصلى على الرجل يراه يخدم	ض	ض
٧٠٧٥ [٦٠٦]	يصوم يوم عاشوراء	حسن	ض
٧٠٧٦ [٦٠٧]	يصوم الاثنين والخميس	—	صح
٧٠٧٧ [٦٠٨]	يصوم من غرة كل شهر ثلاثة	حسن	حسن
٧٠٧٨ [٦٠٩]	يصوم تسع ذي الحجة	حسن	ض
٧٠٧٩ [٦١٠]	يصوم من الشهر السبت	حسن	صح

الرقم	الحديث	فيض القدير	صحيح الجامع
٧٠٨٠ [٦١١]	يضحي بكبشين أقرنين	صح	صح
٧٠٨١ [٦١٢]	يضحي بالشاة الواحدة	صح	ض
٧٠٨٢ [٦١٣]	يضرب في الخمر بالنعال	حسن	صح
٧٠٨٣ [٦١٤]	يضع اليمنى على اليسرى	ض	ض
٧٠٨٤ [٦١٥]	يضمر الخيل	صح	صح
٧٠٨٥ [٦١٦]	يطوف على جميع نسائه	صح	صح
٧٠٨٦ [٦١٧]	يعبر على الأسماء	ح	ض
٧٠٨٧ [٦١٨]	يعجبه الرؤيا الحسنة	حسن	صح
٧٠٨٨ [٦١٩]	يعجبه الثقل	حسن	صح
٧٠٨٩ [٦٢٠]	يعجبه إذا خرج لحاجته	حسن	صح
٧٠٩٠ [٦٢١]	يعجبه الفاغية	صح	ض
٧٠٩١ [٦٢٢]	يعجبه القرع	حسن	صح
٧٠٩٢ [٦٢٣]	يعجبه أن يدعى الرجل	حسن	ض
٧٠٩٣ [٦٢٤]	يعجبه الطبخ بالرطب	صح	ض
٧٠٩٤ [٦٢٥]	يعجبه أن يفطر على الرطب	—	ض
٧٠٩٥ [٦٢٦]	يعجبه التهجد من الليل	حسن	ض
٧٠٩٦ [٦٢٧]	يعجبه أن يدعو ثلاثا	حسن	ض
٧٠٩٧ [٦٢٨]	يعجبه الذراع	حسن	صح
٧٠٩٨ [٦٢٩]	يعجبه الذراعان والكتف	حسن	ض
٧٠٩٩ [٦٣٠]	يعجبه الحلو البارد	ض	صح
٧١٠٠ [٦٣١]	يعجبه الريح الطيبة	صح	صح
٧١٠١ [٦٣٢]	يعجبه الفأل الحسن	صح	صح
٧١٠٢ [٦٣٣]	يعجبه أن يلقي العدو	حسن	صح
٧١٠٣ [٦٣٤]	يعجبه النظر إلى الأترج	ض	موضوع
٧١٠٤ [٦٣٥]	يعجبه النظر إلى الخضرة	ض	ض
٧١٠٥ [٦٣٦]	يعجبه الإناء المنطبق	ض	ض
٧١٠٦ [٦٣٧]	يعجبه العراجين أن	صح	حسن
٧١٠٧ [٦٣٨]	يعجبه أن يتوضأ من	ض	ض
٧١٠٨ [٦٣٩]	يعد الآي في الصلاة	ض	ض
٧١٠٩ [٦٤٠]	يعرف بريح الطيب	ض	صح
٧١١٠ [٦٤١]	يعقد التسبيح	صح	صح

الرقم	الحديث	فيض القدير	صحيح الجامع
٧١١١ [٦٤٢]	يعلمهم من الحمى والأوجاع	صح	ض
٧١١٢ [٦٤٣]	يعمل عمل البيت	ض	ض
٧١١٣ [٦٤٤]	يعود المريض وهو معتكف	حسن	لم يوجد فيهما
٧١١٤ [٦٤٥]	يعيد الكلمة ثلاثاً	حسن	صح
٧١١٥ [٦٤٦]	يغتسل بالصاع	صح	صح
٧١١٦ [٦٤٧]	يغتسل هو والمرأة من	صح	صح
٧١١٧ [٦٤٨]	يغتسل يوم الجمعة	ض	ض
٧١١٨ [٦٤٩]	يغسل مقعدته ثلاثاً	—	صح
٧١١٩ [٦٥٠]	يغير الاسم القبيح	حسن	صح
٧١٢٠ [٦٥١]	يفطر على رطبات قبل أن	حسن	حسن
٧١٢١ [٦٥٢]	يفلى ثوبه، ويحلب شاته	—	صح
٧١٢٢ [٦٥٣]	يقبل الهدية، ويثيب	صح	صح
٧١٢٣ [٦٥٤]	يقبل بوجهه وحديثه	صح	ض
٧١٢٤ [٦٥٥]	يقبل بعض أزواجه	حسن	صح
٧١٢٥ [٦٥٦]	يقبل وهو صائم	صح	صح
٧١٢٦ [٦٥٧]	يقبل وهو محرم	صح	ض
٧١٢٧ [٦٥٨]	يقسم بين نسائه فيعدل	صح	ض
٧١٢٨ [٦٥٩]	يقصر في السفر ويتم	حسن	ض
٧١٢٩ [٦٦٠]	يقطع قراءته آية آية	—	صح
٧١٣٠ [٦٦١]	يُقْلَسُ له يوم الفطر	ض	ض
٧١٣١ [٦٦٢]	يقلم أظفاره ويقص شاربه	ض	ض
٧١٣٢ [٦٦٣]	يقول لأحدهم عند المعاتبة	صح	صح
٧١٣٣ [٦٦٤]	يقوم إذا سمع الصارخ	صح	صح
٧١٣٤ [٦٦٥]	يقوم من الليل حتى تنفطر	صح	صح
٧١٣٥ [٦٦٦]	يكبر بين أضعاف الخطبة	صح	ض
٧١٣٦ [٦٦٧]	يكبر يوم عرفة من الصلاة	حسن	ض ج
٧١٣٧ [٦٦٨]	يكبر يوم الفطر من حين	ض	صح
٧١٣٨ [٦٦٩]	يكتحل بالإشمد وهو	ض	ض
٧١٣٩ [٦٧٠]	يكتحل كل ليلة	ض	موضوع
٧١٤٠ [٦٧١]	يكثر القناع	حسن	ض
٧١٤١ [٦٧٢]	يكثر القناع، ويكثر دهن	حسن	ض

الرقم	الحديث	فيض القدير	صحيح الجامع
٧١٤٢ [٦٧٣]	يكثر الذكر، ويقل اللغو	صح	صح
٧١٤٣ [٦٧٤]	يكره نكاح السر حتى يُضرب	حسن	ض
٧١٤٤ [٦٧٥]	يكره الشكّال من الخيل	صح	صح
٧١٤٥ [٦٧٦]	يكره ريح الحناء	حسن	ض
٧١٤٦ [٦٧٧]	يكره التثاؤب في الصلاة	حسن	ض
٧١٤٧ [٦٧٨]	يكره أن يرى الرجل جهيراً	حسن	موضوع
٧١٤٨ [٦٧٩]	يكره رفع الصوت عند	صح	ض
٧١٤٩ [٦٨٠]	يكره أن يرى الخاتم	ض	ض
٧١٥٠ [٦٨١]	يكره الكي والطعام الحار	حسن	ض ج
٧١٥١ [٦٨٢]	يكره أن يطأ أحد عقبه	صح	صح
٧١٥٢ [٦٨٣]	يكره المسائل، ويعيبها	حسن	حسن
٧١٥٣ [٦٨٤]	يكره سَوْرَة الدم	—	ض
٧١٥٤ [٦٨٥]	يكره أن يؤخذ من رأس	صح	حسن
٧١٥٥ [٦٨٦]	يكره أن يؤكل الطعام حتى تذهب	حسن	ض
٧١٥٦ [٦٨٧]	يكره العطسة الشديدة	—	ض
٧١٥٧ [٦٨٨]	يكره أن يرى المرأة ليس في	حسن	ض
٧١٥٨ [٦٨٩]	يكره أن يطلع من نعليه	—	ض
٧١٥٩ [٦٩٠]	يكره أن يأكل الضب	ض	ض
٧١٦٠ [٦٩١]	يكره من الشاة سبعة	ض	ض
٧١٦١ [٦٩٢]	يكره الكليتين لمكانهما من	ض	ض
٧١٦٢ [٦٩٣]	يكسو بناته خُمُر القز	ض	ض
٧١٦٣ [٦٩٤]	يلبس برده الأحمر	ض	ض
٧١٦٤ [٦٩٥]	يلبس قميصاً قصير الكمين	حسن	ض
٧١٦٥ [٦٩٦]	يلبس قميصاً فوق الكعبين	ض	ض ج
٧١٦٦ [٦٩٧]	يلبس قلنسوة بيضاء	حسن	ض
٧١٦٧ [٦٩٨]	يلبس قلنسوة بيضاء لاطئة	ض	ض
٧١٦٨ [٦٩٩]	يلبس القلانس تحت العمام	ض	ض ج
٧١٦٩ [٧٠٠]	يلبس النعال السبئية	صح	صح
٧١٧٠ [٧٠١]	يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً	ض	صح
٧١٧١ [٧٠٢]	يلزق صدره ووجهه	ض	حسن

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم:

الرقم	الحديث	فيض القدير	صحيح الجامع
٧١٧٢ [٧٠٣]	يليه في الصلاة الرجال	ض	ض
٧١٧٣ [٧٠٤]	يمد صوته بالقراءة	صح	صح
٧١٧٤ [٧٠٥]	يمر بالصبيان فيسلم	صح	صح
٧١٧٥ [٧٠٦]	يمر بنساء فيسلم عليهن	حسن	صح
٧١٧٦ [٧٠٧]	يمسح على وجهه بطرف	ض	ض
٧١٧٧ [٧٠٨]	يمشي مشياً يُعرف	—	حسن
٧١٧٨ [٧٠٩]	يمص اللسان	ض	ض
٧١٧٩ [٧١٠]	ينام وهو جنب	صح	صح
٧١٨٠ [٧١١]	ينام حتى ينفخ	صح	صح
٧١٨١ [٧١٢]	ينام أول الليل	حسن	صح
٧١٨٢ [٧١٣]	ينحر أضحيته بالمصلى	صح	صح
٧١٨٣ [٧١٤]	ينزل من المنبر يوم الجمعة	صح	ض
٧١٨٤ [٧١٥]	ينصرف من الصلاة	حسن	صح
٧١٨٥ [٧١٦]	ينفث في الرقية	حسن	صح
٧١٨٦ [٧١٧]	يوتر من أول الليل	صح	صح
٧١٨٧ [٧١٨]	يوتر على البعير	صح	صح
٧١٨٨ [٧١٩]	يلعب زينب بنت أم سلمة	صح	صح
٧١٨٩ [٧٢٠]	آخر كلامه: «الصلاة، الصلاة»	صح	صح
٧١٩٠ [٧٢١]	آخر ما تكلم به أن قال	صح	صح
٧١٩١ [٧٢٢]	آخر ما تكلم به «جلال ربي	صح	ض